

المكتبة العزيمية للسوق
مكتبة الملكة
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
شعبة
فرع الكتاب والسنة

د. الأحمدي والحوي



تنقيح التحف في الأهل والعلماء

تأليف

الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي المتوفى ٧٤٤ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه»

دراسة وتحقيق

الطالبة

خاتمة سعيدة هبيري



٣٠١٠٢٠٠٠٠١١١٤

إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



للهم دراء

إلى الذي غرس في نفسي رغبة الزود في الطفولة
وعملني على طلب العلم في الصبا، واسرني بتسيره
ورعايته مدة حياته... إلى روح والدتي الكريمة
أقدم هذه الثمرة من ثمار غرسه..
أنزل الله على روحه شآبيب المغفرة والرحمة
والرضوان.. وأسكنه مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحده أولئك رفيقا.

عامر

شکر و تقدیر

الحمد لله ، وبعد :

فانى أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الاستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف - حفظه الله - المشرف على هذه الرسالة ، الذى غمرنى بفضله ومنهجنى الكثير من وقته ، ولم يدخر جهدا فى ابداء توجيهاته القيمة ، وملاحظات السديدة ، فجزاه الله عنى خير الجزاء ، وبارك فى أيامه ، ونفع به أبناء المسلمين - آمين .
كما أتوجه بالشكر الجزيل الى جامعة أم القرى ممثلة بمعالى مديرها ، وجميع المسؤولين القائمين عليها ، من عمداء ووكلاء ورؤساء أقسام ، وأساتذة ، واداريين وعاملين .

وأخص بشكرى القائمين على المكتبة المركزية ، والقائمين على مركز البحث العلمى لما قدموه من عون ومساعدة .

وأتقدم بشكرى الى كل من مد لى يد العون من اخوانى وزملائى والى كل من أرشدنى ، أثابهم الله على جميل صنيعهم ، واجزل لهم المثوبة والأجر .
واخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

— بسم الله الرحمن الرحيم —

تمهيد :

الحمد لله باري النسم ، رازق القسم ، الحكيم فيما أنشأ ودبر ، الخبير بما قدم
وأخر ، الذي وسع خلقه علمه ، وعدل فيهم حكمه ، يخلق ويختار ، وكل شيء عنده
بمقدار ، اختص بالأثرة الانسان فأكرمه بتعليم البيان ، ويسره للنطق والكلالام ،
والفهم والأفهام ، ليلو فيها طاعته ويكمل بها سعادته ، أحده على ماع من نعمه ،
وخص من مننه ، وأشكره على حسن ما اختار لنا من دينه ، وأكرمنا به من سنة نبينه ،
وأخلص القول بأن لا اله الا الله ، شهادة الموحّد المستبصر غير المتوقف المتحير ،
وأشهد أن محمدا عبده الأمين على وحيه ، ورسوله الصادع بأمره ونهيه ، المؤيد
بجوامع الكلم ، المبين للناس ما نزل اليهم بلسان عربي مبين ، فيه واضح يعرفه السامعون
وغامض لا يعقله الا العالمون ، لتكون آثار الحكمة فيها قائمة ، ودلائل الاعتبار عليها
شاهدة ، وليرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات . (١)

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين واماما للمتقين ، سيدنا ونبينا
محمد ، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم باحسان وسار على نهجهم
الى يوم الدين وبعد :

فان من أفضل القربات عند الله منزلة ، وأعلاها قدرا الاشتغال بالعلم الشرعي ،
وخاصة علم السنة النبوية ، ان بهذا العلم يتوصل الى معرفة الحلال من الحرام ،
والطيب من الخبيث ، فيعبد المسلم ربه على علم ، ويتقرب اليه على بصيرة وفهم ،
وانا وصل العبد الى هذا القدر من العلم والفهم اطمأن قلبه الى علمه وحسن عبادته ،
واراح نفسه من الجهل ، وسلك طريق المهتدين من النبيين والصدّيقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا .

وكان من نعمة الله تعالى علىّ وفضله العيم أن يسر لي طلب العلم الشرعي
فله الحمد والمنة . ووفّقني الى اختيار تحقيق كتاب تنقيح التحقيق الذي يتناول

(ب)

موضوعه المسائل الخلافية بين الفقهاء الأربعة ، وذكر الأحاديث التي استدلووا بها
وتخريجها ، والكلام عليها صحة وضعفا مع ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل ففى
رواتها . وأسأله تعالى أن يمن على بالاخلاص فى القول والفعل .
وقد يسر الله تعالى وأعاننى فاتمت تحقيق النصف الأول من الكتاب المتضمن
للأبواب الآتية : الطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة . كما قمت بدراسته وفق
هذه الخطة :

- الباب الأول -

في

* الكلام على الامام ابن عبد الهادي *

وقد قدمته بذكر مصادره ترجمته :

ثم رتبته على ستة فصول :

الفصل الأول : وفيه أربعة مباحث :

البحث الأول : اسمه ونسبه .

البحث الثاني : ولادته .

البحث الثالث : أسرته .

البحث الرابع : وفاته .

الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث :

البحث الأول : نشأته وطلبه العلم ورحلاته .

البحث الثاني : ثنا العلماء عليه .

البحث الثالث : توليه التدريس .

الفصل الثالث : آراؤه العلمية ، وفيه أربعة مباحث :

البحث الأول : اختياراته الفقهية .

البحث الثاني : فوائده في الجرح والتعديل .

البحث الثالث : نقده لرواة الحديث .

البحث الرابع : مروياته .

الفصل الرابع : وفيه مبحثان :

البحث الأول : مذهبه .

البحث الثاني : عقيدته .

الفصل الخامس : وفيه ثلاثة مباحث :

البحث الأول : شيوخه .

البحث الثاني : تلاميذه .

البحث الثالث : أقرانه .

الفصل السادس : مؤلفاته .

— الباب الثانى —

فى

* الكلام على كتاب تنقيح التحقيق *

وجعلته فى فصلين :

الفصل الأول : وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول :	اسم الكتاب .
المبحث الثانى :	أصل الكتاب .
المبحث الثالث :	منهج ابن الجوزى فى كتابه التحقيق .
المبحث الرابع :	أهمية كتاب التحقيق وفائده العلمية .
المبحث الخامس :	ما يلحظ على كتاب التحقيق .
المبحث السادس :	منهج ابن عبد الهادى فى كتابه التنقيح .
المبحث السابع :	أهمية كتاب التنقيح .
المبحث الثامن :	مقارنة بين كتاب التنقيح لابن عبد الهادى وكتاب التنقيح للذهبي .
المبحث التاسع :	مصادر الكتاب .
المبحث العاشر :	صحة نسبة الكتاب للتنقيح الى ابن عبد الهادى .

الفصل الثانى : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق .

المبحث الثانى : عملى فى التحقيق .

والله أسأل أن ينفع بهذا الجهد ، وأن يجعله فى ميزان عملى يوم القيامة ، وأن

يتجاوز عما أخطأت فيه ، فما قصدت الا الخير والحق ، والله يجزى على النية ما لا يجزئ

على العمل انه جواد كريم .

القسم الأول

الدراسة

مصادر ترجمته :

ذكر ابن عبد الهادي جملة من المؤرخين ذكرا متفاوتا من حيث الاختصاص والتفصيل .

ونجد من ترجم له : اقرانه ومعاصروه ، ثم الذين أتوا من بعده .
وقد تناقل المتأخرون ترجمته ، لكن ليس فيها جديد على ماورد في المصادر المتقدمة ، الا أنه ربما انفرد بعض هؤلاء المتأخرين بذكر فائدة عشر عليها من مؤلفات ضائعة لم تصل إلينا .

وهذه قائمة بالمصادر والمراجع التي ترجم أصحابها لابن عبد الهادي ترتيبها بالترتيب الزمني لوفياتهم :

- شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨) .
- ترجم له في : ١- تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٥٨ .
- ٢- المعجم المختص بمحدثي العصر (مفقود) .^(١)
- زين الدين ابن الوردى (ت ٧٤٩)
- ترجم له في تاريخه : ٤ / ١٤١ .
- صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤)
- ترجم له في : ١- الوافي بالوفيات : ٢ / ١٦١-١٦٢ .
- ٢- أعيان العصر (مخطوط) ورقة ٤ .
- محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤)
- ترجم له في عيون التواريخ (مخطوط) : ج ٦ / ٢٨٤ .
- شمس الدين الحسيني (٧٦٥) .
- ١- ذيل العبر ص : ٢٣٨-٢٣٩ .
- ٢- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٩-٥٠ .

(١) نقله عنه : ابن رافع وابن رجب وابن حجر وغيرهم . وقد قام بانتقائه تقى الدين ابن قاضي شهبة الأسدي ، ويوجد هذا المنتقى مخطوطا في مكتبة الأوقاف ببغداد . انظر كتاب الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الاسلام للدكتور بشار عواد معروف ص : ١٨٦ .

- عماد الدين أبو الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤) .
- في البداية والنهاية : ١٤ / ٢١٠-٢١١ .
- تقى الدين ابن رافع السلامي (ت ٧٧٤) .
- في الوفيات : ١ / ٤٥٧-٤٥٩ .
- زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥) .
- الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٦-٤٣٩ .
- ابراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٨٠٣) .
- في المقصد الارشد في تراجم أصحاب الامام أحمد ، ورقة (١٢٥ ب)
مخطوط .
- ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢) .
- في الرد الوافر : ص ٦٢ .
- أحمد بن نصر الله البغدادى الحنبلي (ت ٨٤٤) .
- في مختصر طبقات الحنابلة ، ورقة (١١٢ أ) مخطوط .
- تقى الدين المقرئى (ت ٨٤٥) .
- في السلوك لمعرفة دول الملوك ٢ / قسم ٣ / ٦٥٩-٦٦٠ .
- تقى الدين ابن قاضى شبهة (ت ٨٥١) .
- في الاعلام بتاريخ الاسلام (مخطوط) ج ١ / ٦١-٦٢ .
- شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) .
- في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣ / ٤٢١-٤٢٢ .
- جمال الدين بن تغرى بردى (ت ٨٧٤) .
- ترجم له في : ١- المنهل الصافي (مخطوط) ج ٦ / ٢٢١ .
- ٢- الدليل الشافي على المنهل الصافي : ٢ / ٥٨٧ .
- جلال الدين السيوطى (ت ٩١١) .
- ترجم له في الكتب الآتية :
- ١- بغية الوعاة : ١ / ٢٩-٣٠ .
- ٢- ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٥١-٣٥٢ .

٣ - طبقات الحفاظ : ص ٥٢٤ .

شمس الدين الداودى (ت ٩٤٥) .

فى طبقات المفسرين : ٢ / ٧٩ - ٨٠ .

شمس الدين بن طولون الصالحى (ت ٩٥٣)

فى القلائد الجوهريّة فى تاريخ الصالحية : ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٥ .

أبو العباس أحمد بن محمد الشهير بابن القاضى (ت ١٠٢٥) .

ترجم له فى : ١ - درة الجمال : ٢ / ٤٤ - ٤٥ .

٢ - لقط الفرائد ص ١٩٥ .

مرعى بن يوسف الكرمى (ت ١٠٣٣) .

فى الشهادة الزكية فى شتاء الأئمة على ابن تيمية : ص ٥١ .

حاجى خليفة (ت ١٠٦٧) .

فى كشف الظنون : ١ / ٥٨ / ٤٠٦١

٢ / ١٦١٨ و ١٨٥٦

أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩) .

فى شذرات الذهب : ٦ / ١٤١ .

محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠) .

فى البدر الطالع : ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ .

صديق حسن خان القنوجى (ت ١٣٠٧) .

ترجم له فى : ١ - التاج المكلل ص ٤١٠ - ٤١١ .

٢ - ابجد العلوم : ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ .

نعمان الألوسى البغدادى (ت ١٣١٧) .

فى جلاء العينين ص ٣٤ - ٣٥ .

اسماعيل باشا البغدادى (ت ١٣٣٩) .

فى كتابيه : ١ - ايضاح المكنون : ١ / ٣٣٠ .

٢ - هدية العارفين : ٢ / ١٥١ و ١٦٧ .

— محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥) .

في الرسالة المستطرفة ص : ١٨٨ .

— خير الدين الزركلي (ت ١٣٨٩) .

في الأعلام : ٣٢٦ / ٥ .

— عمر رضا كحالة (معاصر) .

في معجم المؤلفين : ٢٨٧ / ٨ .

— الفصل الأول —

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : ولادته .

المبحث الثالث : أسرته .

المبحث الرابع : وفاته .

المبحث الأول : اسمه ونسبه :

هو محمد ، بن أحمد ، بن عبد الهادي ، بن عبد الحميد ، بن عبد الهادي ، بن يوسف ، بن محمد ، بن قدامة ،^(١) بن مقدم ، بن نصر ، بن حذيفة ، بن محمد ، بن يعقوب ، بن القاسم ، بن ابراهيم ، بن اسماعيل ، بن يحيى ، بن محمد ، بن سالم ، ابن عبد الله ، بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . المقدسى^(٢) ، الجعاعلى الأصل^(٣) ، ثم الصالحى^(٤) ، الحنبلى الحافظ المفسر .

كنيته : أبو عبد الله .

ولقبه : شمس الدين .

وعرف بابن عبد الهادي ، نسبة الى جده (عبد الهادي) .

(١) انفراد الغزى فى كتاب النعت الاكمل ص ٦٧ ، بذكر نسب أوفى لعائلة محمد ابن قدامة ، فزاد على مصادر ترجمته (. . . بن مقدم بن نصر بن حذيفة . . . الخ) .

(٢) نسبة الى بيت المقدس ، وانتسب اليها لقرب جماعيل منها ، ولأن نابلس وأعمالها جميعا من مضافات بيت المقدس .
انظر معجم البلدان : ٢ / ١٦٠ .

(٣) نسبة الى جماعيل - بالفتح وتشديد الميم ، وألف ، وعين مهملة مكسورة ، وياء ساكنة ، ولام - قرية فى جبل نابلس من أرض فلسطين ، وكانت هجرة عائلته بعد سنة (٥٧٣) ان قدم جده الأعلى عبد الحميد ، واستقر بصالحية دمشق ،

انظر معجم البلدان ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣ / ٣٤٠ .

(٤) نسبة الى الصالحية بظاهر دمشق .
انظر القلائد الجوهريّة فى تاريخ الصالحية .

المبحث الثاني : ولادته :

ذهب أكثر المؤرخين الى أن ولادته كانت فى سنة (٧٠٥) .

وذكر بعض من ترجم له اختلافا فى ولادته :

١- فقييل انها كانت سنة (٧٠٤) ، حكاه ابن رجب ، وابن طولون ، وابن العماد الحنبلى .

٢- وحكى بعضهم الشك فى ذلك ، فقييل : سنة أربع ، وقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ست وسبع مائة ، ذكر ذلك ابن ناصر الدين والسيوطى فى ذيل تذكرة الحفاظ ، والكرسى .

وأرجح ان رواية القول بولادته سنة خمس هى أقرب الى الصحة ، وذلك لأن أكثر القائلين بها هم اقراؤه ومعاصروه كالصفدى وابن رافع ، وابن كثير ، والحسينى ، وابن شاكر ، وهم أقرب الناس اليه .

وأما الشهر الذى ولد فيه ، فهو شهر رجب .

وأما مكان ولادته فهو صالحة دمشق فى جبل قاسيون .

المبحث الثالث : أسرته :

ينتسب ابن عبد الهادى الى اسرة عريقة عرفت بالعلم والصلاح والديانة .

وفىما يلى ذكر لبعض الاعلام من أسرته :

١- والده : (١)

عماد الدين أحمد بن عبد الهادى بن عبد الحميد بن عبد الهادى الصالحى المقرئ

المسند . ولد سنة (٦٧٢) ، وسمع من الفخر ابن البخارى ، والشمس ابن أبى عمر ،

وزينب بنت مكى وغيرهم .

وسمع منه ولده ، وابن رافع ، والحسينى ، وابن رجب ، وجمع . توفى فى رابع صفر

سنة (٧٥٢) .

(١) انظر ترجمته فى : الوفيات للسلامى : ١٤١ / ٢ ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب :

٤٣٩ / ٢ ، والدرر الكامنة : ١٩٥ / ١ ، والقلائد الجوهريّة : ٤١٩ / ٢ ، وشذرات

الذهب : ١٧١ / ٦ .

٣- جده :

عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي الصالحى . المتوفى سنة (٦٨٢) ،
 ذكره حفيد شمس الدين بن عبد الهادي فى كتابه مختصر طبقات علماء الحديث .
 (١)

٣- عمه :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الهادي ، بن عبد الحميد ، بن عبد الهادي
 المقدسى الصالحى .
 (٢)

ولد سنة (٧٤٦) ، وسمع من ابن البخارى وطبقته ، وسمع منه ابن رافع وغيره ،
 مات سنة (٧٤٦) .

وهو والد المسند عائشة بنت محمد المتوفى سنة (٧١٦) ،^(٣) ووالد المحدث فاطمة
 بنت محمد المتوفى سنة (٨٠٣) .
 (٤)

٤- اخوته :

أ- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسى الصالحى ،^(٥) سمع من
 التقي سليمان ، والحجار ، وأبى نصر بن الشيرازى وغيرهم .

وحدث ، ومات بالصالحية سنة ٧٨٩ .

ب- ابراهيم بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسى الصالحى .
 (٦)

سمع من الحجار ، وعائشة بنت مسلم ، وزينب بنت الكمال . وحدث ، سمع منه
 الحافظ ابن حجر . توفى سنة (٨٠٠) .

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٧٣) .

(٢) انظر ذيل العبر للحسينى : ص ٢٧٣ ، والوفيات لابن رافع السلامى : ٦١ / ٢ .

(٣) انظر ترجمتها فى القلائد الجوهريّة : ٣٩٩ / ٢ .

(٤) انظر ترجمتها فى القلائد : ٣٩٩ / ٢ .

(٥) الدرر الكامنة : ٣٢٣ / ٢ . وأنباء الغمر : ١٦٥ / ١ .

(٦) انظر : الدرر الكامنة : ١٠ / ١ ، والقلائد الجوهريّة : ٤٢٠ / ٢ ، والشذرات :

٥- ولسده :

زين الدين عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد (١) . حدث عنه
زينب بنت الكمال ، وأحمد بن علي الجزري ، وعبد الرحيم بن أبي الحسين وغيرهم .
توفي سنة (٨٠٣) في شعبان ، وقد ناهز السبعين .

٦- حفيدة :

شهاب الدين أحمد بن عمر بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد الصالحى (٢) ،
سمع من نينا وفاطمة وعائشة بنات محمد بن عبد الهادي ، وسمع من والده ومن أحمد
ابن أبي بكر بن أحمد بن عبد الحميد .
مات سنة (٨٦١) .

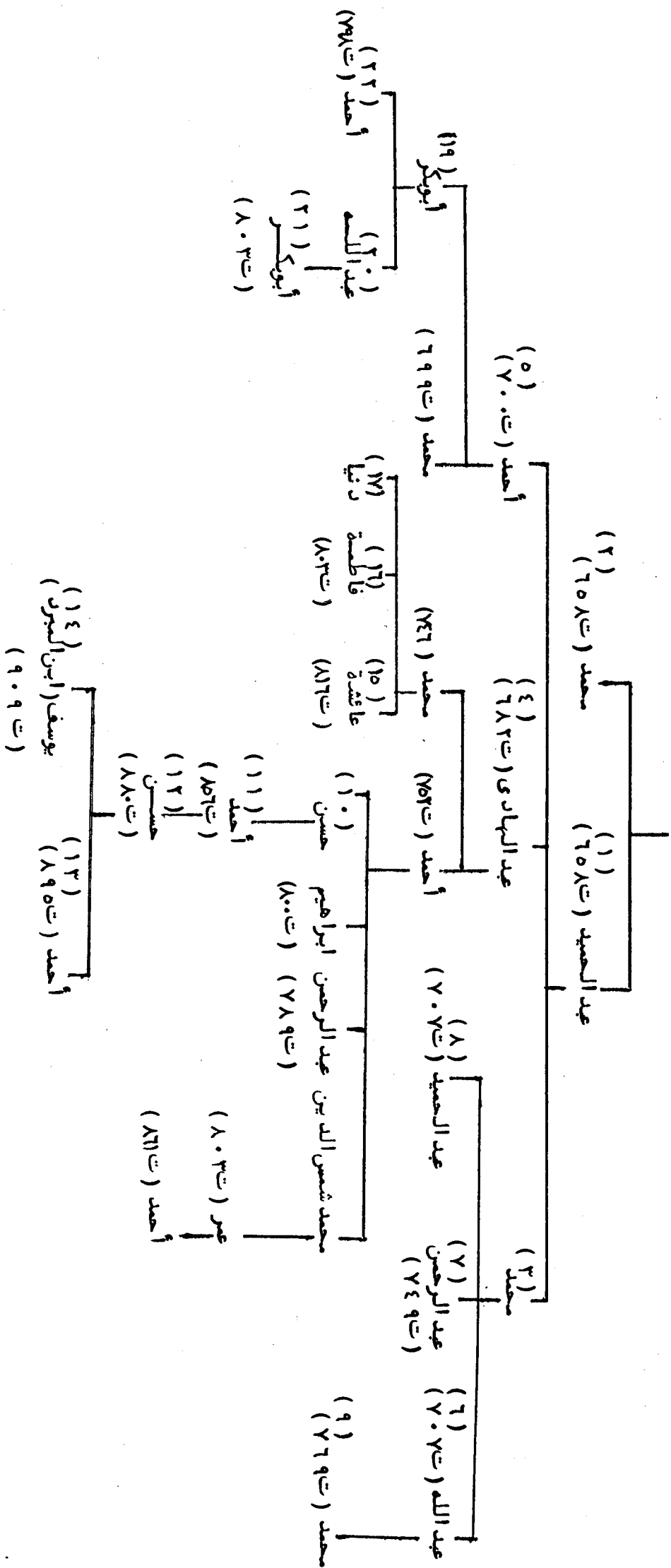
وفىا يلى شجرة نسب توضح اسرة ابن عبد الهادي ، ثم مواضع ترجمة لكل من يذكر
فيها :

(١) اثباء الفهر : ١٢٩/٢ ، ولحق الألفاظ لابن فهد : ص ١٩١-١٩٢ ، والقلائد

٠٣٩٨/٢

(٢) معجم الشيوخ لابن فهد : ص ٧٩-٨٠ .

(عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي" وهو ابن عم أبو عمر محمد ، وموفق الد بن عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي") .



- ١- ترجمته فى سير أعلام النبلاء : ٣٣٩/٢٣ ، والعبر : ٢٤٦/٥ - ٢٤٧ .
- ٢- ترجمته فى السير : ٣٤٢/٢٣ ، والعبر : ٢٤٩/٥ .
- ٣- انظر الوفيات للسلاوى : ١١٠/٢ .
- ٤- ذكره حفيده شمس الدين فى مختصر طبقات علماء الحديث .
- ٥- ترجمته فى : العبر : ٤٠٩/٥ ، والقلائد الجوهريّة : ٤١٨/٢ ، والشذرات : ٤٥٥/٥ .
- ٦- ترجمته فى الدرر الكامنة : ٢٩٣/٢ .
- ٧- ترجمته فى الوفيات للسلاوى : ١١٠/٢ ، والدرر الكامنة : ٣٤٢/٢ .
- ٨- ترجمته فى الدرر الكامنة : ٣٢٠/٢ .
- ٩- ترجمته فى الوفيات لابن رافع : ٣٣٧/٢ ، والدرر الكامنة : ٢٩٣/٢ ، ٤٨٢/٣ ، والقلائد الجوهريّة : ٥٦٨/٢ .
- ١٠- انظر الضوء اللامع : ٢٧٢/١ ، والنعمة الأكمل : ص ٦٧ .
- ١١- ترجمته فى معجم الشيوخ : ج ٥٨ ، والضوء اللامع : ٢٧٢-٢٧٣/١ .
- ١٢- ترجمته فى الضوء اللامع : ٩٢/٣ .
- ١٣- ترجمته فى معجم الشيوخ لابن فهد : ص ٥٨ ، والنعمة الأكمل : ص ٩٨ ، والشذرات : ١٣٨/٨ .
- ١٤- ترجمته فى النعمة الأكمل : ج ٦٧ ، والشذرات : ٤٣/٨ .
- ١٥- انظر ترجمتها فى أنباء الفمر : ٢٥/٣ ، والقلائد الجوهريّة : ٣١٩/٢ .
- ١٦- ترجمتها فى أنباء الفمر : ١٨٠/٢ ، والقلائد الجوهريّة : ٣٩٩/٢ .
- ١٧- انظر معجم الشيوخ لابن فهد : ص ٧٩ .
- ١٨- ترجمته فى القلائد الجوهريّة : ٤٢٩/٢ .
- ١٩- يراجع الدرر الكامنة : ٤٣٨-٤٣٩/١ .
- ٢٠- انظر أنباء الفمر : ١٦٠/٣ .
- ٢١- ترجمته فى أنباء الفمر : ١٦٠/٣ .
- ٢٢- ترجمته فى أنباء الفمر : ٥١٥/١ ، والدرر الكامنة : ١٠٩/١ ، والقلائد الجوهريّة : ٤٥٨-٤٥٧/٢ .

البحث الرابع : وفاته :

اتفقت روايات المؤرخين على أن وفاته كانت في يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى سنة (٧٤٤) ولم يبلغ الأربعين .

وذكر ابن كثير : انه مرض قريبا من ثلاثة أشهر بقرحة وحى سل ، ثم تفاقم أمره وأفرط به الاسهال وتزايد ضعفه الى أن توفي يومئذ قبل آذان العصر .
قال : وأخبرني والده أن آخر كلامه ان قال : اشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين . ثم صلى عليه يوم الخميس بالجامع المظفرى . (١)

وحضر جنازته القضاة وأعيان البلد من العلماء والأمرأ والتجار والعامه .
وقال ابن كثير : وكانت جنازته حافلة مليحة عليها ضوء ونور ، ودفن بالروضة بمقبرة الشيخ موفق الدين بن قدامة - بسفح قاسيون - الى جانب قبر السيف ابن المسجد ، ورثت له منامات حسنة ، رحمه الله تعالى وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيرا الجزاء . (١)

— الفصل الثانى —

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : نشأته وطلبه العلم ورحلاته .
- المبحث الثانى : ثناء العلماء عليه .
- المبحث الثالث : توليه التدريس .

المبحث الأول : نشأته وطلبه العلم ورحلاته :

نشأ ابن عبد الهادي في أسرة علمية عريقة ، فكان أبوه وعمه وأجداده وأخوته ممن أهل العلم والأطلاع ، فلا غرو أن يولع ابن عبد الهادي بالعلم منذ صغره ، وأن يعطيه اهتمامه ، فبدأ دراسته على والده أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد^(١) ، ثم سماع الحديث من التقي سليمان بن حمزة ، وكان عمره آنذاك لا يتجاوز العاشرة^(٢) ، وسمع أيضا ابن عبد الدائم ، والحجار ، وزينب بنت الكمال وغيرهم ،^(٣) وقرأ بنفسه صحيح مسلم على القاضي شرف الدين المقدسي سنة نيف وعشرين^(٤) .

وتعلم القراءات على الشيخ المقرئ محمد بن أحمد بن بصخان^(٥) .
 واشتغل بالنحو على الشيخ أبي العباس أحمد الأندلسي^(٦) .
 وأخذ الفقه من شيخه ابن مسلم^٧ ، ومجد الدين الحراني^(٧) .
 ولازم شيخه أبا الحاج المزي نحواً من عشر سنين^(٨) ، وقرأ عليه كتابه (تهذيب الكمال) ، وتلك هذا الكتاب ، وكتابه الآخر (تحفة الاشراف)^(٩) .
 كما أنه لازم شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية مدة ، وكان من جلة أصحابه ، وقرأ عليه قطعة من الأربعين للرازي مع شرحها^(١٠) . وقرأ بنفسه وحفظ كتباً كثيرة ، منها أرجوزة محمد بن أحمد الخوي في علم الحديث ، والشاطبية ، والرائية في القراءات ، والمقنع لابن قدامة في الفقه ، ومختصر ابن الحاجب في الأصول ، وغير ذلك^(١١) ، وطالع

(١) الدرر الكامنة : ١ / ١٩٦ .

(٢) الوفيات : ٢ / ٤٥٨ .

(٣) القلائد الجوهريّة : ٢ / ٤٣٢ .

(٤) ذيل المعبر : ص ١٧٢ ، والاعلام بتاريخ الاسلام : ص ١ / ٦١ - ٦٢ .

(٥) الوافي : ٢ / ١٦٢ .

(٦) أعيان العصر (ورقة ٤) .

(٧) القلائد : ٢ / ٤٣٢ ، وبغية الوعاة : ١ / ٢٩ .

(٨) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ج ٤٩ .

(٩) مختصر طبقات علماء الحديث (ورقة ٢٧٣ ب) .

(١٠) العقود الدرية : ص ٣٢٦ . (١١) الوافي : ٢ / ١٦٢ .

كتبها كثيرة منها الملل والنحل لابن حزم . قال : وقد طالعت أكثر كتاب الملل والنحل لابن حزم فرأيت أنه قد ذكر فيه عجائب كثيرة ونقولا غريبة ، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه وكثرة اطلاعه . . . الخ .^(١) ومنها أيضا كتاب الارشاد للخليلي ، قال : وهو كتاب مفيد لكن فيه أوهام كثيرة ، كأنه كتبه من حفظه .^(٢) وكتب كتبنا نافعة ، منها كتاب الرد على ابن حزم لابن مفوز قال : كتبه وهو يدل على تبحره وإمامته .^(٣) ومنها أيضا جزء في أسماء الحفاظ ليوסף بن عبد العزيز الدباغ الأندلسي قال : رأيت له جزءا لطيفا في أسماء الحفاظ كتبه ، بدأ بالزهري وختم بالسلفي وعليه مؤاخذات في التقديم والتأخير .^(٤)

وقال ابن رجب : عني بالحديث وفنونه ومعرفة الرجال والملل ويرع في ذلك ، وتفقه على مذهب أحمد ، وأفقي ، وقرأ الأصلين والعربية ، ويرع فيها ، واعتنى بالرجال وكتب بخطه المستقن الكثير .^(٥)

أما رحلاته :

فلم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئا من رحلاته في طلب العلم ، ولم تشر عن مغادرته الشام ، إلا ما ذكره ابن كثير من أنه سافر إلى القدس بصحبة رفيقه وصاحبه شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي وآخرين سنة (٧٣٣) .^(٦)

ولعل السبب في ذلك أن بلادهم كانت حاضرة العلم ومحط رجال العلماء ، فقد ظهر فيها نخبة من العلماء البارزين في جملة من العلوم والفنون ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : شيخ الاسلام ابن تيمية ، علم الدين البرزالي ، وحافظ العصر أبو الحجاج المزي ، ومسنند الشام تقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي ، ومسنند

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٠٤ ب) .

(٢) المصدر السابق ، ورقة (١٩٩ أ) .

(٣) المصدر السابق ، ورقة (٣٣٥ أ) .

(٤) المصدر السابق ، ورقة (٢٣٧ أ) .

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٦ .

(٦) البداية والنهاية : ١٤ / (١٦١) .

الوقت أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، ومسند الدنيا ابن الشحنة الحجار ، ومسوخ
الاسلام شمس الدين الذهبي ، وغيرهم كثير .

وكان العلماء والطلاب يقصدونهم من جميع أنحاء العالم الاسلامي فلا غرابة فسي
عدم وقوفنا على أخبار عن رحلات ابن عبد الهادي .

المبحث الثاني : ثناء العلماء عليه :

أثنى على ابن عبد الهادي عدد كبير من العلماء الذين عاصروه ، والذين ترجموا
له من بعده ، وشهدوا له بسعة العلم وكثرة الاطلاع ودقة الضبط والتحرير ، وأنه كان
على جانب كبير من المعرفة بعلم الجرح والتعديل ، وعمل الحديث ، كما شهد
به بذلك صديقه الامام ابن كثير ، فقال : الشيخ الامام العالم العلامة الناقد البارع
في فنون العلم ، حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار ، وتفنن في الحديث والنحو
والتصريف والفقه والتفسير والأصليين والتاريخ والقراءات ، وله مجاميع وتعاليق مفيدة
كثيرة . وكان حافظا جيدا لاسماء الرجال وطرق الحديث عارفا بالجرح والتعديل بصيرا
بعمل الحديث ، حسن الفهم له ، جيد المذاكرة ، صحيح الذهن مستقيما على طريقة
السلف واتباع الكتاب والسنة مثابرا في فعل الخيرات . (١)

وقال شيخه المزي : ما التقيت به الا واستفدت منه . (٢)

وقال الامام الذهبي : الفقيه البارع المقرئ المجود المحدث الحافظ النحوي
الحاذق صاحب الفنون ، وعنى بفنون الحديث ومعرفة الرجال ، وذهنه طريح ، وله
عدة محفوظات وتوالييف ، وتعاليق مفيدة ، كتب عني واستفدت منه . (٣)

ووصفه عصره الامام أبو المحاسن الحسيني بقوله : الحافظ الامام العلامة والفنون
اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف ، وكان رأسا في القراءات والحديث والفقه
والتفسير والأصليين واللغة والعربية ، سمعت شيخنا الذهبي يقول يوم دفنه ، والله
ما اجتمعت به قط الا استفدت منه . (٤)

(١) البداية والنهاية : ١٤ / ٢١٠ . (٢) الدرر الكامنة : ٣ / ٣٣٢ .

(٣) نقله ابن رافع في الوفيات : ٢ / ٤٥٨ من المعجم المختص للذهبي .

(٤) ذيل العبر ص : ٢٣٨ - ٢٣٩ .

وحلاه الامام صلاح الدين الصفدى بقوله : الشيخ الامام الفاضل المتفطن الذكى
التحرير، كان ذهنه صافيا وفكره بالمعضلات وافيا ، جيد المباحث صحيح الاسناد ،
مليح الأخذ والايراد ، قد أتقن العربية ، وغاص لجتها على فوائدها وثكتها الأدبية ،
وتبحر فى معرفة أسماء الرجال ، وسبق على المزي فيها المجال ، ترك أخيرا عما بيده
من المدارس وعدّها من الاطلال الدوارس ليذون مغرغا للاشتغال ، ويترك ما هو دون
ويأخذ ما هو غال ، لو عمر لكان عجبا فى علومه ، ونقطة البدر طربا منه بنجومه ، ولكن
اجتث يانعا ، ولم تجد له من الحمام مانعا .

كان من افراد الزمان ، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي ، ويرد عليه أسماء
الرجال ، واجتمعت به غير مرة ، وكنت أسأله أسئلة أدبية ، وأسأله عربية فأجده فيها
سيلا يتحدر ، لو عاش كان عجبا . (١)

وقال أيضا : كنت أسأله أسولة أدبية وأسولة نحوية فأجده كأنه كان البارحة
يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك ، وكان صافى الذهن جيد البحث صحيح النظر . (٢)
وقال أبو الفداء : كان بحرا زاخرا فى العلم . (٣)

ومدحه ابن رجب بقوله : المقرئ الفقيه المحدث الحافظ الناقد النحوى المتفطن . (٤)
وقال ابن قاض شهاب : الحافظ الامام الأوحى العلامة ، جمع بين الفقه والحديث
والعربية وبرع فى معرفة العلل والاسناد حتى كان شيخه المزي يقرله بذلك . (٥)
هذه بعض الشهادات العلمية المليئة بالثناء والاكبار لهذا الامام الجليل ، وانها
لمن أعظم الدلائل على علو شأنه ، وعظيم مكانته وارتفاع منزلته .

(١) أعيان العصر : ورقة (٤) .

(٢) الوافى بالوفيات : ١٦١ / ٢ .

(٣) المختصر فى أخبار البشر : ١٤١ / ٤ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ٤٣٦ / ٢ .

(٥) الاعلام بتاريخ الاسلام : ج ١ / ٦١ .

المبحث الثالث : توليه التدريس :

لا شك أن المكانة العلمية الرفيعة التي حازها ابن عبد الهادي بين أعيان عصره بدمشق في علم الحديث ، وسعة باعه واطلاعه في العلوم الأخرى ، اهلتهم لأن يتولى التدريس في أكبر المدارس بالشام والقاهرة ، وإن يرأس مشيخات لبعض المدارس .

ومن هذه المدارس :

- ١- المدرسة الصدرية : من مدارس الحنابلة بدمشق واقفها صدر الدين أبو الفتح أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي ، المتوفى سنة (٦٥٧) .^(١)
قال الذهبي : وقد سمعت منه حديثاً يوم درس بالمدرسة .^(٢)
- ٢- المدرسة الضيائية : ويقال لها دار الحديث المحمدية ، ودار السنة ، أسسها الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة (٦٤٣) ، وأوقف فيها كتباً وأجزاء حديثية كثيرة ، وكانت من أعظم المدارس في الشام .^(٣)
وقد تولى ابن عبد الهادي مشيختها .^(٤)
- ٣- المدرسة العميرية : من أشهر المدارس في عصره ، مؤسسها الامام الحافظ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٠٧) .^(٥)
قال الامام ابن كثير في حوادث سنة (٧٤١) من تاريخه : وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى درس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون الشيخ الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ، عوضاً عن القاضي برهان الدين الزرعي ، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة ، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ .^(٦)

(١) انظر شذرات الذهب : ٢٨٨ / ٥ .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة : ٣٧ / ٢ ، نقلاً عن المعجم المختص للذهبي .

(٣) انظر القلائد الجوهريّة : ١٣٠ / ١ .

(٤) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني : ص ٥ ، والوفيات لابن رافع ، ٤٥٩ / ٢ .

(٥) انظر القلائد الجوهريّة : ٢٤٨ / ١ .

(٦) البداية والنهاية : ١٨٩ / ١٤ .

- ٤- المدرسة المنصورية : تقع هذه المدرسة بالقاهرة ، أسسها الملك المنصور
 قلاوون الصالحى .^(١)
 ذكر الحسينى أنه درس فى هذه المدرسة .^(٢)
- ٥- المدرسة الغياثية : قال الحسينى : ولى مشيخة الحديث بالمدرسة الغياثية .^(٣)
- ٦- المدرسة الصابية : ذكر الحسينى انه ولى مشيختها .^(٤)

(١) المواعظ والاعتبار للمقرئى : ٣٧٩ / ٢ - ٣٨٠ .
 (٢) الذيل على تذكرة الحفاظ : ص ٥٠ .
 (٣) ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٥٠ ، وانظر ذيل التذكرة للسيوطى : ص ٣٥١ .
 (٤) ذيل العبر ص : ٢٣٩ .

— الفصل الثالث —

* أراؤه العلمية *

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : اختياراته الفقهية .
- المبحث الثانى : فوائده فى الجرح والتعديل .
- المبحث الثالث : نقده لرواة الحديث .
- المبحث الرابع : مروياته .

لقد تبين لنا من خلال دراستنا لكتاب تنقيح التحقيق ، وعلى ضوء ما قاله الأئمة
في الامام ابن عبد الهادي - أنه امام في أكثر من علم ، فهو مفسر ، وفقه ، ومحدث ،
ونحوي ، ومؤرخ .

ففي مجال التفسير نجد له المصنفات ^(١) التالية :

أ- التفسير المسند المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين
ومن بعدهم .

ب- المنتقى من تفسير ابن أبي حاتم الرازي .

وأما في مجال الحديث ، فإنه قد بلغ فيه مبلغا كبيرا ، وفاق الكثير من مشايخه
وأقرانه ، وكانت جل مصنفاته تدور حول الحديث وعلم الجرح والتعديل .

فمن تأليفه في الحديث :

أ- كتاب الأحكام الكبير .

ب- التعليق على سنن البيهقي الكبير .

ومن تأليفه في الجرح والتعديل :

أ- منتخب من تهذيب الكمال في أسماء الرجال لشيخه جمال الدين المزي .

ب- التعليق على كتاب الثقات لابن حبان .

ج- شرح العلل لابن أبي حاتم .

وأما تأليفه في مجال النحو فله المصنفات الآتية :

أ- شرح الفية ابن مالك .

ب- تعليق على كتاب التسهيل في النحو .

وفيما يلي نعرض لبعض آرائه واختياراته الفقهية ، ثم نذكر فوائده في الجرح
والتعديل ، وبعد ذلك نعرض أمثلة لنقده ، ثم نختم الفصل بذكر نماذج من مروياته .

(١) سيأتي التعريف بكتبه في الفصل الذي خصصته لمؤلفاته .

المبحث الأول : اختياراته الفقهية :

١- اختار ابن عبد الهادي في التنقيح جواز القصر في السفر الطويل والقصير

خلافا لمذهبه القائل بتحديد القصر بستة عشر فرسخا .

والقول بالجواز مطلقا هو قول داود الظاهري ، وهو اختيار الموفق ابن قدامة

في المغنى ، واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ، فانه قال في الفتاوى ١٥ / ٢٤ ،

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت للقصر مسافة ولا وقتا ، وقد قصر خلفه أهل

مكة بعرفة ومزدلفة ، وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو أصح الأقوال في

الدليل ، ولكن لا بد أن يكون ذلك ما يعد في العرف سفرا ، مثل أن يتزود له ،

ويبرز للصحراء ، فأما إذا كان في مثل دمشق ، وهو ينتقل من قراها الشجرية

من قرية الى قرية كما ينتقل من الصالحية الى دمشق ، فهذا ليس بمسافر ، كما

أن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم

نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم ، قبا وغير قبا ، ولم يكن خروج الخارج الى قبا

سفرا ، ولهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقصرون في مثل ذلك ،

فان الله تعالى قال : " ومن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة "

فجميع الأبنية تدخل في مسمى المدينة ، وما خرج عن أهلها فهو من الأعراب ،

والمنتقل من المدينة من ناحية الى ناحية ليس بمسافر ، ولا يقصر الصلاة .

٢- ذهب الى جواز الصلاة على الميت الغائب إذا لم يكن قد صلى عليه . انظر

المسألة (٢٩٢) ، وقد سبقه الى هذا شيخه الامام ابن تيمية ، فانه قال :

الصواب أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلى عليه صلاة الغائب ،

كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، لأنه مات بين الكفار ولم يصل

عليه ، وان صلى عليه حيث مات ، لم يصل عليه صلاة الغائب ، لأن الفرض قسـد

سقط بصلاة المسلمين عليه . اهـ . من زاد المعاد لابن القيم : ١ / ٥٢٠ .

قلت : ومذهب أحمد والشافعي في هذه المسألة انه يصل على الميت الغائب

مطلقا سواء صلى عليه أو لم يصل ، وذهب أبو حنيفة ومالك الى منع مثل

هذه الصلاة ، وقالوا : ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي انما هو

خاص به ، وقال أصحابهما : ومن الجائز أن يكون رفع له سريره صلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد ، وإن كان على مسافة من البعد ، والصحابة وإن لم يروه ، فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة .
وقد رد ابن قدامة هذا الدليل فقال في المغنى : ٥١٣ / ٢ : هذا لم ينقل ، ولو كان لأخبر به .

٣- يرى ابن عبد الهادي صحة اقتداء المتنفل بالمفترض ، كما اختاره الامام الشافعي ، وهو خلاف الراجح من مذهبه ومذهب أبي حنيفة ومالك . انظر المسألة (٩٧) ، والقول بالجواز هو قول كثير من الصحابة وبعض التابعين كطاوس وعطاء ، وهو اختيار داود الظاهري وابن حزم ، واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى : ٣٨٥ / ٢٣ فقال : ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث ، وثبت أيضا بالعكس ، وموافقة الامام في نية الغرض أو النقل ليست بواجبة .

المبحث الثاني : آرائه وفوائده في الجرح والتعديل :

واليك فيما يلي بعض آرائه في الجرح والتعديل :

- ١- قال في التنقيح في المسألة (١٥٢) : لا يطلب بيان السبب في التضعيف الا اذا عارضه تعديل .
- قلت : وهذا تفصيل حسن ، وقد ذهب اليه الحافظ بن حجر كما حكاه عنه تلميذه السخاوي في فتح المغيث : ٣٠٨ / ١ ، قال : والمختار عند شيوخنا انه ان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه نجلا غير مبين السبب اذا صدر من عارف ، قال : لأنه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول ، وأعمال قول المجرح فيه أولى من اهماله .
- ٢- ذهب في المسألة (٣٤) الى أن زيادة الثقة يختلف قبولها من صورة الى أخرى فتارة يكون الحكم للرسول ، وتارة يكون للمستند ، وتارة للأحفظ .
- قلت : وهذا القول حكاه الخطيب في الكفاية ، وارتضاه جماعة من المحدثين منهم الحافظ بن حجر ، فقد حكى عنه السخاوي في فتح المغيث : ٢١٧ / ١ ، انه قال : ان الذي يجري على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن .
- ٣- اختار ابن عبد الهادي أن مجهول العين من روى عنه واحد فقط ، فقد قال في المسألة (١٧٩) : عبد الله بن مزين فيه جهالة ، لم يرو عنه غير الحارث . وقال في المسألة (١٨٠) : عمرو بن الوليد بن عبد السهمي لم يرو عنه غسير يزيد .
- قلت : وهذا هو القول الصحيح عند المحدثين ، كما حكاه عنهم السخاوي في فتح المغيث : ٣١٦ / ١ ، والسيوطي في تدريب الراوي : ٣١٧ / ١ .
- ٤- قال في المسألة (١١٣) : اذا كان الضعف من قبل حفظ الراوي فلا يضر ، فما يخلو الحافظ من الغلط .
- قلت : وهذا تحقيق جيد ، وقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال : ١٠٧ / ٢ : لا يضعف الراوي اذا روى عدة أحاديث فيها نكارة فلا يؤدي ذلك الى اسقاط

روايته . وقال فى ١٠٣/١ : الصدوق يخطئ . وقال أيضا فى ٥٣٥/١ :
فمن ذا الذى ماغلط فى أحاديثه أشعبة ، أمالك !

٥- وقال فى المسألة (٤٧) و (١٤١) : ان المحدثين يضعفون بما ليس بضعف
عند الفقهاء .

قلت : وهذا قول صحيح ، وقد سبقه الى هذا القول الامام العلامة تقى الدين
أبو الفتح ابن دقيق العيد ، فانه قال فى الاقتراح ص ٢ : ان كثيرا من العلل
التي يعمل بها المحدثون لا تجرى على أصول الفقهاء . وقد ذكر السخاوى فى
فتح المغيث : ١٧/١ أمثلة لذلك ، منها : ما اذا أثبت الراوى عن شيخه شيئا
فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عددا ، أو أكثر ملازمة منه ، فان الفقيه والأصولى
يقولان : المثبت مقدم على الناقى فيقبل ، والمحدثون يسمونه شاذا لأنهم
فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوى فى روايته من هو أرجح منه
عند تعمير الجمع بين الروايتين .

٦- وقال فى الصارم المنكى ص ١٣٩ : ان ابن حبان قد يذكر الراوى فى كتابه
- يعنى الثقات - من لم يعرفه بجرح ، وان كان مجهولا لم يعرف حاله ، ولهذا
كان توثيقه من أدنى درجات التوثيق ، وقد جمع ابن حبان فى كتابه عددا
كثيرا وخلقا عظيما من المجهولين الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم ، وقد
صرح ابن حبان بذلك فى غير موضع من هذا الكتاب ، فقال فى الطبقة الثالثة :
سهل يروى عن شداد بن الهاد ، روى عنه أبو يعقوب ، ولست أعرفه
ولا أدرى من أبوه .

هكذا ذكر هذا الرجل فى كتاب الثقات ، ونص على أنه لا يعرفه .

وقال أيضا : حنظلة شيخ يروى المراسيل لا أدرى من هو ، روى ابن المبارك
عن ابراهيم بن حنظلة عن أبيه . هكذا ذكره لم يزد .

وقال أيضا : الحسن أبو عبد الله شيخ يروى المراسيل ، روى عنه أيوب النجار ،
لا أدرى من هو ولا ابن من هو .

وقال أيضا : جميل شيخ يروى عن أبى الطيخ بن اسامة روى عنه عبد الله بن عون ،

لا أدري من هو ولا ابن من هو .

وقد ذكر ابن حبان في هذا الكتاب خلقا كثيرا من هذا النمط وطريقته فيه

انه يذكر من لم يعرفه بجرح ، وان كان مجهولا لم يعرف حاله .

قلت : وهذا قول في غاية الدقة والتحقيق ، وقد أقر الحافظ ابن حجر كلام

ابن عبد الهادي ، فقال في لسان الميزان : ٤٩٢ / ١ : ان ابن حبان يذكر

في كتاب الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث السدي

يرويه منكرا ، هذه قاعدته ، وقد نبه على ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي ،

والحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيرهما .

٧- وقال في الصارم المتكى مرة ٣١ ، ان الحاكم لما جمع المستدرك على الشيخين

ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعه جملة كثيرة ، وروى فيه

لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه الضعفاء ، وذكر أنه تبين له

جرحهم ، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل ، وذكر بعضهم انه

حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ، فلذلك وقع منه ما وقع ، وليس ذلك ببعيد .

وقال أيضا في مختصر طبقات علماء الحديث (ورقة ١٨٤ أ) : لو لم يصنف الحاكم

المستدرك لكان خيرا له ، فانه غلط فيه غلطا فاحشا بذكره أحاديث ضعيفة

وأحاديث موضوعه لا يخفى بطلانها على من له أدنى معرفة ، وتوثيقه جماعة

ضعفهم في موضع آخر ، وذكر انه تبين له جرحهم بالدليل .

قلت : وهذا كلام جيد ، وقد قال الذهبي نحو هذا ، فقال في تذكرة الحفاظ :

١٠٤٢ / ٣ : لا ريب ان في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة ،

بل فيه أحاديث موضوعه شان المستدرك باخراجها فيه .

وقال أيضا : وليته لم يصنف المستدرك فانه غص من فضائله بسوء تصرفه . اهـ .

وانظر سير أعلام النبلاء : ١٧٥ / ١٧٦ .

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان : ٢٣٣ / ٥ : والحاكم أجل قدرا وأعظم

خطرا واكبر ذكرا من أن يذكر في الضعفاء ، لكن قيل في الاعتذار عنه انه عند

تصنيفه للمستدرك كان في آواخر عمره ، وذكر بعضهم انه حصل له تغير وغفلة

في آخر عمره ، ويدل على ذلك أنه ذكر جماعة في كتاب الضعفاء له وقطع بترك الرواية عنهم ، ومنع من الاحتجاج بهم ، ثم اخرج أحاديث بعضهم فـسـى مستدركه وصححها . . . الخ .

٨- وقال في الصارم المنكى ص ٣١ : كتاب سنن الدارقطني يجمع غرائب السنن ، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، بل والموضوعه ، ويبين عللة الحديث وسبب ضعفه ، وإنكاره في بعض المواضع .

قلت : قد حكى الزيلعي نحو هذا الكلام ، فقال في نصب الراية : ٣٥٦/١ : سنن الدارقطني مجمع الأحاديث المعلولة ، ومنبع الأحاديث الغريبة .

٩- وقال في مختصر طبقات علماء الحديث (ورقة ٦٨ أ) في ترجمة أبي الفتح الأزدي : له مصنف كبير في الضعفاء وهو مفيد لكنه جرح فيه جماعة من الثقات . قلت : وكذا نقل الامام الذهبي ، فانه قال في ميزان الاعتدال : ٥/١ : كان يسرف في الجرح ، وقد جرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد الى التكلم فيهم . وقال في ٦١/١ : لا يلتفت الى قول الأزدي ، فان في لسانه دهقا (أي مغالة) وقال أيضا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : ٣٦/١ : لا يلتفت الى قول الأزدي .

١٠- وقال في الصارم المنكى ص ١٣٤ : الغالب على طريقة شعبة الرواية عن الثقات وقد يروى عن جماعة من الضعفاء الذين اشتهر جرحهم والكلام فيهم الكلمة والشئ والحديث والحديثين وأكثر من ذلك ، وهذا مثل روايته عن ابراهيم بن مسلم الهجري ، وجابر الجعفي ، وزيد بن الحواري العمي ، وثوير بن أبي فاختة ، ومجالد بن سعيد ، وداود بن يزيد الأودي ، وعبيدة بن معتب الضبي ، ومسلم الأعور ، وموسى بن عبيدة الرندي ، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وليث بن أبي سليم ، وفرقد السبخي وغيرهم ، ممن تكلم فيه ونسب الى الضعف ، وسوء الحفظ ، وقلة الضبط ، ومخالفة الثقات . قلت : وهذا تحقيق بالغ ، وقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال : ١٠٢/٢ : روى شعبة عن بعض الضعفاء ، ومن أشدهم ضعفا زيد بن الحواري .

وقال في ترجمة حجاج بن حجاج الأسلمي : ٣٦١/١ : شيخ لشعبة ، قال أبو حاتم : مجهول .

لكن الغالب في شيوخ شعبة انهم جياذ ، كما قال ابن عبد الهادي والذ هبى في الميزان : ٣٩٩/١ ، ٥٤٠/٤٩ .

١١- وقال في الصارم المنكى ص: ٢٥٦ : اعلم أن كثيرا ما يروى أصحاب الصحيح حديث الرجل عن شيخ معين لخصوصيته به ومعرفته بحديثه وضبطه له ، ولا يخرجون حديثه عن غيره لكونه غير مشهور بالرواية عنه ، ولا معروف بضبط حديثه أو لغير ذلك . فيجىء من لا تحقيق عنده فيرى ذلك الرجل المخرج له في الصحيح قد روى حديثا عن خرج له في الصحيح من غير طريق ذلك الرجل ، فيقول : هذا على شرط الشيخين ، أو على شرط البخاري ، أو على شرط مسلم ، لأنهما احتجا بذلك الرجل في الجملة ، وهذا فيه نوع تساهل ، فان صاحبي الصحيح لم يحتجا به الا في شيخ معين لا في غيره فلا يكون على شرطهما . وهذا كما يخرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال وعلى بن مسهر وغيرهما ، ولا يخرجان حديثه عن عبد الله بن المثنى ، وان كان البخاري قد روى لعبد الله بن المثنى من غير رواية خالد عنه ، فاذا قال قائل في حديثه عن عبد الله بن المثنى : هذا على شرط البخاري ، كان في كلامه نوع ساهلة ، فان خالد غير مشهور بالرواية عن عبد الله بن المثنى . . . الى آخر كلامه .

قلت : وهذا كلام مفيد جدا ، وقد نقله الزيلعي في نصب الراية : ٣٤١/١ دون أن يشير اليه .

البحث الثالث : نقده لرواة الحديث :

وفيما يلي نذكر أمثلة لنقده من كتاب تنقيح التحقيق ، مع مقارنة بينه وبين
الحافظ الذهبي في الكاشف ، والحافظ ابن حجر في التقریب .

الراوي	ابن عبد الهادي في التنقيح	الذهبي في الكاشف	ابن حجر في التقریب
ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي	قال في المسألة (١٤٧) : صالح الحديث .	٤١ / ١ : ضعفه أحمد	٣٨ / ١ : صدوق ضعيف الحديث
اسماعيل بن أبان الوراق	المسألة (١٣٨) : ثقة	٦٨ / ١ : ثقة	٦٥ / ١ : ثقة ، تكلم فيه للتشيع
اسماعيل بن عياش	المسألة (٣١٠) : ضعيف في روايته عن غير الشاميين	٧٦-٧٧ : قال يزيد ابن هارون : ما رأيت أحفظ منه ، وقال دحيم هو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين وقال البخاري : اذا حدث عن أهل حمص فصحيح . وقال أبو حاتم : لين .	٧٣ / ١ : صدوق في روايته عن أهل بلد ، مخلط في غيرهم .
جابر بن يزيد الجعفي	المسألة (١٥٩) و (١٨٠) : ضعيف .	١٢٢ / ١ : وثقه شعبة فشذ ، وتركه الحفاظ قال أبو داود : ليس في كتابي له سوى حديث السهو .	١٢٣ / ١ : ضعيف رافضي .
جعفر بن الزبير	المسألة (٢٣٩) : متروك	١٢٩ / ١ : عابد ساقط الحديث .	١٣٠ / ١ : متروك الحديث .
الحكم بن عبد الله الایلي	المسألة (١٦٦) : متهم	—	نقل في اللسان : ٣٣٣/٢ تضعيف الأئمة له ، واتهامه بالكذب .

الراوي	ابن عبد السهادى فى التنقيح	الذهبي فى الكاشف	ابن حجر فى التقريب
خالد بن يزيد الفزارى	(٥١) : غير مشهور	٢١٠ / ١ : سكت عنه	٢٢٠ / ١ : مجهول
سعيد بن عبد الحميد الأنصارى	(٢٥٣) : صدوق	٢٧٩ / ١ : ثقة	٢٨٨ / ١ : صدوق له أغاليط .
سعيد بن يزيد الحميرى	(٢٠٢) : ثقة	٢٩٨-٢٩٩ : ثقة من العابد بن الأولياء	٣٠٩ / ١ : ثقة عابد
سليمان بن يزيد فالأسلمى	(٢٧٣) : ثقة	٣١١ / ١ : ثقة	٣٢١ / ١ : ثقة
صدقة بن يسار الجزرى	(٤٨) : ثقة	٥٢ / ٢ : سكت عنه .	٣٦٦ / ١ : ثقة .
عبد الله بن سالم الأشعرى	(١٣٩) : ثقة	٨٠ / ٢ : صدوق فيه نصب .	٤١٧ / ١ : ثقة رضى بالنصب .
عبد الله بن عبد المؤمن الواسطى .	(٢٠٧) : محله الصدق	٩٤ / ٢ : ثقة	٤٣٠ / ١ : مقبول
عبد الله بن لهيعة	(٢٢٨) و (٢٤٠) : ضعيف	١٠٩ / ٢ : العمل على تضعيف حديثه .	٤٤٤ / ١ : صدوق ، خط بعد احتراق كتبه
عبد الله بن معاوية الجمحى	(٣٢٧) : صالح الحديث	١١٨ / ٢ : سكت عنه .	٤٥٢ / ١ : ثقة .
عبد الله بن نافع الصائغ	(٣١٩) : صدوق فى حفظه شئ .	١٢١ / ٢ : قال البخارى فى حفظه شئ . وقال ابن معين : ثقة .	٤٥٦ / ١ : ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين
عبد الله بن هارون	(٢٣٨) : مجهول	١٢٣ / ٢ : سكت عنه .	٤٥٧ / ١ : مجهول .
عبد الرحمن بن زياد الافريقى .	(١٠١) : ضعيف .	١٤٦ / ٢ : ضعفه	٤٨٠ / ١ : ضعيف فى حفظه .
عبد الكريم بن مالك الجزرى	(٧٨) و (٣٢٤) : ثقة	١٨١ / ٢ : حافظ مكثر	٥١٦ / ١ : ثقة .
عبد الوهاب بن عطاء	(٣١٩) : صدوق	١٩٤ / ٢ : قال البخارى والنسائى : ليس بالقوى وقال أحمد : عالم بسعيد ابن أبى عروبة .	٥٢٨ / ١ : صدوق ربما أخطأ .

الراوي	ابن عبد الهادي في التنقيح	الذهبي في الكاشف	ابن حجر في التقريب
عبيدة بن حميد الكوفي	(٥١) : ثقة من رجال الصحيح .	٢١١ / ٢ : سكت عنه	٥٤٧ / ١ : صدوق ربما أخطأ .
عقيل بن جابر	(٤٨) : فيه جهالة	٢٣٩ / ٢ : وثقه ابن حبان .	٢٩ / ٢ : مقبول .
علي بن هاشم بن البريد	(٣٢٤) : صدوق شيعي	٢٥٨ / ٢ : شيعي عالم	٤٥ / ٢ : صدوق يتشيع .
عمر بن عبد الله بن خثعم	(٢٣١) : ضعيف الحديث	٢٧٣ / ٢ : قال البخاري : ٥٨ / ٢ : ضعيف زاهب الحديث .	
فطر بن خليفة المخزومي	(١٣٨) : صدوق .	٣٣٢ / ٢ : شيعي جلد ، وثقه أحمد وابن معين .	١١٤ / ٢ : صدوق رمى بالتشيع .
محمد بن ابراهيم أبو أمية	(١٤٧) : حافظ ثقة	١٥ / ٣ : لم يضعف	١٤١ / ٢ : صدوق صاحب حديث يهمل .
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .	(٣٢٤) : صدوق ، لكن سئ الحفظ وفي حديثه اضطراب .	٦١ / ٣ : قال أحمد : سئ الحفظ ، وقال أبو حاتم : سئ الحفظ جدا . محله الصدق .	١٨٤ / ٢ : صدوق
محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف .	(٢٦٨) : ضعيف	—	نقل في اللسان : ٢٦٠ / ٥ قول الأئمة في تضعيفه .
محمد بن عمر الواقدي	(٥٥) : مستروك	٧٣ / ٣ : قال البخاري وغيره : مستروك .	١٩٤ / ٢ : مستروك مع سعة علمه .
محمد بن عمرو بن علقمة	(٨٩) : ليس بالقوي	٧٥ / ٣ : قال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي وغيره ليس به بأس .	١٩٦ / ٢ : صدوق له أوهام .
محمد بن مهاجر الشامي	(٣٢٥) : ثقة	٨٨ / ٣ : ثقة	٢١١ / ٢ : ثقة .

الراوي	ابن عبد الهادي في التنقيح	الذهبي في الكاشف	ابن حجر في التقریب
مجالد بن سعيد	قال في (٢٤٧) : لين الحديث وقال في (٢٤٨) : ليس بالقوى	١٠٦/٣ : ضعفه ابن معين . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال مرة : ثقة .	٢٢٩/٢ : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره .
موسى بن محمد بن عطاء البلقاوى	(٢٣٩) : كذاب	—	نقل في اللسان : ١٢٨/٦ ترك الأئمة لروايته .
نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر .	(٢٨٠) : ضعيف	١٧٥/٣ : قال أحمد : لا يقيم الاسناد . وقال ابن معين : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يكتب حديثه مع ضعفه .	٢٩٨/٢ : ضعيف أسن واخطط .
النضر بن عبد الله	(٣٠١) : غير مشهور	١٨٠/٣ : سكت عنه .	٣٠٢/٢ : مجهول .
نوح بن أبى مریم	(٦٨) : مستروك	١٨٦/٣ : تركوه	٣٠٩/٢ : كذبوه في الحديث .
نوح بن يزيد المؤدب	(٢٧٩) : صدوق ثقة .	١٨٧/٣ : ثقة .	٣٠٩/٢ : ثقة .
أبو سلمة بن نبيه	(٢٣٨) : مجهول .	٣٠٢/٣ : سكت عنه .	٤٣٠/٢ : مجهول .

المبحث الرابع : مروياته :

نعرض في هذا المبحث لبعض مروياته المتصلة أسانيدھا الى النبي صلى الله عليه

وسلم .

١- قال في الصارم المنكى ص: ٢٦٣-٢٦٤ : أخبرنا قاضي القضاة تقي الدين أبو الفضل المقدسي - مشافهة - قال : حدثنا الحافظ أبو عبد الله المقدسي سماعا - أنبأنا أبو عبد الله محمد بن معمر باصبهان ، أن جعفر بن عبد الواحد أخبرهم اجازة ، أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الهمداني ، أنبأنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ، حدثنا اسحاق بن اسماعيل ، حدثنا آدم بن أبي اياس ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عامر ، حدثنا أبو قرصافة جندرة - وكان لأبي قرصافة صحبة . الخ قال أبو قرصافة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أوى الى فراشه ثم قرأ سورة تبارك ، ثم قال : اللهم رب الحل والحرم ، ورب البلد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب المشعر الحرام ، ويحق كل آية أنزلتها ففى شهر رمضان ، بلغ روح محمد تحية منى وسلاما - أربع مرات - وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمدا فيقولان له ذلك ، فيقول صلى الله عليه وسلم : وعلى فلان بن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته " .

ثم قال ابن عبد الهادي : هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله فى الأحاديث المختارة ، وقال : لا أعرف هذا الحديث الا بهذا الطريق وهو غريب جدا ، وفى رواته من فيه بعض المقال .

٢- وقال أيضا فى الصارم المنكى ص: ٢٨٠ : أخبرنا الحافظ أبو الحجاج ، قال : أخبرنا ابراهيم بن اسماعيل القرشى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن معمر بن الفاخر القرشى ، وأبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن الاخوة ، وأبو المجد زاهر بن أبى طاهر الثقفى ، وأبو الفخر أسعد بن سعيد بن روح ، قالوا : أنبأنا سعيد بن أبى الرجاء الصيرفى ، أنبأنا أبو الفتح منصور بن الحسين ، وأبو طاهر بن محمود ، قالوا : أنبأنا أبو بكر بن المقرئ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، حدثنا حرملة بن

يحيى ، أنبأنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن زيد بن أيمن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهد الملائكة ، وان أحدا لا يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ . قال قلت : وبعد الموت . قال : ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " .

وقد عقب ابن عبد الهادي على الحديث بقوله : وهو حديث فيه ارسال ، فان عبادة بن نسي لم يدرك أبا الدرداء . وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال لا نعلم أحدا روى عنه غير سعيد بن أبي هلال . ثم قال : وهذا الحديث وان كان في اسناده شيء فهو شاهد لغيره وعاضد له .

٣- وقال في كتاب التنقيح في المسألة رقم (٤٧) : أخبرنا الجافظ أبو الحجاج ، أنا ابن الدرجي ، أخبرتنا عفيفة بنت أحمد اجازة ، أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله أنا ابن زيدة ، أنا الطبراني ، ثنا أحمد بن عبد الله بن العباس الطائسي البغدادي ، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا أصبغ بن الفرغ ، ثنا عبد الرحمن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء " قال الطبراني : لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري ، ولا عن عبد الرحمن الا أصبغ ، تفرد به أحمد بن سعيد . ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

— الفصل الرابع —

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مذهبه .

المبحث الثاني : عقيدته .

المبحث الأول : مذهبه :

نشأن ابن عبد الهادى فى اسرة علمية ، تذهبت بالمذهب الحنبلى وكان لها الأثر الكبير فى نشر هذا المذهب فى ربوع بلاد الشام بعد قدومهم من فلسطين . فلاغربة أن يكون ابن عبد الهادى أحد المتسكين بمذهبه ، فأقبل - منذ نعومة أظفاره - على كتب المذهب ، فحفظ كتاب الكافى لابن قدامة المقدسى ، ولازم عددا من جلة علماء الحنابلة كالقاضى سليمان بن حمزة ، ومحمد بن مسلم ، وشيخ المذهب مجد الدين الغراء وغيرهم .

كما أن ملازمته الطويلة لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية كان لها الأثر الكبير فى نفسه ، فقد تأثر به ، وأعجب بعلمه .

وقد دافع ابن عبد الهادى عن مذهبه ، وناقش معارضيه ، وكتاب تنقيح التحقيق أصدق مثال فى ذلك .

وابن عبد الهادى فقيه بارع ، ومحدث ناقد لا يسيروا أقوال المذهب الحنبلى أو غيره دون تدبر وتمحيص ، بل ان صدره الأول الكتاب والسنة وأقوال السلف الأول ، فاذا وجد قولاً ضعيفاً فى المذهب صرح بعدم قبوله ، وعدم موافقته ، وقد ذكرنا فيما تقدم بعض آرائه التى خالف فيها المذهب ، ومن ذلك أيضاً أنه فى المسألة (٢١٧) من التنقيح رد على ابن الجوزى حينما استدل بحديث " انما جعل الامام ليؤتم به ... الحديث " على عدم جواز ائتمام المتنفل بالمختار ، وقال : هذا لا حجة فيه ، بل المراد به عدم الاختلاف فى الأفعال ، لأنه انما ذكر فى الحديث الأفعال ، فقال : " فاذا سجد فاسجدوا ... الحديث " .

ومنها أيضاً انورد الأحاديث التى استشهد بها ابن الجوزى لمذهبه ، وحكم بضعف روايتها على ضوء ما قاله علماء الجرح والتعديل فيهم . انظر المسألة فى التنقيح

المبحث الثاني : عقيدته :

ابن عبد الهادي أحد العلماء الأجلاء الذين عرفوا بصفاء العقيدة والسير على
مذهب السلف الصالح من أهل السنة والجماعة .

وسأذكر بعض أقواله وتقريراته لمذهب السلف :

قال في العقود الدرية ص ٢٠٨ يذكر عقيدة أهل السنة : الايمان بما وصف الله
به نفسه ، وبما وصفه به رسوله ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل ،
وأن القرآن كلام الله ، غير مخلوق منه بدأ واليه يعود ، والايمان بأن الله خالق
كل شيء من أفعال العباد وغيرها ، وأنه ماشاء الله كان ، ومالم يشأ لم يكن ، وأنه
أمر بالطاعة ورضيها وأحبها ، ونهى عن المعصية وكرهها .

والعبد فاعل حقيقة ، والله خالق فعله .

وان الايمان والدين قول وعمل ، زيد وينقص .

وان لا تكفر احدا من أهل القبلة بالذنوب ، ولا نخلد في النار من أهل الايمان
أحدا .

وان الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ،
ثم علي - رضى الله عنهم - وان مرتبتهم في الفضل كمرتبتهم في الخلافة ، ومن قدم عليا
على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصارى .

وقال في الصارم المنكى ص ٣٠٣ : اعلم ان السلف الصالح ومن سلك سبيلهم من
الخلف انهم متفقون على اثبات نزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا ، وأنه
يدنو من عباده مع كونه عاليا على خلقه .

وكذلك هم مجمعون على اثبات الأتيان والمجيء وسائر ماورد من الصفات في الكتاب
والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل .

— الفصل الخامس —

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شيوخه .

المبحث الثاني : تلاميذه .

المبحث الثالث : أقرانه .

البحث الأول : شيوخه :

تلقى الامام ابن عبد الهادي العلم عن اعلام من شيوخ عصره ، وساعده شغفه العلمى ،
ونهمه المتواصل على الاستفادة منهم حتى أصبح عالما ماهرا ومحدثا ناقدا ، وفقهيا
متقنا ، ومفسرا بصيرا .

وسأترجم فيما يلى لجميع شيوخه الذين وقفت عليهم - ترجمة موجزة ، وسأذكرهم
مرتبين حسب سنوات وفياتهم :

(١)

١- القاضي تقي الدين أبو الفضل المقدسى : (٦٢٨-٧١٥)

سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الصالحى
القاضى الحنبلى ، المسند المعمر الرحلة .

روى صحيح البخارى عن مسند الوقت الحسين بن المبارك الزيدى البغدادى ،
(ت ٦٢٩) ، وسمع من المسند ابن اللتي عبد الله بن عمر بن على (ت ٦٣٥) ،
ومسند الديار المصرية أبى الحسن بن المقيمر على بن الحسين بن على بن منصـور
الحنبلى (ت ٦٤٣) ، والحافظ ضياء الدين المقدسى (ت ٦٤٣) ، ومسند الديار
المصرية ابن الجيزى على بن هبة الله بن سلامة للخمى الشافعى (ت ٦٤٩) وخلق ،
ولازم شيخ الاسلام شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر المقدسى (ت ٦٨٢) وصحبه
مدة ، وأخذ عنه الفقه والفرائض .

وأجاز له جماعة كالقطيعى محمد بن أحمد بن عمر (ت ٦٣٤) ، والسهروردى عمر
ابن محمد بن عبد الله البكرى البغدادى (ت ٦٣٤) ، وابن باقا عبد العزيز بن أحمد
بن عمر بن سالم الحنبلى (ت ٦٣٠) ، ومحمد بن عماد بن محمد بن حسين الحنبلى
(ت ٦٣٢) المصرى ، وغيرهم .

(١) مصاد ر ترجمته فى : الذيل على العبر للذ هبى ص : ٨٥ ، والبداية والنهاية لابن
كثير : ١٤ / ٧٥ ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٢ / ٣٦٤-٣٦٦ ، والدرر
الكامنة لابن حجر : ٢ / ١٤٦-١٤٧ ، والقلائد الجوهريّة : ١ / ١٥٩ ، وشذرات
الذ هب : ٦ / ٣٦ .

قال البرزالي : شيوخه بالسماع نحو مائة شيخ ، وبالا جازة أكثر من سبعمائة ، وخرجت له المشيخات ، والمعوالي ، والمصافحات ، والموافقات ، ثم قال : وكان شيخا جليلا فقيها كبيرا ، بهى المنظر حسن الشكل مواظبا على حضور الجماعات ، وطقى قيام الليل ، والتلاوة والصيام ، وكان عارفا بالفقه ، خصوصا كتاب المقنع ^(١) .
وقال الذهبي : كان بصيرا بالمذهب ، دينا متعبدا متواضعا كثير المحاسن ، واسع الرواية ، أفتى نيفا وخمسين سنة وتخرج به الفقهاء ^(٢) .

(٣)

٢- ابن عبد الدائم : (٦٢٦ - ٧١٨)

أبو بكر بن المسند زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسى الصالحى ، سمع حضورا من الحسين بن المبارك الزبى ، والناصح عبد الرحمن بن نجم بن الحنبلى (ت ٦٣٤) ، وفخر الدين محمد بن ابراهيم الأربلى (ت ٦٣٣) ، والضياء المقدسى ، وسالم بن صبرى (ت ٦٣٧) وطائفة ، وخرج له البرزالي والذهبي والعلاشى ، وحدث قديما فى زمن أبيه ، وعاش بعد ذلك دهرًا طويلا ، وتفرّد بعدة اجزاء من عواليه .
قال الذهبي : وكان ذا همه وجلادة وذكر وعيادة ^(٤) .

وقال ابن حجر : وصار مسند دهره كأبيه ، وعاش مثل أبيه (٩٣) سنة ، ومات فى

شهر رمضان ^(٥) .

(٦)

٣- شرف الدين المطعم : (٦٢٦ - ٧١٩)

عيسى بن عبد الرحمن بن أحمد الصالحى المطعم . مسند الوقت ، سمع صحيح البخارى بغوت من ابن الزبى ، وسمع فخر الدين الأربلى حضورا ، وسمع ابن اللتى ، والضياء المقدسى وتفرّد ، وتكاثر عليه الطلاب .

(١) انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٣٦٥ / ٢ .

(٢) الذيل على العبر : ص : ٨٥ .

(٣) ترجمته فى : الذيل على العبر للذهبي : ع ٩٨ - ٩٩ ، والدرر الكامنة : ٤٣٨ / ١ ،

وشذرات الذهب : ٤٨ / ٦ .

(٤) ذيل العبر ص : ٩٩٨ . (٥) الدرر : ٤٣٨ / ١ .

(٦) ذيل العبر للذهبي ص : ١٠٨ ، والبداية والنهاية : ٩٥ / ١٤ ، والدرر الكامنة :

٢٠٤ / ٣ ، وشذرات الذهب : ٥٢ / ٦ .

(١)

٤- سعد الدين بن سعد : (٦٣١-٧٢١)

يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله بن سعد الأنصاري المقدسي الصالحى ، سمع
ابن اللتى ، واجاز له القطيعى ، وأبو الحسن على بن أبى بكر بن روزية البفسدادى
(ت ٦٣٣) ، والحسن بن الصباح (ت ٦٣٢) ، وآخرون ، وحدث بالكثير ، وكان
خيرا متواضعا حسن الخلق .

ووصفه الذهبي بقوله : العبد الصالح بقية السلف تفرد فى زمانه ، وقد ولى مشيخة
المدرسة الضيائية . (٢)

(٣)

٥- ابن الزراد : (٦٤٦-٧٢٦)

محمد بن أحمد بن أبى الهيجاء بن الزراد ، شمس الدين أبو عبد الله الصالحى ،
سمع من محمد بن عبد الهادى بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسى (ت ٦٥٨) ،
وابراهيم بن خليل الأدمى (ت ٦٥٨) ، والعماد بن النحاس أبو بكر بن عبد الله
ابن الحسن (ت ٦٥٤) ، وغيرهم .
قال ابن حجر : سمع الكتب الكبار ، وتفرد ، وروى الكثير وكان خيرا متواضعا ، وقد
اختلف قبل موته بعام أو أكثر . (٤)

(٥)

٦- ابن مسلم : (٦٦٢-٧٢٦)

محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع بن جعفر الزينى شمس الدين الصالحى ، الحنبلى ،
قاضى القضاة .

روى عن مسند الشام أحمد بن عبد الدائم (ت ٦٦٨) ، وسمع من مسند الدنيا على

(١) انظر ترجمته فى : ذيل العبر للذهبي : ص ١٢١ ، والدرر الكامنة : ٤ / ٤٢٦-٤٢٧ ،
وشذرات الذهب : ٦ / ٥٦ .

(٢) انظر الدرر الكامنة : ٤ / ٤٢٦ .

(٣) ترجمته فى : ذيل العبر للذهبي : ص ١٤٨ ، والدرر الكامنة : ٣ / ٣٧٦ ، وشذرات
الذهب : ٦ / ٧٢ .

(٤) الدرر : ٣٧٦ .

(٥) ترجمته فى : الذيل على العبر للذهبي : ص ١٤٩ ، والبداية والنهاية : ١٤ / ١٢٦ ، =

ابن الحسن بن البخاري (ت ٦٩٠) ، وأكثر عن ابن الكمال محمد بن عبد الرحيم بن
عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٨) .

وكتب بخطه ، وعنى بالحديث ، وتفقه ، وأفتى ، وسرع في العربية ، وتصدى للاشتغال
والإفادة ، واشتهر اسمه .

ولما مات القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة ورد تقليده للقضاء في صفر سنة
(٧١٦) ، فتوقف في القبول ، ثم استخار الله تعالى وقبل بعد ذلك . (١)

وقال الذهبي : كان من قضاء العدل ، بصيرا بمذهبه ، عارفا بالعربية ، كبير القدر ،
ولى إحدى عشرة سنة ، وحج ثلاثا ، وفي الرابعة أدرجه أجله ، فمات بالمدينة ودفن
بالبقيع . (٢)

وقال ابن رجب : هو الذي حكم على ابن تيمية بمنعه من الفتيا بمسائل الطلاق
وغيرها ما يخالف المذهب . (٣)

٧- ابن تيمية : (٦٦١-٧٢٨) (٤)

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي ،
شيخ الاسلام .

سمع الحديث من ابن عبد الدائم ، ومجد الدين بن عساكر (ت ٦٦٩) ، والفخر
ابن البخاري ، وخلق كثير .

= والذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٨١-٣٨٠ ، والدرر الكامنة : ٤ / ٢٥٨-٢٥٩
وشذرات الذهب : ٦ / ٧٣ .

(١) الشذرات : ٦ / ٧٣ . (٢) ذيل العبر : ص ١٤٩ .

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٨١ .

(٤) مصادر ترجمته كثيرة منها : مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي ورقة

(٢٧٥) ، وذيل العبر للذهبي ص : ١٥٨ ، والبداية والنهاية : ١٤ / ١٣٥ ،

وذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٨٧ .

وقد أفردت له ترجمات منها : كتاب العقود الدرية لابن عبد الهادي ، وكتاب

المناف العلية للجزار ، والرد الوافر لابن ناصر الدين الدمشقي ، وكتاب

الشهادة الزكية لمرعي الكرمي وغير ذلك .

قال ابن عبد الهادي : شيوخه الذين سمع منهم ازيد من مائتي شيخ ، وسمع مسند
الامام أحمد مرات ومعجم الطبراني الكبير والكتب الكبار والأجزاء . (١)

وقال ابن عبد الهادي أيضا : كان بحرا لا تكدره الدلاء ، حبرا يهتدى به الأخيار
الأنبياء . . . وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج : مارأيت أحدا أعلم بكتاب الله وسنة
رسوله ولا اتبع لهما منه . (٢)

وقال الحافظ الذهبي : مارأيت أشد استحضارا للمتون وعزوها منه ، وكانت السنة
بين يديه على طرف لسانه . (٣)

وقال الامام ابن الزللكاني : اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وعلى وجهها ، وأن له اليد
الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين . (٤)

وكتب على كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، هذه الأبيات :
مادا يقول الواصفون لله . . . وصفاته جلّت عن الحصر .
هو حجة لله قاهرة . . . هو بيننا اعجوبة الدهر .
هو آية في الخلق ظاهرة . . . أنوارها أريت على الفجر . (٥)

وقد أثنى على ابن تيمية خلق من شيوخه ، ومن كبار علماء عصره كالامام شمس الدين
ابن أبي عمر ، وتاج الدين الفزاري ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس والبرزالي ،
وابن حيان الأندلسي ، وابن كثير والعلائي ، وابن رجب ، والعراقي ، وغيرهم . (٦)

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (١٢٧٥) ، والعقود الدرية ص ٣ .

(٢) العقود الدرية : ص ٧ و ١٠ و ١٢ .

(٣) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٧٥ ب) ، والبداية والنهاية : ١٣٧ / ١٤ .

(٤) الرد الوافر : ص ١٠٥ .

(٥) انظر العقود الدرية : ص ٣٨٩ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٣٩٢ ،
والشهادة الزكية ص : ٣٨ .

(٦) انظر أقوالهم في العقود الدرية ، والرد الوافر ، وال مناقب العلوية ، والشهادة
الزكية وجللاء المعينين وغير ذلك .

تأثر ابن عبد الهادي بشيخه ابن تيمية:

لازم ابن عبد الهادي شيخه ابن تيمية مدة ، وأحبه حبا عظيما وكان يتردد اليه كثيرا ، وقد أشار الى ذلك فقال : وكنت أتردد اليه عندما كان يدرس بالحنبلية ، ويمدرسته بالقصاصين ، وقرأت عليه قطعة من الأربعين للرازي ، وشرحها لي ، وكتب لي على بعضها شيئا^(١) .

التزم ابن عبد الهادي كثيرا من آراء واختيارات شيخه ، وقد ذكرنا فيما تقدم بعض أمثلة لذلك .

ومن أمثلة ذلك أيضا موافقته في مسألة^{منع} شد الرحال لزيارة القبور ، وانتصاره لهذا الرأي الدفاع عنه . وقد ألف في ذلك مؤلفا سماه (الصارم السنكي في الرد على السبكي) وأثبت أن ابن تيمية لا يمنع الزيارة الخالية عن شد الرحل بل يستحبها ويندب اليها ، وأنا تكلم على مسألة شد الرحال الى مجرد زيارة القبور . . الخ^(٢) .

لقد كان ابن عبد الهادي معجبا بشيخه معظما له ، ولفرط إعجابه ومحبتهم واعظامه ألف كتابا أفرده لترجمته اسماه (العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية) ، كما أنه قام بتخريج بعض الأحاديث التي أوردها شيخه في كتابه منهاج السنة النبوية .

٨- مجد الدين الفراء الحراني : (٦٤٦-٧٢٩)^(٣)

اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن الفراء الحراني ثم الدمشقي ، الفقيه الحنبلية شيخ المذهب .

سمع الكثير من ابن أبي عمر ، وابن البخاري ، والاربلي وغيرهم .

(١) العقود الدرية : ص ٣٢٦ . (٢) الصارم السنكي : ص ٣٢٢ .
 (٣) انظر ترجمته في الذيل على العبر للذهبي ص : ١٦١ ، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب : ٤٠٨ / ٢ ، والبداية والنهاية : ١٤٦ / ١٤ ، والشذرات : ٨٩ / ٦ ، والدرر الكامنة : ٣٧٧ / ١ - ٣٧٨ .

وطلب بنفسه وسمع المسند والكتب الكبار، وتفقه بالامام شمس الدين بن أبي عمر وغيره ، ولازمه حتى برع في الفقه ، وتصدى للاشتغال ، والفتوى مدة طويلة وانتفع به خلق كثير .

قال ابن رجب : كانت له خبرة تامة بالذهب ، وكان شيخا صالحا ، ملازما للتعليم والاشتغال (١) .

وقال الذهبي : كان ذا اخلاص وورع ، وكان يمتنع من الفتوى كثيرا ، وتخرج به أئمة (٢) .

وقال أيضا : وكان قيما بمذهبه عالما بعلمه ، لا يغتاب بشرا ، ولا يؤذي آدميا ، تفقه به أئمة ، ومحاسنه جمّة ، لم يصنف شيئا (٣) .

٩- الحجار: (ت ٧٣٠) (٤)

أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحى الحنفى شهاب الدين الحجار، المعروف أيضا بابن الشحنة ، مسند الدنيا ورحلة الآفاق . ولد فى حدود سنة (٦٢٢) ، وسمع صحيح البخارى على مسند الوقت الحسين ابن المبارك الزبيدى البغدادى (٥) ، وابن اللتى .

-
- (١) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٠٩ .
 - (٢) انظر الدرر الكامنة : ١ / ٣٧٨ .
 - (٣) ذيل العبر : ص ١٦١ .
 - (٤) انظر ترجمته فى : ذيل العبر للذهبي : ص ١٦٤-١٦٥ ، والبداية والنهاية : ١٤ / ١٥٠ ، والدرر الكامنة : ١ / ١٤٢-١٤٣ ، والقلائد الجوهريّة : ٢ / ٤١٢-٤١٤ ، وشذرات الذهب : ٦ / ٩٣ .
 - (٥) ألف الحافظ بن ناصر الدين الدمشقى رسالة بعنوان (الانتصار لسماح الحجار) أثبت فيها سماعه من ابن الزبيدى ، ورد بها على بعض المشككين فى ذلك ، والرسالة مخطوطة فى مكتبة الحرم المكى برقم (١٠٦) ، مجاميع .

وأجاز له من بغداد أبو الحسن القطيعي ، وعبد اللطيف القبيطي ، (ت ٦٤١) ،
وابن النجار البغدادي (ت ٦٤٣) وغيرهم .

وانفرد بالرواية ، وحدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق ، والصالحية ،
والقاهرة ، وحماة ، وعلبك ، وغيرها ، وتداعى الناس الى السماع منه لتفرد عمن
ابن الزبيدي ، فسمع منه نحو مائة ألف انسان أو يزيدون .

وقال الحافظ بن حجر : عمر حتى ألحق الأحفاد بالأجداد ، وقال : شرع مجد الدين
ابن المحب في قراءة الصحيح عليه قبل موته بيوم ، ثم قرأ عليه الميعاد الثاني يوم
وفاته الى الظهر ، فمات قبيل العصر . (١)

وقال ابن طولون : وكان اليه المنتهى في الصبر على الاسماع وعدم النعاس ، وكان
قوى النفس كامل البنية عالي الهمة ، متعه الله بحواسه وعقله . (٢)

(٣)

١- زينب بنت الكمال : (٦٤٦-٧٤٠)

أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية ، مسندة الشام .
روت عن محمد بن عبد الهادي ، وعبد الحميد بن عبد الهادي (ت ٦٥٨) ، وسبط
ابن الجوزي البغدادي الحنفى (ت ٦٥٤) ، وأحمد بن عبد الدائم وجماعة ، وأجاز لها
خلق منهم : يوسف بن خليل الحنبلى (ت ٦٤٨) ، والرشيد بن مسلمة الدمشقى (ت
٦٥٠) ، وآخرون .

وتفردت وروت كتباً كباراً .

(٤)

١١- المزى : (٦٥٤-٧٤٢)

أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك

(١) الدرر الكامنة : ١/١٤٣ . (٢) القلائد الجوهريّة : ٢/٤١٣ .

(٣) انظر ترجمتها في الذيل على العبر للذهبي ص : ٢١٣ ، والوفيات لابن رافع :

١/٣١٦ ، والدرر الكامنة : ٢/١١٧-١١٨ ، وشذرات الذهب : ٦/١٢٦ .

(٤) ترجمته كثيرة ، منها : مختصر طبقات المحدثين لابن عبد الهادي ، ورقة (٢٧٣) ،

والذيل على العبر للحسيني ص : ٢٢٩ ، والوفيات لابن رافع : ١/٣٩٥-٣٩٧ ، والبداية =

الغضاعى الحلبي ثم الدمشقي الشافعي ، الامام الحافظ العلامة شيخ المحدثين ، سماع من المسلم بن محمد بن المسلم بن علان (ت ٦٨٠) ، وأبى العباس أحمد بن أبي الخير (ت ٦٧٨) ، وابن البخاري ، وفخر الدين الأرملي وخلق .

وحدث بالكثير من مسموعاته ، وألف تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، وتحفة الاشراف بمعرفة الأطراف . وأخذ عنه طوائف من الفقهاء والحفاظ وغيرهم ، وكان مع تبحره في علم الحديث رأساً في اللغة والعربية والتصريف ، وله مشاركة جيدة في الفقه وغيره .

وقد شهد له بالامامة جميع الطوائف ، وأثنى عليه الموافق والمخالف .

وقال ابن حجر : سمع الكتب الطوال كالسنة والمسنند والمعجم الكبير وتاريخ الخطيب والنسب للزبير والسنن الكبير والمستخرج على مسلم والحلية والدلائل ، ومن الأجزاء الوفا ، ومشيخته نحو ألف شيخ ، وأخذ عن الشيخ محي الدين النووي وغيره ، وسمع بالشام والحرمين ، ومصر ، وحلب ، والاسكندرية ، وغيرها .^(١)

قال ابن عبد الهادي : انتهت اليه الامامة في علم الحديث مع الصدق والاتقان وحسن الأخلاق وكثرة السكون وقلة الكلام ، وكثرة التواضع والحلم والصبر ، والاقتصاد في المأكل والملبس .

وقال : وكان صحيح الذهن حسن الفهم سريع الادراك يرد في الاسناد والمستن

رداً ينبهر له فضلاء الحاضرين ، وربما يكون في أثناء ذلك يطالع وينقل الطباقي .^(٢)

وقال تاج الدين السبكي : كان شيخنا المزي أعجوبة زمانه ، يقرأ عليه القارئ نهارة كاملاً ، والطرق تضطرب ، والأسانيد تختلف ، وضبط الأسماء يشكل ، وهو لا يسسهو ولا يغفل ، يبين وجه الاختلاف ويوضح ضبط المشكل ، ويعين المبهم ، يقظ لا يغفل عند الاحتياج اليه ، ولقد شاهدته الطلبة ينعس فاداً أخطأ القارئ رد عليه ، كأن شخصاً أيقظه ، وقال له : قال هذا القارئ كيت وكيت ، هل هو صحيح ؟ وهذا من عجائب الأمور ، وكان قد انتهت اليه رئاسة المحدثين في الدنيا .^(٣)

(١) الدرر الكامنة : ٤ / ٤٥٧ . (٢) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (١٢٧٣) .

(٣) طبقات الشافعية : ١٠ / ٣٩٧ .

تأثر ابن عبد الهادي بالمزى :

أحب ابن عبد الهادي شيخه المزى كثيرا ، ولا زمة ملازمة طويلة استمرت أكثر من عشر سنين ، وبه تخرج في علم الجرح والتعديل ، وقد أشار الى ذلك بقوله : وهو شيخى الذى انتفعت به كثيرا فى هذا العلم . (١)

وتظهر استفادة منه واضحة فى جميع كتبه ، فهو يستعين به فى بيان احوال بعض الرجال ، وعن حال بعض الأحاديث .

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

- أ- نقل فى المسألة (٢١٤) من التنقيح عن ابن معين قوله : أوس بن ضمعج : لا أعرفه . ثم قال : قال شيخنا أبو الحجاج : كأنه أراد أنه غير الذى روى عنه اسماعيل بن رجاء ، وأما الذى روى عنه اسماعيل بن رجاء فانه معروف مشهور .
- ب- وذكر فى المسألة (١٣٦) حديثا ثم قال : قال شيخنا أبو الحجاج : لا تقوم به حجة ، وسليمان بن عبد العزيز بن ثابت لا أعرفه .
- ج- وذكر أيضا فى المسألة (٢١٥) حديثا ، ثم قال : قال شيخنا أبو الحجاج : فى اسناده غير واحد من المجهولين .
- د- ونقل فى المسألة (٢٠٩) قول شيخه المزى : داود بن الحكم وسوار بن سهل لا يعرفان .
- هـ- وذكر فى الجزء الذى خرج فيه أحاديث منهاج السنة النبوية لابن تيمية حديثا ص ٦٥ ، ثم قال : قال شيخنا أبو الحجاج : هذا اسناد صحيح .
- و- وروى فى كتابه الصارم المنكى ص : ٢٨٠ حديثا من طريق شيخه المزى .
- ز- وقال فى مختصر طبقات علماء الحديث ورقة (٢٧١) فى ترجمة الدمياطى : قال شيخنا المزى : ما رأيت فى الحديث أحفظ من الدمياطى .

(١) مختصر طبقات علماء الحديث ، ورقة (٢٧٣ ب) .

ويقول ابن عبد الهادي في وصف كتابيه تهذيب الكمال وتحفة الاشراف: وصنف كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال في مائتين وخمسين جزءاً، وهو كتاب حافل عديم النظير، وكتاب الأطراف في ستة وثمانين جزءاً، وأوضح في هذين الكتابين مشكلات لم يسبق اليها، وقد ملكت الكتابين بخطه، والحمد لله. (١)

١٢- شرف الدين المقدسي: (٦٤٦-٧٣٢) (٢)

عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سـرور المقدسي الحنبلي .

سمع من محمد وعبد الحميد ابني عبد الهادي ، وسبط ابن الجوزي ، وابن عبد الدائم ، وابراهيم بن خليل ، وغيرهم . ذكره البرزالي في معجمه فقال : شيخ جليل صالح فاضل من أهل العلم والدين ، وتفرد بالكثير وتفقه وبرع في مذهبه وأفتى ودرس. (٣)

١٣- ابن بصخان: (٦٦٨-٧٤٣) (٤)

محمد بن أحمد بن بصخان ، بدر الدين الدمشقي الشافعي ، حدث عن اسماعيل ابن الفراء (ت ٧٠٠) ، وأحمد بن ابراهيم الفاروشي (٦٩٤) ، وشرف الدين الدمياطي (ت ٧٠٥) ، وغيرهم .

وكان عالماً بالقراءات ، كريم النفس ، مهيباً ، حسن الصوت بالقراءة ، طيب النعمة .

(١) مختصر طبقات علماء الحديث (٥٢٧٣) .

(٢) ترجمته في : ذيل العبر للذهبي ص ١٧٢ ، والبداية والنهاية : ١٥٩/١٤ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٤١٨/٢-٤١٩ ، والدرر الكامنة : ٢٥٥/٢-٢٥٦ وشذرات الذهب : ١٠٠/٦ .

(٣) انظر الدرر الكامنة : ٢٥٦/٢ .

(٤) ترجمته في : ذيل العبر للحسيني ص : ٢٣٥ ، ومعرفه القراء الكبار : ١٨٤/٢ ، البداية والنهاية : ٢٠٧/١٤ ، والوفيات لابن رافع : ٤٢٠/١ ، والدرر الكامنة : ٣٠٩-٣١١ ، وبغية الوعاة : ٢٠/١ .

١٤- أبو العباس الأندلسي : (١)
(٧٥٠)

أحمد بن مسعد بن محمد بن أحمد الفسائي العكري الأندلسي
النحوي .

قدم المشرف واستوطن دمشق ، وأقرأ العربية وتخرج به جماعة .
وشرح تسهيل الفوائد لابن مالك ، ونسخ بخطه تهذيب الكمال في أسماء الرجال
للمزى ، ثم اختصره .

ونكره الذهبي في المعجم المختص فقال : تخرج به علماء ، وكان ديناً منقبضاً عن
الناس ، شارك في الفضائل ، ونسخ تهذيب الكمال كله ، واختصره ، وشرع في تفسير
كبير . (٢)

١٥- أبوه : (٦٧١-٧٥٢)

أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن
قدامة الحنبلي المقدسي الصالح .
تقدمت ترجمته .

١٦- ابن السلم البارزي : (٦٧٤-٧٥٥)
(٣)

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن السلم بن هبة الله بن حسان الجهنني
البارزي ، شهاب الدين الشافعي الحموي نزيل دمشق .

ذكره البرزالي في معجمه فقال : رجل كثير البر والتودد والتواضع من بيت كبير . (٤)

(١) ترجمته في الوفيات لابن رافع : ١٢٧/٢-١٢٩ ، والدرر الكامنة : ١٣٥/١ ،
ومغنية الوعاة : ٣٠٩/١ .

(٢) الدرر الكامنة : ١٣٥/١ .

(٣) ترجمته في : نيل العبر للحسيني ص ٣٠١ ، والوفيات لابن رافع ١٢٤/٢-
١٢٥ ، والدرر الكامنة : ١٢٨/١-١٢٩ .

(٤) الدرر : ١٢٨/١ .

وقال الحسيني : كانت له ديانة متينة وسيرته مشكورة^(١) .

وقد سمع منه الحفاظ كالبرزالي - مع تقدمه - وابن عبد الهادي ، وابن كثير ، وابن رافع وغيرهم .

وكان ولي الوزارة بحماة ، وولي نظر الأوقاف بدمشق .

(١) ذيل المعبر : ص ٣٠١ .

المبحث الثاني : تلاميذه :

لا يوجد في كتب التراجم - فيما أعلم - الا ذكر عدد يسير من تلاميذ ابن عبد الهادي مع انه تولى التدريس في كثير من المدارس ، ورأس مشيخات لأشهر المدارس في عصره . ولم يقتصر تدريسه في دمشق ، بل انه استقدم بأمر من الوزير محمود بن شيرويه الديار المصرية ، فسمعوا منه صحيح مسلم ^(١) . كما انه حدث بمكة ، ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته لأحمد بن محمد المصري ، قال : وذكر انه سمع من ابن عبد الهادي وحدث عنه بمكة بصحيح مسلم ^(٢) .

وفي ذلك يقول عصره الحسيني : تخرج به خلق ^(٣) .

وقال ابن رجب : حدث بشيء من مسوعاته ، وسمع منه غير واحد ^(٤) .

وقد عثرنا على أسماء بعض تلاميذه ، وذلك بمراجعة للكتب المطبوعة التي اعتنت

بالقرن الثامن والتاسع والطبقات تذكرهم مرتبين حسب سني وفياتهم :

^(٥)

١- اسماعيل بن يوسف بن محمد بن يونس المقرئ : (ت ٧٦٤) .

سمع صحيح مسلم من ابن عبد الهادي ، وقرأ على التقى الصائغ ، وشمس الدين

ابن السراج ، والشيخ نجم الدين بن مؤمن الواسطي .

وكان صالحاً ديناً ساكناً ، وانتهت اليه رئاسة الاقراء .

^(٦)

٢- علي بن أبي بكر بن أحمد بن البالسي المصري نور الدين النحوي : (ت ٧٦٧) .

سمع من ابن عبد الهادي ، ومحمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي ، وأخـ

عن ابن هشام ، والأسنوي ، وجماعة .

(١) الدرر الكامنة : ٤ / ٣٣٢ .

(٢) انباء الفهر : ٢ / ٢١١ .

(٣) ذيل المبرص : ٢٣٩ .

(٤) ذيل طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٩ .

(٥) الدرر الكامنة : ١ / ٣٨٤ .

(٦) الدرر الكامنة : ٣ / ٣٣ ، وفيه الموعاة : ٢ / ١٥١ .

- ٣- علي الديميري : (ت ٧٦٨)^(١)
سمع من ابن عبد الهادي وغيره .
واشتغل بالعلم ، وانقطع بالجامع الأزهر ، وكان يعبر الرؤيا وله في ذلك باع
واسع ، ويصوم الدهر ، ويقرأ الناموس القرآن متبرعا .
- ٤- محمد بن علي بن محمد اليونيني البعلبكي ، بدر الدين بن السلار الحنبلي ،
(٧١٤-٧٧٨)^(٢) .
سمع من الحجار ، والقطب اليونيني ، وتفقه بابن عبد الهادي وابن القيم وغيرها .
قال ابن حجر : كان طويل الروح حسن الشكل فاضلا كثيرا الاستحضار .
- ٥- أحمد بن يوسف بن مالك الفرناطي أبو جعفر الأندلسي : (ت ٧٧٩)^(٣)
رافق أبا عبد الله بن جابر الأعمى - وهذان هما المشهوران بالأعمى والبصير -
فحجا معا ، ودخلا دمشق وسمعا من المزى ، وابن عبد الهادي ومحمد بن أبي
بكر بن أحمد بن عبد الدائم وجماعة .
وكان أبو جعفر مقتدرا على النظم والنثر عارفا بالنحو وفنون اللسان دينا حسن
الخلق ، كثير التواليف في العربية وغيرها .
- ٦- محمد بن أحمد بن علي بن جابر الأندلسي الهواري المالكي أبو عبد الله الأعمى
النحوى : (٦٩٨-٧٨٠)^(٤)
قرأ القرآن والنحو في الأندلس ، ثم رحل الى الشرق بصحبة أبي جعفر ، ولهم
مصنفات منها : شرح الألفية لابن مالك ، وشرح على ألفية ابن معطي ، والحلة
السيراء في مدح خير الورى وغير ذلك .

- (١) الدرر الكامنة : ٣ / ١٤٥ .
(٢) انباء الفهر : ١ / ١٤٥-١٤٦ ، والدرر الكامنة : ٤ / ٨٤ ، وشذرات الذهب :
٢٥٤-٢٥٥ / ٦ .
(٣) أنباء الفهر : ١ / ١٥٩-١٦٠ ، والدرر الكامنة : ١ / ٣٤٠-٣٤١ ، ونغية الوعاة :
١ / ٤٠٣ .
(٤) أنباء الفهر : ١ / ١٨٦ ، والدرر الكامنة : ١ / ٣٤٠ ، ونغية الوعاة : ١ / ٣٤-٣٥ .

- ٧- عبد الرحيم بن أحمد بن محمد المنهاجى : (ت ٧٨٢)^(١)
 سمع من ابن عبد الهادى صحيح مسلم .
 وقال ابن حجر : وكان من أطيب الناس صوتا بالأذان ، واشتهر بذلك فى زمانه .
- ٨- اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومى البابرى الحنفى : (ت ٧٨٦)^(٢)
 سمع من ابن عبد الهادى والد لاصى وغيرهما .
 وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والأصول ، وصنف شرح مشارق الأنوار ، وشرح
 البزدوى والهداية ، وعمل تفسيراً حسناً وغير ذلك .
- ٩- شمس الدين محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله الصالح الحسى
 المقدسى الحنبلى ، المعروف بالصامت (ت ٧٨٩)^(٣) .
 الشيخ الامام الحافظ بقیة المحدثين .
 سمع من خلق كثير ، منهم ابن عبد الهادى - سمع منه فى سنة ثلاثين - وعيسى
 المطعم ، وابن عبد الدائم ، والمزى ، والبرزالى ، والذهبي ، وغيرهم .
 وذكره الذهبي فى المعجم المختص ، وقال : فيه عقل وسكون ، وذهنه جيد وهمة
 عالية فى التحصيل^(٤) .
- ١٠- محمد بن على الطوسى المصرى : (ت ٧٩٣)^(٥)
 ولد بعد العشرين ، وسمع من ابن عبد الهادى صحيح مسلم . وبرع فى الأدب
 وكان يستحضر كثيراً من التواريخ والأدبيات .
 مات فى شوال وقد قارب التسعين .

(١) أنباء الفهر : ٢٢٥ / ١ .

(٢) أنباء الفهر : ٢٩٨ / ١ ، وبغية الوعاة : ٢٣٩ - ٢٤٠ ، وشذرات الذهب : ٢٩٣ / ٦ .

(٣) أنباء الفهر : ٣٤٣ - ٣٤٤ ، والدرر الكامنة : ٦٥ / ٣ ، والقلائد الجوهريّة :

٢ / ٣٠٩ ، وشذرات الذهب : ٦ / ٣٠٩ .

(٤) الشذرات : ٦ / ٣٠٩ .

(٥) أنباء الفهر : ١ / ٤٢٩ ، والدرر الكامنة : ٤ / ١٠٠ .

- ١١- شمس الدين محمد بن يوسف بن أبي المجد الحكار : (ت ٨٠٠) .
 سمع من ابن عبد الهادي والميدومي وغيرهما ، واجاز له جماعة من المصريين
 والشاميين .
 وحدث وسمع منه الحافظ بن حجر .
- ١٢- محمد بن محمد بن أحمد المقدشي - بالشين المعجمة - (ت ٨٠٢)
 سمع أكثر صحيح مسلم على ابن عبد الهادي .
 وكان ذا خير وعبادة .
 مات في رجب ، وقد قارب التسعين .
- ١٣- محمد بن ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم السلمي المناوي القاهري (ت ٧٤٢ -
 (٣)
 : (٨٠٣)
 قاضي القضاة ، اسمه أبوه من ابن عبد الهادي ومن محمد الميدومي وغيرهما .
 قال ابن حجر : جمع مشيخته أبو زرعة بن الامام العراقي في خمسة أجزاء ،
 سمعناها عليه .
 وقال : خرج أحاديث المصابيح ، وتكلم على مواضع منه ، وحدث به ، سمعت
 منه قطعة منه .
 وكان كثير التودد الى الناس ، معظما عند الخاص والعام محببا اليهم .
- ١٤- عبد اللطيف بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري : (ت ٨٠٤)
 قال ابن حجر : احضر على ابن عبد الهادي وسمع من محمد بن محمد الميدومي ،
 سمعت منه وكان وقورا خيرا .
- ١٥- شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد المصري : (ت ٨٠٤)
 سمع من محمد بن محمد الميدومي سنن أبي داود .

-
- (١) أنباء الفهر: ٣٢/٢ ، والشذرات: ٣٦٨/٦ .
 (٢) أنباء الفهر: ١٢٧/٢ ، والضوء اللامع: ١٤٣/٩ .
 (٣) أنباء الفهر: ١٨١-١٨٢ ، والضوء اللامع: ٢٤٩/٦ ، والشذرات: ٣٤/٧ .
 (٤) أنباء الفهر: ٨٠٤/٢ ، والشذرات: ٤٤/٧ .
 (٥) أنباء الفهر: ٢١١/٢ ، والشذرات: ٤٢/٧ .

وقال ابن حجر : وذكر انه سمع من ابن عبد الهادي ، وحدث عنه بمكة بصحيح مسلم . . . أخذت عنه قليلا ، وكان للناس فيه اعتقاد ، ونعم الشيخ كان سمتا وعبادة ومروءة .

١٦- أبو الحسن محمد بن علي بن عقيل بن محمد بن الحسن بن علي البالسي
(١)
المصري : (ت ٨٠٤)

قال ابن حجر : ونعم الشيخ كان خيرا واعتقادا جيدا ومروءة وفكاهة ، لزمته مدة وحدثني عن ابن عبد الهادي ، ونور الدين علي بن محمد الهمداني وغيرهما .

مات في المحرم وله (٧٤) سنة .

١٧- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني القاهري (٧٢٤-٨٠٥) (٢)

سمع الحديث من جماعة منهم ابن عبد الهادي ، ومحمد بن محمد الميدومي ، وشمس الدين بن القماح ، واجاز له المزى والذهبي وآخرون .
قال ابن حجر : انتهت اليه الرئاسة في الفقه والمشاركة في غيره ، حتى كان لا يجتمع به أحد من العلماء الا ويعترف بفضل له ووفور علمه وحدة ذهنه ، وقال ، وكان عظيم المروءة جميل المودة كثير الاحتمال مهيبا ، وكان أحفظ الناس لمذهب الشافعي وله اختيارات .

١٨- زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المراقي : (ت ٧٢٥-٨٠٦) (٣)

سمع من ابن عبد الهادي ، وعلي بن عثمان علاء الدين بن التركماني ، ومحمد ابن محمد الميدومي وغيرهم .

وعنى بهذا الشأن ورحل فيه الى دمشق وحلب والحجاز .

قال ابن حجر : لازمه عشر سنين ، وقرأت عليه كثيرا من المسانيد والأجزاء ، وصنف تصانيف كثيرة .

(١) أنباء الغمر : ٢ / ٢٢٠-٢٢١ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٤٥-٤٦ .

(٢) أنباء الغمر : ٢ / ٢٤٦-٢٤٧ ، والضوء اللامع : ٦ / ٨٥ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ص : ٥٤٢ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٥١ .

(٣) أنباء الغمر : ٢ / ٢٧٦-٢٧٧ ، والضوء اللامع : ٤ / ١٧١ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٣ .

١٩- محمد بن حيان بن أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف الفرناطى ثم المصرى :

(١)

(٨٠٦-٧٣٤)

سمع من جده ، ومن ابن عبد الهادى وغيرهما .

قال ابن حجر : وكان شيخا حسن الشكل منور الشبهة بهى المنظر حسن

المحاضرة ، أضر بآخره ، سمعت منه يسيرا .

(٢)

٢٠- عبد الله بن سيرين الهندى الحنفى نزيل القاهرة : (ت ٨٠٩) .

سمع من ابن عبد الهادى .

وحدث وخطب .

(٣)

٢١- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة الدجوى : (ت ٧٣٧-٨٠٩)

سمع من ابن عبد الهادى ، ومحمد بن محمد الميديمى وغيرهما .

قال ابن حجر : تفقه واشتغل وتقدم ومهر ، وكان ذا كرا للعربية واللغة

والغريب والتاريخ ، مشاركا فى الفقه وغيره ، سمعت منه ، وحدث مرارا بصحيح

مسلم .

(٤)

٢٢- نور الدين على بن عبد الرحمن الصريحى : (ت ٨١٣)

سمع صحيح مسلم على ابن عبد الهادى .

وقال ابن حجر : سمعت منه قديما وحدثا .

(٥)

٢٣- زين الدين أبو الخير محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الطبرى : (ت ٨١٥) .

سمع قليلا من ابن جماعة والعلاى ، واجاز له ابن عبد الهادى والمزى وغيرهما .

قال ابن حجر : برع فى العلم وعرف بالمروءة .

(١) أنباء الفهر : ٢ / ٢٨٣ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٦٠ .

(٢) أنباء الفهر : ٢ / ٣٦٨ .

(٣) أنباء الفهر : ٢ / ٣٧٤ ، والضوء اللامع : ٩ / ٩١ ، وشذرات الذهب : ٧ / ٨٦ ،

٨٧ .

(٤) أنباء الفهر : ٢ / ٤٧٣ ، والشذرات : ٧ / ١٠٣ .

(٥) أنباء الفهر : ٢ / ٥٣١ ، والشذرات : ٧ / ١١٢ .

٢٤- أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن عبد القادر الخليلي ثم الدمشقي الحنبلي :
(١)
٠ (٨١٦-٧٣٦)

سمع من أبيه وابن عبد الهادي وابن القيم وغيرهم .

قال ابن حجر : أجاز لي .

٢٥- شرف الدين محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن الكويك : (٢)
٠ (٨٢٢-٧٣٧)

أجاز له المزي ، والبرزالي ، والذهبي ، وزينب بنت الكمال ، وغيرهم . وأحضر
في الرابعة على إبراهيم بن علي الزراري ، وأسمع من ابن عبد الهادي ، وأحمد
ابن كشتفدي وغيرهما . ولازم عز الدين بن جماعة .

قال ابن حجر : قرأت عليه كثيرا من المرويات بالأجازة والسماع من ذلك صحيح
مسلم ، وتفرد في آخر عمره بأكثر مشايخه ، وتكاثر عليه الطلبة ولازموه ، وحبب
إليه التحديث ولازمه .

قال : ولم يبق بعده في الدنيا من يروى عن سميت من مشايخه المذكورين
لا بالسماع ولا بالأجازة .

(١) أنباء الغمر : ٣ / ١٧-١٨ .

(٢) أنباء الغمر : ٣ / ١٨٧-١٨٨ ، والضوء اللامع : ٩ / ١١١ ، وشذرات الذهب :

٧ / ١٥٢ .

المبحث الثالث : اقرانه :-

عاش ابن عبد الهادي بدمشق في وسط علمي ، فكان يلقى على شيوخ فضلاء أجلاء ،
كابن تيمية ، والحجار ، والمزى وغيرهم ، وكان معه أصحاب يشاركونه في تلقى العلم ،
اذكر أشهرهم بايجاز لتكتمل الصورة عن الوسط العلمي الذي عاش فيه ، وهم :

(١)

١- البرزالي : (٦٦٥-٧٣٩)

علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف الدمشقي الامام الحافظ المؤرخ
الحجة .

سمع الكثير ورحل ، وخرج لنفسه معجما في سبع مجلدات عن أكثر من ثلاثة
آلاف شيخ .

ولى تدريس الحديث بالنورية وغيرها ، وله تاريخ ذيل به على أبي شامة .

قال السبكي : اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ ، بينهم عموم وخصوص : المزى ،
والبرزالي والذهبي والشيخ الامام الوالد ، لا خامس لهؤلاء في عصرهم . (٢)

(٣)

٢- السروجي : (٧١٤-٧٤٤)

محمد بن علي بن اييك السروجي .

سمع من يحيى بن يوسف المقدسي ، وزينب بنت الكمال ، وابن عبد الدائم

وطبقتهم ، ولازم ابن سيد الناس ، وقرأ الكتب المطولة كمعجم الطبراني الكبير

ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم وغير ذلك .

ومهر حتى بلغ الغاية في الحفظ ، ووصفه المزى بالحافظ وكذلك البرزالي والذهبي

وغيرهم .

(١) ترجمته في : ذيل العبر للذهبي ص : ٢٠٩ ، والوفيات لابن رافع : ٢٨٩ / ١ ، وطبقات

الشافعية الكبرى : ٣٨١-٣٨٣ ، وغيرهما .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ١٠٠ / ٩ .

(٣) ترجمته في ذيل العبر للحسيني : ص ٢٣٨ ، والوافي بالوفيات : ٢٢٥ / ٤ ،

والبداية والنهاية : ٢١٠ / ١٤ ، والوفيات لابن رافع : ٤٥١ / ١ ، وغير ذلك .

وقال الصفدى : مارأيت بعد ابن سيد الناس مثله ، وما سألته عن شيء من تراجم الناس ووفياتهم وأعمارهم وتصانيفهم الا وجدت فيه حفظه لا يغيب عنه شيء .^(١)

الذهبي : (٦٧٣-٧٤٨) ^(٢) -٣

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركمانى .
سمع من عمر بن القواس ، وأحمد بن عساكر ، ورحل الى مصر وفلسطين والعراق والحجاز وسمع فى كل منها .

وطلب بنفسه ، وقرأ ، وكتب الكثير العالى والنازل ، وانتقى على الشيخوخ
والف تصانيف كثيرة مشهورة ، منها : تاريخ الاسلام ، وسير أعلام النبلاء ،
وتذكرة الحفاظ ، وغير ذلك .

ابن القيم : (٦٩١-٧٥١) ^(٣) -٤

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى الحنبلى ،
الامام الحافظ المفسر المحدث الأصولى الفقيه النحوى .

سمع من القاضى سليمان بن حمزة ، وعيسى المطعم ، وابن عبد الدائم وجماعة ،
ولازم ابن تيمية وأخذ عنه ، وأعجب به كثيرا .

وقال ابن رجب : تفنن فى علوم الاسلام ، وكان عارفا بالتفسير لا يجارى فيه ،
وأصول الدين واليه فيه المنتهى ، وبالحدیث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط
منه لا يلحق فى ذلك ، وبالفقه وأصوله والعربية وله فيها اليد الطولى . الخ .
وقال أيضا : وكان الفضلاء يعظمونه ويتلمذون له كابن عبد الهادى وغيره .^(٤)

(١) الوافى : ٢٢٥ / ٤ .

(٢) ترجمته كثيرة منها : الوافى بالوفيات : ١٦٣-١٦٨ ، وذيل التذكرة
للحسينى ص : ٣٤ ، وذيل العبر له : ص ٢٦٧-٢٦٩ ، وطبقات الشافعية
للسبكي : ١٠٠ / ٩ ، والبداية والنهاية : ٢٢٥ / ١٤ ، والوفيات لابن رافع :
٥٥ / ٢ ، وغير ذلك .

(٣) انظر ترجمته فى : البداية والنهاية : ٢٣٤ / ١٤ ، والذيل على طبقات الحنابلة :
٤٤٧-٤٥٢ ، والرد الوافر ص : ١١٩-١٢١ ، والدرر الكامنة : ٤٠٠-٤٠٣ ،
وشذرات الذهب : ١٦٨ / ٦ .

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة : ٤٤٩ / ٢ .

وقال الحافظ أبو بكر محمد بن المحب : قلت لشيخنا الحافظ المزى : ابن القيم في درجة ابن خزيمة ؟ فقال : هو في هذا الزمان كابن خزيمة في زمانه .^(١)

ألف ابن القيم تأليف كثيرة مشهورة منها زاد المعاد ، وأعلام الموقعين ، ومدارج السالكين وغير ذلك .

(٢)

-٥- العلائي : (٦٩٤-٧٦١)

صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلى الشافعى ، الإمام العلامة الفقيه المحدث الأصولى المتفنى .

سمع التقي سليمان بن حمزة وعيسى المظم ، والمزى وغيرهم ، ولازم البرهسان الغزارى ، والكمال الزملكانى وتخرج به .

قال الحسينى : كان إماما فى الفقه والنحو والأصول متفنا فى علوم الحديث وفنونه ، علامة فيه حتى صار بقية الحفاظ ، عارفا بالرجال علامة فى المتون والأسانيد ومصنفاته تنبى عن إمامته فى كل فن ولم يخلف بعده مثله .^(٣)

(٤)

-٦- مغلطاي : (٦٨٩-٧٦٢)

مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفى الحافظ .

سمع من الدبوسى والختنى والحجار وجماعة ، وأكثر جدا من القراءة بنفسه والسمع .

ولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد وفاة ابن سيد الناس ، وله مصنفات تدل على إمامته ، منها شرح لصحيح البخارى ، وشرح لابن ماجه ، ولأبى داود ، ونيل على تهذيب الكمال للمزى وغير ذلك .

(١) الرد الوافر : ص ١٢٠ .

(٢) ترجمته فى نيل العبر للحسينى ص ٣٣٥ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي :

١٠ / ٣٨-٣٥ ، والبداية والنهاية : ١٤ / ٢٦٧ ، والدرر الكامنة : ٢ / ٩٠-٩٢ ،

وطبقات الحفاظ للسيوطى ص : ٥٣٢ ، وشذرات الذهب : ٦ / ١٩٠ .

(٣) نيل العبر ، والدرر الكامنة .

(٤) انظر الدرر الكامنة : ٤ / ٣٥٢-٣٥٤ ، ولحظ اللاحاظ لابن فهد ص : ١٣٣ ،

والذيل على طبقات الحفاظ للسيوطى ص : ٣٦٥ ، وشذرات الذهب : ٦ / ١٩٧ .

(١)

٧- ابن مفلح : (ت ٧٦٣)

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحى الحنبلى
الامام العلامة ، أحد الأئمة الأعلام .

ولد سنة عشر ، وقيل بضع وسبعمئة ، وقيل (٧١٢) .

سمع من عيسى المطعم ، وابن مسلم ، والحجار ، والمزى ، والذهبي .

وقال ابن كثير : كان بارعا فاضلا متقنا فى علوم كثيرة ولا سيما فى الفروع . (٢)

وألف مصنفات كثيرة منها شرح على المقنع نحو ثلاثين مجلدا ، وكتاب الفروع
فى أربع مجلدات ، وله الآداب الشرعية الكبرى .

(٣)

٨- الصفدى : (٦٩٦-٧٦٤)

صلاح الدين خليل بن ابيك بن عبد الله الصفدى الشافعى .

سمع الكثير ، وأخذ عن القاضى بدر الدين بن جماعة وأبى الفتح بن سيد الناس

والحافظين أبى الحجاج المزى وأبى عبد الله الذهبى وغيرهم .

وأخذ النحو عن أبى حيان ، والأدب عن ابن نباتة ، والشهاب محمود ولازمه
ومهر فى فن الأدب .

وقال الذهبى : الأديب البارع الكاتب شارك فى الفنون وتقدم فى الانشاء وجمع
وصنف . (٤)

(٥)

٩- ابن شاکر : (ت ٧٦٤)

صلاح الدين محمد بن شاکر بن أحمد الكتبى الدارائى ثم الدمشقى ، سمع من

(١) انظر ترجمته فى : ذيل العبر للحسينى ص : ٣٥٢ ، والبدایة والنهاية : ١٤ / ٢٩٤ ،

والدرر الكامنة : ٤ / ٢٦١-٢٦٢ ، والقلائد الجوهريّة : ١ / ٢٤٣-٢٤٤ ، وشذرات

الذهب : ٦ / ١٩٩ .

(٢) البدایة : ١٤ / ٢٩٤ .

(٣) ترجمته فى : ذيل العبر للحسينى ص : ٣٦٤ ، وطبقات الشافعية للسبكي : ١٠ / ٥ -

٣٢ ، والبدایة والنهاية : ١٤ / ٣٠٣ ، والدرر الكامنة : ٢ / ٨٧-٨٨ ، والشذرات : ٦ / ٢٠٠ .

(٤) الدرر الكامنة : ٢ / ٨٧ .

(٥) ترجمته فى : ذيل العبر للحسينى ص : ٣٦٩ ، والدرر الكامنة : ٣ / ٤٥١-٤٥٢ ،

وشذرات الذهب : ٦ / ٢٠٣ .

الحجار والمزى وغيرهما .

ألف مصنفات مفيدة منها فوات الوفيات ، وعبون التواريخ وغير ذلك .

(١)

١- الحسيني : (ت ٧١٥-٧٦٥)

شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن الدمشقي الشريف الحسيني .

سمع من ابن عبد الدائم والمزى والميدومي وجماعة ، وطلب بنفسه فأكثر ورحل ،

وخرج لنفسه معجما ، وجمع رجال مسند أحمد ، وذيّل على العبر وعلى طبقات

الحفاظ للذهبي وله غير ذلك .

وقال العراقي : كان أعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج .

(٢)

١١- تاج الدين السبكي : (٧٢٧-٧٧١)

أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي ولد بالقاهرة

وسمع بمصر من جماعة ، ثم قدم دمشق سنة (٧٣٩) وسمع بها من جماعة

منهم الذهبي والمزى والحجار وزينب بنت الكمال . وأفتى ودرس وألف

مؤلفات مفيدة منها شرح مختصر ابن الحاجب وطبقات الشافعية ، وجمع

الجوامع في أصول الفقه وغير ذلك .

(٣)

١٢- ابن رافع : (٧٠٤-٧٧٤)

محمد بن رافع بن هجرس السلامي ، الحفاظ المحدث

سمع من التقي سليمان بن حمزة ، والمزى وابن عبد الدائم وابن القيم وجماعة ،

وقال العراقي : ان الشيخ تقي الدين السبكي كان يرجعه في معرفة اصطلاح

(٤)

أهل الحديث على ابن كثير .

وألف كتباً مفيدة ، منها ذيّل على تاريخ بغداد لابن النجار ، والوفيات

وألف معجماً في أربعة مجلدات .

(١) ترجمته في : الدرر الكامنة : ٤ / ٦١-٦٢ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٧٥ ، والشذرات :

١٩٧ / ٦٠

(٢) انظر ترجمته في الدرر الكامنة : ٢ / ٤٢٥-٤٢٨ ، والشذرات : ٦ / ٢٢٣-٢٢٤ .

(٣) ترجمته في : الدرر الكامنة : ٣ / ٤٣٩-٤٤٠ ، وطبقات الحفاظ : ص ٣٨٥-٣٩٥ ،

والشذرات : ٦ / ٢٣٤ .

(٤) الدرر : ٣ / ٤٣٩ .

(١)

١٣- ابن كثير (٧٧٤-٧٠٠)

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي .

الامام الحافظ المحدث الناقد المؤرخ صاحب التصانيف الشهيرة .

سمع الحجار وابن الزراد وابن تيمية والمزى والذهبي ، وغيرهم .

قال الذهبي : الامام المفتي المحدث البارع متفنن محدث متقن مفسر نقال

(٢)

وله تصانيف مفيدة .

ومن مؤلفاته : التفسير ، والبداية والنهاية ، وتخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب

وتخريج أدلة التنبيه وغير ذلك .

(١) ترجمته في : أنباء النمر : ٣٩ / ١ ، الدرر الكامنة : ٣٧٣ / ١ - ٣٧٤ ، وطبقات

الحفاظ للسيوطي ص : ٥٣٣ ، والشذرات : ٦ / ٢٣١ .

(٢) انظر الدرر : ١ / ٣٧٤ .

- الفصل السادس -

* مؤلفاته *

ألف ابن عبد الهادي مؤلفات كثيرة تزيد على سبعين كتابا في كثير من العلوم والفنون ، وقد أثنى على تصانيفه كثير من العلماء ، فقال ابن كثير : وله مجاميع وتعاليق مفيدة .^(١) وقال ابن قاضي شهاب : صنف التصانيف البديعة الحسنة .^(٢) وقال ابن رجب : وله تعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم .^(٣) وقال ابن طولون : صنف تصانيف كثيرة ، بعضها كله وبعضها لم يكمله لهجوم المنية عليه في سن الأربعين .^(٤)

وهذه قائمة بأسماء مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم ، وسوف أقوم بالتعريف ببعض الكتب التي وقفت عليها .

- ١- اجتماع الضميرين ، جزء .^(٥)
- ٢- أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ، جزء .^(٦)
- ٣- أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم ، جزء .^(٧)
- ٤- أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، جزء .^(٨)
- ٥- الأحكام في الفقه ، لم يكمله ، يقع في ثمان مجلدات .^(٩)

-
- (١) البداية والنهاية : ١٤ / ٢١٠ ،
 - (٢) الاعلام : ١ / ٦١ . (٣) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٩ .
 - (٤) القلائد الجوهريّة : ٢ / ٤٣٣ .
 - (٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٩ ، وابن طولون في القلائد الجوهريّة : ٢ / ٤٣٥ .
 - (٦) المصدران السابقان . (٧) المصدران السابقان .
 - (٨) المصدران السابقان .
 - (٩) ذكره الضفدي في الوافي : ٢ / ١٦١ ، وابن حجر في الدرر : ٣ / ٣٣٢ ، وفي التلخيص الحبير : ٢ / ٧ ، والسيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ ص : ٣٥١ .

- ٦- الأحكام الكبرى ، رتبها على أحكام الحافظ الضياء المقدسى ، وهو يقع فى عشر مجلدات ، كمل منها سبع . (١)
- ٧- الاعلام فى ذكر مشايخ الأئمة الاعلام (أصحاب الكتب الستة) ، عدة أجزاء . (٢)
- ٨- اقامة البرهان على عدم وجوب صوم الثلاثين من شعبان ، جزء . (٣)
- ٩- الأكل من الشار التي لا حائط عليها ، جزء . (٤)
- ١٠- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، جزء . (٥)
- ١١- تحريم الربا ، جزء . (٦)
- ١٢- تحقيق الهمز والابدال فى القراءات ، جزء . (٧)
- ١٣- تراجم الحفاظ ، لعله مختصر فى طبقات علماء الحديث . (٨)
- ١٤- تعليقة على كتاب المنتقى فى أحاديث الأحكام لأبى البركات بن تيمية ، فى ست مجلدات ، ولم تكمل . (٩)
- ١٥- تعليقة على سنن البيهقى الكبرى ، تقع فى عشرين مجلدا ، كمل منها مجلدان . (١٠)

-
- (١) ذكره ابن عبد الهادى فى التنقيح فى المسألة رقم (٢٣٤) ، وفى الصارم المنكى : ص ٩٦ ، وذكره أيضا ابن رجب ، وابن طولون ، وابن قاضى شهبه فى الاعلام : ٦١ / ١ .
 - (٢) ذكره ابن رجب ، وابن قاضى شهبه ، وابن طولون ، والبغدادى فى هدية العارفين : ١٥١ / ٢ .
 - (٣) المصادر نفسها .
 - (٤) ذكره ابن رجب : ٤٣٨ / ٢ ، وابن طولون : ٤٣٤ / ٢ .
 - (٥) المصدران نفسهما . (٦) المصدران نفسهما .
 - (٧) المصدران نفسهما .
 - (٨) ذكره الصفدى فى الوافى : ١٦١ / ٢ ، والسيوطى فى بغية الوعاة : ٢٩ / ١ .
 - (٩) ذكره ابن رجب : ٤٣٩ / ٢ ، وابن طولون : ٤٣٤ / ٢ ، وابن قاضى شهبه : ٦١ / ١ ، والبغدادى فى هدية العارفين : ١٥١ / ٢ .
 - (١٠) المصادر نفسها .

- ١٦- تعليقة على كتاب الثقات لابن حبان ، قال ابن قاضي شهبه : يقع في مجلدات عدة ، كمل منها مجلدان . (١)
- ١٧- تعليقة على كتاب الضعفاء لابن الجوزي . (٢)
- ١٨- التفسير المسند ، لم يكمل . (٣)
- ١٩- تلك الأب من مال ولده ماشاء ، جزء . (٤)
- ٢٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . (٥)
- ٢١- جزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في منهاج السنة النبوية . (٦)

- (١) المصاد نفسها .
- (٢) ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح في المسألة رقم (٢٨٢) .
- (٣) ذكره ابن ناصر الدين في الرد الوافر ص : ٦٢ ، وابن حجر في الدرر : ٣ / ٣٣٢ ، والسيوطي في طبقات الحفاظ : ص ٥٢١ .
- (٤) ذكره ابن رجب : ٢ / ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٤ .
- (٥) وهو كتابنا الذي قمنا بتحقيق النصف الأول منه .
- (٦) طبع هذا الجزء بعنوان : رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ، وقد قسام بتحقيقه الاستاذ محمد عيد العباسي ، على النسخة المحفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق ، وقد حصلت على مصورة منها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - وهناك نسخة أخرى لم اطلع عليها ولم يقف عليها الاستاذ المحقق ، محفوظة في مكتبة كوبرلي رقم (١٠٨٦ / ٦ مجموع) ذكرها الاستاذ رمضان ششن في كتابه نوار المخطوطات العربية ١٣٠ / ١ بعنوان : جملة من الأحاديث الموضوعة ، أوله : الحمد لله نستعينه . . . أما بعد : فاني كنت اطالع في كتاب شيخنا أحمد بن تيمية الذي رد فيه على الرافضي رأيته قد ذكره في أثناء كلامه عدة أحاديث . . . الخ .
- قلت : وأما مخطوطة المكتبة الظاهرية فانها خالية من عنوان الكتاب ومن اسم المؤلف ، وفي أول الجزء - بعد البسملة والحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - رأيت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في أثناء كلام له قال : فذكر كلامه ، وقد بدأ ابن عبد الهادي بنقل قطعة من كلام شيخه ابن تيمية في منهاج السنة النبوية : ٤ / ١١٥ ، به فيه على ما وقع فيه كثير من أهل التفسير والفقه والزهد والكلام من إيراد أحاديث ضعيفة وموضوعة ، محتجين بها ، ومع أنها عند أهل الحديث معلومة الضعف ==

- ٢٢- جزءه في قوله تعالى : " لمسجد أسس على التقوى " (١)
 ٢٣- حجب الأم بالأخوة ، وانها تحجب بدون ثلاثة ، جزء (٢)
 ٢٤- حواشي على كتاب الالمام لابن دقيق العيد (٣)
 ٢٥- الرد على ابن رحية (٤)
 ٢٦- الرد على محمد بن طاهر المقدسي لباحته السماع (٥)

= أو الكذب ، ثم ذكر جملة من تلك الأحاديث مثالا على ذلك ، وبعد هذا أخذ ابن عبد الهادي يفصل في الموضوع ، فذكر أمثلة أخرى من الأحاديث التي ينطبق عليها كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ، وينقل بعضها من كتب حديثة كمسند أبي يعلى وسنن البيهقي ، ومن كتب تاريخية مثل تاريخ بغداد للخطيب ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، والطبقات الكبرى لابن سعد وغير ذلك . وذكر من أخرج هذه الأحاديث ، وتكلم على الكثير منها وبين عللها ، واستشهد في أثناء ذلك بكلام أئمة الجرح والتعديل عليها ، مثل ابن عبد البر ، وابن البرقي ، وابن العديم ، والخطيب البغدادي وشيخه المزني وغيرهم .

كما أن ابن عبد الهادي ضمن هذا الجزء ببعض الفوائد القيمة ، من ذلك :

- ١- الكلام على أحاديث اختتان ابراهيم بالقدوم .
- ٢- الكلام على أحاديث ولادة النبي صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا .
- ٣- ترجمة للامام عثمان بن سعيد الدارمي ، وذكر بعض اخباره ، وبعض مصنفاته ، وقد أثنى ابن عبد الهادي على كتاب الدارمي الرد على الجهمية ، وقال : وقد هنك رحمه الله في هذا الكتاب ستر الجهمية وبين فضائحهم ، ولا أعلم للمتقدمين في هذا الشأن كتابا أجود منه ، ومن كتابه الآخر في الرد على عموم الجهمية . . . الى آخر كلامه .

(١) ذكره ابن رجب : ٤٣٨/٢ ، وابن طولون : ٤٣٥/٢ .

(٢) المصدران نفسيهما .

(٣) ذكره ابن رجب : ٤٣٨/٢ ، وابن قاضي شهبة : ٦١/١ ، وابن طولون : ٤٣٥/٢ .

(٤) ذكره ابن رجب ، وابن طولون .

(٥) المصدران نفسيهما .

- ٢٧- الرد على أبي بكر الخطيب البغدادي في مسألة الجهر بالبسلة ، مجلد .
قال في التنقيح : وقد تتبعته فيه ما ذكره الخطيب البغدادي في مصنفه ، وهو كتاب متعوب عليه ، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع اليه . (١)
- ٢٨- الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه . (٢)
- ٢٩- الرد على الكيا الهراسي ، جزء كبير . (٣)
- ٢٩- (مكرر) رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ، انظر جزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في منهاج السنن للنبيه لابن تيمية .
- ٣٠- شرح ألفية ابن مالك ، جزء . (٤)
- ٣١- شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو ، كمل منه مجلدان . (٥)
- ٣٢- شرح منظومة غرامي صحيح لابن فرح اللخمي الأشبيلي . (٦)

- (١) تنقيح التحقيق ، المسألة رقم (١٣٨) ، وذكره أيضا : ابن رجب : ٤٣٩/٢ ، وابن طولون : ٤٣٥/٢ .
- (٢) ذكره ابن رجب ، وابن حجر : ٣٣٢ / ٣ ، وابن طولون .
- (٣) ذكره ابن رجب ، وابن طولون .
- (٤) المصدران نفسيهما .
- (٥) ذكره ابن حجر في الدرر : ٣٣٢ / ٣ ، والسيوطي في بغية الوعاة : ٢٩ / ١ ، وفي ذيل تذكرة الحفاظ : ص ٣٥١ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون : ٤٠٦ / ١ ، والبغدادي في هدية العارفين : ١٥١ / ٢ .
- (٦) نسخة كثيرة ، منها نسخة في مكتبة رئيس الكتاب باستنبول برقم (١١٥٣) ، ذكرها الاستاد رمضان ششن في نواف المخطوطات العربية : ١٣٠ / ١ ، ومنها أيضا نسخة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٢٥٠٣ / ٢) ، ومنها نسخة في المكتبة الأزهرية برقم (٨٣٥) مجموع ، وتوجد له أيضا خمس نسخ في دار الكتب المصرية ، راجع فهرست مخطوطات دار الكتب المصرية : ٢٤٩ / ١ . ومنظومة ابن فرح هذه منظومة غزلية في مصطلح الحديث ، ضمنها ابن فرح أنواع الحديث موريا عنها ، وتقع في عشرين بيتا ، أولها :
- غرامي صحيح والرجا فيك معضل . . . وحزني ودعني مرسل ومسلسل .
- وفد حظيت هذه المنظومة باهتمام العلماء ، وقال عنها تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى : ٢٧ / ٨ ، وهذه القصيدة بليغة ، جامعة لفالسب =

- ٣٣- شرح كتاب العلل لابن أبي حاتم الرازي، قال ابن قاضي شهبه : يقع فـسـى
مجلدات ، كمل منه مجلد . وقال ابن حجر: وقفت على المجلد الأول^(١) .
- ٣٤- الصارم المنكى فى الرد على السبكى^(٢) .

= أنواع الحديث . وقد شرحها عدد من العلماء كابن جماعة ، ومحمد بن ابراهيم
ابن خليل التتائى ، ومحمد بن محمد الأثير وغيرهم ، انظر كشف الظنون :
١٨٦٥ / ٢

(١) ذكره ابن رجب : ٤٣٨ / ٢ ، وابن قاضي شهبه : ١ / ٦١ وابن حجر فى الدرر الكامنة :
٣ / ٣٣٢ ، والسيوطى فى طبقات الحفاظ : ص ٥٢١ ، وابن طولون : ٤٣٤ / ٢ ،
والبغدادى فى هدية العارفين : ١٥١ / ٢ .

(٢) ذكره ابن رجب : ٤٣٨ / ٢ ، وابن حجر فى الدرر الكامنة : ٣ / ٣٣٢ ، والسيوطى
فى بغية الوعاة : ٢٩ / ١ ، وفى طبقات الحفاظ : ص ٥٢١ ، وابن طولون فـسـى
القلائد : ٤٣٣ / ٢ ، والشوكانى فى البدر الطالع : ١٠٨ / ٢ ، والبغدادى فى
هدية العارفين : ١٥١ / ٢ .

رد فى هذا الكتاب على كتاب تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى المتوفى
سنة (٧٥٦) المسمى : شفاء السقام فى زيارة خير الأنام ، أو شن الفارة على
من أنكر السفر للزيارة ، الذى رد فيه السبكى على ابن تيمية فى مسألة الاستحباب
لقصد القبور للدعاء عندها وشد الرحال وأعمال المظى لمجرد زيارتها ، وقرر
فيه رأى ابن تيمية فى هذه المسألة ، وذكر : أن ابن تيمية لا يمنع الزيارة الخالية
عن شد رحل ، بل يستحبها ويندب اليها ، وانما تكلم على مسألة شد الرحال
الى مجرد زيارة القبور ، وذكر فى ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين :
أحدهما : القول باباحة ذلك ، كما يقوله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .
والثانى : انه منهى عنه ، كما نص عليه الامام مالك ، ولم ينقل عن أحد من الأئمة
الثلاثة خلافه ، واليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعى وأحمد .

راجع الصارم المنكى ص : ٢٤-٢٧ و ٣٩٣ .

وقد رجع ابن عبد الهادى فى هذا الكتاب الى كتب كثيرة مثل الكتب الستة
ومسند أحمد ومسند محمد بن هارون الرويانى ، ومثل الجرح والتعديل لابن
أبى حاتم ، والضعفاء للعقيلى والدولابى ، والبخارى ، والذنى لأبى أحمد الحاكم ،
وعلى الحديث للدرقاظنى والوهم والايهام لابن القطان ، والكامل لابن عدى ،
والى كتاب المجموع للنووى وغير ذلك ، كما أنه رجع الى بعض كتب ابن تيمية ،
مثل الجواب الباهر ، واقتضاء الصراط المستقيم ، والرد على الاختائى ، ومنسك ==

- ٣٥- الصبر، جزء (١)
 ٣٦- صفة الجنة ، جزء (٢)
 ٣٧- صلاة التراويح ، جزء كبير (٣)
 ٣٨- الطرفة ، مختصر فى النحو (٤)
 ٣٩- العقود الدرية فى مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية (٥)

= ابن تيمية . وقد أظهر ابن عبد الهادى فى هذا الكتاب غزارة علمه ، وسعة اطلاعه ، وقال عنه صديق حسن خان فى أبجد العلوم : ١٥٤ / ٣ ، وكتابـــــــــه الصارم المنكى يدل على سعة اطلاعه فى علم السنة ، وغزارة فضله ، وتحقيقه فى العلوم الشرعية .

وقد طبع هذا الكتاب مرارا ، اخرها طبعة قام بمراجعتها والتعليق عليها الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصارى وتم طبعه ونشره على نفقة الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض ، وقد رجســــــــع الشيخ اسماعيل الى نسختين خطيتين ، احدهما من المكتبة الظاهرية بدمشق ، والاخرى من مكتبة الشيخ زهير شاويش رئيس المكتب الاسلامى ، وهذه الطبعة أصح الطبعات ، الا أنها بحاجة الى تخريج لأحاديث الكتاب والى عزو أقوال الأئمة الى مصادرها ، كما أن الكتاب بحاجة الى عمل فهرس متنوعة له .

- (١) ذكره ابن رجب : ٤٣٨ / ٢ ، وابن طولون : ٤٣٤ / ٢ .
 (٢) المصدران نفسهما . (٣) المصدران نفسهما .
 (٤) ذكره الرودانى فى صلة الخلف بموصول السلف ص : ١٠ (مطبوع ضمن مجلة معهد المخطوطات بالكويت) ، وقد ذكره بسنده الى ابن عبد الهادى ، والكتاب ذكره أيضا البغدادي فى هدية العارفين : ١٥١ / ٢ .
 (٥) ذكره ابن رجب : ٤٣٨ / ٢ ، وابن ناصر الدين فى الرد الوافر ص : ٦٣ ، وابن طولون : ٤٣٤ / ٢ ، وقد طبع الكتاب بمصر بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى .

بدأ ابن عبد الهادى الكتاب بذكر نسب الشيخ وعائلته ، ثم ذكر نشأته وطلبه العلم ، بعد ذلك نفل ثناء العلماء له كالزمى وابن سيد الناس ، والبرزالى ، وابن الزمطكانى ، وابن شيخ الخزاميين والذهبي وغيرهم ، ثم ذكر بعض أخبار الشيخ وفتاويه واختياراته ومصنفاته وبعض مناظراته مع خصومه ، ووفاته ، ومارشــــــــى به من قصائد ، وغير ذلك .

- ٤٠ - العقيقة ، جزء (١) .
- ٤١ - البعده في الحفاظ ، كمل منه مجلدان (٢) .
- ٤٢ - فض النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث أفطر الحاجم والمجوم ، مجلد لطيف (٣) .
- ٤٣ - فضائل الحسن البصري رضي الله عنه ، جزء (٤) .
- ٤٤ - فضائل الشام ، جزء (٥) .
- ٤٥ - الكافي في الجرح والتعديل ، مجلدان الأول (٦) .
- ٤٦ - الكلام على أحاديث الزيارة ، جزء (٧) .
- ٤٧ - الكلام على أحاديث القلتين ، جزء (٨) .
- ٤٨ - الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك للحاكم (٩) .
- ٤٩ - الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم ، جزء كثير (١٠) .
- ٥٠ - الكلام على أحاديث محلل السباق ، جزء (١١) .

-
- (١) ذكره ابن رجب في الذيل : ٢ / ٤٣٩ .
- (٢) ذكره ابن رجب ، وابن قاضي شهبه : ١ / ٦١ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٤ .
- (٣) ذكره ابن رجب ، وابن طولون .
- (٤) المصدران نفسهما .
- (٥) المصدران نفسهما ، وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٧٤٩) أوله : الحمد لله لحمده ونستعينه . . . الخ ثم رتب الكتاب على فصلين : في ذكر ماورد في فضلها من الكتاب العزيز وبعض الأحاديث التي تثبت فضل الشام على غيرها . انظر فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية : ٥ / ٢٨٩ ، وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي : ٢ / ١٢٨ (الملحق) .
- (٦) ذكره ابن قاضي شهبه : ١ / ٦١ .
- (٧) ذكره ابن رجب : ٢ / ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٤ .
- (٨) ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في المسألة رقم (٢) ، وذكره أيضا ابن رجب وابن طولون .
- (٩) ذكره ابن رجب وابن طولون .
- (١٠) المصدران نفسهما .
- (١١) المصدران نفسهما .

- ٥١- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب ، مختصر. (١)
- ٥٢- الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب ، مطول. (٢)
- ٥٣- الكلام على أحاديث من الذكر ، جزء كبير ، وذكره البغدادي باسم : لطيف الكلام على أحاديث من الذكر. (٣)
- ٥٤- الكلام على حديث : " البحر : هو الطهور ماؤه... ". (٤)
- ٥٥- الكلام على حديث أبي سفيان : " ثلاث أعطيتهن يارسول الله . . . " والرد على ابن حزم في قوله : انه موضوع . (٥)
- ٥٦- الكلام على حديث ابن عمر : " اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين قبل المكتوبة " . (٦)
- ٥٧- الكلام على حديث : " أصحابي كالنجوم . . . " جزء. (٧)
- ٥٨- الكلام على حديث : " أفرضكم زيـد " . (٨)
- ٥٩- الكلام على حديث : " الطواف بالبيت صلاة . . . " . (٩)
- ٦٠- الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأى ، جزء كبير. (١٠)

- (١) ذكره ابن رجب : ٤٣٨ / ٢ ، وابن حجر في الدرر : ٣ / ٣٣٢ ، وابن ناصر الدين في الرد الوافر ص : ٦٢ ، والسيوطي في بغية الوعاة : ١ / ٢٩ ، وابن طولون في القلائد : ٢ / ٤٣٤ .
- (٢) المصادر المتقدمة .
- (٣) ذكره ابن رجب : ٤٣٨ / ٢ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٤ ، والبغدادي في هدية العارفين : ٢ / ٤٣٨ .
- (٤) ذكره ابن رجب : ٢ / ٤٣٧ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٣ .
- (٥) المصدران نفسيهما .
- (٦) ذكره في تنقيح التحقيق في المسألة رقم (١٩٦) ، قال : وقد تكلمت على طريقه .
- (٧) ذكره ابن رجب : ٢ / ٤٣٧ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٣ .
- (٨) المصدران نفسيهما .
- (٩) المصدران نفسيهما .
- (١٠) ابن رجب في الذيل : ٢ / ٤٣٤ .

٦١- ماأخذ على تصانيف أبى عبد الله الذهبي الحافظ ، عدة أجزاء (١) .

٦٢- المحرر فى أحاديث الأحكام (٢) .

(١) ذكره ابن رجب : ٤٣٩ / ٢ ، وابن طولون : ٤٣٤ / ٢ .

(٢) ذكره ابن رجب : ٤٣٧ / ٢ ، وابن ناصر الدين فى الرد الوافر ص : ٦٢ ، وابن حجر

فى الدرر : ٣ / ٣٣٢ ، وابن قاضى شهبه : ٦١ / ١ ، والسيوطى فى بغية الوعاة :

٢٩ / ١ ، وابن طولون : ٤٣٣ / ٢ .

وقد اختصر ابن عبد الهادى فى كتابه المحرر كتاب الالمام لابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢) وأضاف فيه بعض الإضافات ، وقد بين خطته فى مقدمة كتابه ، فقال : هذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية فى الأحكام الشرعية ، انتخبته من كتب الأئمة المشهورين والحفاظ المعتمدين ، كمسند الامام أحمد بن حنبل ، وصحيح البخارى ومسلم ، وسنن أبى داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، وجامع أبى عيسى الترمذى ، وصحيح أبى بكر بن خزيمة وكتاب الأنواع والتقاسيم لأبى حاتم بن حبان ، وكتاب المستدرک للحاكم أبى عبد الله النيسابورى والسنن الكبير للبيهقى ، وغيرهم من الكتب المشهورة ، وذكرت بعض من صحح الحديث وضعفه ، والكلام على بعض رواته من جرح وتعديل ، واجتهدت فى اختصاره وتحريروالفاظه ، ورتبته على ترتيب بعض فقهاء زماننا ليسهل الكشف منه ، وماكان فيه متفقا عليه فهو مااجتمع البخارى ومسلم على روايته وربما أذكر فيه شيئا من آثار الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . اهـ .

قلت : أضاف ابن عبد الهادى الى الكتب التى ذكرها : فوائد سمويه ، وكتب الطحاوى ، وشرح السنة للبيهقى ، ومصنف ابن أبى شيبة ، والمختارة للضياء المقدسى .

وقد استعان ابن عبد الهادى بكثير من أقوال أئمة الجرح والتعديل كأحمد وابن معين ، والبخارى ، والنسائى ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن القطان ، والذهبي وغيرهم .

كما أنه تعقب بعض الأئمة فى حكمهم ، ومن أمثلة ذلك مايلي :

١- ذكر فى : ٤٧٨ / ٢ حديثا رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه ، فتعقبه ابن عبد الهادى بقوله : وفى قوله نظر ، فانه من رواية

يحيى بن عبد الله ولم يخرج له فى الصحيح بشئ* ، بل تكلم فيه البخارى وغير واحد

وقد روى من وجه آخر منقطع .

.....

== ٢- وقال فى حديث صححه الحاكم : وفى قوله نظر، والصحيح انه مرسـل :

٠٤٩٦/٢

٣- وقال فى : ٤٩٥ / ٢ : لم يتابع الترمذى على تصحيح حديث كثير ابن عبد الله المزنى ، فان كثيرا تكلم فيه الأئمة وضعفوه ، وضرب الامام أحمد على حديثه فى المسند ولم يحدث به .

٤ - وقال فى : ٣٣٩ / ١ : ذكر ابن حبان ان بهز بن حكيم كان يخطئ كثيرا ولولا روايته هذا الحديث لادخلته فى الثقات ، قال : وهو ممن استخير الله فيه ، فقال ابن عبد الهادى : وفى قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح ، وبهـز ثقة عند أحمد ، واسحاق ، وابن المدينى ، وأبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم .

وقد أثنى على هذا الكتاب عدد من الأئمة ، واليك أقوال بعضهم : قال ابن ناصر الدين فى الرد الوافر : هو مختصر مفيد . وقال ابن حجر فى الدرر : اختصره من الالمام فجوده جدا .

وقد شرحه غير واحد من العلماء ، منهم أحمد بن حنبل بن موسى الحبانسى ، المتوفى سنة (٨١٦) ، ذكره ابن حجر فى أنباء الفهر : ١٩ / ٣ ، ومنهم أيضا القاضى جمال الدين يوسف بن حسن الحموى المتوفى سنة (٨٠٩) كما ذكر ذلك حاجى خليفة فى كشف الظنون : ١ / ١٥٨ .

وذكر ابن حجر وغيره عددا من العلماء الذين حفظوا كتاب المحرر ، انظر أنباء الفهر : ٣ / ١١٥ ، و ٣٥٧ / ٣ ، وانظر الضوء اللامع للسخاوى : ٤ / ٢٢٤ ومعجم الشيوخ لابن فهد : ص ١٠٢ .

وقد طبع المحرر أكثر من مرة ، كان اخرها بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى ، وهى طبعة جيدة ، وقد قام محققها بتخريج أحاديث الكتاب ، وعمل فهارس متنوعة له فجزاه الله خيرا ، الا أن المحقق الفاضل لم يعتمد فى تحقيقه على نسخة خطية ، وانما كان اعتماده على طبعة قديمة فى القاهرة . وذكر فى مقدمة التحقيق ان بروكلمان ذكر نسخة خطية محفوظة فى مكتبة خدابخش ببيتنا فى الهند ، ولم يتمكن من الوقوف عليها .

قلت : وقد وقفت على نسخة جيدة قديمة فى مكتبة مركز البحث العلمى ، وهى مصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

- ٦٣- مختصر الروض الآنف للمسهيلي - في عدة أجزاء. (١)
 ٦٤- مختصر في طبقات علماء الحديث. (٢)
 ٦٥- المراسيل ، جزء. (٣)
 ٦٦- مسافة القصر، جزء. (٤)
 ٦٧- مسألة الجد والاخوة ، جزء. (٥)
 ٦٨- مصنف في الزيارة ، مجلد. (٦)
 ٦٩- المعجزات والكرامات ، جزء. (٧)

- (١) ذكره ابن قاضي شهبة : ٦١/١ .
 (٢) ذكره ابن ناصر الدين في الرد الوافر ص : ٦٤ ، وقد تقدم ذكر كتاب تراجم الحفاظ ، ذكره الصفدي ، والسيوطي ، فلعله كتاب المختصر هذا ، ويوجد هذا الكتاب مخطوطا في المكتبة الأحمدية بحلب ، ومنه صورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .
 وقد قدم ابن عبد الهادي بمقدمة مختصره قال فيها : هذا كتاب مختصر يشتمل على جملة من الحفاظ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، لا يسع من يشتمل بعلم الحديث الجهل بهم . . . الخ .
 ثم بدأ بسرد الأئمة مبتداء ب كبار الصحابة ، ثم من يليهم من التابعين ومن بعدهم الى أن يصل به الى زمانه ، فترجم في آخره للحافظ المزني ، ثم الامام ابن تيمية ، وبه انتهى الكتاب ، وقد أضاف في كثير من التراجم ، من توفي من المشهورين في سنة وفاة المترجم له .

- (٣) ذكره ابن رجب : ٤٣٨ / ٢ ، وابن طولون : ٤٣٤ / ٢ .
 (٤) المصدران نفسيهما .
 (٥) المصدران نفسيهما .
 (٦) المصدران نفسيهما .
 (٧) المصدران نفسيهما .

- ٧٠- مناقب الأئمة الأربعة ، قال ابن قاضي شهبه ، في مجلد صغير مفيد . (١)
- ٧١- منتخب من تفسير ابن أبي حاتم ، مجلدات ، كمل منها مجلد . (٢)
- ٧٢- منتخب من سنن أبي داود ، مجلد لطيف . (٣)
- ٧٣- منتخب من سنن البيهقي ، مجلد . (٤)
- ٧٤- منتخب من مسند الامام أحمد بن حنبل ، مجلدان . (٥)
- ٧٥- منتقى من تهذيب الكمال في أسماء الرجال للزمزى ، كمل منه خمسة أجزاء . (٦)
- ٧٦- منتقى من علل الدارقطني ، مجلد . (٧)
- ٧٧- منتقى من مختصر المختصر لابن خزيمة ، ومناقشته على أحاديث أخرجه فيها ، فيها معال ، مجلد . (٨)
- ٧٨- مولد النبي صلى الله عليه وسلم ، جزء كبير . (٩)

-
- (١) ذكره ابن قاضي شهبه : ١ / ٦٢ .
- (٢) المصدر السابق .
- (٣) ذكره ابن رجب : ٢ / ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٤ .
- (٤) المصدران نفسيهما .
- (٥) المصدران نفسيهما ، وابن قاضي شهبه : ١ / ٦١ .
- (٦) المصادر نفسيهما .
- (٧) ابن رجب : ٢ / ٤٣٨ ، وابن طولون : ٢ / ٤٣٤ .
- (٨) المصدران نفسيهما .
- (٩) المصدران نفسيهما .

- الباب الثانى -

* كتاب تنقيح التحقيق *

وفيه فصلان :

الفصل الأول : وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول :	اسم الكتاب .
المبحث الثانى :	أصل الكتاب .
المبحث الثالث :	منهج ابن الجوزى فى كتابه التحقيق .
المبحث الرابع :	أهمية كتاب التحقيق وفائدته العلمية .
المبحث الخامس :	ما يلحظ على كتاب التحقيق .
" السادس :	منهج ابن عبد الهادى فى كتابه تنقيح التحقيق .
" السابع :	أهمية كتاب تنقيح التحقيق .
" الثامن :	مقارنة بين تنقيح ابن عبد الهادى وتنقيح الذهبى .
" التاسع :	مصادر الكتاب .
" العاشر :	صحة نسبة كتاب تنقيح التحقيق الى ابن عبد الهادى .

الفصل الثانى : وفيه مبحثان

المبحث الأول :	وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق .
المبحث الثانى :	على فى تحقيق الكتاب .

البحث الأول : اسم الكتاب :

صرح ابن عبد الهادى بتسميته كما جاء في مقدمة الكتاب بقوله : وسميته : كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .

وكذا ذكره ابن رجب الحنبلى (١) وابن طولون (٢).

وذكره ابن قاضى شهبه (٣) باسم : تنقيح التحقيق في مسائل الخلاف .

البحث الثانى : أصل الكتاب :

اختصر ابن عبد الهادى في كتابه (التنقيح) الأسانيد الموجودة في كتاب (التحقيق) لابن الجوزى ، وأضاف عليه وزاد فيه زيادات .

وأما كتاب التحقيق ، فان ابن الجوزى حقق فيه الأحاديث الكثيرة التى استدل بها القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلى المتوفى سنة (٤٥٨) وناقشها وبين صحيحها من سقيمها .

وكتاب أبى يعلى هذا اسمه (التعليق الكبير فى المسائل الخلافية بين الأئمة) ، وهذا الكتاب يقع فى أحد عشر مجلدا كما وصفه لنا شيخ الاسلام ابن تيمية ، ان جاء فى رسالة له أرسلها الى أهله - وهو فى مصر - : وترسلون أيضا من تعليق القاضى أبى يعلى الذى بخط القاضى أبى الحسين ان أمكن الجميع ، وهو أحد عشر مجلدا ، والا فسن أوله مجلدا ، أو مجلدين ، أو ثلاثة . (٤)

ويقول عنه ابن بدران : وأجمع ما رأيته لأصحابنا فى هذا النوع الخلاف الكبير للقاضى أبى يعلى ، وهو فى مجلدات ، لم أطلع منها الا على المجلد الثالث وهو كتاب ضخم . (٥)

(١) الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٨ .

(٢) القلائد الجوهريّة : ٢ / ٤٣٣ .

(٣) الاعلام بتاريخ أهل الاسلام ، الجزء الأول ، ورقة (٦١ ب) .

(٤) العقود الدرية لابن عبد الهادى ص : ٢٨٥ .

(٥) المدخل الى مذهب أحمد لابن بدران ص : ٢٣١ .

وطريقته أن يبدأ أولاً بذكر رأى الحنابلة في السألة بذكر الروايات عن الامام أحمد وأقوال أصحابه : كالأثرم ، وأبي طالب ، وإسحاق بن منصور والمروزي ، وأبي داود وغيرهم ، ثم يردف رأى الحنابلة برأى من وافقهم من غيرهم من أصحاب المذاهب ، ثم بعد ذلك يذكر أقوال المخالفين ، ثم يعود ليذكر بعض أدلة الحنابلة ، ويعمل على أدلة المخالفين ، ثم يناقشها ويرد عليها ، وينتصر لمذهب الامام أحمد .

وقد ذكر الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس في كتابه (القاضي أبو يعلى الفراء)^(١) ثلاثة نماذج من هذا الكتاب ، نذكر فيما يلي نموذجاً واحداً :

قال الامام أبو يعلى :

طواف الصدر واجب ، وتركه لغير عذر يوجب دماً ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وابن ابراهيم ، وأبو طالب ، والأثرم ، والمروزي في وجوبه ، وأبو داود ، فقال في رواية ابن منصور ، فيمن نفروا يودع البيت فإذا تعاهد فعليه دم . وكذلك نقل المروزي عنه فيمن نسي طواف الوداع عليه دم ، فإن كان بالقرب فليرجع ، وبهذا قال أبو حنيفة .

قال مالك : ليس بواجب ، وللشافعي قولان : أحدهما مثل قولنا ، والثاني مثل قول مالك .

دليلنا : ما روى أبو بكر الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : لا ينفر واحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهذا أمر فاقضى الوجوب .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض في تركه ، فلو لم يكن واجباً لما احتاجت إلى الرخصة في تركه ، فروى الأثرم بإسناده عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف على المرأة الحائض .

فإن قيل : لو كان واجباً لما كان الحيض عذراً في سقوطه كطواف الزيارة .

(١) ص : ٢٠٢ - ٢٠٦ ، وتوجد منه قطعة في دار الكتب المصرية ، تمثل الجزء الرابع ، وتبدأ بكتاب الحج ، ذكر ذلك الدكتور أبو فارس في كتابه المذكور .

قيل له : الصلاة واجبة وتسقط لأجل الحيض ، وأيضا طواف الصدر نسك يفعل بعد كمال التحلل ، ويجب أن يجب بتركه دم أو يفعله .
وكان واجبا كالذى فى أيام منى ، ولأنه طواف شرع بعد الوقوف ، فكان واجبا ،
دليله طواف الزيارة .

ولأن المناسك على ضربين : منها ما لا يتعلق بالبيت يجب بتركه دم ومنها ما يتعلق بالبيت فيجب أيضا أن يجب لتركه دم .
وأحتج المخالف : لو كان واجبا يلزمه بتركه دم ، لما اختلف المعذور وغيره ،
كاللباس .

والجواب : هنا لا ينبغى وجوبه ، الا ترى أن الشافعى قد قال فى المرخص الذى لا يستطيع الرمي بنفسه : اذا أذن لغيره فرمى عنه أجزاء .
ولو كان صحيحا لم يجز له ، ولزمه الدم ان ذهب الوقت ، نفرق بين المعذور وبين غيره ، ولم يدل ذلك على نفي وجوبه ، ولأن المناسك التى ليست بآركان اذا تركها لعذر لم يجب بتركها شي .

البحث الثالث : منهج ابن الجوزي في كتابه التحقيق :

قدم ابن الجوزي كتابه بمقدمة قال فيها انه يذكر مذهبه - مذهب أحمد - ومذهب مخالفه ، ويكشف عن دليل المذهبين ، وانه لا يميل عن الانصاف فيه ، واشتد لومه على جماعة من كبار المحدثين عرفوا صحيح النقل وسقيمه وصنفوا في ذلك ، فاذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه ، وان كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه ، وهو ينهى عن قلة دين وغلظة هوى .

ثم قسم كتابه على كتب الفقه المعروفة ، وقسم كل كتاب الى مسائل ، فيذكر المسألة في مذهب أحمد ، ثم يذكر قول من وافقه ومن خالفه من الأئمة الأربعة ، وبعد ذلك يستدل لمذهبه ، ثم يعود فيذكر أدلة المذاهب المخالفة ، كل ذلك يرويها بسنده ، وأكثر أسانيد ، ترجع الى الكتب المعروفة كالكتب الستة وأحمد والدارقطني وغيرهم . وفي كثير من الأحيان يعقب على الحديث ، ويذكر ما قيل فيه من تصحيح أو تضعيف .

المبحث الرابع : أهمية كتاب التحقيق وفائدته العلمية:

يعد كتاب التحقيق من أهم الكتب التي ألغت في مسائل الخلاف بين المذاهب ، لأنه اقتصر منه مؤلفه على المسائل التي فيها بين الأئمة الأربعة اختلاف ، وترك ما اتفقوا عليه ، وأفاض في ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها مناقشة موضوعية دقيقة ، لأجل ذلك كان هذا الكتاب محل اهتمام عند الأئمة فتناولوه اختصارا واستدراكا وتذييلا .

فقد اختصره الامام الحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) وسماه

(تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) (١) .

واختصره أيضا براهان الدين ابراهيم بن علي بن عبد الحق المتوفى سنة

(٢)

(٧٤٤) .

ثم جاء الامام الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي ، فحذف أسانيد ابن الجوزي

الى الكتب المصنفة ، وزاد عليه زيادات كثيرة ، واستدرك عليه وتعقبه في كثير من

المواضع ، فجاء كتابه حافلا جامعا لأدلة المذاهب الأربعة .

وقد ضمن كثير من المصنفين في كتبهم كلام ابن الجوزي في كتابه التحقيق .

وهذا دليل واضح على أهميته ومكانته العلمية .

وفيا يلي عرض مفصل لما وقفت عليه من نقل الأئمة لكلام ابن الجوزي في التحقيق :

١- الامام المجتهد تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢)

(٣)

في كتابه ((الامام)) .

(١) ذكره الصفدي في الوافي : ١٦٤ / ٢ ، وانظر كتاب (الذهبي ومنهجه في تاريخ

الاسلام) ، للدكتور بشار عواد معروف ص : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون : ١ / ٣٧٩ .

(٣) انظر النقل في نصب الراية : ١ / ١٣٦ . وكتاب الامام من الكتب العظيمة فسي

شرح أحاديث الأحكام ، ويقع في عشرين مجلدا كما قال ابن حجر في السدر

الكامنة : ٩٢ / ٤ ، وقد فقد هذا الكتاب مع ما فقد من مؤلفات هذا الامام

الجليل .

- ٢- الامام صلاح الدين أبو سعيد العلائي ، المتوفى سنة (٧٦١) ، في كتابه
((جامع التحصيل)) (١) .
- ٣- الامام جمال الدين الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٦٢) في كتابه ((نصب
الراية في تخريج أحاديث الهداية)) (٢) .
- ٤- الامام الناقد عماد الدين ابن كثير ، المتوفى سنة (٧٧٤) في كتابه ((تحفة
الطالب في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب)) (٣) .
- ٥- شهاب الدين بن حجر المسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) في كتبه : تهذيب
التهذيب (٤) ، ولسان الميزان (٥) ، والتلخيص الحبير (٦) ، وتعجيل المنفعة (٧) ،
وفتح الباري (٨) ، والنكت على ابن الصلاح (٩) .
- ٦- الامام علاء الدين المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥) في كتابه ((الانصاف فـي
معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل)) (١٠) .
- ٧- الامام زين الدين ابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠) في كتابه ((البحر الرائق
شرح كنز الدقائق)) (١١) .

-
- (١) جامع التحصيل ص: ٣٥٨-٣٥٩ .
- (٢) نقل عنه كثيرا ، ومن ذلك : ٥٩٠٤٢ ، ٣٩ / ١ . ٧٧ و ٥٨ و ٣٢ / ٢ .
- ٤٧ / ٣ و ٧٤ و ١٢٨ . ٩٣ و ٣٣ و ١٨ / ٤ .
- (٣) تحفة الطالب ص : ٤٥٦ .
- (٤) التهذيب : ١٥٢ / ٧ . (٥) اللسان : ٢٢٢ / ٣ ، ١٥٢ / ٤ .
- (٦) التلخيص : ٢٤ / ١ و ٣٣ و ٥٨ و ١٢٣ و ١٦٠ و ١٦٢ و ٢١١ و ٢٣٢ و ٢٥٢ .
- ١٠٧ / ٢ و ١٧٦ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٧٠ و ٢٩١ .
- ٣ / ٧ و ٣٥ و ٨١ و ١٥٧ ، ٤٩ / ٤ و ١٨٥ و ٢٠٦ .
- (٧) التعجيل ص : ٢٥٩ .
- (٨) الفتح : ٥٥٧ / ١١ .
- (٩) النكت : ٤١٠ / ١ .
- (١٠) الانصاف : ١٣٤ / ٢ .
- (١١) البحر الرائق : ٢٠٢ / ١ .

المبحث الخامس : ما يلحظ على كتاب التحقيق :

لم يسلم ابن الجوزى - رحمه الله - من التعصب لمذهبه مع أنه شدد النكير على الذين يتعصبون لمذهبههم ، ونيز من يفعل ذلك بأنه ناتج عن قلة دين و غلبة هوى .
فما يؤخذ عليه أنه - فى بعض الأحيان - يحتج براو ويوثقه فى مسألة اذا كان الحديث ما يستدل به لمذهبه ، وتراه يضعفه فى موضع آخر لأنه ورد فى اسناد حديث ينصر مذهب المخالفين ، كصنيعه فى جابر بن يزيد الجعفى فانه ورد مرة فى اسناد حديث يدل لمخالفه فقال : هو كذاب ، ثم ورد مرة أخرى فى اسناد حديث يقوى به مذهبه ، فقال : وثقه الثورى وشعبة ، وناهيك بهما .

وما يلاحظ عليه أيضا انه يستدل أحيانا بحديثين متعارضين فى مسألتين مختلفتين ان دل أحدهما لمذهبه فى مسألة كان حجة عليه فى الثانية ، ففى مسألة الصوف والشعر استدل لمذهبه بطهارتهما بحديث ((انما حرم أكلها)) واستدل لمذهبه أيضا فى نجاسة العظم بحديث ((لا تنتفعوا من الميتة بشئ)) وهذا نوع من الاستدلال عجيب .

وقد ذكرت نازج كثيرة لصنيع ابن الجوزى فى كتابه ، وتعقب ابن عبد الهادى عليه فى مبحث أهمية كتاب (التنقيح) .

كما ان كثيرا من الحفاظ ناقشوا ابن الجوزى وتعقبوه وبينوا الوجه الصحيح فى المسألة كابن دقيق العيد والزيلعى وابن حجر وغيرهم .

المبحث السادس : منهج ابن عبد الهادي في كتابه تنقيح التحقيق :

استهل ابن عبد الهادي كتابه (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق) بمقدمة مختصرة - بين يدي مقدمة ابن الجوزي - بين فيها انه اختصر أسانيد ابن الجوزي في كتاب (التحقيق) الى مؤلفي الكتب من الأئمة كأصحاب الكتب الستة وأحمد وغيرهم .

ثم ذكر أنه زاد في الكتاب زيادات ، منها : ذكر من روى الحديث أو صححه أو ضعفه ، ومنها ذكر بعض علل الأحاديث ، والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المصنف ، وتعقب المؤلف في رجال وثقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر ، وتعقبه أيضا في رجال تكلم فيهم وهم صادقون محتج بهم .

ثم قال : وأكتب في أول الزيادة (ز) بالأحمر ، وأخرها دائرة (هـ) بالأحمر أيضا ، لكي يتميز من كلام المؤلف . أهـ .

ونستطيع أن نطمس منهجه بالأمر الآتية :-

أولا : الاستطراد في ذكر من اخرج الحديث زيادة على ما ذكره المصنف ، ان ابن الجوزي يقتصر في تخرجه - في أغلب الأحيان - على مسند أحمد والصحيحين فيأتي ابن عبد الهادي فيذكر من أخرجه غيرهم من أصحاب السنن الأربعة والمسانيد والمعاجم وغير ذلك .

ثانيا : الاستطراد في ذكر ما قاله علماء الجرح والتعديل في صحة الرواية أو ضعفها ، أو ما قيل فيها من علة أو شذوذ أو نحو ذلك .

ثالثا : بيان درجة الأحاديث التي يوردها ابن الجوزي ولم يتكلم عليها ، فيذكر ابن عبد الهادي نقده لهذا الحديث معتمدا في ذلك على نقل الأئمة في حكمهم للحديث مع بيان رأيه في هذا النقل ، انظر مثلا المسألة رقم

(٣٢) و (٤٨) .

رابعا : في بعض الأحيان لا يذكر ابن الجوزي أدلة المذاهب الأخرى ، وانما يقتصر

على أدلة مذهبه فقط ، فيأتي ابن عبد الهادي فيذكر بعض ما استدل به

المعارضون ، مع التعليق عليه صحة أو ضعفا . انظر مثلا المسألة رقم (٣٣) و (١١٦) .

خامسا : قد يقتصر ابن الجوزى - فى بعض المسائل - على بعض أدلة المعارضين
فيكون عمل ابن عبد الهادى ذكر الأدلة التى أغفلها المصنف مع التعليق عليها
سندا ومتنا . انظر مثلا المسألة رقم (٢٧) .

سادسا : قد يستشكل ابن الجوزى راويا ، ولا يعرف نسبه ، فيأتى ابن عبد الهادى
فيذكر ترجمته ومن روى عنه وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه . ففى المسألة
رقم (٢٣) قال ابن الجوزى معلقا على حديث ذكره يرويه سريع الخادم ، قال :
ليس بشئ* وهذا شئ* لا يعرف ولا يدري مع سريع ، فتعقبه ابن عبد الهادى بقوله :
سريع هو ابن عبد الله الواسطى ، روى عن اسحاق الأزرق ، وروى عنه
النسائى وبحشل .

سابعا : فى بعض الأحيان يعزو ابن الجوزى الى مذهب قولين أو ثلاثة بدون أن يحرر
القول المعتمد فى المذهب ، فيأتى ابن عبد الهادى فيذكر القول الراجح
والمشهور فى المذهب .

مثال ذلك أنه قال فى المسألة (١٨٢) : اذا شك فى عدد الركعات .
بنى على اليقين وهو الأقل ، وعنه انه يتحرى فان لم يكن له رأى بنى على اليقين .
ثم عقب عليه ابن عبد الهادى بقوله : المشهور فى مذهب أحمد أن المنفرد
يبنى على اليقين ، وان الامام يبنى على غالب ظنه للجمع بين الأحاديث ، ومن
جهة المعنى أن الامام له من ينهيه ويذكره اذا أخطأ فيؤكد عنده صواب
نفسه ، ولأنه ان أصاب اقره المأمومون وان أخطأ سبحوه به فرجع اليهم
فيحصل له الصواب فى الحالتين بخلاف المنفرد ان ليس له من يذكره فيبنى
على اليقين ليحصل على اتمام صلاته . وهذا اختيار الخرقى .

قلت : ونقل موفق الدين ابن قدامة فى المغنى : ١٨ / ٢ هذا القول وقال :
هو الظاهر من المذهب .

ثامنا : فى بعض الأحيان يذكر ابن الجوزى الأدلة التى يستدل بها لمذهب ، فيأتى
ابن عبد الهادى فيرد عليه بأن هذه الأدلة ليس فيها دليل على المسألة ،
ثم يذكر ما يستدل به للمسألة ، ففى المسألة (٣٣٣) استدل ابن الجوزى
لمذهب بجواز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين بحد يثين ذكرهما ، ثم قال

ابن عبد الهادي : وهذا الحديثان لا حجة فيهما لما ذكره المؤلف من التقديم بيوم أو يومين ، وقد احتج أصحابنا على ذلك ما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال : فذكره . . . الى آخره .

تاسعا : قد يترك المصنف الكلام على بعض الضعفاء والمتروكين ، فيستدرك عليهم ابن عبد الهادي ويبين أحوال هؤلاء الرواة .

قال ابن عبد الهادي في المسألة (٢٠٧) : ترك المؤلف الكلام على غير واحد من الضعفاء والمجاهيل وتكلم ممن هو أحسن حالا منهم ، فمن لم ينه عليه من الضعفاء : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن غالب المعروف بغلام خليل وكان كذابا ، ثم نقل أقوال أئمة النقد فيه .

عاشرا : بيان ما وقع فيه ابن الجوزي من أخطاء ، ومن ذلك ما يلي :

١- قد يكون الخطأ في اسناد حديث ، مثال ذلك أن ابن الجوزي جعل في المسألة (٤٧) اسحاق بن محمد الفروي هو اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وظنهما واحدا . فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله : اسحاق بن محمد الفروي هو غير اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، فأما اسحاق بن محمد فروي عنه البخاري في صحيحه ووهاه أبو داود ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : كان صدوقا ، ولكن ذهب بصره فرما لقن ، وكتبه صحيحه .

ووثقه ابن حبان ، وأما اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة فهو متروك باغراقهم وقد اتهم بعضهم .

٢- قد ينسب ابن الجوزي خطأ الحديث الى أحد المصنفات . وهو لا يوجد فيه ، ففي المسألة (٢٠٣) قال في حديث ذكره : أخرجاه في الصحيحين ، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله : لم يخرجهم البخاري .

٣- قد يطلق ابن الجوزي الحكم على الراوي بقوله مثلا (هو متكلم فيه) أو (جرحوه) أو (ضعفوه) ، فيرد عليه ابن عبد الهادي ، ويبين القول الصحيح فيه . قال ابن الجوزي في المسألة (٢٠٢) : محمد بن حسان ضعفه ، فتعقبه ابن عبد الهادي بقوله : ليس بصحيح ولا نعلم أحدا ضعف محمد بن حسان .

وقال فى المسألة (٦٨) فى حديث يرويه عثمان بن محمد : تكلم فيه . فقال ابن عبد الهادى : لم يذكر المؤلف من تكلم فى عثمان بن محمد وقد روى عنه أبوداود وأبو بكر بن أبى عاصم وغيرهما ، وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه ولم يذكر فيه جرحا ، وقد روى الحديث البيهقى والدارقطنى وقال : كلهم ثقات والصواب موقوف . ورواه الحاكم فى المستدرک ، وقال : صحيح .

٤- قد ينسب ابن الجوزى قولا الى أحد الأئمة فى راو ذكره ، فيأتى ابن عبد الهادى فيذكر القول الصحيح فى ذلك . مثال ذلك مايلى :

أ- فى المسألة (١٧٥) نقل ابن الجوزى عن ابن عدى أنه ضعف صخر بن عبد الله بن حرمة ، فتعقبه ابن عبد الهادى بقوله : ابن عدى ضعف صخر ابن عبد الله الكوفى وليس هذا المذكور .

ب- نقل ابن الجوزى فى المسألة (٢٠٢) عن الدارقطنى قوله : عبد الله ابن راشد المصرى ضعيف . فتعقبه ابن عبد الهادى بأن الدارقطنى انما ضعف عبد الله بن راشد البصرى وليس المذكور فى الحديث .

ج- ذكر ابن الجوزى فى المسألة (٢٠٧) قول ابن حبان فى عمر بن أيوب : لا يحل الاحتجاج به . فرد عليه ابن عبد الهادى بأن ابن حبان انما ضعف عمر بن أيوب المزنى لا راوى هذا الحديث .

حادى عشر: ذكر ابن الجوزى بعض القواعد التى تتعلق بمصطلح الحديث خالف فيها الجمهور ، وقد بين ابن عبد الهادى القول الراجح فيها . ومن تلك القواعد التى ذكرها مايلى :

١- ذهب ابن الجوزى الى الأخذ بالمرفوع والمتصل فى كل موضع ، فتعقبه ابن عبد الهادى بقوله : انها طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وأئمة العلل فى الحديث . انظر المسألة (٣٨) . وقال فى المسألة (٣٤) : والصحيح أن ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل ، وتارة يكون للمسند ، وتارة للأحفظ .

٢- رجع ابن الجوزى على الاطلاق أن الزيادة من الثقة مقبولة ، كما فى المسائل

(٢٣) و (٤٨) و (١٥٢) وهو مذ هب كثير من الفقهاء والمحدثين ، والصحيح الذى يجرى على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد ، بل يرجعون بالقرائن كما قاله شيخ الاسلام الحافظ بن حجر فى النكت على ابن الصلاح : ٢ / ٦٨٧ .

٣- ذهب ابن الجوزى الى أن المراسيل حجة ، انظر المسألة رقم (٤٧) . وهذا القول ارتضاه بعض الفقهاء كأبى حنيفة وهو المشهور عند مالك وأحمد ، وذهب جمهور المحدثين الى أن المراسيل ضعيفة لا يحتج بها وهو الصحيح المعتمد ، وذلك لفقدها شرطا من شروط القبول وهو اتصال السند ، وللجهل بحال الراوى المحذوف ، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابى ، وفى هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفا . انظر تدریب الراوى : ١ / ١٩٨ .

ثانى عشر: قد يحتج ابن الجوزى فى بعض الأحيان - براو فى مسألة ويقويه ان كانت روايته لحديث تقوى مذهبه وتراه يضعفه فى موضع آخر اذا روى حديثا حجة عليه .

وقد نبه ابن عبد الهادى على بعض هذا التناقض ، وغفل عن بعضها . وفيما يلى ذكر ما وقع فيه ابن الجوزى :

١- وثق ابن الجوزى فى المسائل (٣٤) و (٣٨) و (١٤١) جابرا الجعفى ، وقال: وثقه الثورى وشعبة وناهيك بهما . وقال أحمد : لم يتكلم فى جابر لحديثه بسل لرأيه . ثم ذكره فى المسألة (٢٠٧) وقال : جابر كذاب ، وقال فى المسألة (١٨٠) : جابر الجعفى ضعيف . وذكر فى المسألة (٢٠٢) حديثا استدل به المعارضون وقال : فيه جابر الجعفى وقد سبق جرحه فى مواضع . وقد بين ابن عبد الهادى هذا التناقض فقال فى المسألة (٣٤) : جابر الجعفى ضعفه الجمهور ، والمؤلف يحتج به فى موضع اذا كان الحديث حجة له ، ويضعفه فى موضع آخر اذا كان الحديث حجة عليه .

٢- ضعف ابن الجوزى عبد الرحمن بن زياد الافريقى ونقل عن الأئمة : أحمد وابن معين وابن حبان والدارقطنى تضعيفه . انظر المسائل : (١٥٧) و

(١٦١) و (١٩٦) ثم قال فى المسألة (١٠٢) بعد أن ذكر حديثا يوافق مذهبه : عبد الرحمن بن زياد قد قوى البخارى أمره وقال : هو مقارب الحديث . وقد تعقبه ابن عبد الهادى ونقل عن الأئمة بأنه ضعيف من قبل حفظه .

٣- ذكر ابن الجوزى فى المسألتين (١٦٧) و (٢٠٢) أن محمد بن اسحاق كذبه غير واحد ، وان مالك بن أنس قال فيه : دجال من الدجاجلة .

ثم ذكره فى المسألة (٢٧٩) فى حديث استدل به لمذهبه ، فقال : فان قيل : فيه محمد بن اسحاق وقد كذبه مالك . قلنا : انا كذبه مالك بقول هشام ابن عروة أنه حدث عن امرأتى ومارأها رجل قط . وقد تأول هذا أحمد ابن حنبل فقال : يمكن أن يكون خرجت الى المسجد فسمع منها .

وقال يحيى بن معين : محمد بن اسحاق ثقة . وقال شعبة : صدوق .

٤- قوى ابن الجوزى فى المسألة (٤٩) حديثا رواه بقیة بن الوليد معنعنا ، وقال : بقیة اخرج عنه مسلم .

ثم ضعفه فى المسألة (٢١٥) حينما روى حديثا للمعارضين وقال : بقیة مدلس لا يعمل على روايته . وقال فى المسألة (٥٢) بقیة مدلس ولعله سمعه من بعض الضعفاء واسقط ، ان هذه كانت عادته .

٥- نقل فى المسألة (١٤١) تضعيف الدارقطنى لقيس بن الربيع . ثم ذكره فى المسألة (٢٠٧) فى حديث يقوى مذهبه ، وقال : فان قالوا انفرد به قيس ابن الربيع وقد ضعفه يحيى .

قلنا : قد كان شعبة يثنى عليه .

٦- ضعف فى المسألة (١٣) و (١٤) اسماعيل بن عياش ، ونقل فى المسألة (١٤١) تضعيف النسائى له ، وقول ابن حبان : لا يحتج به .

ثم ذكره فى المسألة (٤٨) فى اسناد حديث يقوى مذهبه ، وقال : قال يحيى بن معين : اسماعيل بن عياش ثقة ، ثم عقب عليه بقوله : والزيادة من الثقة مقبولة .

٧- ذكر فى المسألة (٢٦) و (١٤٣) شهر بن حوشب وضعفه ، ونقل عن ابن عدى قوله : لا يحتج به ، وعن ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات .

ثم ذكره في المسألة (٣٨) في حديث يؤيد مذهبه ، وقال : اما شهر فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين .

٨- قال في المسألة (٢٠٢) : عبد الله بن لهيعة متروك .

وقال في المسألة (٢٥٣) ابن لهيعة ضعيف جدا ، وقال فيها أيضا : زاهب الحديث .

لكنه خالف رأيه في المسألة (١٧٧) فقال : فان قالوا - أي المعارضون - ابن لهيعة ضعيف .

قلنا : قال ابن وهب : هو صادق .

٩- نقل في المسألة (١٠٠) قول ابن معين في زياد بن عبد الله البكائي : ليس

بشيء ، وقول ابن المديني : لا أروى عنه . ثم عقب عليه بقوله : فان قيل : قد وثقه أحمد في رواية ، وقال أبو زرعة : صدوق .

قلنا : الجرح مقدم .

ثم ذكر في المسألة (٢٢١) حديثا يوافق مذهبه من رواية زياد البكائي ، ثم

قال : فان قالوا : ضعف ابن المديني ويحيى زيادا .

قلنا : قال أحمد : هو ثقة .

وقال أبو زرعة : صدوق .

١٠- ضعف في المسألة (٧٥) حديثا احتج به المعارضون ، وهو من رواية مغيرة

ابن زياد ، وقال : قال أحمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر .

ثم ذكر في المسألة (٢٣٠) حديثا يشهد لمذهبه من رواية مغيرة هذا ، فقال : المغيرة وثقه وكيع ويحيى بن معين .

١١- ضعف في المسألتين (٦٧) و (٣٢٥) حديثا يرويه المثنى بن الصباح ،

ونقل عن أئمة الجرح والتعديل تضعيفه .

لكنه تناقض في المسألة (٣١٤) وحاول تقويته ، فقال : قال ابن معين : يكتب

حديثه ولا يترك . وقال يحيى بن سعيد : اختلط في عطاء . ثم عقبه بقوله :

وهذا يدل على أن اختلاطه في الاسناد في شخص واحد .

١٢- ذكر في المسألة (٦٨) أبا صالح كاتب الليث ، وقال : هو مطعون فيه .

ثم ذكر في المسألة (١١٣) حديثا يؤيد مذهبه من رواية أبي صالح هذا - وهو يرد على المعارضين في قولهم انه مطعون فيه - قال أبو حاتم : كان رجلا صالحا لم يكن ممن يكذب . ثم عقبه بقوله : ومثل هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث .

١٣- ذكر في المسألة (١٨٣) داود بن الحصين وضعفه ، ونقل عن ابن حبان قوله :

حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فيجب مجانبته روايته .

ثم نقل في المسألة (١١٣) حديثا لمذهبه من رواية داود هذا فقال : داود بن الحصين أيضا قد ضعف ، إلا أن أبا زرعة يقول : هو لين . ومثله هذه الأشياء لا توجب اطراح الحديث .

ويعد : فهذا ما وقع فيه ابن الجوزي من التناقض ، وقد أتيت بجميع ما وقع له

وقد نبه ابن عبد الهادي على النقاط الأربع الأول فقط وأغل الباقى .

ثالث عشر : من منهج ابن عبد الهادي أيضا ذكره لكثير من الفوائد المتعلقة بالمتن والاسناد .

فمن ذلك ما يلى :-

١- بيانه للطائف الاسناد ، قال في المسألة (٦٢) فى حديث يرويه جابر بن

عبد الله عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة : وهذا من رواية الصحابة عن التابعين ، لأن جابر بن عبد الله صحابى ، وأم كلثوم بنت أبي بكر من التابعين ولدت بعد موت أبيها .

٢- فى كثير من المرات يذكر عدد ما رواه ذلك الراوى ، أو عدد الأحاديث التى

أخرجها أصحاب الكتب المعتمدة من طريق ذلك الراوى . وفى كثير من الأحيان لا أجد أحدا ينص على هذه الفائدة .

واليك أمثلة لذلك :

أ- ذكر في المسألة (٢٤٣) أن إياس بن أبي رطة الشامي ليس له فى السنن

غير حديث واحد ، وهو أنه سمع معاوية يسأل زيد بن أرقم عن اجتماع العميد والجمعة . . . الحديث .

ب - ذكر أن أوس بن ضمعج لم يرو له أصحاب الكتب الخمسة مسلم والترمذي

وأبوداود والنسائي الا حديثا واحدا . انظر المسألة (٢١٤) .

ج - ذكر في المسألة (١٥٠) حديثا عن أحمد في مسنده رواه من طريق إياس

ابن عامر قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : فذكره .

قال ابن عبد الهادي : وليس لأياس عند أبي داود وابن ماجه غير هذا الحديث .

د - وقال في المسألة (١٨٠) - في حديث ذكره : لم يرو أبوداود لأشعث

ابن اسحاق بن سعد بن أبي وقاص سوى هذا الحديث الواحد .

٣- من الفوائد التي ذكرها انه قال في المسألة (٢١٥) : أن أحاديث كتاب

المختارة الذي ألفه الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ليس

كلها صحيحة ، بل فيها أحاديث كثيرة ضعيفة .

٤- من ذلك أيضا انه ذكر في المسألة (٣١١) ان ابن حبان كثيرا ما يذكّر

الرجل في كتابيه الثقات والضعفاء .

المبحث السابع : أهمية كتاب تنقيح التحقيق :

كتاب التنقيح كتاب نفيس ، لأنه اختصر أسانيد الأصل وزاد عليه أموراً تتعلق بالاستدلال ، ويذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل ، في الاسناد وفي المتن ، وتتبع ابن الجوزي في أمور أجحف فيها وجانب الصواب ، وقد فعل ذلك ابن عبد الهادي بكل انصاف واعتدال .

ولذلك اعتمد الأئمة كلامه ، وضمنوا كتبهم الكثير من أقواله وأرائه في الجرح والتعديل . وفيما يلي اذكر ما وقعت عليه من نقل الأئمة من كتاب تنقيح التحقيق .

- ١- الامام جمال الدين الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٦٢) في كتابه ((نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية))^(١) .
- ٢- الامام أكمل الدين الباهرتي ، المتوفى سنة (٧٨٦) في كتابه ((شرح العناية على الهداية))^(٢) .
- ٣- الامام بدر الدين الزركشي ، المتوفى سنة (٧٩٤) في كتابه ((المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر))^(٣) .
- ٤- الحافظ ابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢) في كتبه : تهذيب التهذيب^(٤) ، ولسان الميزان^(٥) ، والطغيص الحبير^(٦) ، والنكت الظراف على الأطراف^(٧) .

-
- (١) ذكره كثيرا ، ومن ذلك : ٥٩/١ و ١١٩ و ١٣٦ . ٧٧/٢ و ٨٦ و ١٣٢ .
 - ٢٧/٣ و ٥٦ و ٦٦ . ١٦/٤ و ٤٢ و ٤٦ .
 - (٢) ١١٣/١ . (٣) ص ١٤٤ و ١٦٩ .
 - (٤) ٢٢٧/٣ ، و ١١٧/٧ .
 - (٥) ٧٦ و ٤١٦ و ٢٢٢/٣ و ٢٨٧/٤ .
 - (٦) ٥٨/١ و ١٦١ و ٢٠٦ و ٢٣٢ . ١٤٣/٢ و ٢١٩ و ٢٧٠ .
 - (٧) ٢٤٨/٥ و ١٤٨/٨ .

- ٥- الامام القاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة (٨٧٩) فى كتابه ((التعريف
والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار))^(١) .
- ٦- الامام زين الدين بن نجيم ، المتوفى سنة (٩٧٠) فى كتابه ((البحر الرائق
شرح كنز الدقائق))^(٢) .

(١) ذكره فى مواضع كثيرة منها : ١٤٥ ، ١٤٦ ب ، و ١٤٨ ب .

(٢) ٢٠٢ / ١ .

المبحث الثامن : مقارنة بين تنقيح ابن عبد الهادي وتنقيح الذهبي :

اختصر الذهبي كتاب التحقيق اختصاراً شديداً ، وقد ذكر في أول الكتاب مقدمة مختصرة قال فيها بعد الحمد له والتسليم : هذا تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق ، هنكت أولها ، قلت .

ومضمون الكتاب الأحاديث الخلافية .

ثم بدأ بسرد المسائل مرتبة ترتيب الأصل ، ويمكن أن نحدد اختصار الذهبي بالنقاط الآتية :

- ١- حذف أسانيد ابن الجوزي ، ولم يبق منها إلا راويين أو ثلاثة من آخر الاسناد .
- ٢- حذف معظم أقوال أئمة الجرح والتعديل .
- ٣- اختصر في كثير من المسائل أقوال المذاهب في تلك المسألة ، ويكتفى بالإشارة إليها بقوله مثلاً : القلتين . أو : تغير الماء . أو الماء المشمس . . . الخ . ولا يذكر أقوال الأئمة في المسألة .
- ٤- قد يذكر الذهبي آراءه في الجرح والتعديل ، مثال ذلك أنه قال في مسألة وجوب النية معلقاً على حديث ذكره : هذا خبر منكر وسنده مظلم وأبو عتبة الحمصي واه .
- وقال في مسألة رفع اليدين : علي بن عاصم - راوي الحديث - متكلم فيه من قبل حفظه .
- وعلق على حديث في مسألة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقال : طلحة ابن عمرو واه ، وعبد الرحمن بن اسحاق واه .
- ٥- قد يذكر الذهبي ترجيحاته في بعض المسائل ، ففي مسألة القنوت رجح أنه ليس راتبا في صلاة الصبح .
- ٦- رمز لأصحاب الكتب الستة برموز ، فاللبخاري خ ، ولمسلم م ، ولأبي داود د ، وللمترمذ ت ، وللنسائي ن ، ولابن ماجه ق .

٧- وما يلاحظ على تنقيح الذهبي أنه لا يزيد في تخريج الحديث الذي يذكره ابن الجوزي ، وإنما يكفي بتخريجه .

٨- لا يذكر الذهبي عل الحديث .

أما تنقيح ابن عبد الهادي فهو على خلاف ذلك ، فهو لم يختصر من كلام ابن الجوزي شيئا سوى أسانيده التي أصحاب الكتب المصنفة ، كما أنه ضمن تنقيحه زيادات وفوائد واستدركات على مصنف الأصل ، وهذا ملاحظ في كل مسألة وردة في الكتاب .

ولعل الامام الذهبي أراد في اختصاره أن يجعل الكتاب خاصا به ، يرجع اليه بسهولة ويسر .

وكتابه هذا مازال مخطوطا ، ومنه نسخة في مكتبة فيض الله باستنبول - وعندى منه نسخة مصورة ، حصلت عليها من مركز البحث العلمي بجامعة أم القسرى - وهو بخط مؤلفه الامام الذهبي كتبه سنة (٧٢٩) ويقع في (١٨٧) ورقة ، وقراء الصلاح الصفدي على مؤلفه بمنزله سنة (٧٣٥) كما يدل على ذلك توقيع الصفدي على صفحة عنوان الكتاب ونجد عليه أيضا توقيع الامام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦) .

وسأذكر فيما يلي مسألة من كتاب تنقيح الذهبي ، ومثيلتها من كتاب تنقيح

ابن عبد الهادي ليتبين للقارئ منهج كل واحد منهما .

قال الذهبي في التنقيح الورقة (٣) :

مسألة : ما لا نفس له سائلة .

خ : من حديث اسماعيل بن جعفر ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنسين ، عن أبي هريرة مرفوعا : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه . . الحديث " . تفرد به خ .

وخرج الدارقطني لبقية : نا سعيد بن أبي سعيد الزيري - ضعفه الدارقطني -

عن بشر بن منصور ، عن ابن جدعان ، عن ابن المسيب ، عن سلمان : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه " .

وهذا الخبر واه لا مور . انتهى كلام الامام الذهبي .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح في المسألة رقم (٩) :

مسألة : اذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة لم ينجس خلافا لأحد قولي الشافعي .

لنا حديثان :

الحديث الأول : قال البخاري : ثنا قتيبة ، ثنا اسماعيل بن جعفر ، عن عتبة ابن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه فان في واحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء " . لم يخرجہ مسلم .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثني محمد بن حميد بن سهل ، ثنا أحمد ابن أبي الأخيل الحمصي ، حدثني أبي ، ثنا بقيق ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه " .

قال الدارقطني : لم يرويه غير بقيق عن سعيد بن أبي سعيد الزيري وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : سعيد مجهول ، وعامة أحاديثه ليست بمحفوظة .

ز : وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء " .

رواه الامام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه وهذا لفظه وهو أتم ، ورواه أبو حاتم ابن حبان البستي ، وهو من رواية سعيد بن خالد القارظي ، وقد ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني : مدني يحتج به . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات . انتهى كلام ابن عبد الهادي .

المبحث التاسع : مصادر الكتاب :

اعتمد ابن الجوزى وابن عبد الهادى على كثير من كتب الحديث وكتب الجرح والتعديل ، بالإضافة الى كتب الفقه وغيرها .

وقد صرح المؤلفان فى كثير من الأحيان بالأخذ من هذه المصادر ، وفى بعضها لم يصرحا ، ولكن نص كلامهما موجود فى ذلك المصدر ، وهى قليلة .

وفىما يلى عرض مفصل للموارد التى استقى منها ابن الجوزى ، ثم ابن عبد الهادى فى هذا الكتاب ، مرتباً أسماء مؤلفى الكتب على سنن وفياتهم ، مع الإشارة الى بعض المواضع التى ورد فيها اسم الكتاب ، وسأنبه على وجود الكتاب أو فقدته ، وما سككت عنه فهو مطبوع .

- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفى (ت ١٥٠) .

١- المسند - برواية أبى محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارث الحارثى البخارى .

- محمد بن اسحاق بن يسار السطلى مولا هم المدنى (ت ١٥١)

٢- السير والمفازى .

- مالك بن أنس الأصبحى المدنى (ت ١٧٩) .

٣- الموطأ - رواية يحيى بن يحيى الليثى .

٤- الموطأ - رواية أبى مصعب أحمد بن أبى بكر الزهرى .

- عبد الله بن وهب المصرى (ت ١٩٧) .

١- تنقيح التحقيق ، رقم المسألة (١٤٠) . وهو من جمع الحارثى نفسه ، وقام الاسام

الخوارزمى ، المتوفى سنة (٦٦٥) بجمع مسانيد أبى حنيفة ، ومنها مسند الحارثى هذا .

٢- المصدر السابق ، رقم (٢٨٣) ، وقد طبعت القطعة الموجودة منه بتحقيق الدكتور

سهيل زكار ، وطبعت أيضاً بتحقيق الدكتور محمد حميد الله .

٣- تنقيح التحقيق ، رقم (١٠) و (١٦) و (٣٩) .

٤- المصدر السابق ، رقم (٣٠٥) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة

فى مكتبة الجامعة الاسلامية ، من المكتبة الظاهرية بدمشق .

- ٥ - المسند .
- أبو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري (ت ٢٠٤)
- ٦ - المسند .
- الشافعي محمد بن ادريس الملقب (ت ٢٠٤)
- ٧ - الأم .
- ٨ - المسند .
- أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت ٢٢٣)
- ٩ - الأموال .
- ١٠ - غريب الحديث .
- سعيد بن منصور الخراساني المكي (ت ٢٢٧) .
- ١١ - السنن .
- محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولا هم البغدادي (ت ٢٣٠)
- ١٢ - الطبقات الكبرى .
- خليفة بن خياط العصفري المعروف بـ (شباب) ، المتوفى سنة (٢٣٠) .
- ١٣ - الطبقات .

- ٥- تنقيح التحقيق ، رقم (١٧) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية .
- ٦- المصدر السابق ، رقم (١٧٩) .
- ٧- المصدر السابق رقم (٢٤٠) .
- ٨- المصدر السابق ، رقم (٣٦) ، وهو الذي جمعه أبو عمرو محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري ، وقيل : ان الجامع هو أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، وقام بترتيب هذا المسند على الأبواب الفقهية المسند المحدث محمد عابد السندي الحنفي .
- ٩- المصدر السابق ، رقم (٣٢٦) .
- ١٠- المصدر السابق ، رقم (٣١١) .
- ١١- المصدر السابق ، (١٣٤) وهو ناقص .
- ١٢- المصدر السابق (١٧) .
- ١٣- المصدر السابق (١٧) .

- يحيى بن معين الغطفاني مولا هم البغدادي (ت ٢٣٣)
- ١٤ - سؤالات اسحاق بن منصور الكوسج المتوفى سنة ٢٥١ .
- ١٥ - سؤالات أحمد بن سعد بن أبي مريم ، المتوفى سنة ٢٥٣ .
- ١٦ - تاريخ العباس بن محمد الدوري ، المتوفى سنة ٢٧١ .
- ١٧ - سؤالات ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب ، المتوفى سنة ٢٧٩ .
- ١٨ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، المتوفى سنة ٢٨٠ .
- علي بن المديني السعدي مولا هم البصري (ت ٢٣٤)
- ١٩ - العلل .
- ٢٠ - سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني .
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥) .
- ٢١ - المصنف .
- اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي (ت ٢٣٨) .
-
- ١٤ - تنقيح التحقيق ، رقم (١٨٠) و (٣٤٠) وهو مفقود .
- ١٥ - المصدر السابق ، رقم (٢٠٧) وهو مفقود .
- ١٦ - المصدر السابق ، رقم (١٨٠) و (٣١٩) .
- ١٧ - المصدر السابق ، (٣٠٦) و (٣٤٦) ، وهو مفقود .
- ١٨ - المصدر السابق ، (١٣٤) .
- ١٩ - المصدر السابق ، (١١٥) وهو ناقص .
- ٢٠ - المصدر السابق ، (٢٠٧) .
- ٢١ - المصدر السابق ، (٢٣١) ، وقد سقط من المطبوع أكثر كتاب الحج .
- ٢٢ - المصدر السابق ، (٣١٨) و (١٨٢) و (٢٨٧) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي - عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .

— أحمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي (ت ٢٤١) .

٢٣ - المسند .

٢٤ - سؤالات مهنا بن يحيى الشامي .

٢٥ - سؤالات أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني ، المتوفى سنة ٢٤٤ .

٢٦ - سؤالات اسحاق بن ابراهيم بن هاني النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٥٢ .

٢٧ - سؤالات أحمد بن محمد بن هاني الأثرم ، المتوفى سنة ٢٦١ .

٢٨ - سؤالات صالح بن أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٦٦ .

٢٩ - سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ .

٣٠ - سؤالات أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، المتوفى سنة ٢٧٥ .

٣١ - سؤالات عبد الله بن أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٩٠ .

٣٢ - سؤالات أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، المتوفى سنة ٣١١ .

٣٣ - سؤالات أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، المتوفى سنة

٣١٧ .

— حرمة بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، (ت ٢٤٣) .

-
- ٢٣ - تنقيح التحقيق ، رقم (٤٦) و (٥٠) و (٩٥) وغير ذلك .
- ٢٤ - المصدر السابق ، رقم (٥٥) و (٣١٤) و (٣٣١) وهو مفقود .
- ٢٥ - المصدر السابق ، رقم (٣٢٥) و (٣١٠) و (٣١٩) وهو مفقود .
- ٢٦ - المصدر السابق ، رقم (١٦٧) .
- ٢٧ - المصدر السابق ، رقم (١٧١) و (٢٠٨) و (٢١٦) و (٢٣٥) وهو مفقود .
- ٢٨ - المصدر السابق ، رقم (١٧٥) : وهو مخطوط ، منه نسخة قديمة في المكتبة الظاهرية بدمشق صورتها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٢٩ - المصدر السابق رقم (٢١٦) .
- ٣٠ - المصدر السابق ، رقم (١٣٤) و (٣٠٦) وهو مخطوط ، منه نسخة قديمة في المكتبة ومنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .
- ٣١ - المصدر السابق ، رقم (١٧) و (٧٨) و (٣٢٥) .
- ٣٢ - المصدر السابق ، رقم (٣٤) و (٣٩) و (١٧١) وهو مخطوط ، توجد صورة منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، عن الأصل المحفوظ بالمتحف البريطاني .
- ٣٣ - المصدر السابق ، رقم (٢) وهو مخطوط ، منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية =

- ٣٤- السنن .
- أحمد بن منيع البغدادي (ت ٢٤٤) .
- ٣٥- المسند .
- سعيد بن يحيى الأموي (ت ٢٤٩) .
- ٣٦- المغازي .
- عبد بن حميد (ت ٢٤٩) .
- ٣٧- المسند .
- الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥) .
- ٣٨- السنن .
- محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) .
- ٣٩- الجامع الصحيح .

= بجامعة أم القرى ، عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الظاهرية .

- ٣٤- تنقيح التحقيق ، رقم (٢٣٤) وهو مفقود .
- ٣٥- المصدر السابق ، رقم (٢٣٤) وهو مفقود ، وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائدة على الكتب الستة ، في كتابه المطالب العالمة وهو مطبوع ، كما قام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠) بجمع أطرافه ، وذلك في كتابه : اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، وهو مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة ، ومنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٣٦- المصدر السابق ، رقم (٩٢) وهو مفقود .
- ٣٧- المصدر السابق ، رقم (٢) و (١١٣) وهو مفقود ، وقد قام أحد الأئمة بانتخاب أحاديثه ، وهو مطبوع .
- ٣٨- المصدر السابق ، رقم (٣٨) .
- ٣٩- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

- ٤ - الأدب المفرد .
- ٤١ - جزء القراءة خلف الامام .
- ٤٢ - جزء رفع اليدين فى الصلاة .
- ٤٣ - التاريخ الكبير .
- ٤٤ - التاريخ الصغير .
- ٤٥ - الضعفاء الصغير .
- الجوزجاني : ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق (ت ٢٥٩)
- ٤٦ - أحوال الرجال .
- مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ٢٦١) .
- ٤٧ - الجامع الصحيح .
- ٤٨ - الكنى .
- العجلي : أحمد بن عبد الله بن صالح بن الحسن العجلي (ت ٢٦١) .
- ٤٩ - الثقات .

-
- ٤٠ - تنقيح التحقيق ، رقم (٧) و (٣٣٤) .
- ٤١ - المصدر السابق ، رقم (١٢٩) و (١٤١) .
- ٤٢ - المصدر السابق ، رقم (١٢٩) و (١٥٤) .
- ٤٣ - المصدر السابق ، رقم (٣١٤) .
- ٤٤ - المصدر السابق ، رقم (٣١٩) و (٣٤٦) .
- ٤٥ - المصدر السابق ، رقم (٧٧) و (٣٤٦) .
- ٤٦ - المصدر السابق ، رقم (٢) و (١١٥) .
- ٤٧ - المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ٤٨ - المصدر السابق ، رقم (٥٠) .
- ٤٩ - المصدر السابق ، رقم (٢٥) و (٤٤) و (١٤٩) وهو مخطوط ، منه نسخة مصورة فى مكتبة الشيخ حماد الأنصارى بالمدينة المنورة ، عن الأصل المحفوظ فى احدى مكتبات السند ، وقد قام الحافظ الهيثمى ، والحافظ السبكى بترتيب الكتاب .

- سمويه : اسماعيل بن عبد الله (ت ٢٦٧) .
- ٥٠ - الفوائد .
- ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣) .
- ٥١ - السنن .
- ٥٢ - التفسير .
- أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) .
- ٥٣ - السنن .
- ٥٤ - المراسيل .
- ٥٥ - سؤالات الآجرى لأبي داود .
- ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦) .
- ٥٦ - غريب الحديث .
- بقي بن مخلد الأندلسي (ت ٢٧٦) .
- ٥٧ - المسند .

-
- ٥٠ - تنقيح التحقيق ، رقم (١٥٢) و (١٥٨) و (١٦٧) وهو مفقود .
- ٥١ - المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ٥٢ - المصدر السابق ، رقم (١٩) وهو مخطوط ، منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ، عن الأصل المحفوظ في المكتبة البلدية بالاسكندرية .
- ٥٣ - المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ٥٤ - المصدر السابق ، رقم (٤٣) و (٢٨٢) و (٣٠٦) .
- ٥٥ - المصدر السابق ، رقم (١٣٤) و (٢١٧) . طبع جزء واحد فقط ، من مجموع خمسة أجزاء ، اثنان منها مفقود ، وتوجد بقيتها مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية .
- ٥٦ - المصدر السابق رقم (١٩) و (٣١١) وهو مطبوع الا أنه ناقص .
- ٥٧ - المصدر السابق ، رقم (٥٣) و (٢٠٩) . وهو مفقود .

- يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي (ت ٢٢٧) .
- ٥٨- المعرفة والتاريخ .
- الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٢٩) .
- ٥٩- الجامع .
- ٦٠- الشماثل .
- ٦١- العلل الكبير .
- الدارمي : عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠) .
- ٦٢- الرد على بشر المريسى .
- أبو زرعة الدمشقي : عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصصري
- (ت ٢٨١) .
- ٦٣- التاريخ .
- ابن أبي عاصم : أحمد بن عمرو النبيل (ت ٢٨٢) .
- ٦٤- الدعاء .
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٩٠) .
- ٦٥- زوائده على مستند أبيه .
- البزار : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٣) .

-
- ٥٨- المصدر السابق ، رقم (٤٣) وهو مطبوع ينقص منه المجلد الأول .
- ٥٩- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ٦٠- المصدر السابق ، رقم (٢١٠) .
- ٦١- المصدر السابق ، رقم (٣١٥) و (٣٢٢) وهو مفقود ، وقد رتبته أبي طالب القاضى ، توجد منه نسخة فى مكتبة أحمد الثالث ، وقام الأخ الاستاذ حمزة نسيب بتحقيقه .
- ٦٢- المصدر السابق ، (٤٣) .
- ٦٣- المصدر السابق ، رقم (٤٣) و (٥٥) و (٥٦) .
- ٦٤- المصدر السابق ، رقم (١٨٠) وهو مفقود .
- ٦٥- المصدر السابق ، رقم (١٣٢) .

- ٦٦- المسند .
- النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان (ت ٣٠٣)
- ٦٧ - السنن الصغرى (المجتبى) .
- ٦٨ - السنن الكبرى .
- ٦٩ - اليوم والليلة .
- ٧٠ - الكنى .
- ٧١ - الضعفاء والمتروكين .
- ٧٢ - التمييز .
- الحسن بن سفيان بن عامر الفسوى (ت ٣٠٣) .
- ٧٣ - المسند .
- أبو يعلى الموصلى : أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧) .
- ٧٤ - المسند .
- محمد بن هارون الرويانى ، (ت ٣٠٧) .

- ٦٦- المصدر السابق ، رقم (٤٤) و (١١٣) وهو مخطوط ، الا أنه ناقض ، توجد منه نسخة مصورة فى مركز البحث العلمى .
- ٦٧- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ٦٨- المصدر السابق ، رقم (٣٣٥) و (٣٤٥) و (٣٥٠) وهو مخطوط ، منه نسخة فى مكتبة مراد ملا باستنبول ، ولها صورة فى مركز البحث العلمى ، وقد طبع جزء صغير منه .
- ٦٩- المصدر السابق ، رقم (١٣٦) .
- ٧٠- المصدر السابق ، رقم (١٦٧) وهو مفقود .
- ٧١- المصدر السابق ، رقم (٣٢٥) .
- ٧٢- المصدر السابق ، رقم (٧٦) و (١٧٥) و (١٧٩) وهو مفقود .
- ٧٣- تنقيح التحقيق ، رقم (٢٠٧) وهو مفقود ، وقد جمع الحافظ بن حجر زوائد ، فى كتاب المطالب العالية ، وانظر الرسالة المستطرفة ص : ١٢٨ .
- ٧٤- المصدر السابق ، رقم (١١٣) وهو مطبوع ، وفيه نقص لبعض المسانيد كمسند عثمان بن عفان رضى الله عنه .

- ٧٥- المسند .
- محمد بن جرير الطبري ، (ت ٣١٠) .
- ٧٦- التاريخ .
- الدولابي : محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد (ت ٣١٠)
- ٧٧- الكنى والأسماء .
- ابن خزيمة : محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١)
- ٧٨- الصحيح .
- ٧٩- كتاب البسطة .
- ابن أبي داود : عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٣١٦)
- ٨٠- المصاحف .
- أبو عوانة الاسفراييني : يعقوب بن اسحاق بن يزيد (ت ٣١٦) .
- ٨١- الصحيح .
- ابن المنذر : أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المكي (ت ٣١٨)
- ٨٢- الخلافات ، أو الاشراف في مذاهب العلماء .

-
- ٧٥- تنقيح التحقيق ، رقم (١٦٧) و (١٩٩) و (٢٠٢) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، توجد نسخة مصورة له في مكتبة الجامعة الاسلامية .
- ٧٦- المصدر السابق ، رقم (٢٦) .
- ٧٧- المصدر السابق ، رقم (١٥٩) و (١٦٣) .
- ٧٨- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ٧٩- المصدر السابق ، رقم (١٣٨) وهو مفقود .
- ٨٠- المصدر السابق ، رقم (٤٣) .
- ٨١- المصدر السابق ، رقم (٢٦٩) وهو مطبوع ، الا أن المجلد الثالث منه مفقود .
- ٨٢- المصدر السابق ، رقم (٥٣) و (٥٩) و (١٣٤) ، وكتاب الخلافات مفقود ، وأما كتاب الاشراف فقد طبع المجلد الرابع فقد .

- ابن صاعد : يحيى بن محمد بن صاعد البغدادي (ت ٣١٨) .
- ٨٣ - له تصانيف في السنن والأحكام ، كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ :
- ٠٧٧٦/٢
- الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١) .
- ٨٤ - شرح معاني الآثار .
- العقيلي : محمد بن عمر بن موسى بن حماد المكي (ت ٣٢٣) .
- ٨٥ - الضعفاء .
- ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧) .
- ٨٦ - الجرح والتعديل .
- ٨٧ - علل الحديث .
- المحاملي : الحسين بن اسماعيل البغدادي (ت ٣٣٠) .
- ٨٨ - الأمالي .
- الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥) .
- ٨٩ - المسند .
- قاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي (ت ٣٤٠) .
-
- ٨٣ - المصدر السابق ، رقم (١٥) وكتبه مفقود ، لكن يوجد جزء صغير من حديثه محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق .
- ٨٤ - المصدر السابق ، رقم (٢) و (١١٥) .
- ٨٥ - المصدر السابق ، رقم (٢٩) و (١٣٧) و (١٥٩) .
- ٨٦ - المصدر السابق ، رقم (١٦) و (٦٨) و (٢٠٣) .
- ٨٧ - المصدر السابق ، رقم (٣٣٤) .
- ٨٨ - المصدر السابق ، رقم (١٧٥) و (٢٠٧) ، وهو مخطوط ، منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق .
- ٨٩ - المصدر السابق ، رقم (١١٥) و (١١٦) و (١٨٢) وهو مخطوط ، إلا أنه ناقص ، توجد نسخته في المكتبة الظاهرية بدمشق . ولها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

٩٠- صنف كتباً كثيرة ، منها المصنف ، وغرائب مالك ، وأحكام القرآن وغير

ذلك ، انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٣٥٤ .

— ابن الأعرابي : أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري (ت ٣٤٠) .

٩١- غريب الحديث .

— خيثة بن سليمان الأطللسي (ت ٣٤٣) .

٩٢- فضائل الصحابة .

— ابن السكن : سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبوعلى البغدادى

(ت ٣٥٣) .

٩٣- الصحيح المنتقى .

— ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤) .

٩٤- الصحيح .

٩٥- الثقات .

٩٦- المجروحين .

— الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت ٣٦٠) .

٩٧- المعجم الكبير .

٩٠- تنقيح التحقيق رقم (٢٠٩) وكتبه مفقود .

٩١- المصدر السابق ، رقم (٣١١) وهو مفقود .

٩٢- المصدر السابق ، رقم (٢١٩) وقد فقد أكثره ، وتوجد منه قطعة صغيرة بالمكتبة

الظاهرية بدمشق ، طبعها الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ضمن مجموعة

كلها لخيثة بن سليمان .

٩٣- المصدر السابق ، رقم (٧٨) وهو مفقود .

٩٤- المصدر السابق ، ذكره كثيراً ؛

٩٥- المصدر السابق ، ذكره كثيراً .

٩٦- المصدر السابق ، ذكره كثيراً .

٩٧- المصدر السابق ، رقم (١٣٦) وهو مطبوع بتحقيق الاستاذ حمدى السلفى

وفيه نقص لعدة مجلدات .

- ٩٨- المعجم الأوسط .
- ٩٩- المعجم الصغير .
- أبو بكر عبد العزيز : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي المعروف بـفـلام
الخلال (ت ٣٦٣) .
- ١٠٠- الشافى .
- ابن عدى : أبو أحمد عبد الله بن عدى بن محمد الجرجاني (ت ٣٦٥) .
- ١٠١- الكامل .
- الأزدي : محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله أبو الفتح الأزدي (ت ٣٧٤) .
- ١٠٢- الضعفاء .
- أبو أحمد الحاكم : محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق أبو أحمد الحاكم الكبير
(ت ٣٧٨) .
- ١٠٣- الأسامى والكنى .
- ابن المقرئ : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني (ت ٣٨١) .
- ١٠٤- ألف المعجم الكبير، ومسنند أبي حنيفة، والأربعين وغير ذلك كما قال
السيوطى فى طبقات الحفاظ ص : ٣٨٨ .

-
- ٩٨- تنقيح التحقيق : رقم (١٧) صدر منه المجلد الأول بتحقيق الدكتور محمود
الطحان .
- ٩٩- المصدر السابق ، رقم (٤٧) .
- ١٠٠- المصدر السابق ، رقم (٢) . وهو مفقود .
- ١٠١- المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ١٠٢- المصدر السابق رقم (١٤) و (٣٨) و (١٣٤) و (٣٣٤) وهو مفقود .
- ١٠٣- المصدر السابق ، رقم (١١) وهو مخطوط ، توجد نسخه فى مكتبة الأزهر،
ومنه صورة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى . والنسخة الموجودة منه ناقصة .
- ١٠٤- المصدر السابق ، رقم (٢٠٧) وكتبه مفقود .

— الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي

• (ت ٣٨٥) .

• ١٠٥ - السنن .

• ١٠٦ - العلل .

• ١٠٧ - الأفراد .

• ١٠٨ - الضعفاء والمتروكين .

• ١٠٩ - جزء البسطة .

• ١١٠ - سوالات حمزة السهمي .

• ١١١ - سوالات البرقاني .

— ابن شاهين ، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي (ت ٣٨٥) .

• ١١٢ - المجروحين .

— الخطاب : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨) .

• ١١٣ - معالم السنن .

— ابن مندة : أبو عبد الله بن اسحاق بن محمد بن زكريا ابن مندة (ت ٣٩٥) .

• ١٠٥ - تنقيح التحقيق ، ذكره كثيرا .

• ١٠٦ - المصدر السابق ، ذكره كثيرا .

• ١٠٧ - المصدر السابق ، رقم (١٥١) وهو مخطوط الا أنه ناقص ، وقد رتبته محمد بن

طاهر المقدسي ، توجد منه نسختان أحدهما في دار الكتب المصرية ، والآخرى

في مكتبة القرويين بالمغرب .

• ١٠٨ - المصدر السابق ، رقم (٢) .

• ١٠٩ - المصدر السابق ، رقم (١٣٨) وهو مفقود .

• ١١٠ - المصدر السابق ، رقم (١٣١) .

• ١١١ - المصدر السابق ، رقم (٢٣٤) .

• ١١٢ - المصدر السابق رقم (١٦٧) و (٢٠٢) و (٢١٥) وهو مخطوط .

• ١١٣ - المصدر السابق ، رقم (٢) و (٤٤) و (١٥١) .

- ١١٤- معرفة الصحابة .
- الحاكم : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية أبو عبد الله الحاكم —
النيسابوري (ت ٤٠٥) .
- ١١٥- المدخل الى الصحيح .
- ١١٦- المستدرک .
- تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤) .
- ١١٧- الفوائد .
- اللالكائي : أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت ٤١٨) .
- ١١٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة .
- أبو نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق (ت ٤٣٠) .
- ١١٩- معرفة الصحابة .
- ١٢٠- حلية الأولياء .
- ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦) .
- ١٢١- المحلى .
-
- ١١٤- تنقيح التحقيق ، رقم (١٧) ، وهو مخطوط ناقص ، توجد منه نسخة مصورة
في مكتبة الجامعة الاسلامية عن الأصل المحفوظ في مكتبة كوبريلي بتركيا .
- ١١٥- المصدر السابق ، رقم (١٢٩) و (٢٨٢) .
- ١١٦- المصدر السابق ، (ذكره كثيرا) .
- ١١٧- المصدر السابق ، رقم (١٨) و (١٠٧) و (٢١٥) .
- ١١٨- المصدر السابق ، رقم (٤٣) .
- ١١٩- المصدر السابق ، رقم (١٧) وهو مخطوط ناقص ، توجد منه نسخة مصورة
في مكتبة الجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ بمكتبة السلطان أحمد
الثالث بتركيا .
- ١٢٠- المصدر السابق ، رقم (٣٠٤) .
- ١٢١- المصدر السابق ، رقم (٥٥) و (٥٩) و (٢٠٧) .

- البيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨) .
- ١٢٢ - الخلافات .
- ١٢٣ - معرفة السنن والآثار .
- ١٢٤ - السنن الكبرى .
- أبو يعلى الحنبلي : محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء (ت ٤٥٨) .
- ١٢٥ - التعليقة الكبرى .
- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي
- (ت ٤٦٣) .
- ١٢٦ - الاستكبار .
- ١٢٧ - التمهيد .
- الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣) .
- ١٢٨ - تاريخ بغداد .

- ١٢٢ - تنقيح التحقيق ، رقم (١٣٨) وهو مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة ، عن الأصل المحفوظ بمكتبة سليم أغا ، وله نسخ أخرى ، ذكرها الأخ الدكتور ذياب عبد الكريم في مقدمة مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح : ٢٩/١ .
- ١٢٣ - المصدر السابق ، رقم (٤٥) طبع منه المجلد الأول فقط .
- ١٢٤ - المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ١٢٥ - المصدر السابق رقم (٢٣٢) و (٢٣٦) و (٣٠٧) ، وهو مخطوط لكنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في معهد المخطوطات بالقاهرة ، عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .
- ١٢٦ - المصدر السابق ، رقم (٢٧) وقد طبع منه مجلدان فقط .
- ١٢٧ - المصدر السابق ، رقم (٢) .
- ١٢٨ - المصدر السابق ، رقم (١٢) و (١٦) و (٢٠٧) .

- ١٢٩- الكفاية فى علم الرواية .
- ١٣٠- جزء فى البسطة .
- ١٣١- كتاب القنوت .
- ابن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر
(ت ٤٧٧) .
- ١٣٢- الشامل .
- أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى البغدادى (ت ٥١٠) .
- ١٣٣- الانتصار فى المسائل الكبار .
- ابن عقيل : أبو الوفا على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى (ت ٥١٣) .
- ١٣٤- له مصنفات كثيرة ، من أشهرها كتاب الغنون ، وكتاب الواضح ، وكتاب
الجدل وغيرها .
- ابن مغوز : محمد بن حيدرة بن مغوز بن أحمد المعافى الشاطبى (ت ٥١٥) .
- ١٣٥- الرد على ابن حزم .
- ابن عساكر: أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن عساكر
الدمشقى (ت ٥٧١) .

- ١٢٩- تنقيح التحقيق ، رقم (٣٤) .
- ١٣٠- المصدر السابق ، رقم (١٣٧) و (١٣٨) وهو مفقود ، وقد اختصره الامام الذهبى
فى جزء صغير ، توجد نسخه فى المكتبة الظاهرية ، ومنها صورة فى مكتبة
الجامعة الاسلامية .
- ١٣١- المصدر السابق ، رقم (٢٠٧) وهو مفقود .
- ١٣٢- المصدر السابق ، رقم (٨) وهو مفقود .
- ١٣٣- المصدر السابق ، رقم (٢٣) و (١٨٤) و (٢١٦) وهو مخطوط ، منه نسخة مصورة
فى مركز البحث العلمى .
- ١٣٤- المصدر السابق ، رقم (٢١٦) ، كتاب الغنون فقد أكثره ويوجد منه مجلد
مطبوع .
- ١٣٥- المصدر السابق ، رقم (١٧) وهو مفقود .

- ١٣٦ - الاشراف على معرفة الأطراف .
- أبو موسى المديني : محمد بن عمر (ت ٥٨١) .
- ١٣٧ - القنوت .
- عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي الأزدي (ت ٥٨١) .
- ١٣٨ - له الأحكام الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، وغير ذلك .
- عبد الفنى بن عبد الواحد بن على بن سرور الجماعلي المقدسى (ت ٦٠)
- ١٣٩ - الكمال فى أسماء الرجال .
- ابن قدامة المقدسى : أبو محمد عبد الله موفق الدين بن محمد بن أحمد بسن
- قدامة (ت ٦٢٠) .
- ١٤٠ - المغنى .
- ابن القطان : أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك الفاسى (ت ٦٢٩) .
- ١٤١ - بيان الوهم والايهام .
- الضياء المقدسى : محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسى (ت ٦٤٣) .
- ١٤٢ - المختارة .

- ١٣٦ - تنقيح التحقيق ، رقم (٤٤) و (٢٤٣) وهو مخطوط ، لكنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية .
- ١٣٧ - المصدر السابق ، رقم (٢٠٧) و (٢٠٨) وهو مفقود .
- ١٣٨ - المصدر السابق ، رقم (٤٧) و (١٧٩) وهى مخطوطة توجد مصوراتها فى مركز البحث العلمى .
- ١٣٩ - المصدر السابق ، رقم (٣٩) و (٥٧) و (٢١٦) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة فى مكتبة الجامعة الاسلامية .
- ١٤٠ - المصدر السابق ، ذكره كثيرا .
- ١٤١ - المصدر السابق ، رقم (٢٥) و (٣٨) و (٦٢) وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .
- ١٤٢ - المصدر السابق ، رقم (٤٤) و (٢٧٧) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، منه نسخة فى المكتبة الظاهرية بدمشق ، ولها صورة فى المكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

- المنذرى ، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذرى (ت ٦٥٦) .
- ١٤٣ - مختصر بسنن أبي داود .
- النووى : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الشافعى (ت ٦٧٦) .
- ١٤٤ - المجموع شرح المذهب .
- ابن دقيق العيد : أبو الفتح تقى الدين محمد بن على بن وهب (ت ٧٠٢)
- ١٤٥ - الالمام .
- ١٤٦ - الامام .
- ابن تيمية : أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى (ت ٧٢٨) .
- ١٤٧ - الفتاوى .
- المزى : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى (ت ٧٤٢) .
- ١٤٨ - تحفة الاشراف .
- ١٤٩ - تهذيب الكمال فى أسماء الرجال .

- ١٤٣ - تنقيح التحقيق ، رقم (٧٨) .
- ١٤٤ - المصدر السابق ، رقم (٢٩٠) .
- ١٤٥ - المصدر السابق ، رقم (٤٣٤) و (٣٣٧) .
- ١٤٦ - المصدر السابق ، رقم (٣٣٣) وهو مفقود .
- ١٤٧ - المصدر السابق ، رقم (٢٣) و (٢٥) .
- ١٤٨ - المصدر السابق ، رقم (٤٤) و (٢٩٣) .
- ١٤٩ - المصدر السابق ، رقم (١٦٧) و (٢١٤) و (٢١٥) .

المبحث العاشر: صحة نسبة كتاب التنقيح الى ابن عبد الهادى :

بعد أن قمت بدراسة لهذا الكتاب وتحقيقه اطلعت على مراجع متعددة أثبتت

صحة نسبته الى مؤلفه الامام الحافظ شمس الدين بن عبد الهادى .

ويمكن أن أخص ذلك بما يلى :

١- أحال ابن عبد الهادى فى التنقيح الى كثير من كتبه الأخرى ، كالأحكام

الكبير فى المسألة (٢٣٤) .

وجزء البسطة فى المسألة (١٣٨) .

وجزء فى الكلام على حديث ابن عمر * اذا طلع الفجر فلا صلاة الا الركعتين

قبل المكتوبة * ذكره فى المسألة (١٩٦) .

وجزء على حديث ابن عمر * اذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شئ *

فى المسألة (٢) .

وتعليق على كتاب الضعفاء لابن الجوزى ، ذكره فى المسألة (٢٨٢) .

٢- نقل منه كثيرا عصره الامام الزيلعى فى نصب الراية ، ونقل منه أيضا ابن حجر

فى كثير من كتبه : التهذيب واللسان والطخيص وغيرها ، كما نقل منه أيضا

الزركشى ، وابن قطلوبغا وغيرها كما تقدم النقل عنهم .

٣- ذكره ابن رجب فى الذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٤٣٧ ، وابن حجر فى الدرر

الكامنة : ٣ / ٣٣٢ ، والسيوطى فى الذيل على تذكرة الحفاظ ص : ٣٥٢ ، وفى

بغية الوعاة : ١ / ٢٩ ، وغيرهم ممن ترجم له .

٤- وما يؤكد صحة نسبة الكتاب الى ابن عبد الهادى أنه نقل عن شيخه : ابن تيمية

والمزى ، وكان يقول عند كل نقل ينقل عنهما : قال (شيخنا) .

— الفصل الثانى —

وفيه بحثان :

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة فى التحقيق .

المبحث الثانى : عملى فى تحقيق الكتاب .

المبحث الأول : النسخ المعتمدة في التحقيق :

اعتمدت في تحقيق الكتاب على ست نسخ خطية .

واليك وصفها .

١- الأصل :

أ- مكانها : مكتبة أحمد الثالث . برقم (٣٨٠) ، وتوجد لها صورة في مركز

البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٥١) .

ب- تاريخ نسخها : يوم الجمعة لست مضي من شهر جمادى الآخر ، سنة

(٧٦٦) .

ج- الناسخ : هو الامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد البركشى المصرى

الحنبلى ، ذكره ابن العماد فى شذرات الذهب : ٢٢٤ / ٦ ، فقال : الامام

العلامة كان اماما فى المذهب ، له تصانيف مفيدة ، أشهرها شرح الخرقى

لم يسبق الى مثله ، توفى سنة (٧٧٢) .

قلت : وكتابه شرح الخرقى وقعت عليه فى المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة

- على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - وتوجد منه نسخا أخرى فى مكتبة شستريتى

وفى مكتبة المتحف البريطانى .

د- نوع الخط : نسخ معتاد .

هـ- عدد الأوراق : ٣١٤ ورقة ، وعدد الأوراق التى حققتها تبلغ (٢٠٣) ورقة .

و- عدد السطور فى الورقة : ٢٣ سطرا .

ز- عدد كلمات السطر الواحد : تتراوح ما بين (١٣) ، الى (١٤) كلمة .

ح- ومن أوصاف هذه النسخة ان ناسخها علقها من نسخة معتدة عليها حواشى

المؤلف وضبطه ، كما صرح بذلك فى آخر الكتاب ، وقد قام الناسخ بالتعليق على

بعض المواضع ، كما أنه قابل هذه النسخة بنسخة أخرى من الكتاب ، وذكر

بعض الفوارق التى وقعت بين النسختين ، انظر مثلا الورقة (١٣٥) و (١٥٢) ،

وغير ذلك .

وقد اتخذت هذه النسخة أصلا في التحقيق نظرا لقرب عهد ها من المصنف ،
ولأن ناسخها أحد الأئمة الأعلام في المذهب الحنبلی ، ولأنها أقل النسخ غلطا .

٢- نسخة أ :

أ- مكانها : مكتبة السلطان أحمد الثالث ، ومنها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .

ب- عدد الأوراق : ٤٠٠ ورقة ، وعدد الأوراق التي حققتها (٢١٦) ورقة .

ج- عدد السطور : ٢٧ سطرا .

د- عدد كلمات السطر الواحد : (١٨) كلمة .

هـ- وهذه النسخة لم يذكر اسم ناسخها ، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ ومما يلاحظ عليها وجود اغلاط وقع فيها الناسخ ، الا أنها قليلة .

٣- نسخة ك :

أ- مكانها : مكتبة كوبرلي ، ومحفظة برقم (٤٣) .

ب- تاريخ نسخها : سنة ١١٤٢ .

ج- مكان نسخها : المدينة المنورة .

د- الناسخ : محمد زين العابدين بن محمد بن سعيد بن محمد بن محمد بن عبد السلام الشهير بالصوفي المكي مولدا المدنى مهاجرا وموطنا .

هـ- عدد الأوراق : (٣٧٤) ورقة ، وعدد الأوراق التي حققتها (٢٠٥) ورقة .

و- عدد السطور : (٢٥) سطرا .

ز- عدد كلمات السطر الواحد : ما بين (١٥) الى (١٦) كلمة .

ح- وما يلاحظ على هذه النسخة ان كاتبها كان ذو ثقافة محدودة ، يدل على ذلك الاغلاط التي وقع فيها ، ووقع في هذه النسخة أيضا حذف لكثير من الكلمات ، كما سقطت أسطرا من بعض الصفحات .

٤ - نسخة م :

- أ- مكانها : المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ، مسجلة برقم (١٤٥٠) .
- ب- نوع الحظ : نسخى حسن .
- ج - عدد الأوراق : ١٩٠ ورقة .
- د - عدد السطور : ٢٤ سطرا .
- هـ - عدد كلمات السطر الواحد : (٢٣) كلمة .
- ز - وهذه النسخة ناقصة من أولها ومن آخرها ، ويوجد فى وسطها سقط لبعض أوراقها يصل الى أكثر من (٢٥) ورقة . وتنتهى هذه النسخة الى المسألة رقم (٣٣٤) من كتاب الزكاة .
- وعلى حواشى النسخة مقابلات وتصحيحات ، وفى بعض أوراقها أثر رطوبة .
- ولا يوجد على هذه النسخة عنوان الكتاب ، وانما كتب فى أولها : شرح كتاب مهم فى الخلافات ، وفى ترجيح مذهب الحنابلة ، والشارح ممن أخذ عن أبى الحجاج المزى .

٥ - نسخة ظ :

- أ- مكان النسخة : المكتبة الظاهرية بدمشق ، ومنها صورة فى مركز البحث العلمى برقم (١٠٤٨) .
- ب - عدد الأوراق : ٤٧ ورقة .
- ج - عدد السطور فى الورقة : يتراوح ما بين (٢٦) الى (٢٧) سطرا .
- ووقع فى الورقة الأخيرة (٤٣) سطرا .
- د - هذه النسخة قطعة من أول الكتاب ، وتنتهى الى المسألة رقم (٤٧) ، ولا يوجد عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .
- ٦ - نسخة كتاب التحقيق ، المرموز لها بحرف (ت) :

- أ- مكانها : دار الكتب المصرية ، ومنها صورة فى مكتبة استاذنا الدكتور أحمد محمد نور سيف .

- ب - تاريخ النسخ : سنة ٦٥٤ .
- ج - النسخ : أحمد بن عبد الدائم المقدسي .
- د - عدد الأوراق : ٢٦١ ورقة .
- هـ - عدد السطور في الورقة : (٢٥) سطرا .
- ز - عدد كلمات السطر الواحد : يتراوح ما بين (١٢) الى (١٣) كلمة .
- ح - وما يلاحظ على هذه النسخة أنه سقط بعض المسائل ، كما وقع في بعض أوراقها
أثر رطوبة .

المبحث الثاني : على في تحقيق الكتاب :

ويتلخص على في تحقيق الكتاب بالنقاط الآتية :

- ١- قمت بوضع أرقام سلسلة لجميع المحقق من مسائل الكتاب .
 - ٢- رجعت الى الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، ولم ارتسئ نقل قول لمذهب من كتب مذهب آخر .
 - ٣- ولما كان الكتاب موضوعا لبحث المسائل المختلف فيها بين المذهب الحنبلى والمذاهب الثلاثة الأخرى ، رأيت المصنف فى بعض المسائل يذكر المذهب الحنبلى ، والمذهب المقابل له فقط ، فأحببت أن أضيف المذاهب الأخرى التى لم يذكرها المصنف .
 - ٤- أحيانا يذكر المصنف فى المسألة قولان ، فعمدت الى بيان الراجح والمعتمد فى المذهب .
 - ٥- عزو الآيات الى مضافها .
 - ٦- تخريج جميع الأحاديث والآثار ، فان كانت فى الصحيحين أو أحدهما ، ذكرتها وأضفت بقية الكتب الستة ، ومسند أحمد ، وموطأ مالك ، وان لم تكن فيها أو فى أحدهما فأتى بذلت جهدى فى الاستقصاء فى التخريج ما استطعت الى ذلك سبيلا .
 - ٧- تخريج جميع أقوال أئمة الجرح والتعديل وغيرهم .
 - ٨- ذكرت معانى الكلمات الغريبة .
 - ٩- وضعت فهرس متنوعة للكتاب ، وتشتمل على فهرس للآيات ، والأحاديث ، والآثار ، والرواة المذكورين بمدح أو ذم ، وفهرس لشيوخ ابن الجوزى وابن عبد الهادى ، وأخيرا فهرس للمسائل المذكورة فى الكتاب .
- وبعد :

فهذا ما قمت به فى تحقيق هذا الكتاب وخدمته ، فما أصبت فيه فالفضل فى ذلك لله تعالى وحده ، وان أخطأت فانا هو منى ومن الشيطان ، والله

أسأل أن يوفقني للصواب ، وأن يعفو عني ويرحمني ووالدي ومشايخي وإخواني ، انه
نعم المولى ونعم النصير ، صلى الله وسلم على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله وأصحابه ،
أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .



دستور و قانون اساسی

2-198

تخليق الشيخ العلامة محمد باقر الخليلي

الملك الناصر محمد بن طغتك

امین علی خان

Verap

314

16

A. 7.

11

عزیز الہی



صحة زعمه لا يحجب بيان عباده

[illegible]

دانشگاه تبریز - اردیبهشت ۱۳۸۲ - شماره ۱

هذا هو العلم الرباني العظيم وهو حسنة ونعمة الوكيل رب يسير بكره
العلم بعد من يستحقه ويستعده به ويستفهمه وينفذ به من شره وانفساه ومن
سبباته اماناته من يمد به فلا مضيق له ومن يبدل فلا فائدة له واليه ان لا امور
لا شريك له واليه ان يعجزه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تنبيها اما بعد
فمن هذا الكتاب ذكر فيه المسائل والاحاديد التي ذكرها الشيخ الامام المصنف رحمه الله
في هذا العلم وهو الفروع الجوزية رحمه الله في كتابها المختص بحذوقنا ولا ينبغي في الغالب
منه الى حلق الكتب من ان يذوقه المصنف الا ما صار محصدا والنجار والمسلم والترمذي والنسائي
والدارقطني وغيرهم فنظر اتباعنا في ذلك صفيحة من ذكر من روى الحديث اوصوه
في منعه وذكر بعض على الاحاديث والتمني على احوال رجال سكنت عنهم احوالهم
وم تترى حتى هم او يفتح بصور رجال تعلم فيهم وهم صادقون بحديثهم ورجال
وتشبههم في حديثهم وصحبتهم في اخبر وعجز ذلك من الزوائد الخارج اليها وذلك
عن وجه الاختصار في الغالب والكتب اول الزوائد في الامور والسرور ايقظ
الامور ايتم لكي يتبين من كلام المؤلف وسهيت في كتاب تنقيح التحقيق في
لغة ريت الشقيق والله اسأل ان يفتح به ان قريب في ما تروى في الايام عليه
تلك والبرانيه كالسيف المظلم ابو الفرج ابن الجوزي رحمه الله احسنه الله
على الاغنام الشراف وشكره غير ان اكرام المسالك محمد يقوم بشكر الله والعارف
ويشكر الله من صفات الفضل عارف آية لا يحصى في ربي وكم لهم واقف وبه يتبين
في العلوم يتق في متعدد الزايف واصلى على شرف ركب ومذب وعلانية محمد في
شرح احسن الشرائع وروى في الزايف والروايف وعلى كل من يحبه وتبعه خاتمة السالك
والصحة في هذا الكتاب ذكر فيه من ذهبنا في مسائل الاملا في هذا الكتاب ويكلف
عن دليل الامرين من الشك كشف من صفات يبين لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف
وبه نذكر المصالح على ان كان مستغنا والروايف وعلمنا ان اول بالصحح من صحيح المؤلفين
والله الوافق لا يشك في طرق واهو في العارف فقه كان السبب في الفارة
العموم ولعينة هذا الكتاب ان جملة من انما ان ومشا في الفتاوى في المشركا في مشهور
في رتبته جميع ما يشك في التعليق ويان ما صح فيها وما طعن فيه وكنت انما

[illegible]

3

٤٨٤

من كتب فقه المالكية

٤٨٠

٤٨١

شرح كتاب من هو المالكي
وفيه جميع مذاهب المالكية

والشيخ محمد بن عبد الله بن الجراح المكي

تتبعه اولاد من اولاده ايضا

عن ام حجة في المعركة من الكلية المحورية

في شرح من هو المالكي
وهو الكتاب الذي
شرح فيه جميع
مذاهب المالكية
والشيخ محمد بن عبد الله بن الجراح المكي

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

CHINA

طالب الشيخ الامام العالم العلامة الكاظمي المحقق شيخ الاسلام
شمس الدين ابى عبد الله محمد بن عبد الكاظم القاسمي الحنبل

نعمرة الله، حمة وزمراة، اسبوت

لله الرحمة الرحمة الرحمة

وَأَمَّا أَنْتَ يَا دَاوُدَ بْنَ سُلَيْمَانَ

فروا به خطه رمل اماغی از مغرب منی مغنی البیت.

[illegible][illegible]

275

مكتنوعه. كل شخص غرض ان يفتت في ساعده بعد الشك في اقله. والحمد لله رب
العالمين. بل الخلاص برزنا مقربا في المناظر. ولحيث من سلكه وهو زهد في الدنيا
الاستعداد له بعدت. واما راي الوحي فتشاكل على العالم في مقبلة. ورساله والبر
عندي من قدامه من الدنيا. اما من كان قد غلبت خيرا من جميع النكاح وشتمه وصنفنا
في ذلك فخطبت حصة في احدى ساعدهم بينه وحي الفطن. فمدوا في كان من انقلاهم
سكنوا في العيون. وهذا هو الحق الذي في ربه. وفيه هو كنهه. وانه قد صنفنا في احدى ساعدهم
الفرقة. في مدعى ان الحجة. فالحق عند هيراجي. في موعج الخزانة من موانع
وما لا ارتقى. وما اجد من احدى ساعدهم ابراهيم. وما عباد الله في السكون. في
سعداني. ما سمعت. وفيما تقول اهل العالم كلهم. واهل الامم الا انك توف
الانسان. ما له. وهذا هو بشر. وهذا هو عبد. في امره ذكرنا الحجة. في موانع من عباد الله
التي يعتقد بها. ما سهل هذا. وما ربيعه من مفسد. ولو كان لا حدثت. في موانع
الغلبة في العالم. وما اهل هذا. ما صنع للشيء. وعرضهم على مع الله. وما في الدنيا
قد سئل من السطة. والاعايد. واما الدنيا. و

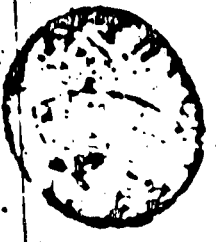
الطهر هو الطاهر في نفسه الطاهر لغيره فسر الازياء المعدسه وما لك لغيره من
الازياء الا اريه فهو معنى الطاهره وقد استعملوا في الازياء عشرين المذمت الاراك
والا حراك حدها اربع شانه ما فيها عساره ما يزيد المغيره لا بما فيها من عسله
ان النهر على ما عايناه في اعطيت حشا ابعثت حديقته في الارض عدا
وطهر هذه طرس الحماري من العجيج وقد اخبرته سلم اخبر حشا هي نه ان النهر لم
عارسا وان اصبحت على الدنيا نبت فلا تضره وصبحت على الارض لم يزد نجسا وادبره
سلم اخبر حدها حده ما احده امون اربا في نبت عدها من نعلها على الارض عجي
عز يزوع حديقته قال ما ليزو لا تنزع الى امير مطوطه على ما على ان ملا تحت حديقته
كسمنه في الارض اصبحت الى الارض على ما اده حديقته في الارض الى المخذماله

[illegible]

اوقفه جبين هذا الكتاب الملك يدور في ابي الفهر
 برسا كنهنا الكتاب بمدسة التي انشاها بارس
 المديونية بالقاهرة المديونية كثر طرا في المديونية
 المدونة بالمدونة المدونة ولا يبين تبيين المدونة

التفتيح للملا محمد بن الجوزي الحنبلي

محمد بن محمد
 محمد بن محمد
 محمد بن محمد



في فضل

التفتيح
 في فضل

في فضل

في فضل

في فضل
 في فضل
 في فضل

[illegible]

القسم الثاني
التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى وسلم على محمد وآله (١)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهد به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فهذا كتاب أذكر فيه المسائل والأحاديث التي ذكرها الشيخ الإمام العلامة الحافظ جمال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في كتاب ((التحقيق)) محذوفة الأسانيد في الغالب منه إلى مؤلفي الكتب من الأئمة الحفاظ كالإمام أحمد والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، وغيرهم ثم اتبعها بزيادات مفيدة من ذكر من روى الحديث أو صححه أو ضعفه وذكر بعض علل الأحاديث والتنبيه على أحوال رجال سكت عنهم المؤلف وهم غير محتج بهم [أو محتج بهم] (٢)
تلكم فيهم وهم صادقون محتج بهم ، ورجال وثقهم في موضع وضعفهم في موضع آخر وغير ذلك من الزيادات المحتاج إليها وذلك على وجه الاختصار في الغالب ، وكتب في أول الزيادة ((ز)) بالأحمر وأخرها دائرة ((ه)) بالأحمر أيضا ، لكي يتميز من كلام المؤلف (٣) ، وسميته : ((كتاب تنقيح التحقيق في أحاديث))
التعليق)) والله أسأل أن ينفع به أنه قريب مجيب ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

قال الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله :

أحمد الله على الأنعام المترادف وأشكره على الأكرام المتكاثف ، حمدا يقوم

(١) في أ : وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

وفي ظ : وهو حسبي ونعم الوكيل .

وفي ك : وهو حسبنا ونعم الوكيل رب يسر يا كريم .

(٢) من أ ، ك ، ظ .

(٣) استبدلت هذه الدائرة بوضع نجمة بدلها ، هكذا * .

بشكر التالذ والطارف وشكرا يصدر من مقر بالفضل عارف ، وكيف لا وحر فهمي
يهمي وكم فهم واقف ومصر تبصرى فى العلوم ينغى فى نقده الزائف . وأصلى
على أشرف راكب وطبّ وطائف محمد الذى شرع أحسن الشرائع ووظّف أزيـن
الوظائف وعلى كل من صحبه وتبعه خالفا لسالف .

ومعد : فهذا كتاب نذكر فيه مذهبا فى مسائل الخلاف ومذهب المخالف ،
ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف ، لانيل لنا ولا علينا فيما
نقول ولا نجازف ، وسيحمدنا المطلع عليه ان كان منصفا والواقف ، ويعلم اننا
أولى بالصحيح من جميع الطوائف والله الموفق لارشـد الطرق وأهدى المعارف .

فصل : كان السبب فى اثاره العزم لتصنيف هذا / الكتاب أن جماعة من (٢ / ب)
اخوانى ومشايخي فى الفقه كانوا يسألونى فى زمن الصبا جمع أحاديث التعليق
وبيان ما صحّ منها وما طعن فيه ، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين .

أحدهما : اشتغالى بالطلب .

والثانى : ظنى أن ما فى التعاليق من ذلك يكفى . فلما نظرت فى التعاليق
رأيت بضاعة أكثر الفقهاء فى الحديث مزجاة ، يقول أكثرهم على أحاديث لا تصح
ويعرض عن الصحاح ، ويقلد بعضهم بعضا فيما ينقل . ثم قد انقسم التأخرون
ثلاثة أقسام :

أحدها : قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن فى البحث تعباً وكلفة فتعجلوا
الراحة واقتنعوا بما سطره غيرهم .

والقسم الثانى : قوم لم يهتدوا الى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لا بد من
سؤال من يعلم هذا فاستنكفوا عن ذلك .

والقسم الثالث : قوم مقصودهم التوسع فى الكلام طلباً للتقدم والرياسة ،
واشتغالهم بالجدل والقياس ولا التفات لهم الى الحديث ، لا الى تصحيحه
ولا الى الطعن فيه ، وليس هذا شأن من استظهر لدينه وطلب الوثيقة فى أمره .
ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول فى تصنيفه - عن الفاظ قد أخرجت فى

الصحيح - لا يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذه الالفاظ ، ويرد الحديث الصحيح ويقول : هذا لا يعرف ، وانما هو لا يعرفه ، ثم رأيت قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك ، ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال تقليدا له ، ثم استدل في مسألة فقال : دليلنا ما روى بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا ، ورأيت جمهور مشايخنا يقول ^(١) دليلنا ما روى ابو بكر الخلال باسناده عن رسول الله ، ودليلنا ما روى ابو بكر عبد العزيز باسناده ، ودليلنا ما يروى ابن بطة باسناده ، وجمهور تلك الأحاديث في الصحيح وفي المسند وفي السنن . غير أن السبب في اقناعهم بهذا : التكاسل عن البحث ، والعجب ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ثم اقتصر منها في المناظرة على خمسين مسألة ، وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث فما قدر الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته .

فصل : واليوم عندي ممن قد لمته من الفقهاء : جماعة من كبار المحدثين ، عرفوا صحيح النقل ومقيمه ، وصنفوا في ذلك ، فاذا جاء حديث ضعيف يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه ، وان كان موافقا لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه ، وهذا يُنبئ عن قلة دين وغلبة هوى .

ز : وقد ضعف الحافظ أبو الفرج رحمه الله جماعة في موضع لما كان الحديث

يخالف مذهبهم / ثم احتج بهم في موضع آخر لما كان يوافق مذهبهم * . (١/٣)

وقال الدارقطني : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا ابراهيم بن عبد الله ابن محمد السكوني ، قال : سمعت ابي ، قال سمعت وكيعا يقول : (اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، واهل الا هواء لا يكتبون الا ما لهم) ^(٢)

قال : وهذا حين شرونا فيما انتدبنا له من ذكر الاحاديث ، معرضين عن

(١) في ظ ، أ ، ك ، ب : ورأيت جمهور مشايخنا يقول في تصانيفهم .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٦/١ .

العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراما ، ويعيد مصنف ^ص مصنف ، ولو ذكرنا
كل [حديث ^(١)] بجميع طرقه وأشبعنا الكلام فيها لطال ومل ، وإنما هذا
[موضوع ^(٢)] للفقهاء ، وغرضهم يحصل مع الاختصار وللمحدثين فيه حظ
بقليل من البسط والاسانيد والله الموفق .

(١) من ظ ، أ ، ك ، ت .

(٢) من ظ ، أ ، ك ، ت ، وفي الاصل : موضع .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

كتاب الطهارة

١ - مسألة : الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره فهو من الاسماء المتعدية (١).

وقالت الحنفية : هو من الأسماء اللازمة فهو بمعنى الطاهر. (٢)

وقد استدل اصحابنا في المسألة بحدِيثين :-

الحديث الأول : قال البخاري: ثنا ابن سنان ، ثنا هشيم ، ثنا سيار ، ثنا يزيد الفقير قال: انا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ، فذكر منهن : وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا " هذه طريق البخاري في الصحيح. (٣)

وقد أخرجه مسلم من حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فضلت على الانبياء بست ، فذكر منهن . وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا " . (٤)

(١) انظر : المغنى ٧/١ ، الانصاف ٢١/١ ، كشف القناع ٢٣/١ ، شرح منتهى الارادات ١٠٠/١ .

قلت : وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية .

انظر : المجموع ١٣٣/١ ، الروضة ٧/١ ، مغنى المحتاج ١٧/١ ، نهاية المحتاج ٥١/١ ، حاشية القليوبي وعميرة ١٨/١ - ١٩ .
وانظر مذهب المالكية : مقدمات ابن رشد ١٩/١ ، بداية المجتهد ١٨/١ الكافي ١٥٥/١ ، الخرشي ٦٤/١ .

(٢) شرح فتح القدير ٦٠/١ - ٦٢ ، تبين الحقائق ١٩/١ ، البحر الرائق ٦٩/١ - ٧١ ، فتح باب العناية ١٠٢/١ - ١٠٣ ، حاشية الرد المختار ١٨٠/١ .

(٣) صحيح البخاري ٤٣٥/١ و ٥٣٣/١ و ٢٢٠/١ . قلت : وأخرجه مسلم ٣٧٠/١ ، والنسائي ٢١٠/١ ، و ٥٦/٢ وأحمد ٣٠٤/٣ .

(٤) صحيح مسلم ٣٧١/١ . قلت : وأخرجه الترمذي ١٢٣/٤ ، وابن ماجه ١٨٨/١ وأحمد ٤١٢/٢ .

وقد رواه مسلم من حديث حذيفة فقال : ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ، ثنا محمد ابن فضيل ، عن ابي مالك الاشجعي ، عن ربيعي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها سجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء " (١) انفراد باخراجه مسلم .

قال اصحابنا : لو اراد بقوله طهوراً أنه طاهر لم يكن في ذلك فضيلة لأن ذلك طاهر في حق سائر الأنبياء .

الحديث الثاني : روى الترمذى والنسائى قالا : ثنا قتيبة ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمه - من آل بنى الزرق - ان المغيرة بن أبى مرده أخبره انه سمع ابا هريره يقول : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء . فان توضأنا به عطشنا افترضنا من ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته " (٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ز : وقد روى هذا الحديث الامام أحمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، وابو بكر بن خزيمة ، وابو حاتم بن حبان في صحيحهما (٣) ، وهو حديث مختلف في اسناده ،

(١) صحيح مسلم ٣٧١/١ .

قلت : وأخرجه النسائى في فضائل القرآن ص ٢٧ ، وأحمد ٣٨٣/٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٢/١ ، و١٣٣٠ . والبيهقى في السنن الكبرى ٢١٣/١ .

(٢) سنن الترمذى ١٠٠/١ - ١٠١ ، وسنن النسائى ٥٠/١ و ٢٠٧/٧ .

(٣) مسند أحمد ٢٣٧/٢ و ٣٦١ و ٣٧٨ و ٣٩٣ ، وسنن ابى داود ٦٤/١ ، وسنن ابن ماجه ١٣٦/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٥٩/١ ، وصحيح ابن حبان ص ٦٠ (موارد الظمان) .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١ ، والشافعى في الام ٢٢/١ ، والدارمى في سننه ١٨٥/١ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٥ ، والدارقطنى في سننه ٣٦/١ ، والحاكم في المستدرک ١٤٠/١ ، والبيهقى في السنن ٣/١ ، وفي معرفة السنن والآثار ١٥١/١ .

ف قيل : / عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمه عن المغيرة بن ابي برده عن (٣ / ب)
 ابي هريرة كما تقدم ، وقيل : عنه عن عبدالله بن سعيد المخزومي ، وقيل : عنه
 عن سلمه بن سعيد عن المغيرة بن ابي برده عن ابي هريرة ، وقيل : عن
 المغيرة بن ابي برده عن ابيه عن ابي هريرة .

ورواه يزيد بن ابي حبيب عن الجلاح ابي كثير عن كثير بن سلمة المخزومي عن
 المغيرة بن ابي برده عن ابي هريرة .

وقال الترمذى ايضا : سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث
 فقال : هو حديث صحيح . (١)

قال البيهقى : وانما لم يخرج البخارى ومسلم فى الصحيح لأجل اختلاف
 وقع فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي برده ، وقد جمعت فى حديث
 ابي هريرة [هذا] (٢) وشواهده من الاحاديث جزاء كبيرا * (٣)

وروى احمد : ثنا ابو القاسم ابن ابي الزناد ، اخبرنى اسحاق بن حازم ، عن
 عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى
 البحر : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " ثم ساق المؤلف حديث ابي هريرة من طريق
 الامام أحمد . (٤)

(١) علل الترمذى الكبير رقم (٢٣) .

انظر شرح علل الترمذى ٣٤٢ / ١ ، والاستذكار ٢٠١ / ١ ، ونصب الراية

٩٦ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٤٢ / ٤ .

(٢) من ك ، أ ، ظ .

(٣) معرفة السنن والآثار ١٥٢ / ٢ .

ونقله الزيلعى فى نصب الراية عن البيهقى ٩٧ / ١ .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار ١٧ / ١ : وصحه ابن المنذر وابن منده
 والبقوى .

وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته . وقال ابن الاثير فى شرح
 المسند : هذا حديث صحيح مشهور اخرجه الائمة فى كتبهم واحتجوا به
 ورجاله ثقات .

(٤) مسند أحمد ٣٧٣ / ٣ .

ز : حديث جابر رواه ابن ماجه وابو حاتم والدارقطنى (١)
 وأبو القاسم بن ابي الزناد صدوق ، واسحاق بن حازم وثقه احمد وابن معين (٢)
 وقال ابو حاتم : صالح الحديث (٣) وقال الدارقطنى : واسحاق بن حازم هذا
 شيخ مدنى ليس بالقوى . وقد اختلف عنه في اسناد هذا الحديث * (٤)
 قال : وقد روينا ايضا من حديث ابي بكر الصديق ، وعلى بن ابي طالب
 وابن عباس ، وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده . (٥)
 واحتجاج اصحابنا منه انه لو أراد بالطهور الطاهر لم يكن جوابا عن
 السؤال ، لأن في الطاهرات ما يجوز التطهر به وما لا يجوز ، فعلم ان الطهور
 اسم مختص ما يتطهر به .

(١) سنن ابن ماجه ١/١٣٧ ، وابن حبان فى صحيحه ص ٦٠ ، والدارقطنى
 ٠٣٤/١

قلت : وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١/٥٩ ، والحاكم فى المستدرک
 ٠١٤٣/١

قال الحافظ ابن حجر فى تلخیص الحبير ١/١١ : قال ابن السکن : حديث
 جابر اصح ما روى فى هذا الباب واسناده حسن ليس فيه الا ما يخشى من
 التدليس .

(٢) انظر توثيق الامام أحمد فى الملل ومعرفة الرجال ١/١٨٩ .
 وانظر توثيق يحيى فى تاريخ الدارمى عنه ص ٧٣ ، ونقله عنهما ابن ابي حاتم
 فى الجرح ٢/٢١٦ .

(٣) الجرح والتعديل ٢/٢١٦ .

(٤) علل الحديث للدارقطنى ج ١ / ل ١٤ أ .

(٥) قلت : حديث ابي بكر أخرجه الدارقطنى ١/٣٤ . وفى اسناده عبد العزيز
 ابن ابي ثابت . قال الذهبى فى ديوان الضعفاء ص ١٩٦ : مجمع على
 ضعفه . وقال ابن حجر فى التلخيص ١/١٢ : وقد صحح الدارقطنى وقفه
 وكذا ابن حبان فى الضعفاء .

واما حديث على ، فأخرجه الدارقطنى ١/٣٥ ، والحاكم ١/١٤٢ - ١٤٣ .
 قال ابن حجر فى التلخيص : وفى اسناده من لا يعرف . =

ز : قد قيل أن الطهور لا زم لفظا ومعنى ، وقيل : متعدد لفظا ومعنى وقيل : لا زم لفظا متعدد معنى . قال شيخنا رضى الله عنه : ^(١) والتحقيق فى هذا ان يقال ان الطهور هنا ليس معد ولا عن ظاهر حتى يشاركه فى اللزوم والتعدى بحسب اصطلاح النحاة كما يقال ضارب ومضروب واكل ومأكول ونائم ونؤوم ولكن من اسماء الألات التى تفعل بها فانهم يقولون : طهور ووجور وسعوط ^(٢) ولدود وفطور وسحور : لما يتطهر به ويوجر به ويلد به ويفطر عليه ويتسحر به ، ويقولون طهور ووجور وسعوط ولدود وفطور وسحور بالضم للمصدر الذى هو اسم لنفس الفعل فيفرقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به بالضم والفتح ، وهذا معروف

= وأما حديث ابن عباس ، فقد أخرجه الدارقطنى ٣٥ / ١ ، والحاكم ١٤٠ / ١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبى فى التلخيص . ولكن رجح الدارقطنى وقفه .

وأما حديث عمرو بن شعيب ، فقد أخرجه الدارقطنى ٣٥ / ١ ، والحاكم ١٤٣ / ١ وسكت عنه .

قال الحافظ فى التلخيص : وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ، ووقع فى رواية الحاكم : الا وزاعى بدل المثنى ، وهو غير محفوظ .

(١) يعنى به شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨) . وقد صنف الامام ابن عبد الهادى كتابا فى ترجمته اسماء (العقود الدرية فى مناقب شيخ الاسلام احمد بن تيمية) وهو مطبوع .

انظر كلام ابن تيمية فى : الاختيارات الفقهية للبعلى ص ٦ - ١٠ ، ومختصر الفتاوى المصرية للبعلى ايضا ص ١٤ ، ونقل البهوتى بعض كلامه فى كشف القناع ٢٣ / ١ - ٢٤ .

(٢) الوجور بالفتح : ما يسعط المريض من الادوية فى وسط الفم . والسعوط بالفتح : وهو ما يجعل من الدواء فى الأنف .

انظر مجمع بحار الانوار ١٨ / ٥ ، ٧٢ / ٣ .

مشهور عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين وإذا كان كذلك فالطهور اسم لما يتطهر به / وكذلك^(١) قال تعالى في إحدى الايتين (١/٤)
 ((وانزلنا من السماء ماء طهورا))^(٢) وفي الأخرى ((وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به))^(٣) . وأما اسم طاهر فانه صفة محضة لازمة لا يدل على ما يتطهر به أصلا فصار الفرق بين الطاهر والطهور من جهة اللزوم والتعددية المعنوية الحكيمة الفقهية لا من جهة اللزوم والتعددية النحوية ، وهذا التحرير يزول الاشكال ويظهر قول من فرق بين طاهر وطهور من هذه الجهة لا كمن سوى بينهما من اصحاب ابي حنيفة ، ولا كمن فرق بينهما تفرق غير جار على مقاييس كلام العرب من اصحاب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله . والله أعلم .

(١) في أ ، ط ، ك : وكذا .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) سورة الانفال : ١١ .

٢ - مسألة : لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيها الا أن يكون بـ (١)

وسوى الشافعى بين الانجاس ، وهو رواية لنا . (٢)

وقال [أبو حنيفة] (٣) : ينجس كلما غلب على الظن وصول النجاسة اليه

فان كان دون القلتين نجس بكل حال . (٤)

وقال مالك : يعتبر تغير الصفات . (٥)

لنا : ما روى أحمد : ثنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الغلاة من الارض وما ينموه من السباع والدواب ،

(١) المغنى ١/ ٢٤ - ٢٥ ، المحرر ١/ ٢ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١/ ٣٠

كشاف القناع ١/ ٤١ ، وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ١/ ١٨٠ .

(٢) الام ١/ ٥ ، فتح العزيز ١/ ٢٠٥ - ٢٠٨ ، المجموع ١/ ١٦١ ، مغنى

المحتاج ١/ ٢١ ، نهاية المحتاج ١/ ٦٣ ، حاشية القليوبي وعميرة

١/ ٢١٠ .

(٣) سقطت من الاصل ، وهى موجودة فى : أ ، ظ ، ك .

(٤) شرح معانى الآثار ١/ ١٦ ، شرح فتح القدير ١/ ٦٤ - ٦٨ ، تبيين

الحقائق ١/ ٢٢ ، البحر الرائق ١/ ٧٨ - ٨٧ ، فتح باب العناية

١/ ١١٠ - ١١٤ .

(٥) مقدمات ابن رشد ١/ ١٥ ، التمهيد ١/ ٣٢٨ ، قوانين الاحكام الشرعية

ص ٤٤ ، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٠ .

قلت : وهذا الخلاف فيما اذا كان الماء لم تتغير أحد اوصافه بالنجاسة ،

اما اذا تغير فقد حكى ابن المنذر الاجماع على نجاسته .

انظر : الاجماع لابن المنذر ص ٣٣ ، والمغنى ١/ ٢٣٠ .

فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث* (١)

(٢)

رواه الترمذى عن هناد عن عبده .

وروى عبد بن حميد : ثنا أبو اسامة ، ثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بارض الفلاء وما ينموه من السباع والدواب فقال : " اذا كان [الماء] قلتين لم يحمل الخبث* " (٣) (٤)

فان قيل : قد اختلف على أبي اسامة ، فتارة يرويه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر . فالجواب : ان الدارقطنى قال : القولان صحيحان عن أبي اسامة ، فان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وعن محمد بن عباد جميعا عن عبد الله (٥) بن عبد الله بن عمر . فكان أبو اسامة تارة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ، وتارة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد (٦)

ورواه محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وكذلك رواه عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله ، فقد صحت الروايتان عن عبيد الله وعبد الله كلاهما عن ابن عمر . (٧)

(١) مسند أحمد ١٢/٢ ، وأخرجه أيضا من طرق أخرى في ٢٧/٢ ، ١٠٧٣٨ ،

(٢) سنن الترمذى ٩٧/١ .

(٣) من أ ، ظ ، ك ومن منتخب المسند .

(٤) انظر منتخب مسند عبد بن حميد ل ١٠٨ أ - ب .

(٥) من أ ، ك ، ظ ، وسنن الدارقطنى والبيهقى . وفي الاصل : عبيد الله .

(٦) علل الحديث للدارقطنى ج ٤ / ل ٦٧ ب ، وسننه ١٧/١ - ١٨ ، ونقله

عنه البيهقى بسنده اليه في السنن الكبرى ٢٦٠/١ - ٢٦١ .

(٧) هذا اختلاف آخر في اسناد الحديث وهو : هل ان الصواب في الرواية

عبيد الله - المصفر ، أو أخيه عبد الله - المكبر .

انظر : نصب الراية ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، تلخيص الحبير ١٧/١ ، والمجموع

فان قيل : فقد روى بالشك قلتين أو ثلاثا ،

قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " اذا كان الماء قد رقتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " . قال وكيع : القلة الجرة ^(١) / (٤/ب)
 وقال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح
 ثنا يزيد بن هارون ، انا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، حدثني
 عبيد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا بلغ الماء قلتين
 او ثلاثا لم ينجسه شيء " ^(٢) .

قلنا : قد اختلف عن حماد فروى عنه ابراهيم بن الحجاج ، وهديبة ، وكامل بن
 طلحة فقالوا : ((قلتين أو ثلاثا)) . وروى عنه عفان ، ويعقوب بن اسحاق
 الحضرمي ، ومشر بن السري ، والعلاء بن عبد الجبار ^(٣) ، وموسى بن اسماعيل ، وعبيد الله
 ابن محمد ^(٤) [العيشي] : ((اذا كان الماء قلتين)) ولم يقولوا ((او ثلاثا)) .
 واختلف عن يزيد بن هارون فروى عنه ابن الصباح بالشك وروى عنه ابو سعود
 بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك ^(٥) .

ز : وقد روى حديث القلتين : ابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ايضا بطرق ،
 ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم في المستدرک ^(٦)

(١) مسند أحمد ٢/٢٣٠ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢٢٠ .

(٣) في أ : العلاء بن عبد الله وهو خطأ .

(٤) جاء في الأصول (عبيد الله بن موسى العبسي) وهو خطأ والصواب ما اثبتته

كما في سنن الدارقطني ، وهو منسوب الى جدته عائشة بنت طلحة . واما

عبيد الله بن موسى العبسي فانه غير هذا .

انظر : تهذيب التهذيب ٧/٤٥٠ .

(٥) هذا القول نقله المصنف من الامام الدارقطني في سننه ١/٢٢٠ .

(٦) ابو داود ١/٥١ - ٥٢ ، والنسائي ١/٤٦ ، وابن ماجه ١/١٢٢ ،

وابن خزيمة ١/٤٩ ، وابن حبان ص ٦٠ ، والحاكم ١/١٣٢ - ١٣٣ =

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا [جميعا]^(١)
بجميع رواته ، ولم يخرجاه واظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي
اسامه عن الوليد بن كثير .

وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال : هذا اسناد جيد ، فقليل له : ابن
عليه لم يرفعه ، قال يحيى : وان لم يحفظه ابن عليه فالحديث حديث جيــــــــــــد
الاسناد .^(٢)

وقال البيهقي : اسناده صحيح موصول ، ورواه حماد بن زيد عن عاصم
ابن المنذر عن عبيد الله بن عمر ، عن ابيه موقوفا . وكذلك [رواه]^(٣) اسماعيل
ابن عليه ، عن عاصم بن المنذر ، عن شيخ له ، عن ابن عمر موقوفا [وروى زائدة
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء]^(٤) ،
وروى عبد الله بن الحسين المصيصي ، عن محمد بن كثير ، عن زائدة فرفعه .
والصواب الموقوف . وروى شريك عن ابي اسحاق عن مجاهد قال : اذا كان الماء
قلتين لم ينجسه شيء^(٥) . وقد تكلم الدارقطني على هذا الحديث كلاما طويلا
غير ما ذكره المؤلف كتبه وغيره من كلام الائمة في جزء مفرد .^(٦)

وقد ذكر الامام ابو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد له هذا الحديث ، قال
وهو حديث يرويه محمد بن اسحاق والوليد بن كثير جميعا عن محمد بن جعفر
ابن الزبير .

= قلت : واخرجه الشافعي في الام ٤ / ١ ، والدارمي في سننه ١ / ١٨٧ ،
والصحاوي في شرح معالي الآثار ١ / ١٥٠ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦
- ٢٧ ، والبيهقي في السنن ١ / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

(١) من أ ، ك ، ظ والمستدرک .

(٢) انظر : تاريخ ابن معين - برواية الدوری ٤ / ٢٤٠ .
ونقل قوله المنذري في مختصر سنن ابي داود ١ / ٥٨ - ٥٩ ، وابن حجر
في التلخيص الحبير ١ / ١٨ .

(٣) سقطت من الاصل واستدركتها من أ ، ك ، ظ .

(٤) من أ ، ك ، ظ .

(٥) السنن الكبرى ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) انظر سنن الدارقطني ١ / ١٤ - ١٥ .

ومعنى رواية الوليد بن كثير يقول فيه [عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير انه قال فيه]^(١) عن [عبد]^(٢) الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه يرفعه . ومحمد بن اسحاق يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا ايضا ، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن اسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله . ورواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه ايضا

قال فيه حماد بن سلمه عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله / بن (٥ / ١) عمر عن ابيه .

وقال فيه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر .

وقال حماد بن سلمه فيه : " اذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء " ومعهم يقول : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث " وهذا اللفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب فى الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، على^(٣) ان القلتين غير معروفتين ومحال ان يتعبد الله تعالى عباده بما لا يعرفونه . أهـ^(٤)

وقال الطحاوى : هذا حديث صحيح لكن تركناه لعدم علمنا بالقلتين .^(٥)

(١) من أ ، ك ، ط ، ومن التمهيد .

(٢) فى الاصل : عبيد الله ، والتصويب من النسخ الاخرى .

(٣) فى التمهيد : الى .

(٤) التمهيد ٣٢٩ / ١ .

(٥) انظر شرح معانى الآثار ١ / ١٦ ، قال : واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا ، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التى صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارهما .

وقال الخطابي : ويكفي شاهدا على صحته [ان] ^(١) نجوم أهل الحديث
صححوه وقد صححه جماعة من المتأخرين ، واستشكلوا من جهة أن القلتين
لا يعلم قدرهما * ^(٢)

فان قيل : فقد روى أربعين قله .

قال ابن عدى : اخبرنا ابو يعلى ، ثنا سويد ، ثنا القاسم بن عبد الله العمري ،
عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله انه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اذا بلغ الماء أربعين قله فانه لا يحمل الخبث " ^(٣)

والجواب : ان هذا لا يرويه مرفوعا غير القاسم . قال احمد بن حنبل : القاسم
عندى ليس هو بشيء ^(٤) ، كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه . ^(٥)

وقال يحيى بن معين : هو كذاب خبيث . ^(٦)

وقال ابو حاتم الرازي : متروك الحديث ^(٧)

وقال ابو زرعه : لا يساوى شيئا ^(٨)

وقال الدارقطني : كان ضعيفا كثير الخطأ ووهم في اسناده . وخالفه

(١) من أ ، ك ، ظ ، ومن معالم السنن . وفي الاصل : كون نجوم .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ٥٨ / ١ .

(٣) الكامل ج ٣ / قسم ١ / ١ .

(٤) في ك ، أ ، ظ : ليس هو عندى بشيء .

(٥) انظر الجرح والتعديل ١١١ / ٧ من رواية ابى طالب عنه ، وروى عبد الله

عن أبيه نحو هذه الرواية ، انظر العقيلي في الضعفاء ٤٧٣ / ٣ .

(٦) انظر : ميزان الاعتدال ٣٧٢ / ٣ .

وفي تاريخ ابن معين برواية الدورى : ليس بشيء ١٦٠ / ٣ و ١٩١ ، وفي

الجرح والتعديل ١١٢ / عنه : ضعيف ليس بشيء .

(٧) الجرح والتعديل ١١٢ / ٧ .

(٨) في الجرح والتعديل ١١٢ / ٧ ، قال : ضعيف لا يساوى شيئا متروك الحديث

منكر الحديث .

قلت : وذكره في كتابه الضعفاء ٦٥١ / ٢ .

روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ومعمرو فرووه عن ابن المنكدر ، عن عبد الله بن عمر موقوفا . وزواه ايوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوز به ، وقد رواه عبد الرحمن بن ابي هريره عن ابيه قال : اذا كان الماء قد رابعين لم يحمل خبثا . وخالفه غير واحد فرووه عن ابي هريره فقالوا : اربعين غريا ، ومنهم من قال : اربعين دلوا اهـ . (١)

احتج اصحاب مالك باحد ابيث :

الاول : قال احمد : ثنا وكيع عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الماء لا ينجسه شيء " (٢) وهذا متروك الظاهر بما اذا تغير .

الحديث الثاني : قال الدارقطني ، حدثنا محمد بن الحسن الحراني ، ثنا علي بن احمد الجرجاني ، ثنا محمد بن موسى الحرشي ، ثنا فضيل بن سليمان النميري ، عن ابي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الماء لا ينجسه شيء " (٣)

قال يحيى بن معين : فضيل بن سليمان ليس بثقة . (٤)

ز : وقال ابو زرعه : لين الحديث . (٥)

وقال ابو حاتم والنسائي : ليس بالقوي وقد أخرج له في الصحيحين . (٦)

(١) سنن الدارقطني ٢٦ / ١ - ٢٧ .

(٢) مسند أحمد ٢٣٥ / ١ ، ورواه أيضا من طرق أخرى ٢٨٤ / ١ و ٣٠٨ و ٣٣٧ .

(٣) سنن الدارقطني ٢٩ / ١ .

(٤) تاريخ ابن معين - برواية الدوري ٢٢٩ / ٤ و ٢٩٦ .

(٥) انظر : الجرح والتعديل ٧٣ / ٧ .

(٦) انظر : الجرح والتعديل ٧٢ / ٧ .

قال ابو حاتم : ليس بالقوي يكتب حديثه .

وانظر : الضعفاء والمتروكين ص ٨٨ . قال : ليس بالقوي .

ومحمد بن موسى الحرشي صدوق تكلم فيه ابو داود^(١) ، وثقه غيره .

وشيخ الدارقطني وشيخ شيخه ثقتان^(٢) *

الحديث [الثالث]^(٣) : قال الدارقطني : ثنا محمد بن موسى البزار ، ثنا
على بن السراج ، ثنا ابو شرحبيل عيسى بن خالد ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا
رشد بن ، ثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء طهور الا ما غلب على ريحه أو على طعمه "^(٤)
هذا لا يصح .

اما معاوية بن صالح فقال ابو حاتم الرازي : لا يحتج به .^(٥)

وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه^(٦)

واما رشد بن فهو ابن سعد قال يحيى بن معين : ليس بشيء^(٧)

وقال ابو حاتم الرازي : يحدث بالمناكير عن الثقات / وفيه غفلة .^(٨) (٥ / ب)

وقال النسائي : متروك الحديث .^(٩)

(١) نقل تضعيف ابى داود : الذهبي فى الميزان ٤ / ٥٠ ، والحافظ ابن حجر
فى التمهيد ٩ / ٤٨٢ نقلا عن الآجرى عنه .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل . واستدركتها من : ط ، أ ، ك .

(٣) من ط ، أ ، ك . وفى الأصل : الثانى .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ٢٨٠ .

(٥) الجرح والتعديل ٣٨٣ .

قال : صالح الحديث حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٦) انظر : التاريخ لابن معين - برواية الدورى ٤ / ٩٢ ، والجرح والتعديل

٣٨٢ ، والمجروحين ١ / ٣٠٣ .

وقال الحافظ فى التقریب ٢ / ٢٥٩ : صدوق له أوهام .

(٧) انظر : تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن ابن معين ص ١١٠

وانظر رواية ابن طهمان عن يحيى ص ٣٧ .

(٨) الجرح والتعديل ٥١٣ .

(٩) الضعفاء والمتروكين ص ٤٢ .

وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ : كان يقرأ كل ما رفع اليه سواء كان من حديثه أو لم يكن .^(١)

الحديث [الرابع] ^(٢) : قال الدارقطني : ثنا دعلج ، ثنا احمد بن علي الأبار ، ثنا محمد بن يوسف الغضضي ، ثنا رشد بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي امامه الباهلي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ينجس الماء شيء الا ما غير ريحه أو طعمه " ^(٣) قال الدارقطني : لم يرفعه غير رشد بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي ، وخالفه [الاحوص] ^(٤) بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم . وقال ابو اسامه عن الأحوص عن راشد قوله : لم يجاوز به راشدا ^(٥) وقد ذكرنا القدح في رشد بن سعد ومعاوية بن صالح .

ز : وقد روى حديث أبي امامه ابن ماجه في سننه والبيهقي من طريق رشد بن ايضا . وفي لفظ البيهقي " اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء الا ما غلب عليه ريحه أو طعمه " وقال : كذا وجدته ولفظ القلتين فيه غريب .^(٦)

وقال ابو حاتم الرازي : يوصله رشد بن سعد وليس بالقوي والصحيح انه مرسل .^(٧)

وقال الشافعي : هذا الحديث لا يثبت اهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا .^(٨)

-
- (١) المجروحين ١/٣٠٣ .
 (٢) من أ ، ط ، ك . وفي الاصل : الثالث .
 (٣) سنن الدارقطني ١/٢٨ .
 (٤) في الاصل : ابو الاحوص وهو خطأ .
 (٥) سنن الدارقطني ١/٢٩ .
 (٦) سنن ابن ماجه ١/١٧٤ ، وسنن البيهقي ١/٢٥٩ .
 (٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٤ .
 (٨) نقل قول الشافعي : البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٦٠ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٥ .

وقد روى ابو القاسم البغوى عن احمد انه قال في رشددين : ارجوانه
(١) صالح الحديث .

وضعه أيضا الفلاس وابوزرعه والدارقطنى . (٢)

وقال الجوزجاني : عنده معاضيل وناكير كثيرة . وسمعت ابن ابى مريم
يشنى عليه في دينه (٣)

وقال قتيبة بن سعيد : كان لا يبالى ما دفع اليه قرأه . (٤)

وقال ابن عدى : عامة احاديثه عن من يرويه عنه ما أقل فيها ما يتابعه أحد
عليها ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه . (٥)

وقال ابن يونس : كان رجلا صالحا لا يشك في صلاحه وفضله فادركته غفلة
الصالحين فخلط في الحديث . (٦)

وقال البيهقى : انا ابو عبد الله الحافظ ، انا ابو الوليد ، ثنا الشاماتى ،
ثنا عطية بن بقة بن الوليد ، ثنا ابى عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن
ابى امامه مرفوعا " ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة
تحدث فيه " .

قال : وانا ابو حازم الحافظ ، ثنا ابو احمد الحافظ ، ثنا —————

(١) انظر سؤالات البغوى للامام أحمد ل ٣ ب

قلت : وروى الميمونى عنه قوله : ليس به بأس فى الاحاديث الرقاق .

انظر كلام ابى عبد الله فى علل الحديث ومعرفة الرجال ل ١٧ ب .

(٢) انظر تضعيف الفلاس فى الجرح ٥١٣/٣ ، وابن حجر فى التهذيب

٢٧٨/٣ ، وانظر كتاب الضعفاء لابى زرعة ٦١٧/٢ ، والجرح ٥١٣/٣ .

وانظر تضعيف الدارقطنى له فى سننه ٢٩/١ ، وفى الضعفاء والمتروكين

رقم (٢٢٠)

(٣) أحوال الرجال رقم (٢٧٥) .

(٤) انظر : التاريخ الكبير ٣٣٧/٣ ، والميزان ٤٩/٢ ، والتهذيب ٢٧٨/٣

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٣١٠/٢ .

(٦) انظر التهذيب ٢٧٨/٣ .

ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق ، ثنا ابو اميه يعنى محمد
ابن ابراهيم ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، عن
ابى امامه مرفوعاً " الماء لا ينجس الا ما غير ريحه أو طعمه " قال البيهقي :
والحديث غير قوى والله أعلم . (١)

وقال ابو احمد بن عدى فى كتاب الكامل : ثنا ابن جوصا ، ثنا ابو اميه
محمد ابن ابراهيم ، ثنا حفص بن عمر / عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد (١/٦)
عن ابى امامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الماء لا ينجس الا ما غير
ريحه أو طعمه "

قال ابن عدى : وهذا الحديث لا يوصله (٢) عن ثور الا حفص بن عمر الأيلسى
واحاديثه كلها اما منكر المتن او منكر الاسناد ، وهو الى الضعف اقرب ، ورواه
رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامه
موصولاً ايضاً . ورواه الا حوص بن حكيم مع ضعفه عن راشد بن سعد عن النبى صلى
الله عليه وسلم مرسلًا ولا يذكر أباً امامه . (٣)

وقال الطحاوى : ثنا محمد بن الحجاج ، ثنا على بن معبد ، ثنا عيسى بن
يونس ، عن الا حوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم " الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه أو طعمه " . قال الطحاوى :
هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به * (٤)

الحديث [الخامس] (٥) : قال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا ابو اسامه ، عن
الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن
خديج ، عن ابى سعيد الخدرى قال : " قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر

(١) البيهقي فى السنن الكبرى ٢٥٩/١ - ٢٦٠ .

(٢) فى أ ، والكامل : ليس يوصله .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ١٦٤ .

(٤) شرح معانى الآثار ١٦/١ .

(٥) من ظ ، ك ، أ . وفى الاصل : الرابع .

بضاعة وهى بئر يلقي فيها الحيض^(١) ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الماء طهور لا ينجسه شيء^(٢) .

وقد رواه جماعة عن ابي أسامة فقالوا : عبيد الله بن عبد الله ، ورواه سليط بن أيوب ، فقال : عن عبد الرحمن بن رافع .

وقال مره : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع . ورواه يعقوب بن ابراهيم فقال : عن عبيد الله ، عن ابيه ، فقد اضطربوا فيه ، ورواه المقبرى ، عن ابي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الدارقطنى : والحديث غير ثابت .^(٣)

وقد ذكر ابو بكر عبد العزيز فى كتاب الشافى^(٤) عن احمد قال : حديث بئر بضاعة صحيح .^(٥)

ز : سئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال : يرويه ابن اسحاق عن عبد الله ابن ابي سلمه الماجشون عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، عن ابي سعيد . ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ،

(١) بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة : وهى الخرقة التى تستعملها المرأة فى دم الحيض .

انظر مجمع بحار الانوار ٦١٢ / ١ .

(٢) سنن الترمذى ٩٥ / ١ - ٩٦ ، وسيأتى ذكر من أخرج الحديث غير الترمذى .

(٣) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١ / ١٣ : ونقل ابن الجوزى ان الدارقطنى قال : انه ليس بثابت ، ولم نر ذلك فى العلل له ولا فى السنن اهـ .

قلت : لكن سيأتى قول ابن عبد الهادى انه يريد به حديث ابي هريرة لا حديث ابي سعيد .

(٤) قال حاجى خليفة فى كشف الظنون : ١٠٢٢ / ٢ : الشافى فى الحديث لا يـ

بكر عبد العزيز بن جعفر المطبق بفلام خلال ، توفى سنة (٣٦٣) .

وانظر ترجمته فى تاريخ بغداد ٤٥٩ / ١٠ .

(٥) نقل الحافظ ابن حجر تصحيح الامام احمد للحديث فى التلخيص ١ / ١٣ .

عن ابي سعيد . ورواه محمد بن اسحاق ايضا باسناد آخر عن سليط بن أيوب ،
واختلف عن ابن اسحاق فقال : محمد بن سلمه الحراني ، عن محمد بن —
اسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن ابي سعيد ووهب ،
وقال ابراهيم بن سعد واحمد بن خالد الوهبي وشعيب بن اسحاق ، عن ابن
اسحاق عن سليط بن أيوب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن ابي
سعيد ، وهو أشبه / بالصواب .

(٦ / ب)

ورواه ابو معاوية الضرير عن ابن اسحاق فلم يقم اسناده وغلط فيه فقال عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة قال : عن عبيد الله بن عبد —
قال حماد بن سلمه عن محمد بن اسحاق . وقال جرير [بن عبد الحميد] ^(١) عن
محمد بن اسحاق بلغني عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع عن ابي سعيد . وقد
قارب لان ابن اسحاق رواه عن سليط بن أيوب عن عبيد الله .

وروى هذا الحديث مطرف بن طريف عن خالد بن ابي [نوف] ^(٢) ، واختلف
عن مطرف ، فقال [عبد العزيز] ^(٣) القسملي عن مطرف عن خالد بن ابي
[نوف] ^(٤) ، عن سليط ، عن ابي سعيد الخدري ، عن ابيه ، وقال اسباط بن
محمد ، عن مطرف ، عن خالد ، عن محمد بن اسحاق ، فرجع الحديث الى
ابن اسحاق وارسله عن ابي سعيد .

(١) من أ ، ك ، ظ ، والعلل .

(٢) في الاصل وظ : خالد بن ابي أيوب ، وهو خطأ والصواب ما أثبتته من
أ ، ك . وانظر ترجمته في التهذيب ٣ / ٢٣٠ .

(٣) من أ ، ك ، ظ ، وفي الاصل : عبد الله ، وانظر ترجمته في التقريب

٥١٢ / ١

(٤) في الاصل وظ : خالد بن ابي أيوب وهو خطأ كما تقدم .

ورواه ابن أبي ذئب واختلف عنه فقال أبو أحمد الزبيري عن ابن أبي ذئب ،
عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد
وقال أبو معاوية الضرير ، عن ابن أبي ذئب ، عن أخبره عن عبيد الله بن عبد الله
العدوي ، عن أبي سعيد .

وقال وكيع وأبو معاوية عن ابن أبي ذئب ، عن رجل لم يسمه ، عن عبيد الله
ابن عبد الله وأسندوه ، عن أبي سعيد . واحسنها اسنادا حديث الوليد بن
كثير ، عن محمد بن كعب ، وحديث ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي سلمه .
انتهى كلام الدارقطني . (١)

وما حكاه المؤلف عنه من قوله : والحديث غير ثابت ، يريد به حديث أبي
هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرح به في العلل ، وقد روى هذا الحديث أيضا
الامام أحمد وأبو داود [والنسائي]^(٢) والدارقطني ، وفي لفظ للامام أحمد
وأبي داود والدارقطني [:]^(٣) يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر
الناس . (٤)

وقال الترمذي : هذا حديث حسن وقد جود أبو اسامة هذا الحديث ، ولم
يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو اسامة . وقد روى هذا
الحديث من غير وجه عن أبي سعيد . (٥)

قال أبو داود : سمعت قتبية بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمها .
فقلت أكثر ما يكون الماء فيها ؟ قال : إلى العانة ، قال قلت فإذا نقص ؟ قال :

(١) العلل للدارقطني ج ٣ / ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) من ظ ، أ ، ك .

(٣) من ظ ، أ ، ك .

(٤) مسند أحمد ٣ / ١٥ ، ٣١٩ و ٨٦٠ ، وسنن أبي داود ١ / ٥٣ ، ٥٤ .

والدارقطني ١ / ٣٠ - ٣١ .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١٠ - ١١ .

(٥) انظر سنن الترمذي ١ / ٩٦ .

دون العورة . قال ابو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي مددتها عليها ثم ذرعتها
 فاذا عرضها ستة اذرع ، سألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه ، هل
 غير بناءؤها كما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت الماء فيها متغير اللون * (١)

احتج اصحاب الشافعي : بما روى الترمذي : ثنا محمود بن غيلان ، ثنا
 عبدالرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال / : " لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه " (١/٧)
 اخرجه البخاري وفي لفظه " ثم يفتسل فيه " واخرجه مسلم وفي لفظه
 " ثم يفتسل منه " . (٢)

قال المؤلف : ووجه حجتهم انه لو كان فيه نجاسة غير البول منعت ، فالبول
 كذلك .

(١) انظر سنن ابي داود ٥٥٥/١

(٢) سنن الترمذي ١٠٠/١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

صحيح البخاري ٣٤٦/١ ، صحيح مسلم ٢٣٥/١

قلت : واخرجه النسائي ١٩٧/١ ، وأحمد ٢٥٩/٢ و ٢٦٥ و ٣١٦ ،

وابن خزيمة في صحيحه ٣٧/١ ، وعبدالرزاق في المصنف ٨٩/١

٣ - مسألة :

إذا تغيّر الماء بشيء من الطاهرات تغيراً يزيل عنه اسم الاطلاق لم يرفع
الحدث . (١) خلافاً لابي حنيفة . (٢)

احتج الخصم بحدِيثين :

قال احمد: ثنا اسحاق الازرق ، انا هشام ، عن حفص ، عن أم عطية قالت
" توفيت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلها بسدر واجعلها
في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور " . (٣)

قال أحمد : وثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا ابراهيم بن نافع ، عن ابن ابي
نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ قالت : " اغتسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وميمونه من اناء واحد في قصعة فيها أثر العجين " . (٤)

قال أحمد : وثنا عبد الرزاق ، انا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله

(١) المغنى ١/١٢ ، كشف القناع ١/٣٠ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات
١/١٤٠ .

قلت : وهذا قال الشافعى ومالك .

انظر : المجموع ١/١٤٣ وما بعدها ، فتح البارى ١/٢٩٦ ، مغنى
المحتاج ١/١٨ ، نهاية المحتاج ١/٥٤ وما بعدها .
وانظر : بداية المجتهد ١/٢٠ - ٢١ ، التمهيد ٤/٤٢ ، وما بعدها ،
الكافى ١/١٥٥ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٤ .

(٢) قلت : المعتمد عندهم ان يكون الماء فى ذلك هو الغالب وان لا يخرج
عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان .

انظر : شرح فتح القدير ١/٦٢ - ٦٤ ، تبين الحقائق ١/١٩ - ٢١ ،
البحر الرائق ١/٧١ ، فتح باب العناية ١/١٠٥ - ١٠٦ ، حاشية رد
المختار ١/١٨١ .

(٣) مسند أحمد ٦/٤٠٧ .

(٤) مسند أحمد ٦/٣٤٢ .

عن أم هانئ قالت : " جئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة فيها ماء
[فيها] ^(١) أثر العجين فاغتسل ^(٢) .

حديث أم عطية في الصحيحين ^(٣) وحديث أم هانئ لا يثبت ^(٤) ، وقد روى
الدارقطني أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز ^(٥) .

ثم ليس في الحديثين حجة لأنه ليس فيهما ذكر التغير .

ز : وقد روى حديث أم هانئ أيضا ابن ماجه والنسائي وابو حاتم بن
^(٦)
حيان * .

(١) من أ ، ظ ومن المسند .

(٢) مسند أحمد ٣٤١ / ٦ .

(٣) صحيح البخاري ١٢٥ / ٢ و ١٣٢ ، وصحيح مسلم ٦٤٦ / ٢ - ٦٤٨ .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ ٢٢٢ / ١ ، والبيهقي في السنن ٧ / ١ .

(٤) قلت : هذا غير واضح ، فإن الطريق الأول لحديث أم هانئ جميع رجاله

ثقات أئمة لم يطعن على واحد منهم ، والطريق الثاني جميع رواة ثقات ما

عدا المطلب بن عبد الله بن حنطب وقد وثقه أبو زرعة والدارقطني ويعقوب

ابن سفيان وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان كثير

الحديث وليس يحتاج بحديثه لأنه يرسل كثيرا وليس له لقي وعامة أصحابه

يدلسون . انظر تهذيب الكمال ج ٣ / ١٣٣٦ .

(٥) سنن الدارقطني ٣٩ / ١ . واسناد الاثر فيه مجهول فقد رواه الدارقطني

من طريق الاوزاعي عن رجل قد سماه عن أم هانئ والمجهول ليس بحجة .

(٦) سنن ابن ماجه ١٣٤ / ١ ، وسنن النسائي ١٣١ / ١ ، وصحيح ابن حبان

ص ٨٠ .

قلت : وأخرجه البيهقي في السنن ٧ / ١ .

٤ - مسألة :-

(١) المستعمل في رفع الحدث طاهر. (١) وقال اصحاب ابى حنيفة : نجس . (٢)

لنا : ما روى احمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عوف بن ابى جحيفة ، عن ابيه قال : " اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح وهو في قبة له فخرج بـلال بفضل وضوءه فبين ناضح ونائل " . (٣)

قال احمد : وثنا عفان ، ثنا شعبه ، عن الحكم قال : سمعت ابا جحيفة يقول " توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يأخذون فضل وضوءه " . اخرجاه في الصحيحين . (٤)

ز : المستعمل في رفع الحدث فيه ثلاث روايات عندنا ، وفيه خلاف عند الائمة الاربعة وغيرهم . والصحيح من حيث الدليل انه طهور . (٥)

(١) المغنى ١/ ١٨ - ٢٠ ، الانصاف ١/ ٣٥ - ٣٦ ، كشاف ١/ ٣٢ ، شرح منتهى الارادات ١/ ١٤ .

قلت : وبهذا قال الشافعي ومالك ورواية عن محمد بن الحسن وهي الرواية المشهورة عن ابى حنيفة وعليها القثوى .

انظر : فتح العزيز ١/ ٩٧ ، الروضة ١/ ٧ ، المجموع ١/ ١٩٨ - ١٩٩ ، مغنى المحتاج ١/ ٢٠ ، نهاية المحتاج ١/ ٦١ - ٦٢ ، حاشية القليوبي وعميرة ١/ ٢٠ .

وانظر : مذهب الامام مالك ، بداية المجتهد ١/ ٢١ ، الكافي ١/ ١٥٨ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ ، الخرشي ١/ ٧٤ - ٧٥ . وانظر : شرح فتح القدير ١/ ٧٧ - ٧٨ ، تبين الحقائق ١/ ٢٤ ، البحر الرائق ١/ ٩٩ ، فتح باب العناية ١/ ١٢٠ - ١٢١ ، حاشية رد المختار ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) مه قال ابو يوسف والحسن بن زياد وهو رواية عن ابى حنيفة ، غير ان ابايوسف روى عنه انه نجس نجاسة مخففة ، وروى عنه الحسن انه نجس نجاسة مغلظة .

(٣) سند احمد ٣٠٨/٤ .

(٤) سند احمد ٣٠٧/٤ ، صحيح البخارى ١/ ٢٩٤ و ٤٨٥ ، ٥٦٥/٦ .

٣١٣/١٠ ، صحيح مسلم ١/ ٣٦١ .

(٥) في أ ، ك ، ط : بين .

(٦) ظاهر مذهب أحمد والشافعي وابى حنيفة انه طاهر غير مطهر مه قال مالك في =

وقد احتج اصحابنا [على طهارته] ^(١) باحاديث في الاستدلال بها نظر

منها :

عن جابر بن عبد الله " جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانما مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي ، فمعلت ، فقلت يا رسول الله : لمن الميراث انما يرثني كلاله ؟ فنزلت آية الفرائض " متفق عليه . ^(٢)

وعن السائب بن يزيد ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " يا رسول الله : ان ابن أختي / وجع ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ (٢ / ب) فشربت من وضوءه ، ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زوال الحجلة " متفق عليه . ^(٣)

وعن المسور بن مخرمه ذكر في صلح الحديبية قال : " فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده ،

= في احدى الروايتين عنه .

وعن أحمد في رواية انه طاهر مطهر ، وه قال مالك في المشهور عنه والا وزاعى واهل الظاهر وغيرهم ، وللامام احمد رواية ثالثة انه نجس .
انظر ما تقدم من المصادر في كل مذهب .

(١) من أ ، ك ، ظ .

(٢) البخارى : ١ / ٣٠١ ، ٨ / ٢٤٣ ، ١٠ / ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٢ / ٣ ، ٢٥ ، ١٣ / ٢٩٠
ومسلم ٣ / ١٢٣٥ .

قلت : وأخرجه ابو داود ٣ / ٣٠٨ ، وابن ماجه ٢ / ٩١١ .
والكلالة : تطلق على الميت الذى لم يخلف ولدا ولا والدا .
وآية الفرائض هنا قوله تعالى - فى آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) . انظر فتح البارى ١ / ٣٠١ .

(٣) البخارى : ١ / ٢٩٦ ، ٦ / ٥٦١ ، ١٠ / ١٢٧ ، ١١ / ١٥٠ ، وسلم ٤ / ١٨٢٣
ورواه الترمذى ٥ / ٦٠٢ .

قال الحافظ فى الفتح ١ / ٢٩٦ : قوله (زوال الحجلة) بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الميم واحدة الجمال وهى بيوت بالثياب والاسسرة والستور لها عرى وأزرار ، وقيل المراد بالجملة الطير وهو اليعقوب يقال للأنثى منه جملة ، وعلى هذا فالمراد بزرها بيضتها .

- (١) وإذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه* . رواه البخارى
- وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء* ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده* . رواه ابو داود (٢) . وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل . قال احمد فى روايه حنبل : منكر الحديث . (٣)
- وقال ابن معين وابن المدينى : كان ضعيفاً . (٤)
- وقال ابو حاتم : لين الحديث ليس بالقوى ، ولا ممن يحتج بحديثه . (٥)
- وقال النسائى : ضعيف . (٦)
- وقال ابن خزيمة : لا احتج به لسوء حفظه . (٧)
- وقال الترمذى : صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث ابن عقيل . قال محمد بن اسماعيل : وهو مقارب الحديث . (٨)
- وقال الحاكم أبو احمد : قال احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم حديثه

-
- (١) صحيح البخارى ٣٢٩/٥ - ٣٣٣ .
- (٢) ابو داود ٩١/١ .
- قلت : ورواه احمد بنحوه مطولا ٣٥٨/٦ .
- (٣) انظر تهذيب التهذيب ١٤/٦ .
- (٤) انظر تضعيف ابن معين فى الجرح والتعديل ١٥٤/٥ من رواية الدورى عنه قال : عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف فى كل أمره . ولم أجد هذا النص فى تاريخه المطبوع . وانظر تضعيف ابن المدينى فى سؤالات محمد بن عثمان بن أبى شيبة لعلى بن المدينى رقم الترجمة (٨١) .
- (٥) الجرح والتعديل ١٥٤/٥ .
- (٦) انظر التهذيب ١٥/٦ .
- (٧) انظر ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٥/٦ .
- (٨) انظر سنن الترمذى ٩/١ .

ليس بذاك المتين المعتمد (١)

والدليل على طهوريته: قول النبي صلى الله عليه وسلم " الماء لا يجنب " وقال
 " الماء ليس عليه جنابه " (٢) قالوا : ولانه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته
 كما لو غسل [به] (٣) الثوب ، ولانه لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتأدية
 الغرض [به] (٤) كالشوب يصلى فيه مرارا .

(١) في أ ، ك ، ظ : كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم يحتجـان
 بحديثه ، ليس بذاك المتقن المعتمد .

وانظر كلام ابي احمد الحاكم في تهذيب التهذيب ١٥ / ٦ .

(٢) الحديثان سيأتى تخريجهما في المسألة التالية .

(٣) من أ ، ظ ، ك .

(٤) من أ ، ظ ، ك . وفي الاصل : عنه .

٥ - مسألة :-

(١) لا يجوز للرجل ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة اذا خلت بالماء ، خلافا لهم .

لنا ثلاثة احاديث :-

الاول : قال احمد : نا عثمان بن داود ، ثنا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حاسب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم " نهى ان يتوضأ الرجل فضل وضوء المرأة " (٢)

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، واسم ابى حاسب سودة بن عاصم . (٣)

ز : ورواه ابو داود وابن ماجه والنسائى وابو حاتم بن حبان والترمذى وزاد فيه ، أو قال بسؤرها . ورواه الدارقطنى وقال : ابو حاسب اسمه سودة بن عاصم واختلف عنه ، فرواه عمران بن جرير وغزوان بن حجير السدوسي موقوفا من قول الحكم غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم . (٤)

(١) ذهب الامام أحمد فى المشهور عنه - الى عدم جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة . وذهب جماهير العلماء الى جواز ذلك .

انظر : المغنى ٢١٤/١ - ٢١٥ ، الانصاف ٤٨/١ ، كشاف ٣٧/١ ، شرح منتهى الارادات ١١/١ .

وانظر : مذهب الامام الشافعى ، فتح العزيز ١٤٩/٢ وما بعدها ، المجموع ١٩٤/٢ - ١٩٥ ، فتح البارى ٣٩٩/١ - ٣٠٠ .

وانظر : مذهب الامام مالك ، بداية المجتهد ٢٤/١ ، الاستذكار ٣٧٢/١ - ٣٧٣ ، الخرشي ٦٦/١ ، حاشية الدسوقي ٣٥/١ .

وانظر مذهب ابى حنيفة : شرح معانى الآثار ٢٤/١ - ٢٦ ، تبين الحقائق ٣١/١ ، عمدة القارى ١٩٦/٣ .

(٢) مسند أحمد ٢١٣/٤ ، ٦٦/٥ .

(٣) سنن الترمذى ٩٣/١ .

(٤) ابو داود ٦٣/١ ، وابن ماجه ١٣٢/١ ، والنسائى ١٧٩/١ ، وابن حبان

ص ٨٠ ، والترمذى ٩٣/١ ، والدارقطنى ٥٣/١ =

وقال البيهقي : ولفني عن ابي عيسى الترمذي انه قال : سألت محمدا - يعني

البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : / ليس بصحيح ، يعني حديث ابي حاجب (٨ / ١)
عن الحكم بن عمرو . (١)

وقال الأثرم : قال ابو عبد الله يضطربون فيه عن شعبه وليس هو في كتاب
غندر ، وبعضهم يقول : عن فضل سؤر المرأة ، وبعضهم يقول : فضل وضوء
المرأة ، فلا يتفقون عليه . (٢)

وسواده بن عاصم وثقه يحيى بن معين والنسائي . (٣)

وقال ابو حاتم : شيخ . (٤)

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ * (٥)

الحديث الثاني : قال احمد بن حنبل حميد بن عبد الرحمن الراسي ثنا زهير
عن داود بن عبد الله الاودي عن حميد الحميري قال لقيت رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم : فقال لي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفتسل
الرجل من فضل امرأته ولا تفتسل بفضله " (٦)

= قلت : وأخرجه الطيالسي في مسنده ٤٢ / ١ ، والطحاوي في شرح معاني

الاثار ٢٤ / ١ ، والبيهقي في السنن ١٩١ / ١ - ١٩٢ .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٠٠ / ١ : حديث الحكم بن عمرو أخرجه

اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، واغرب النووي فقال :

اتفق الحفاظ على تضعيفه .

(١) سنن البيهقي ١٩٢ / ١ .

(٢) لم اقف على من نقل رواية الاثرم هذه .

(٣) انظر توثيق يحيى في الجرح ٢٩٢ / ٤ ، والتهذيب ٢٦٧ / ٤ ، من رواية ابن

ابي خيثمة عنه .

وانظر توثيق النسائي في التهذيب ٢٦٧ / ٤ .

(٤) الجرح والتعديل ٢٩٢ / ٤ .

(٥) الثقات ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٦) مسند أحمد ١١١ / ٤ ، ٣٦٩ / ٥ .

- ز : روى هذا الحديث ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير ، وعن
مسدد ، عن ابي عوانة جميعا ، عن داود بن عبد الله .
- (٢)
ورواه النسائي عن قتيبة عن ابي عوانة [ورواه البيهقي] .
- وزهير هو ابن معاوية ابو خيثمه الجعفي الكوفي الحافظ احد الاثبات .
- (٣)
قال معاذ بن معاذ : والله ما كان سفيان أثبت من زهير .
- (٤)
وقال أحمد : كان [من] معادن الصدق .
- (٥)
وداود بن عبد الله الاودى وثقه أحمد .
- (٦)
وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بشيء .
- (٧)
وقال اسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة .
- كذا ذكر غير واحد من المصنفين رواية عباس عن يحيى فى ترجمة داود هذا ،
والظاهر ان كلام يحيى انما هو فى داود بن يزيد الاودى عم عبد الله بن ادريس
فانه المشهور بالضعف .
- وحميد الحميرى هو ابن عبد الرحمن .

(١) فى ط ، أ : عن وهو خطأ .

(٢) من ط

وانظر سنن ابي داود ١ / ٦٣ ، وسنن النسائي ١ / ١٣٠ ، وسنن البيهقي ١ / ١٩٠

قلت : واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٢٤ .

(٣) انظر الجرح ٣ / ٥٨٨ ، وتهذيب الكمال ج ١ / ٤٣٦ .

(٤) انظر الجرح ، وتهذيب الكمال من رواية الميمونى . وقد وقع فى الاصل :
كان معادن الصدق .

(٥) انظر الجرح ٣ / ٤١٦ ، والتهذيب ٣ / ١٩١ ، من رواية عبد الله عن ابيه

(٦) سيذكر المصنف بعد قليل ان الذى ضعفه يحيى انما هو داود بن يزيد

الاودى كما فى تاريخه بروايه الدوري ٣ / ٢٨ ، واما داود بن عبد الله الاودى

فقد وثقه كما فى تاريخه ٣ / ٢٧ .

(٧) انظر الجرح ٣ / ٤١٦ .

قال العجلي : بصرى تابعى ثقة كان ابن سيرين يقول : هو افقه اهل البصرة .
 وحيد الرواسى ثقة ثبت .

(٢)
 قال ابو بكر بن ابى شيبة : قل من رايت مثله .

وقال البيهقى في هذا الحديث : رواه ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابى
 الذى حدثه فهو بمعنى المرسل ، الا انه مرسل جيد لولا مخالفته الاحاديث
 الثابتة الموصولة قبله . وداود بن عبدالله الاودى لم يحتج به الشيخان البخارى
 وسلم رحمهما الله . انتهى كلامه . (٣)

وهذا الحديث ليس بمرسل وجهالة الصحابى لا تضر . وقيل ان هذا الرجل
 الذى لم يسم عبدالله بن سرجس ، وقيل عبدالله بن مفل ، وقيل الحكم بن عمرو
 الغفارى .

وقد تكلم على هذا الحديث ابن حزم بكلام أخطأ فيه ، ورد عليه ابن مفلح
 وابن القطان وغيرهما . وقد كتب الحميدى الى ابن حزم من العراق يخبره بصحة
 هذا الحديث * (٤)

الحديث الثالث : قال الدارقطنى ، ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد المقرئ
 وابو حاتم الرازى ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا عبدالعزيز بن المختار ، عن

(١) ترتيب ثقات العجلي للهيثمى ل ٣ ب .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٢٢٥ / ٣ .

(٣) سنن البيهقى ١ / ١٩٠ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٣ / ١٩١ : قال ابن حزم : ان كان
 داود عم ابن ادريس فهو ضعيف والا فهو مجهول . اهـ .

قلت : لم اقف على كلام ابن حزم فى المحلى ، ولعله فى كتاب آخر او فى موضع
 آخر .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١ / ٣٠٠ : ودعوى ابن حزم ان داود راويه
 عن حميد بن عبدالرحمن وهو ابن يزيد الاودى وهو ضعيف - مردوده ، فانه
 ابن عبدالله الاودى وهو ثقة . اهـ .

عاصم الاحول ، عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى
ان يفتسل / الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان جميعاً " (١) (٨/ب)
ز : ورواه ابن ماجه ، وقال : هو وهم : يعنى ان الصواب حديث الحكم
(٢)
ابن عمرو

ورواه الدارقطنى ايضا وقال : خالفه شعبه فرواه من رواية شعبة عن عاصم ، عن
عبد الله بن سرجس قال : تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره
ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها .
(٣)
قال : هذا موقوف وهو اولى .

وقال البيهقى : وبلغنى عن ابى عيسى الترمذى عن محمد بن اسماعيل البخارى
انه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ومن رفعه
(٤)
فهو خطأ *

قال المؤلف : اعترضوا على هذه الاحاديث :-
(٥)
اما الاول : فقد قال البخارى : لا ادرى حديث سواده عن الحكم يصح .
واما الثانى والثالث : فلا يمكن العمل بمطلقه لانه يجوز للمرأة ان تتوضأ
بما خلا به الرجل .

والجواب : اما قول البخارى فظن لم يذكر عليه دليل .
واما الاعتراض الثانى فقد حكى شيخنا ابو الحسن ابن الزغوانى (٦) عن اصحابنا

(١) سنن الدارقطنى ١/١١٦ - ١١٧ .

(٢) سنن ابن ماجه ١/١٣٣ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/١١٧ .

قلت : واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢٤٠ .

(٤) سنن البيهقى ١/١٩٣ ، ومعرفة السنن والآثار ١/٤٤٨ .

(٥) انظر سنن البيهقى ١/١٩٢ .

(٦) هو ابو الحسن على بن عبيد الله بن نصر بن السرى الزاغوانى توفى سنة (٥٢٧)

انظر ترجمته فى مشيخة ابن الجوزى ص ٨٦ - ٨٨ .

المنع ، وان سلطنا على المشهور قلنا : هذا عام دخله التخصيص بالاجماع أو بدليل
اما حجتهم : فروى احمد : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن
عكرمه ، عن ابن عباس * ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من
جنابة ، فاغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ من فضلها * (١)

قال احمد : وثنا عبد الرزاق ، ثنا الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمه ، عن
ابن عباس * ان امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ، فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من فضلها ، فقالت : انى اغتسلت منه ، فقال :
ان الماء لا ينجسه شيء * (٢)

قال أحمد : وثنا هاشم بن القاسم ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمه ، عن
ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : * أجنبنا انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليفتسل منها فقلت : انى قد اغتسلت منها فقال : ان الماء ليس عليه جنابه ،
او لا ينجسه شيء فاغتسل منه * .

(٣)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وأجاب اصحابنا عن هذا الحديث بأنه يحتمل ان يكون مع المشاهدة أو المشاركة
فيجمع بينه وبين حجتنا .

ز : وقد روى حديث عكرمه عن ابن عباس ايضا ابو داود وابن ماجه والنسائى
والدارقطنى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم فى المستدرک وقال :
صحيح لا يحفظ له / عله . (٤)

(١/٩)

(١) مسند أحمد ٢٣٥/١ .

(٢) مسند أحمد ٢٨٤/١ .

(٣) مسند أحمد ٣٣٠/٦ ، وسنن الترمذى ٩٤/١ .

(٤) سنن ابى داود ٥٥/١ - ٥٦ ، وسنن ابن ماجه ١٣٢/١ ، وسنن النسائى

١٧٣/١ ، وسنن الدارقطنى ٥٢/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٤٨/١ و ٥٧ - ٥٨ .

= وصحيح ابن حبان ص ٦٠ ، ومستدرک الحاكم ١٥٩/١ .

وقال أحمد : أتقيه لحال سماك ليس احد يرويه غيره ، وقال : هذا فيه
اختلاف شديد بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه وقال اكثر اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقولون : اذا خلت المرأة بالما فلا يتوضأ منه . (١)

وسماك بن حرب احتج به سلم في صحيحه ، واستشهد به البخارى فى الجامع
الصحيح . (٢) وقال عبد الرزاق عن الثورى ما سقط لسماك بن حرب حديث . (٣)

وقال صالح بن أحمد عن ابيه : سماك اصلح حديثا من عبد الملك بن عمير . (٤)
وقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث . (٥)

وقال أحمد بن سعد بن أبى مريم عن يحيى بن معين : ثقة ، وكان شعبية
يضعفه . (٦)

وقال ابن المبارك عن الثورى : ضعيف . (٧)

= قلت : واخرجه الطبرى فى تهذيب الآثار ٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ، والطحاوى فى
شرح معانى الآثار ١ / ٢٦ ، والطيايسى فى مسنده ١ / ٤٢ ، والدارمى فى
مسنده ١ / ١٨٧ .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١ / ٣٠٠ : وقد أعله قوم بسماك بن حرب -
روايه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل
عن مشايخه الا صحيح حديثهم .

(١) قال ابو داود فى مسائله لأحمد بن حنبل ص ٣١٨ : قال أحمد : قال شريك

كانوا يلقتون سماك أحاديثه عن عكرمة يلقتونه عن ابن عباس فيقول ابن عباس .

(٢) استشهد به البخارى فى موضع واحد فى كتاب الكفارات متبعة .

انظر الصحيح ١١ / ٦٠٨ وهدى السارى ص ٤٥٧ .

(٣) انظر تهذيب الكمال ٥٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٤ .

لكن قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب : الذى حكاه المؤلف عن عبد الرزاق

عن الثورى انما قاله الثورى فى سماك بن الفضل اليماني ، واما سماك بن

حرب فالمعروف عن الثورى تضعيفه .

(٤) انظر الجرح ٤ / ٢٧٩ ، وتهذيب الكمال ل ٥٥٠ .

(٥) انظر الجرح ٤ / ٢٧٩ ، وتهذيب الكمال ل ٥٥٠ .

(٦) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ ، وميزان الاعتدال ٢ / ٢٣٣ .

(٧) انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٢٣٣ ، والتهذيب ٤ / ٢٣٣ .

وقال العجلي : جائز الحديث الا أنه كان في حديث عكرمه ربما وصل الشيء
عن ابن عباس ، وربما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان عكرمه
يحدث عن ابن عباس . وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وكان جائز الحديث لم
يترك حديثه احد ولم يرغب عنه احد ، وكان [عالما بالشعر]^(١) وأيام الناس ،
وكان فصيحاً .^(٢)

وقال ابو حاتم : صدوق ثقة .^(٣)

وقال ابن المديني : رواية سماك عن عكرمة مضطربة .^(٤)

وقال زكريا ابن عدي عن ابن الجبارك : سماك ضعيف في الحديث .^(٥)

وقال صالح بن محمد البغدادي : يضعف .^(٦)

وقال النسائي : ليس به بأس وفي حديثه شيء .^(٧)

وقال ابن خراش : في حديثه لين .^(٨)

وقال ابن عدي : صدوق لا بأس به .^(٩)

وقد روى مسلم في صحيحه باسناده الى^(١٠) عمرو بن دينار قال : [أكبر]^(١١)

علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء أخبرني ان ابن عباس أخبره : " ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونه " .^(١٢)

(١) من ظ ، أ ، ك .

(٢) ترتيب ثقات العجلي ل ٢٣ أ - ب .

(٣) الجرح والتعديل ٢٨٠ / ٤ .

(٤) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ .

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٢٣٤ / ٤ .

(٦) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ .

(٧) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٤ / ٤ .

(٨) انظر تهذيب الكمال ل ٥٥٠ ، وتهذيب التهذيب ٢٣٤ / ٤ .

(٩) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ١٤١ .

(١٠) في ظ ، ك : عن .

(١١) من أ ، ظ ، ك .

(١٢) صحيح مسلم ٢٥٧ / ١ .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة ٥٧ / ١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٩ / ١ .

٦ - سألة :-

لا يجوز ازالة النجاسة بمائع غير الماء^(١) . وقال ابو حنيفة يجوز^(٢).

وحجتنا : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باستعمال الماء .

قال أحمد : حدثنا بهز ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في المسجد ان جاء اعرابي فبال في المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : قم فأتنا بدلو من الماء فشبه عليه فأتى بدلو من ماء فشبه عليه^(٣) .

قال احمد : وثنا ابو معاوية ، ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت : " أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت يارسول الله : المرأة يصيبها من دم حيضها ، فقال : لتحت ثم لتقرصه بالماء ثم لتصل فيه " الحديثان في الصحيحين^(٤) /

(٩/ب)

(١) هذا قول الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية ومحمد وزفر من الحنفية انظر : المغنى ٩/١ ، الانصاف ١/٢٢ - ٢٣ ، شرح منتهى الارادات ١٤/١ .
وانظر : المجموع ١/١٤٣ وما بعدها ، مغنى المحتاج ١/١٧ وما بعدها .
نهاية المحتاج ١/٥٢ وما بعدها .
وانظر مذهب الامام مالك : قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٩ ، الشرح الصغير

٢٩/١ .
(٢) قال الامام أبو حنيفة وابو يوسف : يجوز ازالة النجاسة بالماء وكل مائع مزيل ، ولا يجوز من نحو دهن ولبن وعصير مما ليس بمزيل .

انظر : شرح فتح القدير ١/١٦٩ - ١٧٠ ، تبين الحقائق ١/٦٩ - ٧٠ ، البحر الرائق ١/٢٣٣ - ٢٣٤ ، فتح باب العناية ١/٢٣٧ - ٢٣٨ ، حاشية رد المختار ١/٣٠٩ .

(٣) مسند أحمد ٣/١٩١ ، وأخرجه البخاري ١/٣٢٢ و ٣٢٤ ، وسلم ١/٢٣٦ والنسائي ١/٤٧ - ٤٨ ، والداري ١/١٨٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٣ ، وابن خزيمة ١/١٥٠ .

(٤) مسند أحمد ٦/٣٤٥ ، وأخرجه البخاري ١/٣٣١ و ٤١٠ ، وسلم ١/٢٤٠ =

٧ - مسألة :-

لا يجوز التوضؤ بشئ^(١) من الانبذة^(٢) ، وقال ابو حنيفة : يجوز نبيذ التمر المطبوخ اذا عدم الماء في السفر^(٣).

واصحابنا يستدلون بقوله : " فلم تجدوا ماء " ^(٤).

وما رواه الترمذى : ثنا محمد بن بشار ، ثنا ابو احمد الزبيرى ، ثنا سفيان عن خالد الحذاء ، عن ابي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه ذلك خير " .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح ^(٥).

= وابوداود ٢٥٥/١ ، والترمذى ٢٥٤/١ - ٢٥٥ ، والنسائى ١٩٥/١ ،

وابن ماجه ٢٠٦/١ ، والموطأ ٦٠/١ - ٦١ ، والبيهقى ١٣/١ و ٢٤٤٤ .

(١) في أ ، ظ ، ك ، ت : الوضوء بشئ .

(٢) ذهب جماهير العلماء الى عدم جواز الوضوء بماء النبيذ .

انظر : المغنى ١٠/١ ، الكافى ٦/١ ، الكشف ٣٠/١ ، وما بعدها .

وانظر مذهب الشافعية : المجموع ١٤١/١ ، فتح البارى ٣٥٤/١ .

وانظر مذهب المالكية : المدونة ٤/١ ، بداية المجتهد ٢٥/١ - ٢٦ .

(٣) روى عن ابي حنيفة رحمه الله - ثلاث روايات فى النبيذ :

الاولى : يتوضأ به ، ويستحب ان يضيف اليه التيمم .

الثانية : وجوب الجمع بينهما ، وه قال محمد بن الحسن .

والثالثة : انه رجع عن جواز الوضوء به ، وقال : يتيمم . وهو الذى استقر

عليه مذهبه وهو المعتمد عندهم .

انظر : شرح معانى الآثار ٩٥/١ - ٩٦ ، شرح فتح القدير ١٠٣/١ - ١٠٥ .

تبين الحقائق ٣٥/١ ، البحر الرائق ١٤٣/١ - ١٤٥ ، عمدة القارى شرح

صحيح البخارى ١٧٨/٣ - ١٨٠ ، حاشية رد المحتار ٢٢٧/١ .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

(٥) سنن الترمذى ٢١١/١ - ٢١٢ .

ز : وروى هذا الحديث احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم بن حبان
والحاكم ، وقال : صحيح ولم يخرجاه اذا لم يجدا لعمر بن بجدان راويا غير
ابى قلابه الجرمي . (١)

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث ، فقال : يرويه أبو قلابه عن عمرو بن
بجدان واختلف عنه فرواه خالد الحذاء عن ابى قلابه ، عن عمرو بن بجدان ، عن
ابى زر ولم يختلف اصحاب خالد عليه . (٢) ورواه [ايوب] السخيتاني عن ابى قلابه ،
واختلف عنه فرواه [مخلد] بن يزيد ، عن الثوري ، عن ايوب وخالد ، عن
[ابى قلابه] (٥) عن عمرو بن بجدان ، عن ابى زر . واحسبه حمل حديث ايوب
على حديث خالد لان ايوب يرويه عن ابى قلابه عن رجل لم يسمه عن ابى زر ، وذكر
كلما غير هذا ، ثم قال : والقول قول خالد الحذاء * (٦)

احتج المخالف بحد يثين :-

احدهما عن ابن مسعود ، والثاني عن ابن عباس .

فاما حديث ابن مسعود فله ستة طرق :-

الطريق الاول : قال احمد : ثنا عبدالرزاق ، ثنا سفيان ، عن ابى فزارة
العبيسي ، ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود قال : " لما كانت
ليلة الجن قال لى النبي صلى الله عليه وسلم : أمعك ماء ؟ قلت : ليس معي ماء "

(١) مسند أحمد ١٥٥/٥ و ١٨٠ ، وسنن ابى داود ٢٣٥/١ - ٢٣٦ و ٢٣٧ -
٢٣٨ ، والنسائي ١٧١/١ ، صحيح ابن حبان ص ٧٥ ، وستدرک
الحاكم ١٢٦/١ - ١٢٧ .

قلت : واخرجه الطيالسي في سننه ٦٤/١ - ٦٥ ، والدارقطني ١٨٦/١ -

١٨٧ ، والبيهقي ٢١٢/١ و ٢٢٠ .

(٢) في أ ، ظ ، ك ، والعلل : عنه .

(٣) من ظ ، أ ، والعلل . وفي الاصل : ابو خالد .

(٤) من أ ، ظ ، ك ، والعلل . وفي الاصل : محمد .

(٥) من أ ، ظ ، ك ، والعلل . وفي الاصل : قتادة .

(٦) علل الحديث للدارقطني ج ١ / ٧٦ أ - ب .

ولكن معى اداوه بها نبهذ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تمر طيبة وما^(١) طهور^(١).

قال احمد : وثنا يحيى بن زكريا، عن اسرائيل ، عن ابى فزارة، عن ابى زيد ، عن ابن مسعود قال : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة لقي الجن فقال : امعك ما^١ ؟ قلت : لا ، فقال : ما هذا في الاداوة ؟ قلت : نبهذ ، قال : شجرة طيبة وما^١ طهور فتوضأ ثم صلى بنا^(٢) ."

ز : ورواه ابو داود وابن ماجه [والترمذى]^(٣) ، وسيأتى كلامه عليه^(٤) *

الطريق الثانى : قال احمد ، وثنا يحيى بن اسحاق ، انا ابن لهيعة، عن قيس ابن الحجاج ، عن حنشل الصنعاني ، عن ابن عباس ، عن عبد الله بن مسعود " انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال له النبي صلى الله عليه

وسلم يا عبد الله : امعك ما^١ ؟ قال : معى نبهذ في اداوه / فقال : اصهب علي، (١/١٠) فتوضأ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الله بن مسعود شراب وطهور^(٥) ."

الطريق الثالث : قال الدارقطنى : ثنا البغوى ، ثنا محمد بن عباد المكي ثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا حماد بن سلمه ، عن على بن زيد ، عن ابى رافع ، عن ابن مسعود " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن : امعك ما^١ ؟

(١) سند أحمد ٤٠٢/١ و ٤٤٩ .

وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق الامام أحمد ٣٥٢/١ .

(٢) سند أحمد ٤٥٠/١ .

(٣) من أ ، ظ . وفى الأصل : والنسائى . والصواب ما أثبتته ، لان النسائى لم يخرججه .

(٤) سنن ابى داود ٦٦/١ - ٦٧ ، وسنن ابن ماجه ١٣٥/١ ، وسنن

الترمذى ١٤٢/١ .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٢٩/١ ، وابن ابى شيبه فى المصنف

٢٥/١ - ٢٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٩٥/١ ، والبيهقى فى

سننه ٩/١ .

(٥) سند أحمد ٣٩٨/١ .

قال : لا ، قال معك نبئذ ؟ قال : نعم ، فتوضاً به * (١)

الطريق الرابع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن احمد بن الحسن ، ثنا الفضل ابن صالح الهاشمي ، ثنا الحسين بن عبيد الله العجلي ، ثنا ابو معاوية عن — الاعمش عن ابي وائل قال سمعت ابن مسعود يقول : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل : أمعك ما ؟ يا ابن مسعود ؟ قلت : لا والله يا رسول الله — الا اداة فيها نبئذ ، فقال رسول الله : ثمرة طيبة وما ؟ طهور فتوضاً به رسول الله صلى الله عليه وسلم * (٢)

الطريق الخامس : قال الدارقطني : وثنا عثمان بن احمد الدقاق ، ثنا محمد ابن عيسى بن حبان ، ثنا الحسن بن قتبية ، ثنا يونس بن ابي اسحاق ، عن ابي اسحاق ، عن ابي عبيدة وابي الاحوص ، عن ابن مسعود قال : " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي : خذ معك اداة من ما ؟ ثم انطلق وأنا معه ، فلما فرغت عليه من الاداة اذا هو نبئذ ، فقلت يا رسول الله أخطأت بالنبئذ ، فقال : ثمرة حلوة وما ؟ عذب * (٣)

الطريق السادس : قال الدارقطني حدثني محمد بن احمد بن الحسن ، ثنا اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان ، ثنا هشام بن خالد الازرق ، ثنا الوليد ،

(١) سنن الدارقطني ٧٧ / ١

وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٥٧ / ١ ، من طريق البغوي .

(٢) سنن الدارقطني ٧٧ / ١ - ٧٨ .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل ٣٥٧ / ١ من طريق الدارقطني .

(٣) سنن الدارقطني ٧٨ / ١

ووقع في السنن (عمر بن أحمد الدقاق) والصواب ما هنا . وظهر أنه خطأ من الناسخ لأن اسمه عثمان بن أحمد وكنيته أبو عمرو كما في ترجمته في تاريخ بغداد ٣٠٢ / ١١ .

والحديث أخرجه أيضا ابن الجوزي في العلل ٣٥٧ / ١ - ٣٥٨ من طريق الدارقطني .

ثنا معاوية بن سلام عن اخيه ، عن جده ابي سلام ، عن فلان ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول : " دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلية الجن بوضوء وجفنة باداة فيها نبيد فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١)
واما حديث ابن عباس فله طريقان :

الطريق الأول : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن احمد الدقاق ، ثنا يحيى بن عبد الباقي ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا مبشر بن اسماعيل ، عن الازاعي ، عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " النبذ وضوء من لم يجد الماء " (٢)

الطريق الثاني : قال الدارقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا السري بن سهل الجندي سابوري ، ثنا عبد الله بن رشيد ، ثنا ابو عبيدة مجاعة ، عن ابان ، عن عكرمه ، عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا لم يجد احدكم الماء ووجد النبذ فليتوضأ به " (٣)

(١) سنن الدارقطني ١ / ٢٨٠ .

ووقع في السنن : " هاشم بن خالد الازرق " وهو خطأ ، وانظر ترجمته في الميزان ٤ / ٢٩٨ ، والتهذيب ١١ / ٣٢٧ - ٣٨٠ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٢٥٠ .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل ١ / ٣٥٨ من طريق الدارقطني . والبيهقي في السنن ١ / ١٢٠ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٢٦٠ .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل ١ / ٣٥٩ والسري بن سهل لم أجد أنه منسوب الى " جند يسابور " والمنسوب اليها هو شيخه عبد الله بن رشيد . وأكاد أظن أن في الرواية خطأ وأن الصواب : " السري بن سهل ثنا عبد الله بن رشيد الجندي سابوري " وهي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وسكون الياء وفتح السين وآخرها را . قال البيهقي : لا يحتج به ولا بشيخه .

انظر : لسان الميزان ٣ / ١٢ و ٢٨٥ ، ومعجم البلدان ٢ / ١٢٠ .

قال المؤلف : ليس في هذه شيء يصح .

أما حديث ابن مسعود ففي الطريق الأول أبو زيد وأبو فزارة وهما مجهولان .

قال أحمد بن حنبل : أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول .^(١)

وقال الترمذي : وأبو زيد مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية / غير (١٠ / ب)

هذا الحديث .^(٢)

قال أبو زرعة : وهذا الحديث ليس بصحيح .^(٣)

فإن قيل أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان أخرج عنه سلم ، وكذلك قال

الدارقطني : أبو فزارة في حديث النبيذ اسمه راشد بن كيسان . فجوابه من

وجهين :-

أحدهما : انهما اثنان ، فالمجهول هو الذي في هذا الحديث ، ودليل

هذا قول أحمد : أبو فزارة في حديث ابن مسعود مجهول ، فأعلم أنه غير

المعروف .

والثاني : أن معرفة اسمه لا يخرججه عن الجهالة .

وأما الطريق الثاني فتفرد به ابن لهيعة ، قال الدارقطني : لا يحتج بحديثه .^(٤)

وفيه حنث ، قال ابن حبان : لا يحتج بحديثه .^(٥)

(١) سيأتي تعقيب ابن عبد الهادي بأن هذا النقل عن الإمام أحمد غلط من

بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بابي فزارة .

(٢) سنن الترمذي ١ / ١٤٧ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٣ / ٤٨٥ .

وفي العلل لابن أبي حاتم ١ / ٤٤ قال : سألت أبا زرعة عن حديث ابن

مسعود في الوضوء بالنبيذ فقالوا : هذا حديث ليس بالقوي .

(٤) انظر العلل للدارقطني ج ٢ / ٣٤٤ . وقال في سننه ١ / ٧٦ : ضعيف .

(٥) في أ ، ط ، ت : لا يحتج به .

وسيأتي رد ابن عبد الهادي بأن ابن حبان لم يضعفه وإنما ضعف حنث

ابن المعتمر .

وأما الطريق الثالث : ففيه على بن زيد ، قال أحمد ويحيى : ليس بشئ* (١)

وقال يحيى بن سعيد : هو متروك الحديث. (٢)

وقال الدارقطني : وأبو رافع لم يثبت سماعه من [ابن سمعون] (٣)

وأما الطريق الرابع : ففيه الحسين العجلي .

قال الدارقطني : كان يضع الحديث وقد كذب في هذا الحديث على أبي معاوية وعلى الأعمش. (٤)

وأما الطريق الخامس :

فقال الدارقطني محمد بن عيسى ضعيف ، والحسن بن قتبية متروك الحديث. (٥)

وأما الطريق السادس : ففيه ابن غيلان .

قال الدارقطني : هو مجهول. (٦)

ويرد أصل الحديث أنه في الصحيح عن ابن سمعون أنه سئل : أكنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : لا . (٧)

(١) انظر تضعيف أحمد في الميزان ١٢٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨ -

٣٢٣ ، وانظر تضعيف يحيى في تاريخه برواية الدوري ٨٤/٣ .

(٢) انظر : الجرح والتعديل ١٨٦/٦ ، المجروحين ١٠٤/٢ ، الميزان

١٢٧/٣ ، التهذيب ٣٢٣/٧ .

ونص ما في هذه الكتب : قال عمرو بن علي الفلاس : كان يحيى بن سعيد

يتقى الحديث عن علي بن زيد ، حدثنا عنه مرة ثم تركه وقال دعه .

(٣) من أ ، ظ ، ك ، ت ، وفي الأصل : ابن عباس .

انظر هذا النص في سنن الدارقطني ٧٧/١ وفي العلل .

(٤) انظر هذا النص في علل الحديث . وفي السنن : يضع الحديث على الثقات .

(٥) انظر علل الحديث ، والسنن .

(٦) سنن الدارقطني ٧٨/١ .

(٧) أخرجه مسلم ٣٣٣/١ ، وأخرجه بنحوه مطولا ٣٣٢/١ ، وأبو داود ٦٧/١

والترمذي ٦٧/١ ، والبخاري في تاريخه ٢٠١/٢ ، والبيهقي ٧٧/١ ،

والدارقطني ٧٧/١ .

واما حديث ابن عباس ، فتفرد بالطريق الاول : المسيب بن واضح .
قال الدارقطني : هو ضعيف ، وقد وهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس
وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، والمحفوظ انه من قول عكرمة غير مرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الى ابن عباس ، وقد رواه المسيب مرة موقوفا غير مرفوع .^(١)

واما الطريق الثاني : ففيه ابان بن ابي عياش وهو متروك .
قال شعبة : لأن أزنى أحب الي من أن أحدث عن أبان .^(٢)
وقال يحيى : ليس حديثه بشئ .^(٣)

وقال الدارقطني : هو متروك . قال : مجاعة ضعيف ، والمحفوظ أنه قول^(٤)
عكرمة غير مرفوع .^(٥)

ز : ابو فزارة في الحديث الاول هو راشد بن كيسان بلا خلاف وقد احتج
به مسلم في صحيحه ، وروى له البخاري في الادب وابوداود والترمذي وابن ماجه .
وقد روى عن انس بن مالك ويزيد بن الاصم وجماعة وروى عنه جرير بن حازم والشورى
وشريك وغيرهم .

ووثقه يحيى بن معين .^(٦) وقال ابو حاتم : صالح .^(٧)

وقال الدارقطني : ثقة كيس ، ولم أر له في كتب اهل النقل ذكرا بسوء في دين
أو خربة .^(٨)

(١) سنن الدارقطني ٧٥/١ .

(٢) انظر قول شعبة في الضعفاء لابى زرة الرازي ٤٨٠/٢ ، والمجروحين لابن

حيان ٩٧/١ ، والميزان ١٠/١ .

(٣) انظر كلام ابن معين في رواية ابن طهمان عنه في النصر رقم (٣٣ و ١٤٦)

ملاحظة : من هنا بدأت نسخة م .

(٤) في أ ، م ، ك ، ت ومن السنن : رأى .

(٥) سنن الدارقطني ٧٦/١ .

(٦) انظر الجرح والتعديل من رواية اسحاق الكوسج عنه ٤٨٥/٣ .

(٧) الجرح والتعديل ٤٨٥/٣ .

(٨) انظر تهذيب التهذيب ٢٢٧/٣ .

وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في ترجمته : سمعت ابا زرعة يقول : حديث
(١)
ابي فزاره ليس بصحيح .

وقال ابن عدى - بعد أن روى هذا الحديث : وابو فزاره مشهور الحديث ،
(٢)
اسمه راشد بن كيسان .

وما ذكره المؤلف عن الامام أحمد من أن ابا فزاره مجهول ليس بثابت عنه ،
(٣)
والظاهر أن الراوى غلط / وإن قول أحمد إنما هو في ابي زيد . (١ / ١١)

وأما ابو زيد ، فقد قال فيه ابو بكر عبد الله بن ابي داود : كان نبأذا بالكوفة
وهذا يحتمل أن يكون تحسينا لأمر ابي زيد ، فيكون قد ضبط الحديث لكونه
نبأذا ، ويحتمل أن يكون تضعيفا له .

وقال ابن عدى : سمعت ابن حماد يقول قال البخارى : ابو زيد الذى روى
حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " ثمرة طيبة وما " طهــــــــور
رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله .

وقال ابن عدى : وابو زيد مولى عمرو مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن
(٤)
النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الطحاوى : هذا الحديث لا أصل له ، وحكى بعضهم الاجتماع على
(٥)
ضعفه .

(١) الجرح ٣ / ٤٨٥ .

(٢) الكامل ج ٣ / قسم ٢ / ٢٦٤ .

(٣) نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣ / ٢٢٧ تعقب ابن عبد الهادى ، وأقره
عليه .

(٤) الكامل : ج ٣ / قسم ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

ورواه البيهقى في سننه ١ / ١٠ من طريق ابن عدى ، وانظر التهذيب ١٢ / ١٠٢ .
(٥) شرح معانى الآثار ١ / ٩٥ وفيه قوله : وليست هذه الطرق ، طرقا تقوم بها
الحجة .

- واما حنش الصنعاني في الاسناد الثاني ، لم يضعفه ابن حبان وانما ضعف^٣
 حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكناني الكوفي . (١)
 وقد احتج مسلم بحنش الصنعاني ، وروى له اصحاب السنن .
 ووثقه ابو زرعة واحمد بن عبدالله العجلي . (٢)
 واما ابن لهيعة ، فقد قال احمد : من مثله بحصر في كثرة حديثه وضبطه . (٣)
 وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (٤)
 وقال ابو زرعة : كان لا يضبط ، وليس بحجة . (٥)
 وقال ابن معين : ليس بذاك القوي (٦)
 وقال النسائي : ليس بثقة . (٧)
 وقد تكلم المؤلف على الباقي بما فيه كفاية * .
 قال : وقد احتج الخصم باثار منها :
 ان عليا اجاز الوضوء بالنبيذ . (٨)
 وهذا من رواية الحارث الاعور ، قال علي بن المديني : الحارث كذاب . (٩)

-
- (١) المجروحين ٢٦٩/١ .
 (٢) انظر الجرح والتعديل ٢٩١/٣ ، وترتيب ثقات العجلي للهيثي ل ١٣ ب .
 (٣) انظر : الميزان ٤٧٧/٢ .
 (٤) انظر : الميزان ٤٧٦/٢ .
 (٥) الضعفاء لابي زرعة ٣٤٦/٢ و ٦٣٠ ، والجرح والتعديل ١٤٨/٥ .
 (٦) انظر الجرح ١٤٧/٥ ، من رواية ابن أبي خيثمة عنه .
 وفي تاريخ الدارمي قال ابن معين : ابن لهيعة ضعيف الحديث انظر النص
 رقم ٥٣٣ .
 (٧) في الضعفاء والمتروكين ص ٦٥ قال : ضعيف .
 (٨) اخرجه ابن ابي شيبة ٢٦/١ ، والدارقطني ٧٨/١ - ٧٩ ، والبيهقي ١٢/١ ،
 وابن حزم في المحلى ٢٧٢/١ .
 (٩) انظر الميزان ٤٣٥/١ ، التهذيب ١٤٦/٢ .

ومن رواية مزينة بن جابر .

قال ابو زرعه : ليس بشئ^(١) .

ومنها : قول ابن عباس في ذلك ، وهو من رواية عبد الله بن محرز^(٢)

قال الدارقطني : هو متروك الحديث^(٣) .

ومنها قول ابي العالية ، ولا يثبت عنه .

قال ابو خلدة : سألت ابا العالية عن رجل [ليس]^(٤) عنده ماء وعنده

نبيذ أيفتسل به من جنابة ؟ قال : لا ، فذكرت [له]^(٥) ليلة الجن ، فقال :

أنبذتكم هذه الخبيثة انما كان [ذلك]^(٦) زيبا وماء^(٧) .

قال هبة الله الطبري : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على اصحاب ابن

مسعود عند ظهور العصبية .

(١) انظر الجرح والتعديل ٣٩٢/٨ .

(٢) وهو قوله (النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء) .

أخرجه الدارقطني ٧٦/١ ، والبيهقي ١٢/١ .

قلت : وقع في جميع الاصول : عبد الله بن محرز - آخره زاي وهو خطأ والصواب

(محرز) بالراء انظر الاكمال ٢١٧/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ٧٦/١ .

(٤) و (٥) و (٦) من م ، أ ، ظ ، ك ، ت .

(٧) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٦/١ ، والدارقطني في السنن ٧٨/١ ،

والبيهقي ٩/١ .

٨ - مسألة :-

(١) لا يكره الوضوء بالماء المشمس. وقال الشافعي يكره.

واحتج أصحابه بحدِيثين : أحدهما عن عائشة والثاني عن أنس.

فأما حديث عائشة فله أربع طرق :

الطريق الأول : أخبرنا به محمد بن عبيد الله بن نصر ، أنا عبد الله بن علي ابن زكريا ، أنا علي بن محمد بن بشران ، أنا اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا خالد بن اسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : " اسخنت ماء في الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تفعلين يا حميراء فانه يورث البرص " (٢).

الطريق الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن الفتح القلانسي ، ثنا احمد ابن عبيد بن ناصح ، ثنا الهيثم بن عدي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث الذي قبله . (٣)

(١) انظر: المغني ١/١٧ ، الكافي ١/٣ ، الانصاف ١/٢٤ ، كشاف ١/٢٤-٢٥

شرح منتهى الارادات ١/١٣٠ .

وانظر : فتح العزيز ١/١٢٨ - ١٣٦ ، الروضة ١/١٠ - ١١ ، المجموع ١/١٣٥ - ١٤٠ ، نهاية المحتاج ١/٥٩ - ٦١ ، حاشية القليوبي وعميرة ١/١٩ - ٢٠ .

قال النووي في المجموع : والصواب الجزم بانه لا كراهة فيه ، وهذا هو الموافق للدليل ولنصر الشافعي . فانه قال في الام ١/٣ : ولا أكره الماء المشمس الا من جهة الطباها .

ثم قال النووي : ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه لا كراهة كما هو المختار . اهـ .

(٢) أخرجه المصنف في الموضوعات ٢/٧٩ من طريق محمد بن عبيد الله . وتوفي

محمد بن عبيد الله سنة (٥٥٢) انظر ترجمته في مشيخة ابن الجوزي ص

١٣٩ - ١٤١ .

(٣) أخرجه المصنف في الموضوعات ٢/٧٩ من طريق الدارقطني . =

الطريق الثالث : قال الدارقطني ، ثنا محمد بن الفتح القلانسي ، ثنا

محمد بن الحسين / بن سعيد البزار ، ثنا عمرو بن خالد ، ثنا عمرو بن محمد (١١/ب)
الأعشم ، ثنا فليح ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : " نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ بالماء المشمس أو يغتسل به ، وقال : انه يـورث
البرص " (١)

الطريق الرابع : قال ابن حبان : ثنا عمرو بن سفيان ، ثنا احمد بن الفضل
الصائغ ، ثنا نوح بن الهيثم ، ثنا وهب بن وهب ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه
عن عائشة قالت : " اسخنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء في الشمس ، فقال :
لا تعودى يا حميرا " فانه يورث البرص " (٢)

وأما حديث أنس :

فروى العقيلي ، ثنا صالح بن شعيب ، ثنا اسماعيل بن عبد الله بن زرارة ، ثنا
[علي بن هاشم الكوفي] (٣) ، ثنا سودة ، عن انس انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : " لا تفتسلوا بالماء الذي سخن في الشمس فانه يعدى [من (٤)
البرص " (٥)

= ولم أقف على هذه الرواية في سننه ، لكن قال الكنانى في تنزيه الشريعة
٦٩/٢ : اخرجها الدارقطني في الأفراد .

(١) سنن الدارقطني ٣٨/١ . وأخرجه المصنف من طريق الدارقطني فى
الموضوعات ٧٩/٢ .

(٢) أخرجه المصنف فى الموضوعات ٧٩/٢ - ٨٠ من طريق الدارقطني عن ابن
حبان ولم أجد هذا الطريق فى سنن الدارقطني ، ولم يخرج ابن حبان فى
المجروحين بهذا الاسناد الذى ذكره المصنف وانما أخرجه من طريق محمد
ابن حمير عن وهب به . المجروحين ٢٥/٣ .

(٣) من أ ، م ، ظ ، ك ، ت . وفى الاصل : ابن هشام الكوفي .

والصواب ما اثبتته وانظر ترجمته فى الميزان ٢٤٥/٢ .

(٤) من أ ، م ، ظ ، ك ، ت .

(٥) لا يوجد هذا الحديث فى النسخة المطبوعة من كتاب الضعفاء للعقيلي .

وقد أخرجه المصنف فى الموضوعات ٧٩/١ من طريق العقيلي .

هذا حديثان ليس فيهما ما يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما حديث عائشة :

ففي طريقه الاول خالد بن اسماعيل . قال ابن عدى الحافظ : كان يضع

الحديث على ثقات المسلمين . (١)

وقال ابو حاتم بن حبان الحافظ : لا يحتج به بحال . (٢)

وقال الدارقطني : متروك . (٣)

وفي طريقه الثاني الهيثم بن عدى . قال يحيى بن معين : كان يكذب . (٤)

وقال النسائي والرازي : متروك الحديث . (٥)

وقال السعدى : ساقط قد كشف قناعه . (٦)

وأما الطريق الثالث ففيه عمرو الأعشى . قال الدارقطني : لم يروه عن فليح غيره

وهو منكر الحديث . (٧)

وقال ابن حبان : يروى عن الثقات المناكير ويضع أسامى [للمحدثين] (٨)

لا يجوز الاحتجاج به بحال . (٩)

وفي الطريق الرابع وهب بن وهب ، وكان من رؤساء الكذابين .

قال ابوبكر بن عياش وابن المدينى وابو حاتم الرازي : كان كذابا . (١٠)

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٣٧ .

(٢) المجروحين ١ / ٢٨١ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٣٨ ، ونقله عنه البيهقى فى السنن ١ / ٦٠ .

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدورى عنه - رقم ١٧٦٧ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٤ ، والجرح والتعديل ٩ / ٨٥ .

(٦) أحوال الرجال رقم (٣٦٨)

(٧) سنن الدارقطني ١ / ٣٨ .

(٨) فى الاصل وظ : المحدثين .

(٩) المجروحين ٢ / ٧٤ .

(١٠) لم اقف على من نقل قول ابن عياش وابن المدينى .

وانظر قول ابى حاتم فى الجرح ٩ / ٢٦ .

- وقال احمد بن حنبل : كان كذا با يضع الحديث .^(١)
- وقال يحيى بن معين : كان كذا با خبيثا ، كان عامة الليل يضع الحديث .^(٢)
- وقال عثمان بن ابي شيبة : ذاك دجال .^(٣)
- وقال السعدى : كان يكذب ويجسر .^(٤)
- وقال عمرو بن علي الفلاس : كان يكذب ويحدث بما ليس له اصل .^(٥)
- وقال الدارقطنى : كذاب متروك .^(٦)
- واما حديث انس ففيه سواده ، وهو مجهول .
- وفيه على بن هاشم ، قال ابن حبان : كان يروى المناكير عن المشاهير .^(٧)
- ز : وروى الشافعى : ثنا ابراهيم بن محمد عن صدقه بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر ان عمر كان يكره الاغتسال بالماء الشمس وقال : [انه]^(٨) يورث البرص .^(٩)
- ابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى ، وقد كذبه مالك ويحيى القطان ويحيى ابن معين وغيرهم .^(١٠)

-
- (١) انظر الجرح ٢٥/٩ ، والميزان ٣٥٤/٤ .
- (٢) تاريخ ابن معين رقم ٧٧٩ و ٢٧١٧ .
- (٣) انظر الميزان ٣٥٤/٤ .
- (٤) احوال الرجال رقم ٢٢٧ .
- (٥) انظر الجرح ٢٦/٩ .
- (٦) الضعفاء والمتروكين رقم (٥٥٧) وفيه قوله : كذاب .
- (٧) المجروحين ١١٠/٢ . وقال الحافظ فى التقریب ٤٥/٢ : صدوق بتشيع .
- (٨) من أ ، م ، ك ، ظ .
- (٩) رواء الشافعى فى الام ، والبيهقى فى السنن ٦/١ من طريق الشافعى .
- (١٠) انظر تكذيب مالك فى التاريخ الكبير ٣٢٣/١ ، والتاريخ الصغير ٢٥٧/٢ ، والمجروحين ١٠٥/١ ، والجرح ١٢٦/٢ ، وتكذيب يحيى القطان فى التاريخ الكبير ٣٢٣/١ ، والمجروحين ١٠٥/١ ، والجرح ١٢٦/٢ .
- وتكذيب يحيى بن معين فى تاريخه رقم ٧٢١ .

وثقه الشافعي وابن الاصبهاني وغيرهما .^(١)

وقال البخاري : تركه ابن المبارك والناس .^(٢)

وصدقه بن عبدالله ، ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن نمير
والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم .^(٣)

وقال عثمان الدارمي عن دحيم : ثقة .^(٤)

وقال ابو زرعة الدمشقي عن دحيم : مضطرب الحديث ضعيف .^(٥)

وقال / ابن ابي حاتم عن ابيه : محله الصدق .^(٦)

(١/١٢)

وقال الكنانى عن ابي حاتم : لا يحتج به .

وروى الدارقطني ثنا ابو سهل بن زياد ، ثنا ابراهيم الحري ، ثنا داود
ابن رشيد ، ثنا اسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو ، عن حسان بن
ازهران عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث
البرص .^(٧)

(١) انظر توثيق الشافعي له في مناقب الشافعي للبيهقي ٥٣٣/١ ، والميزان

٥٨/١ ، والتهذيب ١٥٨/١ ، وتوثيق ابن الاصبهاني في الميزان ،

والتهذيب .

(٢) التاريخ الكبير ٣٢٣/١ ، والتاريخ الصغير ٢٥٧/٢ .

(٣) انظر تضعيف احمد في سؤالات المروزي عنه ل ٧ ب والتاريخ الكبير ٢٩٦/٤

والتاريخ الصغير ٢٠٢/٢ ، والجرح ٤٢٩/٤ .

وتضعيف ابن معين في تاريخه رقم ٥٠٥٧ ، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي

رقم ٤٢٨ .

وتضعيف ابن نمير في الجرح ٤٣٠/٤ ، والميزان ٣١٠/٢ .

وتضعيف البخاري في التاريخ الكبير ٢٩٦/٤ ، والتاريخ الصغير ٢٠٢/٢ .

وتضعيف النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥٨ .

وتضعيف الدارقطني في سننه ٢٢٩/١ .

(٤) انظر الجرح ٤٢٩/٤ ، والميزان ٣١٠/٢ ، والتهذيب ٤١٦/٤ .

(٥) تاريخ ابي زرعة الدمشقي ٣٩٧/١ .

(٦) انظر الجرح ٤٣٠/٤ .

(٧) سنن الدارقطني ٣٩/١ وأخرجه البيهقي في السنن ٦/١ من طريق علي بن حجر =

وقال ابو نصر بن الصباغ في كتاب الشامل^(١) : روى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة فذكر الحديث المتقدم .

وهذا غلط فاحش لا يعرف هذا الحديث من رواية مالك أصلا باسناد صحيح .
[قال البيهقي^(٢) : روى باسناد منكر عن ابن وهب عن مالك ، عن هشام
(٣)
ولا يصح * .

= عن اسماعيل بن عياش .

قال الزيلعي في نصب الراية ١٠٣/١ : صفوان بن عمرو حمصي ، ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة حسان بن أزهري . اهـ .

(١) ابو نصر هو عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ توفي سنة (٤٧٧) وكتابه الشامل من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلا .
انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٢/٥ ، شذرات الذهب ٣/٣٥٥ .

(٢) من م ، أ ، ك .

(٣) سنن البيهقي ١/٧٠ .

٩ - سألة :

إذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة لم ينجس . خلافا لأحد قولي الشافعي . (١)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا قتيبة ، ثنا اسماعيل بن جعفر عن عتبة ابن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء " لم يخرجہ مسلم . (٢)

(١) ذهب جمهور العلماء الى القول بعدم نجاسة الماء إذا مات فيه ما ليست له نفس سائلة .

انظر : المغنى ١/٤٢ - ٤٤ ، الكافي ١/١٦ ، الانصاف ١/٣٣٨ - ٣٣٩
الكشاف ١/٢٢٣ ، شرح منتهى الارادات ١/١٠١ .

وانظر : شرح فتح القدير ١/٧٢ - ٧٣ ، تبیین الحقائق ١/٢٣ ، البحر الرائق ١/٩٢ - ٩٥ ، فتح باب العناية ١/١١٥ - ١١٦ ، حاشية ابن عابدين ١/١٨٣ - ١٨٥ .

وانظر : المدونه ١/٤ ، مقدمات ابن رشد ١/٢٤ ، بداية المجتهد ١/٦٠ - ٦١ ، الكافي ١/١٥٧ ، الخرشى ١/٨١ - ٨٢ .
قلت : قال النووي في المجموع : والصحيح منهما - أى من قولي الشافعي - أنه لا ينجس الماء ، هكذا صححه الجمهور . اهـ .

انظر : الام ١/٥ ، فتح العزيز ١/١٦٣ - ١٦٦ ، المجموع ١/١٧٥ -
١٧٧ ، مغنى المحتاج ١/٢٣ - ٢٤ ، نهاية المحتاج ١/٦٩ - ٧١ .
قلت : والمراد بالنفس هاهنا الدم ، يعنى ما ليس له دم سائل .
انظر : المغرب ص ٤٦١ ، المصباح المنير ٢/٢٨٨ ، مجمع بحار الانوار ٤/٧٥٦ .

(٢) صحيح البخارى ٦/٣٥٩ ، ١٠/٢٥٠ .

وقع في الاصل : عبيد الله بن حنين وهو خطأ .

والحديث اخرجه ايضا ابن ماجه ٢/١١٥٩ ، واحد ٢/٣٩٨ . وأخرجه
ايضا من طرق أخرى انظر ٢/٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٤٤٣ ،
والبيهقي في السنن ١/٢٥٢ .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثني محمد بن حميد بن سهل ، ثنا أحمد بن [أبي] الأخيل الحمصي، حدثني أبي ، ثنا بقية ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضؤه " .

قال الدارقطني : لم يرويه غير بقيه عن [سعيد بن أبي سعيد الزبيري] (١) وهو ضعيف. (٢) وقال ابن عدي : سعيد مجهول ، وعامة أحاديثه ليست بمحفوظة. (٣)

ز : وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء " فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء " . رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وهذا لفظه وهو أتم ، ورواه أبو حاتم بن حبان البستي (٤) . وهو من رواية سعيد بن خالد القارظي ،

(١) من أ ، ك ، م ، ت ومن السنن .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٠ . ووقع في السنن : (محمد بن حميد بن سهل بن سهيل) والصواب ما هنا . وهو محمد بن حميد بن سهل المخرمي ، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ١٤٩ - ١٥٠ : ضعفه البرقاني ووثقه أبو نعيم الاصبهاني ، وقال أبو الحسن بن الفرات : كانت عنده أحاديث غرائب وله تخليط في أشياء قبل أن يموت ولا احسبه تعتمد ذلك لانه كان حميد الأمر . أهـ .

قلت : ووقع في الاصول كلها (أحمد بن الأخيل) والصواب ما هنا كما هو في سنن الدارقطني بزيادة لفظ (أبي) . وأبو الأخيل اسمه خالد بن عمر والسلفي وهو ضعيف وهاء ابن عدي وكذبه جعفر الغريابي وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وقال الدارقطني : ضعيف ، توفي سنة (٢٢٦) . انظر تهذيب التهذيب ٣/ ١١٠ .

(٣) الكامل ج ٢ / ١٠٢ / ١ قسم ١٠٢ .

(٤) سند أحمد ٣/ ٦٧ و ٢٤٠ . والنسائي ٧/ ١٧٨ - ١٧٩ ، وابن ماجه ٢/ ١١٥٩ ، وابن حبان في صحيحه ص ٣٣٠ ، وفي الثقات ٦/ ٣٥٨ .

قلت : وأخرجه أبو داود الطيالسي في سننه ١/ ٤٥ ، والبيهقي في السنن

وقد ضعفه النسائي^(١). وقال الدارقطني: [مدني يحتج به] وذكره ابن حبان^(٢) في كتاب الثقات^(٣).

(١) انظر تضعيف النسائي له في الميزان ١٣٢/٢ ، والتهذيب ٢٠/٤ - ٢١ ، لكن قال الحافظ ابن حجر : وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة ، فينظر في اين قال انه ضعيف .

(٢) من أ ، م ، ك . وفي الاصل : مدني لا يحتج به وهو خطأ .
وانظر قول الدارقطني في : الميزان ١٣٢/٢ ، والتهذيب ٢١/٤ .
(٣) الثقات ٣٥٧/٦ - ٣٥٨ .

١٠ - مسألة :

اسار سباع البهائم نجسة في احدى الروايتين ^(١) ، [وفي ^(٢)] الاخرى
طاهرة كقول مالك والشافعي ^(٣) .

لنا : حديث ابن عمر المتقدم : " اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا " ^(٤) .

احتجوا بأربعة أحاديث :

الحديث الأول ^(٥) : قوله " الماء " ظهور لا ينجسه الا ما غير لونه " وقد تقدم
الحديث ^(٦) .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : حدثني الحسن بن احمد بن صالح ، ثنا
على بن الحسين بن هارون البلدي ، ثنا اسماعيل بن الحسن الحراني ، ثنا
أيوب بن خالد الحراني ، ثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال :

(١) انظر المغني ١/ ٤٨ - ٤٩ ، الكافي ١/ ٩٢ ، المحرر ١/ ٧ ، الشرح الكبير
١/ ١٥٣ - ١٥٤ ، الانصاف ١/ ٣٤٢ - ٣٤٣ ، الكشف ١/ ١٢٢١
قال المرداوي في الانصاف : هذا المذهب عليه جماهير الاصحاب اهـ .
قلت : وهذا هو مذهب الحنفية :

انظر : شرح فتح القدير ١/ ٩٥ - ٩٦ ، تبين الحقائق ١/ ٣٢ - ٣٣
البحر الرائق ١/ ١٣٤ - ١٣٧ ، فتح باب العناية ١/ ١٤٧ - ١٥٠ ، حاشية
رد المختار ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) من أ ، م ، ك ، ت .

(٣) انظر مذهب الامام الشافعي في : الام ١/ ٦ - ٧ ، فتح العزيز ١/ ١٧٤ -
١٧٧ ، المجموع ١/ ٢١٦ - ٢١٩ .

وانظر : مذهب الامام مالك في : مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠ - ٢١ ، بداية
المجتهد ١/ ٢١ ، الاستذكار ١/ ٢١١ - ٢١٣ ، قوانين الاحكام الشرعية
ص ٤٦ ، الشرح الصغير ١/ ٤٧ .

(٤) في المسئلة رقم (٢)

(٥) في أ ، م ، ك ، ت : أحدها .

(٦) في المسئلة (٢) .

" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس بمقراة^(١) له ، فقال عمر : يا صاحب المقراة أولغت السباح في مقراتك ؟

فقال / له النبي صلى الله عليه وسلم : يا صاحب المقراة لا تخبره ، هذا مكلب (١٢ / ب) لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقى من شراب وطهور^(٢) .

قال ابن عدى : ايوب بن خالد حدث عن الازاعي بالمناكير^(٣) .

ز : هذا حديث منكر ، ومحمد بن علوان ضعيف .

وايوب بن خالد ، قال الحاكم ابواحمد : لا يتابع في أكثر حديثه^(٤) .

وقال القاسم بن زكريا المطرز عن ابراهيم بن هانى ، ثنا ايوب بن خالد الحراني وكان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) .

وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ [موقوفاً]^(٦) قال : مر عمر وعمر بن العاص

بحوض فقال عمرو : يا صاحب الحوض يرد على حوضك السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب

الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد [علينا]^(٧) . وفي أسناده انقطاع^(٨) * .

(١) في أ ، م ، ك ، ت وفي سنن الدارقطني : عند مقراة .

والمقراة - بفتح الميم - كل ما اجتمع فيه الماء . انظر النهاية ٥٦ / ٤ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٦ / ١ .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٤٧ .

(٤) انظر قول ابى احمد الحاكم في تهذيب التهذيب ٤٠٢ / ١ .

(٥) الثقات ١٢٥ / ٨ .

(٦) من أ ، م ، ك . وفي الاصل : مرفوعا .

(٧) من أ ، ك ، ظ ، وفي الاصل : عليها .

(٨) الموطأ ٢٣ / ١ - ٢٤ . وأخرجه البيهقي في السنن ٢٥٠ / ١ من طريق مالك .

قال النووي في المجموع ٢١٨ / ١ : وهذا الاثر اسناده صحيح الى يحيى

ابن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع : فان يحيى وان كان ثقة لم يدرك عمر ،

بل ولد في خلافة عثمان . هذا هو الصواب قال يحيى بن معين : يحيى بن

عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل ، وكذا قال غير ابن معين . الا ان هذا

المرسل له شواهد تقويه . اهـ .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابوسيار محمد بن عبدالله بن المستورد ، حدثني أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا ابن وهب ، نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ، عن ابيه ، عن عطاء ، عن ابي هريرة قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : ان الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور " . (١)

[عبد الرحمن] (٢) بن زيد : ضعيف باجماعهم ، ضعفه أحمد وعلى وابوداود وابوزرع الرازي (٣) والدارقطني (٤) . وقال ابن حبان : كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم فيرفع المراسيل ويسند المواقيف فاستحق الترك . (٥)

ز : وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث ابي سعيـد الخدري . وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ايضا ، ولم يتفقوا على تضعيفه ، (٦)

= قلت : قد تبين لنا أن كل اسانيده ضعيفة ، والضعيف لا يقوى الضعيف بل يزيده ضعفا .

(١) سنن الدارقطني ١ / ٣١٠ .

(٢) من أ ، م ، ك ، ت . وفي الاصل : عبدالله .

(٣) في الاصول : (وابوزرعة والرازي) والصواب ما أثبتته .

(٤) انظر تضعيف أحمد في سؤالات الميموني عنه ل ٦ ب ، والمجروحين ٢ / ٥٨ ،

والجرح ٥ / ٢٣٣ .

وتضعيف علي في التاريخ الكبير ٥ / ٢٨٤ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٢٢٩ .

وتضعيف ابي داود في تهذيب الكمال ج ٧٨٨ ل .

وتضعيف ابي زرعة في الضعفاء ٢ / ٦٣٦ ، والجرح ٥ / ٢٣٤ .

وتضعيف الدارقطني في المغني في الضعفاء ٢ / ٣٨٠ .

(٥) المجروحين ٢ / ٥٧ .

(٦) سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١ / ٧٥ : هذا

اسناد ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زيد .

بل قال ابن عدى : له احاديث حسان ، وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه * (١)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا الربيع بن

سليمان ، ثنا الشافعي ، انا سعيد بن سالم ، عن كثير ابى حبيبة ، عن داود
ابن الحصين ، عن ابيه ، عن جابر قال : " قيل يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت
الحر ؟ قال : نعم وما أفضلت السباع كلها " (٢)

قال ابن حبان : داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث

(٣)

الاثبات فيجب مجانبه روايته .

وقد روى هذا الحديث عنه رجلان : ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة

قال البخاري : عنده مناكير . (٤) وقال النسائي : ضعيف . (٥) وقال يحيى :

(٦)

ليس بشيء .

والثاني : ابراهيم بن ابى يحيى ، وقد كذبه مالك ويحيى بن معين

وقال الدارقطني : [هو] متروك . (٧)

ز : داود بن الحصين احتج به البخاري وسلم في صحيحهما . (٨)

(١) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٣٢٥ .

(٢) لم أجده في سنن الدارقطني ، مع أن الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٣٦ ، نسبته
الى الدارقطني في السنن .

ورواه الشافعي في الام ١ / ٦ ، من رواية سعيد بن سالم به . وعنه البيهقي
في السنن ١ / ٢٥٠ .

(٣) المجروحين ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٤) التاريخ الكبير ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، والضعفاء الصغير ص ١٢ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١١

(٦) تاريخه برواية الدوري رقم ٢٣٩ .

(٧) من أ ، م ، ك ، ت . وقد سبق تخريج أقوالهم في المسألة رقم (٨)

(٨) وقد قال الذهبي في الميزان ١ / ٢٠٩ : اذا اعتمد الشيخان على الراوى

في الاصول فانه يحتج به .

ووثقه يحيى بن معين وغيره. ^(١) وقال ابو زرعه : لين. ^(٢) وقال ابو حاتم : ليس بالقوى ، ولولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه. ^(٣) وقال النسائي : ليس به بأس. ^(٤)
وقال ابن عدى : صالح الحديث. ^(٥)
وزكره ابن حبان فى كتاب الثقات ايضا . وقال : كان يذهب مذهب الشراة ^(٦) ،
وكل من ترك حديثه على / الاطلاق وهم ، لانه لم يكن داعية الى مذهبهم ، ^(٧)
والدعاة تجب مجانية روايتهم على الاحوال ، فاما من انتحل بدعة ولم يدع اليها
وكان ثبتا كان جائز الشهادة يحتج بروايته ، فان وجب ترك حديثه وجب ترك
حديث عكرمه لانه كان يرى مذهب الشراة مثله. ^(٨) وحسين والد داود
قال البخارى وابو حاتم : حديثه ليس بالقائم ، زاد ابو حاتم : ضعيف. ^(٩)
وقال ابن حبان : اختلط فى آخر عمره حتى كان لا يدرى ما يحدث به
واختلط حديثه القديم بحديثه الاخير فاستحق الترك. ^(١٠)

-
- (١) تاريخ ابن معين - برواية الدورى - رقم (٧٩٠ و ٨٨٨ و ١١٠٠) .
(٢) و (٣) الجرح والتعديل ٤٠٩/٣
(٤) انظر الميزان ٥/٢ ، والتهذيب ٣/١٨١ .
(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٧٠ .
(٦) الشراة هم الخوارج ، سموا بذلك لقولهم : شربنا انفسنا فى طاعة الله .
والشراة جمع شار .
انظر النهاية ٤٦٩/٢ ، مجمع البحار ٣/٢١٥ .
(٧) الثقات ٢٨٤/٦ .
(٨) فى أ ، ظ ، م ، ك : ليس حديثه بالقائم .
(٩) الضعفاء الصغير ص ٣٤ ، وفى التاريخ الكبير ٧/٣ : حديثه ليس فى وجهه
صحيح . والجرح ٣/١١٩ .
(١٠) المجروحين ١/٢٧٠ .

وابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيب وثقه الامام أحمد .^(١) وقال عثمان بن سعيد
 عن يحيى : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به .^(٢) وقال الدارقطني : متروك .^(٣)
 وقال ابن عدى : هو صالح فى باب الرواية ويكتب حديثه مع ضعفه .^(٤)
 وسعيد بن سالم القداح شيخ صدوق اكثر عنه الشافعى ، ووثقه يحيى بن معين .^(٥)
 وقال عثمان الدارمى ليس بذاك .^(٦) وقال أبو داود : صدوق .^(٧) وقال ابن عدى :
 حسن الحديث ، وأحاديثه مستقيمة .^(٨)
 وابراهيم بن ابي يحيى تقدم بعض الكلام [عليه]^(٩) فى الماء المشمس والماء
 أعلم .^(١٠)

-
- (١) انظر كتاب الجرح ٨٣ / ٢ من رواية ابي طالب عنه .
 (٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى رقم ١٤٨ .
 وانظر الجرح ٨٤ / ٢ ، وفيهما الاقتصار على قوله : صالح .
 لكن زاد فى تهذيب الكمال الزيادة المذكورة ج ١ / ٥٠٠ .
 (٣) الضعفاء والمتروكون رقم (٣٢) . وقال فى السنن ٦٢ / ١ ، ليس بالقوى فى
 الحديث .
 (٤) الكامل ج ١ / قسم ١ / ١٥٥ - ١٥٦ .
 (٥) تاريخ ابن معين برواية الدورى رقم ٣٢٦١ ، وتاريخ عثمان بن سعيد
 الدارمى عنه رقم ٣٦٣ .
 (٦) الميزان ١٣٩ / ٢ ، التهذيب ٣٥ / ٤ .
 (٧) التهذيب ٣٥ / ٤ .
 (٨) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٩٨ .
 (٩) من أ ، م ، ك ، ظ .
 (١٠) فى المسألة رقم (٨) .

١١ - سألته :-

البغل^(١) والحمار نجسان ، وكذلك جوارح الطير^(٢).

وقال مالك والشافعي : طاهرة^(٣)

لنا ما روى البخارى ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية ورخص في الخيل^(٤) .

وقال النسائي : انا محمد بن عبد الله بن يزيد ، ثنا سفيان ، عن ايوب ، عن محمد ، عن أنس ، قال : " اتانا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله

ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير فانها رجس^(٥) .

وقال ابو بكر بن عبد العزيز بن جعفر : ثنا الخلال ، ثنا علي بن جابر ،

ثنا فزارة ، ثنا ابو مالك [الجنبي]^(٦) ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن

عباس قال : " كنت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار له ، فاصاب ثوبي

(١) في ظ ، ك : اسار البغل والحمار .

(٢) المغني : ٤٨/١ - ٤٩ ، الكافي ٩٢/١ ، المحرر ٧/١ ، الشرح الكبير

١٥٣/١ - ١٥٤ ، كشاف ٢٢١/١ .

(٣) المدونة ٥/١ ، الكافي ١٥٧/١ ، بداية المجتهد ٢١/١ ،

وانظر مذهب الامام الشافعي : الام ١٧٤/١ - ١٧٧ ، فتح العزيز

١٧٤/١ - ١٧٧ ، المجموع ٢١٦/١ - ٢١٧ .

قلت : وعند ابى حنيفة كراه جوارح الطير ، وتوقف في اسار البغل والحمار .

انظر : شرح فتح القدير ٩٨/١ - ١٠٠ ، تبين الحقائق ٣٣/١ - ٣٤ ،

البحر الرائق ١٣٧/١ - ١٤٣ ، فتح باب العناية ١٥٨/١ - ١٦٠ ، حاشية

رد المحتار ٢٢٤/١ - ٢٢٦ .

(٤) صحيح البخارى ٤٨١/٧ ، ٦٤٨/٩ و ٦٥٣ .

قلت : وأخرجه سلم ١٥٤١/٣ ، وأبو داود ١٥٠/٤ - ١٥١ ، والنسائي

٢٠١/٧ .

(٥) النسائي ٢٠٤/٧ ، ورواه ابن ماجه ١٠٦٦/٢ .

(٦) من م ، أ ، ظ ، ك ، ت .

من عرقه ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغسله" (١)

جويير ليس بشيء ، والضحاك لم يلق ابن عباس.

احتج الخصم بقوله " أنتوضأ بما افضلت الحمر " ، وقد تقدم في المسألة قبلها .

(١) بحثت عن هذا الحديث كثيرا ، فلم أجد أحدا ذكره ، والله أعلم .

١٢ - مسألة :

الكلب والخنزير نجسان وسؤرهما نجس . (١) وقال مالك وداود : طاهران . (٢)

لنا ثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا عبدالله بن يوسف ، نا مالك عن ابى الزناد ، عن الاعرج ، عن ابى هريره ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شرب الكلب من انا " احدكم فليغسله سبعا " ورواه مسلم . (٣)

طريق آخر : قال احمد : ثنا يزيد ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد ، عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا ولغ الكلب فى انا " غسل سبع

(١) انظر : المغنى ١/٤٧ ، الكافى ١/٨٩ ، المحرر ١/٧ ، الشرح الكبير

١/١٣٨ - ١٣٩ ، الانصاف ١/٣٤٣ ، الكشف ١/٢٠٨ .

قلت : وهذا هو مذهب الشافعى وابى حنيفة .

انظر : الام ١/٥ - ٦ ، فتح العزيز ١/١٦٠ - ١٦١ ، الروضة ١/١٣ و

٣٢ ، المجموع ١/٢١٦ - ٢١٧ و ٢/٥٣١ ، مغنى المحتاج ١/٨٣ ، نهاية

المحتاج ١/٢٣٤ - ٢٣٧ .

وانظر مذهب الامام ابى حنيفة فى : شرح معانى الآثار ١/٢١ ، شرح فتح

القدر ١/٩٤ - ٩٥ ، تبين الحقائق ١/٣١ وما بعدها ، البحر الرائق

١/١٣٤ - ١٣٧ ، عمدة القارى ٣/٣٩ وما بعدها ، حاشية رد المحتار

١/٢٢٣ .

(٢) الاستذكار ١/٢٥٨ وما بعدها ، الكافى ١/١٦١ ، بداية المجتهد ١/٢١ ،

قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ ، الشرح الصغير ١/٤٣ ، حاشية الدسوقي

١/٨٣ .

قلت : وهناك قول للامام مالك انه استثنى من الحيوان وسؤره الخنزير فقط .

قال ابن عبد البر : وهذا القول هو الصحيح .

وانظر رأى الامام داود فى : المحلى ١/١٧١ وما بعدها ، الاستذكار ١/٢٦١

(٣) صحيح البخارى ١/٢٧٤ ، صحيح مسلم ١/٢٣٤ .

قلت : وأخرجه النسائى ١/٥٢ ، وابن ماجه ١/١٣٠ ، وأحمد ٢/٤٥ و ٢٤٥ و ٤٦٠

وأخرجه ايضا من طرق أخرى . انظر : ٢/٢٦٥ و ٣٧١ و ٣٦٠ و ٣٩٨ و ٤٢٤

و ٤٨٠ و ٤٨٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٢١ - ٢٢

مرات أولا هن بالتراب* انفرد باخراجه سلم. (١)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ،

ثنا اسماعيل بن الخليل ، ثنا علي بن مسهر / عن الاعمش ، عن ابي صالح وابي (١٣/ب) رزين ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات " . قال الدارقطني : اسناده حسن ورواته كلهم ثقات. (٢)

ز : رواه مسلم عن علي بن حجر ، عن ابي مسهر ولفظه : " فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات " .

قال : وحدثنى محمد بن الصباح ، ثنا اسماعيل بن زكريا ، عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يقل فيه " فليهرقه " * . (٣)

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا محمد بن جعفر ، نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " في الاناء اذا ولغ فيه الكلب اغسلوه سبع مرات وعفّوه الثامنة بالتراب " انفرد باخراجه البخاري .

ز : لم يخرج هذا الحديث البخاري ، وانا اخرجه سلم * . (٤)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي ،

(١) مسند أحمد ٥٠٩/٢ و ٤٢٧ ، صحيح مسلم ٢٣٤/١ .

(٢) سنن الدارقطني ٦٤/١ .

قلت : واخرجه احمد ٢٥٣/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١/١ والبيهقي في السنن ٢٥٦/١ .

(٣) صحيح مسلم ٢٣٤/١ .

(٤) مسند أحمد ٥٦/٥ و ٨٦/٤ ، صحيح مسلم ٢٣٥/١ .

قلت : واخرجه ابو داود ٥٩/١ ، والنسائي ٥٤/١ ، والدارمي ١٨٨/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، والبيهقي ٢٥١/١ .

ثنا محمود بن محمد المروزي ، نا الخضر بن اصرم ، ثنا الجارود ، عن اسرائيل ،
عن ابي اسحاق ، عن هبيرة ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء " (١)
فان قالوا : قد رواه ابو هريرة فقال : " ثلاثة أو خمساً " قلنا : سيأتي جوابه
في المسألة بعدها .

ز : محمود بن محمد المروزي ، ذكره الخطيب في التاريخ وحسن حاله ، (٢)
والخضر بن اصرم ليس هو بالمشهور ، ولم يذكره ابن حبان في كتابه .
والجارود هو ابن يزيد ابو علي العامري النيسابوري كذبه أبو اسامة وابو حاتم
الرازي . (٣)

وقال البخاري : منكر الحديث (٤) ، وقال ابو داود : غير ثقة (٥)
وقال النسائي والدارقطني : متروك (٦)
وهبيرة (٧) ، قال فيه ابو حاتم الرازي : شبه بالمجهولين . (٨)
وقال ابن خراش : ضعيف (٩) . والله أعلم * .

- (١) سنن الدارقطني ٦٥/١ .
- (٢) تاريخ بغداد ٩٤/١٣ ، قال : أحاديثه مستقيمة .
- (٣) انظر التاريخ الصغير ٣١٩/٢ ، والجرح والتعديل ٥٢٥/١ ، والميزان ٣٨٤/١ ، واللسان ٩٠/٢ .
- (٤) التاريخ الكبير ٢٣٧/٢ ، والضعفاء الصغير ص ٢٦ .
- (٥) انظر لسان الميزان ٩٠/٢ .
- (٦) انظر تضعيف النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٢٨ ، وتضعيف الدارقطني في السنن ٦٥/١ .
- (٧) في الاصل : وابو هبيرة وهو خطأ .
- (٨) الجرح والتعديل ١٠٩/٩ - ١١٠ .
- (٩) انظر الميزان ٢٩٣/٤ ، التهذيب ٢٣/١١ - ٢٤ .

قلت : هبيرة هو ابن يريم الشيباني ، ويقال الخارفي ابو الحارث الكوفي قال
الاشرم عن احمد : لا بأس بحديثه وهو احسن استقامة من غيره يعني الذين =

احتجوا بالحديث المتقدم : سئل عمر عن حياض ترد ها الكلاب والسباع ، وقد سبق هذا . (١)

= تفرد ابو اسحاق بالرواية عنهم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال النسائي في الجرح والتعديل : ارجوان لا يكون به بأس ويحسنى
 وعبد الرحمن لم يترك حديثه . اهـ . ملخصا من التهذيب .
 (١) في المسألة رقم (١٠) .

١٣ - سألته :-

يجب العدد في الولوغ سبعا ، وه قال الشافعي ومالك ^(١) ، وقال أبو حنيفة :
لا يجب العدد بل يعتبر غلبة الظن ^(٢) .

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام " فليفسله سبعا " وقد تقدم .

احتجوا بما رواه الدارقطني : ثنا جعفر بن محمد بن نصير ، ثنا الحسن
ابن علي المعمرى ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن
هشام بن عروه ، عن ابي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم " في الكلب يبلغ في الاناء انه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا " ^(٣)

والجواب : قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب وهو متروك الحديث .
واسماعيل بن عياش ضعيف . قال ابو حاتم بن حبان : لا يحتج بحديثه ^(٤) .

(١) المغنى ١/ ٤٧ - ٤٨ ، الكافي ١/ ٨٩ ، المحرر ١/ ٤ ، الشرح الكبير
١/ ١٣٨ ، ١٣٩ ، الانصاف ١/ ٣١٠ ، كشاف ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩ ، شرح
منتهى الارادات ١/ ٩٧ .

وانظر : الام ١/ ٦ ، فتح العزيز ١/ ٢٦٠ ، المجموع ٢/ ٥٣١ - ٥٣٣ ،
الروضة ١/ ٣٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٨٥ ، مغنى المحتاج
١/ ٨٣ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٤ - ٢٣٦ ، حاشية القليوبي وعميره ١/ ٧٣
وانظر مذهب الامام مالك : مقدمات ابن رشد ١/ ٢١ ، الكافي ١/ ١٥٨ ،
قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ ، الخرشي ١/ ١١٨ - ١١٩ ، الشرح الصغير
١/ ٨٥ ، حاشية الدسوقي ١/ ٨٣ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢١ - ٢٤ ، شرح فتح القدير ١/ ٩٤ - ٩٥ ، تبیین
الحقائق ١/ ٣٢ ، البحر الرائق ١/ ١٣٤ - ١٣٥ ، فتح باب العنايـة
١/ ١٤٩ .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٦٥ .

(٤) المجروحين ١/ ١٢٤ - ١٢٥ .

قال الحافظ في التقریب ١/ ٧٣ : صدوق في روايته عن أهل بلده مخطوط في
غيرهم .

[وقد رواه] ^(١) الدارقطني عن ابي هريرة موقوفا انه قال : يغسل ثلاثا ، ثم

قال : لم يروه غير عبد الملك ، عن عطاء ، والصحيح سبع مرات . ^(٢)

قالوا : قد رفعه حسين الكرابيسي ، قلنا : لم يرفعه غيره / ولا يحتج بحديثه . ^(٣) (١ / ١٤)

ز : حسين الكرابيسي فقيه صاحب تصانيف .

قال فيه الازدي : ساقط لا يرجع الى قوله . ^(٤)

وقال الخطيب : حديثه يعز جدا ، الا ان احمد تكلم فيه بسبب مسئلة

اللفظ . ^(٥)

وقال ابن عدى بعد أن روى هذا الحديث من روايه حسين الكرابيسي عن

(١) من ظ ، أ ، م ، ك ، ت . وفي الاصل : (وقال) .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٦٦ .

قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٣١ : قال البيهقي في كتاب المعرفة :

حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، تفرد به عبد الملك من بين اصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين اصحاب أبي هريرة ، والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء ، واصحاب أبي هريرة يروونه (سبع مرات) وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة - في بعض رواياته - تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه . اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٧٧ / ١ : وأيضا فقد ثبت أنه - يعني ابا هريرة - أفتى بالغسل سبعة ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر ، اما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد . وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير . اهـ .

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ج ١ / قسم ٢ / ١٤٨ .

وعنه المصنف في العلل المتناهية ١ / ٣٣٣ .

(٤) انظر : الميزان ١ / ٥٤٤ ، التهذيب ١ / ٣٦١ ، اللسان ٢ / ٣٠٣ .

(٥) تاريخ بغداد ٨ / ٦٤ .

اسحاق الازرق ، عن عبد الطك مرفوعا : والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة وذكر
 فيها اختلاف الناس في المسائل ، وكان حافظا لها ، وذكر في كتبه اخبارا كثيرة
 ولم اجد له منكرا غير ما ذكرت من الحديث ، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من
 أجل اللفظ في القرآن ، واما في الحديث فلم اجد فيه بأسا * (١)

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ١٤٨٠

١٤ - سألته :-

(١) يجب غسل الانجاس سبعا ، خلافا في قولهم لا يجب العدد

(٢) فأبو حنيفة يعم جميع النجاسات.

(٣) والشافعي يوجب العدد في نجاسة الكلب والخنزير ويسقطها فيما عدا ذلك

(٤) ومالك يوجب العدد في البولغ تعبدا ولا تعتبر العدد في النجاسات.

لنا الحديث المتقدم ، وأنه أمر في البولغ بسبع .

احتجوا : بما رواه احمد : ثنا حسين بن محمد ، ثنا ايوب بن جابر ، عن

عبد الله بن عصفه ، عن ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة

سبع مرات ، والغسل من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة (٥).

والجواب : اما عبد الله بن عصفه فان شريك بن عبد الله يقول : ابن عصفه .

قال ابن حبان : هو منكر الحديث ، يحدث عن الاثبات بما لا يشبه حديث

الثقات حتى يسبق الى القلب انها موهومة أو موضوعة . (٦)

(١) المغنى ١/ ٥٢ - ٥٣ ، المحرر ١/ ٤ ، الشرح الكبير ١/ ١٤٠ - ١٤١ ،

الانصاف ١/ ٣١٣ ، الكشف ١/ ٢١٠ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٩٨ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢١ - ٢٤ ، تبين الحقائق ١/ ٣٢ ، عمدة القارى

٣/ ٤٠ - ٤٢ .

(٣) الام ١/ ٦ ، المجموع ٢/ ٥٣١ - ٥٣٣ ، الروضة ١/ ٣٢ - ٣٣ ، شرح النووي

لصحيح مسلم ٣/ ١٨٤ - ١٨٦ ، مغنى المحتاج ١/ ٨٣ ، نهاية المحتاج

١/ ٢٣٤ - ٢٣٦ ، حاشية القليوبي وعميرة ١/ ٧٣ - ٧٤ .

(٤) مقدمات ابن رشد ١/ ٢١ ، بداية المجتهد ١/ ٢٢ - ٢٣ ، الاستذكار

١/ ٢٥٨ - ٢٦٢ ، الكافي ١/ ١٥٨ ، الخرشى ١/ ١١٨ - ١١٩ ، الشرح

الصغير ١/ ٢٥٨ - ٢٦٢ ، حاشية الدسوقي ١/ ٨٣ .

(٥) سند أحمد ٢/ ١٠٩ .

(٦) المجروحين ٢/ ٥٥ .

- وأما أيوب بن جابر فقال: يحيى بن معين : ليس بشيء^(١).
- وقال أبو زرعة : وأهى الحديث^(٢). وقال النسائي : ضعيف^(٣).
- ز : روى هذا الحديث أبو داود والطبراني ، وقال : لم يروه عن ابن عمر
إلا عبد الله بن عاصم تفرد به أيوب بن جابر^(٤).
- وقال عبد الله بن عاصم ويقال ابن عصة أبو علوان الحنفى العجلي حديثه فى
أهل الكوفة وثقه يحيى بن معين^(٥).
- وقال أبو زرعة : ليس به بأس^(٦). وقال أبو حاتم : شيخ^(٧).
- ذكره ابن حبان فى الثقات^(٨) أيضا ، وقال : يخطئ كثيرا^(٩).
- وقال ابن عدى^(١٠) : له أحاديث أنكرتها^(١١).
- وأيوب بن جابر ، قال أحمد : يشبه حديثه حديث أهل الصدق^(١٢).
- وقال أحمد بن عاصم الأصبهاني : كان على بن المدنى يضع حديث أيوب بن
جابر^(١٣). وقال الفلاس : صالح^(١٤).

-
- (١) تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم (٣٢٧٩)
- (٢) الجرح والتعديل ٢/٢٤٢ - ٢٤٣.
- (٣) الضعفاء والمتروكين ص ١٥.
- (٤) سنن أبى داود ١/١٧١. ولم أقف على الحديث فى معجمى الطبرانى الصغير والكبير.
- (٥) فى رواية ابن طهمان رقم (٢٥٤).
- (٦)، (٧) الجرح والتعديل ٥/١٢٦.
- (٨) فى م ، أ ، ظ : كتاب الثقات.
- (٩) الثقات ٥/٥٧.
- (١٠) فى ظ : ابن معين وهو خطأ.
- (١١) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٢٨٢.
- (١٢) انظر الجرح والتعديل ٢/٢٤٣ من رواية عبد الله.
- وروى المروزي ل ٨ قوله : كان بعض أصحابنا يرميه بالكذب.
- (١٣)، (١٤) انظر الجرح ٢/٢٤٣ ، والميزان ١/٢٨٥ ، والتهذيب ١/٣٩٩ - ٤٠٠.

(١) وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي : أحاديثه متقاربة يحمل بعضها بعضها [وهو]^(٢) من يكتب حديثه * .
(٣)

(١) الجرح ٢/ ٢٤٣ .

(٢) من أ ، ك ، م ، ظ ومن الكامل .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٤٥ .

١٥ - مسألة :-

غسالة النجاسة اذا انفصلت غير متغيرة بعد طهارة المحل فهي طاهرة ، وكذلك البول على الارض ونحوه اذا كثر بالماء ولم يتغير الماء فانه يحكم ^(١) بطهارة الماء [والمكان] ^(٢) وهو قول مالك والشافعى ^(٣) ، وقال ابو حنيفة : ذلك نجس ، ويتخرج لنا نحوه ^(٤) .

لنا : حديث الاعرابى " صبوا على بول الاعرابى زنها من ماء " وقد سبق اسناده ^(٥) ولو كان نجسا لكان أمرا ^(٦) / بزيادة تنجيس المسجد .

(١٤ / ب)

احتجوا بثلاثة أحاديث :-

الأول : قال الدارقطنى : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابو داود السجستانى ، ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت عبد الملك بن عيسى يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال " قام اعرابى الى زاوية من زوايا المسجد فاكشف ^(٧) فبال فيها : فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذ وما بال عليه من التراب

(١) فى أ ، م ، ك ، ظ : فانا نحكم .

(٢) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٣) وهذا هو القول الصحيح فى المذهب . انظر المغنى ١ / ٥٨ ، المحرر ١ / ٥ ، الشرح الكبير ١ / ١٠ و ١٥ ، كشف ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ، شرح منتهى الارادات ١ / ٩٩ .

وانظر مذهب مالك فى : قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ ، الخرشي ١ / ١١٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٨٠ .

وانظر مذهب الشافعى فى : فتح العزيز ١ / ٢١١ - ٢١٣ و ٢٤٦ - ٢٤٩ ، والمجموع ٢ / ٥٤٤ ، الروضه ١ / ٣٤ ، مغنى المحتاج ١ / ٨٥ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ، حاشية القليوبى وعميرة ١ / ٧٥ .

(٤) فتح باب العناية ١ / ٢٦١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٥) فى المسألة رقم (٦) .

(٦) فى أ ، م ، ك ، ظ ، ت : ولم لم يطهر لكان قد أمر .

(٧) الذى فى سنن الدارقطنى (فانكشف) وانكشف وتكشف : ظهر . انظر مجمع

بحار الانوار ٤ / ٤٠٥ .

فالقوه واهريقوا على مكانه" (١)

قال الدارقطني : عبدالله بن معقل تابعي فهو مرسل .

وقال احمد بن حنبل : هذا حديث منكر . قال ابوداود السجستاني : وقد روى مرفوعا ولا يصح . (٢)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حبه ، ثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ، ثنا ابوبكر بن عياش ، ثنا سمعان بن مالك ، عن ابي وائل ، عن عبدالله قال : " جاء اعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء " (٣)

قال ابوزرعة : هذا [الحديث] (٤) منكر ، وسمعان ليس بالقوي . (٥)

قلت : وابو هشام (٦) الرفاعي ضعيف ، قال البخاري : رأيتهم جميعين على ضعفه . (٧) وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم : لا اصل لهذا الحديث . (٨)

الحديث الثالث : رواه [ابو] (٩) محمد بن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء ، عن ابن عيينه ، عن يحيى بن سعيد ، عن انس " أن أعرابيا (١٠) بال في المسجد

(١) سنن الدارقطني ١/١٣٢ ، وأخرجه ابوداود ١/٢٦٥ .

(٢) قال في السنن : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) سنن الدارقطني ١/١٣١ - ١٣٢ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٠ .

(٤) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٥) الجرح والتعديل ٤/٣١٦ .

(٦) في أ : وابو هشام وهو خطأ .

(٧) التاريخ الصغير ٢/٣٨٧ .

قلت : ابو هشام الرفاعي مختلف فيه ، قال المعجلي : لا بأس به ، وذكره ابن

حبان في الثقات . وقال : يخطئ ويخالف . وانظر التهذيب ٩/٥٢٦ .

(٨) علل الحديث ١/٢٤٠ .

(٩) في الاصل : محمد .

(١٠) في الاصل : أعرابي .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء^(١)
 قال الدارقطني : وهم عبد الجبار على ابن عيينه ، لان اصحاب ابن عيينة
 [الحفاظ]^(٢) روه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم "الحفر" ، وانما
 روى ابن عيينه هذا عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال "احفروا مكانه" مرسلًا واختلط على عبد الجبار المتنان^(٣) .

(١) أخرجه المصنف في العلل المتناهية ٣٣٤ / ١ .

قلت : والحديث نسبه الزيلعي في نصب الراية ٢١٢ / ١ ، وابن حجر في
 التلخيص ٣٧ / ١ للدارقطني ، وقد بحثت عنه في السنن وفي العلل فلم أجده ،
 فعمله في كتاب آخر .

وأخرجه الدارمي ١٨٩ / ١ من طريق ابن عون عن يحيى - بدون ذكر الحفر .

(٢) من أ ، م ، ك ، ط ، ت .

(٣) نقل كلامه المصنف في العلل ٣٣٤ / ١ ، والزيلعي في نصب الراية ٢١٢ / ١ ،

وابن حجر في التلخيص ٣٧ / ١ .

قال ابن حجر في التلخيص : وهذا تحقيق بالغ ، الا أن هذه الطريقة
 المرسله مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب أخذت قوة ، وقد
 أخرجها الطحاوي مفردة - شرح معاني الآثار ١٤ / ١ - من طريق ابن عيينة
 عن عمرو بن طاوس ، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، فمن شواهد
 هذا المرسل مرسل آخر رواه ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن
 معقل وهو تابعي - وذكر الحديث الاول هنا - قال ابو داود : روى مرفوعا
 يعني موصولا ولا يصح . قلت : وله اسنادان موصولان . احدهما عن ابن
 مسعود رواه الدارمي والدارقطني - وذكر الحديث الثاني هنا - وفيه سمعان
 ابن مالك وليس بالقوي قاله ابو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي
 زرعة : هو حديث منكر وكذا قال احمد ، وقال ابو حاتم : لا اصل له .
 ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبراني . وفيه عبيد الله بن أبي
 حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث قاله البخاري وابو حاتم . اهـ . كلام
 الحفاظ .

١٦ - مسألة :-

لا يكره سؤر الهر^(١) ، وقال ابو حنيفة : يكره^(٢) .

لنا حديثان :

أحدهما : عن [ابى]^(٣) قتادة . قال احمد : ثنا اسحاق بن عيسى ، اخبرنى مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعه ، عن كبشة ابنة كعب بن مالك - وكانت تحت ابن ابى قتاده - " ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصفى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأى انظر اليه ، فقال : اتعجبين يا ابنة أخى ؟ فقلت : نعم فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انها من الطوافيين عليكم والطوافات^(٤) . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ز : وروى هذا الحديث ايضا ابو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائى ولفظ الترمذى : " انما هي من الطوافيين عليكم والطوافات " وأخرجه ابو بكر بن خزيمة ،

(١) المغنى ١/ ٥٠ - ٥١ ، الكافى ١/ ١٣ - ١٤ ، المحرر ١/ ٧ ، الشرح الكبير

١/ ١٥٤ - ١٥٥ ، الانصاف ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ ، الكشاف ١/ ٢٢٤ .

قلت : وهذا هو قول مالك والشافعى وجمهور العلماء .

انظر : الاستذكار ١/ ٢٠٧ وما بعدها ، بداية المجتهد ١/ ٢١ وما بعدها

مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٤٥ - ٤٦ .

وانظر مذهب الامام الشافعى : الام ١/ ٦ - ٧ ، فتح العزيز ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠

الروضة ١/ ٣٣ ، المجموع ١/ ٢١٤ وما بعدها .

(٢) شرح معانى الآثار ١/ ١٨ - ٢١ ، شرح فتح القدير ١/ ٩٦ - ٩٨ ، تبیین

الحقائق ١/ ٣٣ ، البحر الرائق ١/ ١٣٧ - ١٤٠ ، فتح باب العناية

١/ ١٥٤ - ١٥١ .

(٣) من أ ، م ، ك ، ط ، ت .

(٤) فى أ ، م ، ك ، ط ، ت : حديث صحيح . وما اثبتته من الاصل ومن سنن

الترمذى .

وابو حاتم بن حبان في صحيحهما : (١)

وقال البخاري : جود مالك بن انس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره . (٢)

ورواه الدارقطني وقال : اسناد حسن ، ورواته ثقات معروفون . (٣)

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه على أنهما / (١٥/١)

على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع هذا (٤) فإن له شاهداً باسناد صحيح ثم ساقه من حديث سليمان بن مسافع * . (٥)

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا محمد بن ادريس ابو حاتم ، ثنا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي ، ثنا سليمان بن مسافع الحجبي ، عن منصور بن صفيه ، عن أبيه ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت - يعني الهر " . (٦)

(١) سند أحمد ٣٠٣/٥ وأخرجه أيضاً من طرق أخرى انظر ص ٢٩٦ و ٣٠٩ .

وسنن ابي داود ٦٠/١ ، وسنن الترمذي ١٥٣/١ - ١٥٤ ، وسنن ابن

ماجه ١٣١/١ ، وسنن النسائي ٥٥/١ وصحيح ابن خزيمة ٥٥/١ .

وصحيح ابن حبان ص ٦٠ - ٦١ (موارد) .

قلت : وأخرجه مالك في الموطأ ٢٢/١ - ٢٣ ، والدارقطني في سننه ١٨٧/١ -

١٨٨ ، والحميدي ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار

١٨/١ - ١٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٠١/١ ، وابن ابي شيبة في مصنفه

٣١/١ ، والدارقطني في سننه ٧٠/١ ، والحاكم في المستدرک ١٥٩/١ -

١٦٠ ، والبيهقي في السنن ٢٤٥/١ .

(٢) انظر سنن الترمذي ١٥٥/١ ، وسنن البيهقي ٢٤٥/١ .

(٣) انظر قوله في الملل للدارقطني ج ٢/١٦٢ أ .

(٤) في أ ، م ، ك ، ظ ، والمستدرک : ذلك .

(٥) المستدرک ١٦٠/١ .

(٦) سنن الدارقطني ٦٩/١ =

قال الحسين بن اسماعيل : ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا محمد بن عمرو ، ثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي أنس ، عن ابيه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه كان يصفى الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلهما " . (١)

ز : قال الدارقطني في هذا الحديث : اسناد حسن .
ورواه الحاكم وصححه . وسليمان بن مسافع [لا يعرف] (٣) ولم يذكره ابن ابي حاتم في كتابه .

وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء ، وروى هذا الحديث في ترجمته وقال : لا يتابع عليه (٤) . وروى هذا الحديث ابن خزيمة في صحيحه من طريقه .

وفي الاسناد الثاني الواقدي وهو ضعيف .

وروى داود بن صالح بن دينار التمار عن [أمه] (٥) أن مولاتها أرسلتها الى عائشة بهريسة فوجدتها تصلي فأشارت الي أن ضعيفها ، فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم . وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما " . (٦)

= قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٥٤ / ١ ، والحاكم في المستدرک ١٦٠ / ١ والبيهقي في سننه ٢٤٦ / ١ .

(١) سنن الدارقطني ٧٠ / ١

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩ / ١ ، والبزار في سننه ١٤٥ / ١ ، وقال : لا نعلم روى عمران عن عروة الا هذا (كشف الاستار) .

(٢) في أ ، ك : اسناده . ولم اقف على قوله المذكور في سننه .

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ .

(٤) الضعفاء للعقيلي ١٤٢ / ٢ .

(٥) في الاصل : ابيه وهو خطأ .

(٦) في الاصل : (فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضلهما) .

رواه ابو داود ، والدارقطنى وقال : رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ،
ورواه عنه هشام بن عروه فوقه على عائشة . (١)

وقال الخطيب فى التاريخ : انا على بن يحيى بن جعفر الامام - باصيهان ،
ثنا سليمان بن أحمد الطبرانى ، ثنا عمر بن حفص السدوسى ، ثنا سلم بن المغيرة
الأزدى ، نا مصعب بن ماهان ، نا سفيان ، عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة
قالت : " توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابته الهر " .

قبل ذلك قال الخطيب : تفرد (٢) برواية هذا الحديث عن سفيان الثورى :
مصعب بن ماهان ولم اراه الا من حديث [سلم بن] (٣) المغيرة [عنه] (٤) .

ورواه مؤمل بن اسماعيل وعمر بن محمد بن ابي رزين عن الثورى ، عن ابي الرجال ،
عن أمه عمرة عن عائشة . انا البرقانى قال : قال لنا ابو الحسن الدارقطنى سلم
بن المغيرة يكنى ابا حنيفة وهو بغدادى ليس بالقوى . (٥)

وقال البيهقى : انا ابو سعيد الخطيب ، انا ابو يحيى البربهارى ، ثنا
بشر بن موسى ، ثنا الحميدى ، ثنا سفيان ، ثنا الركين بن الربيع ، عن عمة له
يقال لها صفية بنت عميله ، أن الحسين بن على سئل عن سؤر الهرة فلم يره بأسا .

وعن عائشة انها قالت " كان / رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصفى (١٥ / ب)
لها الاناء فتشرب ثم يتوطأ بفضلها " . (٦)

(١) سنن ابي داود ٦١ / ١ ، وسنن الدارقطنى ٧٠ / ١ ، وأخرجه البيهقى فى

سننه ٢٤٦ / ١ - ٢٤٧ .

(٢) فى أ : به .

(٣) و (٤) من أ ، ظ ، ك ، م .

(٥) تاريخ بغداد ١٤٦ / ٩ - ١٤٧ .

(٦) سنن البيهقى ٢٤٧ / ١ .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٠٢ / ١ ، وابن ابي شيبة ٣١ / ١ .

(١) رواه الدارقطني ايضا من رواية عبدالله بن سعيد القبري قال : وهو

(٢) ضعيف.

وقال ابن معين : ليس بشيء (٣) ، وقال البخاري : تركوه (٤)

وداود بن صالح التمار ، قال احمد بن حنبل : لا أعلم به بأسا (٥)

وذكره ابن حبان في الثقات * (٦)

احتجوا بما رواه الترمذي : ثنا سوار بن عبدالله العنبري ، ثنا المعتمر بن سليمان ، سمعت ايوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يغسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه سبع مرات واذا ولغت الهرة غسل مره " (٧)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا ابوبكر النيسابوري ، ثنا حماد بن الحسن ، وكنان بن قتيبة ، قالا : ثنا ابو عاصم قره بن خالد ، ثنا محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الاولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين " . قره شك (٨)

(١) وقع في الاصل : ز . وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٦٦ - ٦٧ .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩ من طريق صالح بن حسان عن عروة . وصالح منكر الحديث . انظر الميزان ٢/ ٢٩٢ .

(٣) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عنه رقم (٥٩٥)

(٤) التاريخ الكبير ٥/ ١٠٥ ، والتاريخ الصغير ٢/ ١٠٥ ، والضعفاء الصغير ص ٦٥

(٥) انظر الجرح والتعديل من رواية حرب بن اسماعيل عنه ٣/ ٤١٦ .

(٦) الثقات ٦/ ٢٨٠ .

(٧) لفظ الترمذي " يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولا هن ، او قال أولهن بالتراب . واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة " وقال بعده : هذا حديث حسن صحيح ، السنن ١/ ١٥١ - ١٥٢ . وأخرجه ابو داود ١/ ٥٩ موقوفا .

(٨) سنن الدارقطني : ١/ ٦٤ و ٦٧ - ٦٨ .

قلت : وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩ ، وأخرجه الحاكم

١/ ١٦٠ من طريق الدارقطني ، والبيهقي في السنن ١/ ٢٤٧ .

طريق آخر: قال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري ، ثنا روح بن الفرج ،
ثنا سعيد بن عفير ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ،
عن ابي صالح ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يغسل
الاناء من الهر كما يغسل من الكلب " (١)

طريق آخر : قال العقيلي : ثنا محمد بن زكريا البلخي ، نا محمد بن ابيان
ومحمد بن الصباح ، قالا : ثنا وكيع ، ثنا عيسى [بن المسيب] (٢) عن ابي زرعة ،
عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الهرة وقال " هسي
سبع " (٣)

قال المؤلف : هذه الاحاديث لا تصح .

اما الاول : ففيه سوار ، قال سفيان الثوري : ليس بشيء (٤)

واما الثاني والثالث : فلا يصح رفعهما .

قال الدارقطني : أما حديث ابي عاصم فقد رواه غيره في ولوغ الهر موقوفاً ،
والصحيح قول من وقفه عن ابي هريرة في الهر خاصة
قال : ولا يصح الحديث الآخر عن ابي صالح (٥)

واما حديث ابي زرعة ففيه عيسى ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء (٦)

(١) سنن الدارقطني ١/٦٨ ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٠ ،
والبيهقي ١/٢٤٨ .

(٢) في الاصل عيسى المسيبي . وما اثبتته من م ، أ ، ك ، ظ ، ت ومن الضعفاء .

(٣) الضعفاء للعقيلي ٣/٣٨٦ - ٣٨٧ .

وأخرجه المصنف في العلل المتناهية ١/٣٣٥ من طريق العقيلي .

(٤) سيأتي رد ابن عبد الهادي بان الثوري لم يتكلم عن سوار هذا ، انما تكلم
في سوار بن عبد الله بن قدامة ، وهو جد سوار هذا .

(٥) سنن الدارقطني ١/٦٨ .

(٦) تاريخ ابن معين - برواية الدوري رقم ٢٩٥٩ .

وقال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث الا من هو مثله أو دونه .^(١)

وقال ابو حاتم بن حبان : يقلب الاخبار ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى
خرج عن حد الاحتجاج به .^(٢)

وقد اختلفت الرواية عن ابي هريرة نفسه ، فروى عنه ابن سيرين " انه يفسل
الاناء من ولوغ مرة " وفي لفظ " مرتين " وروى عنه سعيد بن المسيب " مرتين
أو ثلاثا " وروى عنه عطاء " سبع مرات "

ز : تضعيف المؤلف للطريق الاول بأن سفيان قال في سوار : ليس بشيء ،
وهم فاحش لأن^(٣) قول سفيان انما هو في جد شيخ الترمذى ، وشيخ الترمذى
هو سوار بن عبدالله ابو عبدالله البصرى القاضى بن القاضى بن القاضى ، روى عن
يحيى القطان وجماعه ، روى عنه ابو داود والترمذى والنسائي وخلق . قال احمد
ابن حنبل : ما بلغنى عنه الا خيرا .^(٤)

وقال النسائي : ثق .^(٥)

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات .^(٦)

لكن على الحديث ان سدا / رواه عن معتمر فوقفه ، رواه عنه ابو داود .^(٧) (١/١٦)

وقال البيهقي : اد رجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الضعفاء ٣/٣٨٧ .

(٢) المجروحين ٢/١١٩ .

(٣) في م ، ك ، ظ : فان .

(٤) (٥) التهذيب ٤/٢٦٨ .

(٦) الثقات ٦/٤٢٣ .

هنا بهامش الاصل ما نصه (قد سبقه الى هذا الامام الشيخ تقى الدين بن
داقيد العيد في شرح الامام وفي كتاب الامام ايضا) . وكذا قال الزيلعي في

نصب الراية ١/١٣٦ .

(٧) سنن ابو داود ١/٥٨ - ٥٩ ، ورواه من طريقه البيهقي في السنن ١/٢٤٨

ووهما فيه والصحيح أنه في ولوغ الكلب [مرفوع] ^(١) وفي ولوغ الهر موقوف. ^(٢)

وقال الترمذى : وقد روى ^(٣) هذا الحديث من غير وجه عن النبی صلی الله عليه وسلم ولم يذكر فيه : " اذا ولغت فيه الهره غسل مرة " ^(٤).

وقال الدارقطنى في الطريق الثانى : قال ابوبكر يعنى النيسابورى : كذا رواه أبو عاصم مرفوعا . ورواه غيره عن قرّة : ولوغ الكلب مرفوعا ، ولوغ الهر [موقوفا] ^(٥) ثم قال الدارقطنى : ثنا ابوبكر ، ثنا احمد بن يوسف السلمي وابراهيم بن هانى قالا : ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا قرّة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابى هريرة في الهر يلغ في الاناء قال : اغسله مرة أو مرتين . وكذلك [رواه] ^(٦) ايوب عمن محمد عن ابى هريرة موقوفا .

وروى الطريق الثالث موقوفا على ابى هريرة ايضا ، فقال : ثنا ابوبكر النيسابورى ، ثنا غيلان بن المغيرة ، ثنا ابن ابى مريم ، ثنا يحيى بن ايوب ، قال اخبرنى خير ابن نعيم ، عن ابى الزبير ، عن ابى صالح ، عن ابى هريرة قال : يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب . قال الدارقطنى : هذا لا يثبت ^(٧) عن ابى هريرة ، ويحيى بن ايوب في بعض احاديثه اضطراب. ^(٨)

وحديث " السنور سبع " رواه الامام احمد ، والدارقطنى ، وقال : تفرد به

(١) من أ ، م ، ك ، ظ .

(٢) سنن البيهقى ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

(٣) في م : رواه ، وفي ك : ذكر .

(٤) سنن الترمذى ١٥٢/١ .

(٥) في الاصل : (مرفوعا) وهو خطأ .

(٦) من أ ، م ، ك ، ظ .

(٧) في السنن : هذا موقوف لا يثبت .

(٨) سنن الدارقطنى ٦٨/١ .

عيسى بن المسيب وهو صالح الحديث. (١)

ورواه الحاكم وقال : صحيح وعيسى صدوق لم يجرح قط. (٢)

وقال ابوداود : عيسى ضعيف. (٣)

وقال ابوحاتم : ليس بالقوى (٤) . والله أعلم * .

(١) سند أحمد ٣٢٧/٢ و ٤٤٢ ، سنن الدارقطني ١/٦٣ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢ ، والبيهقي في السنن ١/٢٤٩ .

(٢) مستدرک الحاكم ١/١٨٣ .

(٣) انظر اللسان ٤/٤٠٥ .

(٤) الجرح والتعديل ٦/٢٨٨ .

١٧ - سألة :-

جلود الميتة لا تطهر بالدباغ ^(١) ، وقال ابو حنيفة والشافعى تطهر. ^(٢)

لنا احاديث اشهرها حديث ابن عكيم :-

قال احمد : ثنا خلف بن الوليد ، ثنا عباد بن عباد ، ثنا خالد الحذاء ،
عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن ابي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ^(٣) قال : " اتانا
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين :
ان لا نتنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " .

(١) المغنى ١ / ٦٦ - ٦٨ ، الكافى ١ / ١٩ - ٢٠ ، المحرر ١ / ٦ ، الشرح
الصغير ١ / ٢٤ - ٢٥ ، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٢١ / ٩٠ وما بعدها ،
الانصاف ١ / ٨٦ - ٨٧ ، كشاف ١ / ٥٧ - ٥٨ .
وهذا هو قول الامام مالك فى الرواية المشهورة عنه ، وله رواية اخرى مثل
قول ابى حنيفة والشافعى .
انظر : الكافى ١ / ١٦٣ ، بداية المجتهد ١ / ٦١ - ٦٢ ، الخرشي
١ / ٨٩ ، الشرح الصغير ١ / ٥١ - ٥٢ .

(٢) شرح معانى الآثار ١ / ٤٦٨ - ٤٧٣ ، شرح فتح القدير ١ / ٨١ - ٨٣ ،
تبين الحقائق ١ / ٢٥ - ٢٦ ، البحر الرائق ١ / ١٠٩ - ١١٢ ، فتح باب
العناية ١ / ١٢٢ - ١٢٥ ، حاشية رد المختار ١ / ٢٠٣ .
وانظر مذهب الامام الشافعى : فتح العزيز ١ / ٢٨٧ - ٢٨٩ ، المجموع
١ / ٢٥٥ وما بعدها ، الروضة ١ / ٤١ ، شرح النووى لصحيح مسلم ٤ / ٥٤
مغنى المحتاج ١ / ٨٢ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .
قلت : ويستثنى من الخلاف جلد الكلب والخنزير فانهما نجسان عند
الشافعى واستثنى ابو حنيفة ومالك فى رواية الخنزير فقط فقالا بنجاسته .

(٣) عكيم - بضم العين وفتح الكاف . وعبد الله بن عكيم هذا ثقة . قال البخارى :
ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح . وقال ابن
حبان : ادرك زمنه ولم يسمع منه شيئا . وكذلك قال ابو زرعة وابن منبّه
وابو نعيم .

انظر : الجرح والتعديل ٥ / ١٢١ ، والتهذيب ٥ / ٣٢٣ - ٣٢٤

ز : وروى هذا الحديث ابو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابو حاتم بن

حبان البستي (١) ، والترمذى وقال : حديث حسن . (٢)

وقال الامام أحمد : اسناد جيد يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن الحكم

عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن عبد الله بن عكيم ، وقال مرة : ما أصلح اسناده . (٣)

ورواه ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني فى معجمه الاوسط قال : كتب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى أرض جهينة " انى كنت رخصت لكم فى

جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب " (٤) وهو من رواية فضالة بن

مفضل بن فضالة المصرى ، قال ابو حاتم الرازى : لم يكن باهل ان يكتب عنه العلم . (٥)

وعن عبد الله بن عكيم قال : ثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبى صلى الله عليه

وسلم كتب اليهم " لا تنتفعوا من الميتة بشي " رواه البخارى فى / تاريخه وابو حاتم (١٦/ب)

ابن حبان فى صحيحه . (٦)

وقال الترمذى : سمعت احمد بن الحسن يقول : كان احمد بن حنبل يذهب

الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : هذا آخر امر

(١) فى م ، أ ، ك ، ظ : وابو حاتم البستي .

(٢) مسند أحمد ٤/٣١٠ ، سنن ابي داود ٤/٣٧٠ - ٣٧١ ، سنن النسائي

٧/١٢٥ ، سنن ابن ماجة ٢/١١٩٤ ، الاحسان فى تقريب صحيح ابن

حبان ٢/٤١٠ - ٤١١ ، وسنن الترمذى ٤/٢٢٢

قلت : وأخرجه الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ١١٥ ، والبيهقى

١٤/١ - ١٥ .

الاهاب : بكسر الهمزة هو الجلد ، وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ

فأما بعده فلا . النهاية ١/٨٣ ، مجمع بحار الانوار ١/١٢١ .

(٣) نقل كلام الامام أحمد الموفق بن قدامة فى المغنى ١/٦٧ .

(٤) انظر مجمع الزوائد للمهيشى ١/٢١٨ قال : وفيه عبدة بن معتب وقسـد

اجمعوا على ضعفه .

(٥) الجرح ٧/٧٩ .

(٦) التاريخ الكبير ٧/١٦٧ فى ترجمة القاسم بن مخيمرة .

النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده
حيث روى بعضهم فقال : عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة ، هكذا
روى الترمذى [هذا] ^(١) عن أحمد ، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه . ^(٢)

= وانظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢ / ٤١١ . وقد بحث عنه في
موارد الظمان فلم أجده .

(١) من أ ، م ، ك .

(٢) سنن الترمذى ٤ / ٢٢٢ . قلت : اختلفت الرواية عن الامام أحمد في الاخذ
بحديث ابن عكيم ، ففي رواية أحمد بن الحسن وفيما روى عنه الخلال انه
ترك العمل به .

وقال الامام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله : سمعت أبي يقول : ان هـب
الى حديث ابن عكيم جانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهر : " ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب " اهـ . مسائل الامام
أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٢ . وروى اسحاق بن هانى عنه انه قال : وأما
حديث ابن عكيم فهو الذى ان هب اليه لانه آخر أمر النبي صلى الله عليه
وسلم ، أخرى أن يتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبع اهـ . مسائل ابن هانى عنه ص ٢٢ .

قلت : وحديث عبد الله بن عكيم اختلف الحفاظ في ثبوته فقال البخارى فى
الضعفاء الصغير ص ٦٣ : لا يعرف له سماع ، وروى ابن ابى حاتم عن ابيه فى
العلل ١ / ٥٢ : أنه قال : لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو كتابه .

وقال الخطابى فى معالم السنن ٦ / ٦٨ : ومذهب عامة العلماء على جواز
الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبع . ووهنوا هذا الحديث لان عبد الله
ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حكاية عن كتاب اتاهم . اهـ .
وخالفهم الحاكم وابن حبان فاثبتا لعبد الله صحة .

وقال ابن حبان - بعد أن أخرج رواية ابن عكيم عن أشياخ من جهينة - هذه
اللفظة أوهمت عالما من الناس أن هذا الخبر ليس بم متصل . وليس كذلك ، بل
عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم فى =

وروى الحافظ الضياء في المختارة من حديث ابي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة^(١) ثنا يحيى بن صالح وهو [الوحاظي]^(٢) ثنا عياض بن يزيد ، ثنا عبد الرحمن بن نباته ، قال : سمعت ابن عمر يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بعصب أو اهáb " ذكر ابن ابي حاتم عياض بن يزيد الكلبى عن عبد الرحمن بن نباته ، وعنه يحيى بن صالح [الوحاظي]^(٢) ، ولم يذكر جرحاً *^(٣).

الحديث الثانى : قال الامام احمد : ثنا اسماعيل ، ثنا [سعيد]^(٤) ، عن قتادة ، عن ابي الطيخ بن اسامة ، عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك . فأوى مرة ما شهد وأخرى ما سمع من غير أن يكون فى الخبر انقطاع . ١٠٠هـ . من تقريب صحيح ابن حبان ٤١٢/٢ وقال الحافظ فى التلخيص ٤٧/١ : وأغرب الماوردى فرعم أنه نقل عن على بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، ولعبد الله بن عكيم سنة ١٠٠هـ . وقال الامام النووى فى الخلاصة : وحديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة : أحدها الاضطراب فى سنده ، فانه تارة قال عن كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة ، وتارة عن من قرأ الكتاب - والثانى : الاضطراب فى متنه فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بشهر ، وروى بأربعين يوماً . والثالث : الاختلاف فى صحبته ، قال البيهقى وغيره : لاصحبه لـه ، فهو مرسل . ١٠٠هـ من نصب الراية ١٢١/١

وعلى كل حال فان هذا الحديث مضطرب من ناحية الاسناد والمتن ، وليس مما تقوم بمثله حجة ، وقد عارضته الاحاديث الصحيحة التى ستأتى ولو كان صحيحاً لا مكن الجمع بينه وبينها بما قاله الامام الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ١١٨ : ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهأبا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهأبا ، وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعا بين الحكيم ، وهذا هو الطريق فى نفى التضاد عن الاخبار . ١٠٠هـ .

- (١) فى م ، ا ، ك : دارة .
- (٢) فى الاصل : الحوطى . وهو خطأ . والوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة صدوق من أهل الراى . انظر تقريب التهذيب ٣٤٩/٢
- (٣) الجرح والتعديل ٤٠٩/٦
- (٤) فى الاصل : شعبة . وما اثبتناه هو الصواب ، وسعيد هو ابن ابي عروبة .

"نهى عن جلود السباع" (١)

ز : رواه ابوداود ، والنسائي ، والحاكم ، وصححه الترمذى وزاد " ان
يفرش" (٢).

وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معد يكرب على معاوية فقال له
" انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود
السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم " رواه ابوداود والنسائي وهذا لفظه (٣)
وعن ابى ریحانة (٤) رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ركوب النمر " رواه الامام احمد ، وابوداود ، وابن ماجه ، والنسائي (٥)
وروى الامام احمد ، وابوداود ، والنسائي عن معاوية ان النبى صلى الله عليه
وسلم " نهى عن ركوب النمر " (٦).

(١) سند احمد ٥ / ٧٤ .

(٢) سنن ابى داود ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، وسنن الترمذى ٤ / ٢٤١ ، وسنن النسائي
٧ / ١٧٦ ، وستدرک الحاكم ١ / ١٤٤ ، وقال : هذا الاسناد صحيح .
قلت : واخرجه الدارمى ٢ / ٨٥ .

(٣) سنن ابى داود ٤ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، وسنن النسائي ٧ / ١٧٦ - ١٧٧ . ورجال
اسناده ثقات الا ان فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عتقناه .

(٤) قال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٦ / ٣٣ : ابو ریحانة هذا - اسمه
شمعون - بالشين المعجمة والعين المهملة - ويقال : شمعون - بالشين
والفخيم المعجمتين - ورجحه بعضهم . وهو انصارى . وقيل : قرشى . ويقال
له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قدم مصر . وروى عنه من اهلها غير
واحد . اهـ . وانظر الاصابة ٢ / ١٥٦ .

(٥) سند احمد ٤ / ١٣٤ ، وسنن ابى داود ٤ / ٣٢٥ ، وسنن ابن ماجه
٢ / ١٢٠٥ ، وسنن النسائي ٨ / ١٤٣ فى سنده ابو عامر الحجرى الازدى
المعافرى المصرى واسمه عبد الله بن جابر . قال الحافظ فى التقریب ٢ / ٤٤٤ :
مقبول .

(٦) سند احمد ٤ / ٩٥ ، وسنن ابى داود ٤ / ٣٧٢ ، وسنن النسائي ٧ / ١٧٦ -
١٧٧ . وهو حديث صحيح .

وعن المقدم بن معد يكرب قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحرير والذهب [ومياثر] ^(١) النمر " رواه أحمد والنسائي ^(٢) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تصحب الملائكة رفقة فيها
جلد نمر " رواه أبو داود * ^(٣) .

والحديث الثالث : رواه أصحابنا من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : " لا ينتفع من الميتة بشيء " .

ز : قال صاحب المغنى : رواه أبو بكر الشافعى بإسناده عن أبي الزبير ، عن
جابر ، وإسناده حسن . ^(٤)

وقد رواه ابن وهب فى مسنده عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر
ولفظه " لا تنتفعوا من الميتة بشيء " ، أولا تنتفعوا بالميتة " وزمعة فيه كلام . ^(٥)

وللحديث على ذكرها ابن مفوز وغيره . وقد تقدم من حديث ابن عكيم أيضا * .

احتج الخصم بأحاديث :-

الحديث الاول : قال الامام أحمد : ثنا محمد بن مصعب ، ثنا الازاعي ،

عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشاة ميتة فقال : ألا استمتعتم بجلدها قالوا يا رسول الله : أنها ميتة .

قال : " إنما حرم أكلها " . أخرجه البخارى ومسلم / فى الصحيحين . ^(٦)

(١/١٢)

(١) من أ ، م ، ظ ، ك ومن مسند أحمد . وفى الاصل : وسائر .

(٢) مسند أحمد ١٣٢/٤ ، سنن النسائي ١٧٦/٧ فيه بقية بن الوليد وهو
مدلس وقد عثعنه .

(٣) سنن أبي داود ٣٧٢/٤ - ٣٧٤ وهو صحيح .

(٤) المغنى لابن قدامة ٦٧/١ .

(٥) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤٦٨/١ من طريق ابن وهب عنه به .

وزمعة بن صالح ضعيف الحديث ، انظر التقريب ٢٦٣/١ .

(٦) مسند أحمد ٣٢٩/١ - ٣٣٠ . وأخرج الحديث أيضا من طرق أخرى عن ابن

عباس ، انظر : ٢١٩/١ و ٢٢٧ و ٢٣٧ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٧٠ و ٢٧٧

و ٢٧٩ و ٣٢٧ و ٣٢٣ - ٣٢٨ و ٣٤٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٢ ، صحيح =

طريق آخر لهذا الحديث : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا ابراهيم بن هاني ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا يحيى بن ايوب ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ : هَلَا اَنْتَفَعْتُمْ بِهَا هَابَهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : اِنَّهَا مَيِّتَةٌ قَالَ : اِنَّمَا حَرَّمَ اَكْلِهَا ، اَوَّلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يَطْهَرُهَا " (١) .

قال الدارقطني : وانا الحسين بن اسماعيل ، ثنا ابو عتبة الحمصي ، ثنا بقيه ابن الوليد ، قال حدثني الزبيدي (٢) ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ،

= البخاري ٣/٤٠٣٥٥ ، ٤/٤١٣ ، ٩/٦٥٨ ، صحيح مسلم ١/٢٧٦ و ٢٧٧ . قلت : واخرجه ابو داود ٤/٣٦٥ - ٣٦٦ ، والنسائي ٧/١٧١ - ١٧٢ ، ومالك في الموطأ ٢/٤٩٨ ، والدارقطني ٢/٨٦ ، وابن حبان كما في الاحسان ٢/٤١٤ ، والحميدي في مسنده ١/١٥٠ - ١٥١ ، والبيهقي ١/١٥ - ١٦ . قلت : ورد في بعض الفاظه (ألا دبغتم اهابها فاستمتعتم به) . واختلف في ذكر الدباغ الرواة عن الزهري ، قال ابو داود : لم يذكر الا وزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري (الدباغ) وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا (الدباغ) . وحكى عن معمر قال : وكان الزهري ينكر الدباغ . ويقول : يستمتع به على كل حال . اهـ .

(١) في سنن الدارقطني : قال : " انما حرم اكلها " ، زاد عقيل : " اَوَّلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْدَبَاغِ مَا يَطْهَرُهَا ؟ " وقال ابن هاني : " اَوَّلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرْظِ مَا يَطْهَرُهَا " . انظر سنن الدارقطني ١/٤١ - ٤٢ .

والقَرْظُ - بفتحين - هو حب يخرج في علف كالعدس من شجرة الغصاة وبعضهم يقول : القَرْظُ ورق السلم يدبغ به الاديم ، وهو تسامح ايضا فان السورق لا يدبغ به وانما يدبغ بالحب . اهـ .

من المصباح المنير ٢/١٥٧ ، وانظر مجمع بحار الانوار ٤/٢٥٢ .

(٢) الزبيدي - بضم الزاي وفتح الباء مصفرا .

وهو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ثقة ثبت . التقريب ٢/٢١٥ .

عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة قد نفقت فقال : ألا استمتعتم بجلدها قالوا يارسول الله : انها ميتة ، قال : " ان دباغها ذكاتها " (١)

قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ، ثنا احمد بن ابي بكر العقدي ، ثنا محمد ابن كثير العبدى ، ثنا سليمان بن كثير ، ثنا الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذى قبله . وقال : " دباغ اهابها طهورها " (٢) قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ، نا هلال بن العلاء ، ثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن اسحاق بن راشد ، عن الزهرى بمثل الحديث الذى تقدم . وقال فيه " انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم فى سكرها " (٣) قال الدارقطني : هذه أسانيد صحاح .

الحديث الثانى : قال الامام احمد : حدثنا سفيان ، عن زيد بن اسلم ، عن ابن ولة ، عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ايما اهاب دبغ فقد طهر " انفراد باخرجه مسلم . (٤)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا البغوى ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا فليح بن سليمان ، عن زيد بن اسلم ، عن عبد الرحمن بن ولة ، عن ابن عباس قال : قال

(١) لفظ الدارقطني (مر بشاة داجن لبعض أهله قد نفقت) انظر سنن الدارقطني ٤٢/١ .

والداجن هى التى يألفها الناس فى منازلهم . ومعنى نفقت اى ماتت .

انظر مجمع بحار الانوار ١٥٠/٢ ، ٢٦٠/٤ - ٢٦١ .

(٢) لفظ الدارقطني : ٤٣/١ : (انما حرم لحمها ، ودباغ اهابها طهورها) .

(٣) سنن الدارقطني ٤٤/١ .

والسك - بفتح السين - الجلد . مجمع بحار الانوار ١/٥٨٠ .

(٤) مسند أحمد ٢٧٠/١ ، صحيح مسلم ٢٧٢/١ .

قلت : وأخرجه ابو داود ٣٦٧/٤ - ٣٦٨ ، والترمذى ٢٢١/٤ ، والنسائى

١٧٣/٧ ، وابن ماجه ١١٩٣/٢ ، وأخرجه مالك ٤٩٨/٢ ، والدارمى

٨٥/١ ، والحميدى ٢٢٧/١ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٤١٦/٢ ،

والبيهقى ١٦/١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم " دباغ كل اهاب طهوره " (١).

ز : زعم بعضهم ان حديث ابن ولة متفق عليه ، وليس كذلك بل انفرد باخراجه مسلم ولفظه " اذا دبغ الاهاب فقد طهر "

ولفظ أحمد والترمذى وغيرهما " ايضا اهاب دبغ فقد طهر "

ولمسلم عن عبد الرحمن بن ولة قال سألت عبد الله بن عباس قلت : انا نكسون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس يؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ويؤتى بالسقا يجعلون فيه الودك ، فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " دباغه طهوره " (٢).

وعن ابن عباس ان سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا . رواه البخارى * (٣).

الحديث الثالث : قال الامام احمد : ثنا بهز ، ثنا همام ، ثنا قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق^(٤) " انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتى على بيت قدامة قرية معلقة ، فسأل الشراب ف قيل : انها ميتة / فقال : ذكاتها طهورها " (٥). قال احمد بن حنبل : (١٧/ب

(١) سنن الدارقطنى ١/٤٩٠.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٧٨.

والودك هو : دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه . مجمع بحار الانوار ٥/٣٤.

(٣) صحيح البخارى ١١/٥٦٩.

قوله (صار شنا) بفتح المعجمة وتشديد النون أى باليا ، والشنة القرية المعتيقة . اهد من فتح البارى .

(٤) سلمة بن المحبق - بالحاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة وكسرهما .

انظر تهذيب التهذيب ٤/١٥٧ - ١٥٨.

(٥) مسند أحمد ٥/٦.

قلت : واخرجه ابو داود ٤/٣٦٨ - ٣٦٩ ، والنسائى ٧/١٧٣ - ١٧٤ ، =

جون لا يعرف. (١)

ز : جون (٢) هو ابن قتادة بن الاور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي ثم العبشمي البصري يقال ان لـه صحبة ، ولم يثبت ذلك ، روى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل . وعن سلمة بن المحبق الهذلي حديث " ذكاة الاديم دباغه " وحديث " ان رجلا وقع على جاريه امراته " على خلاف في ذلك روى عنه الحسن البصري وقاتدة ان كان محفوظا . وقره بن الحارث البصري ، قال هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فمر ببعض اصحابه بسقاء معلق فيه ماء ، فاراد ان يشرب ، فقال له صاحب السقا انه جلد ميتة فأسك حتى لحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : " اشربوا فان دباغ الميتة طهورها " .

هكذا رواه احمد بن منيع وشجاع بن مخلد ويحيى بن أيوب القابري عن هشيم من دون ذكر سلمة بن المحبق فيه ، وذلك معدود في أوهام هشيم . قال الحافظ ابو عبد الله بن منده ، ورواه الحسن بن عرفة وعمرو بن زرة وغيرهما عن هشيم ، عن منصور ، ويونس بن عبيد وغيرهما ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق من غير [ذكر] (٣) ابن جون فيه . ورواه قتادة عن الحسن ، عن جون ابن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح . انتهى ما حكاه ابن منده . ورواه زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق وهو الصحيح فيما حكاه الحافظ ابو نعيم

= وابو داود الطيالسي ٤٣/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦٥/١ ، وابن حبان

ص ٦١ ، والدارقطني ٤٥/١ ، والبيهقي ١٢/١ .

(١) انظر الجرح والتعديل ٥٤٢/٢ من رواية ابي طالب عنه .

(٢) من هنا بدأ النقل من كتاب تهذيب الكمال للمزي ج ١/١ ل ٢٠٨ .

(٣) من ١ ، ك ، م ، ط . ومن تهذيب الكمال .

منتصرا لهشيم رادا على من نسب اليه الوهم وهو ابو عبد الله بن مندة ، قال فلى
 معرفة الصحابة : جون بن قتادة التميمي عداة في اهل البصرة لاتصح له (١)
 صحبة ولا رواية ، وهم هشيم في حديثه .

وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة : جون بن قتادة التميمي يعد في البصريين
 لا تثبت له صحبه ولا رواية ، ذكره بعض الواهين في الصحابة ، ونسب وهمه الى
 هشيم وهو وهم لان زكريا بن يحيى زحمويه رواه عن هشيم مجودا يعنى بذكر سلمة
 ابن المحبق في اسناده .

قال شيخنا ابو الحجاج رضى الله عنه : قد اصاب ابن مندة فيما نسبته الى
 هشيم من الوهم لان ذلك هو المحفوظ عن هشيم رواه غير واحد عنه كذلك . (٢) واما
 رواية زحمويه فشاذة عن هشيم ، لكن قد وهم ابن مندة في قوله : ان الحسن بن
 عرفة وعمرو بن زرارة وغيرهما رووه عن هشيم بالاسناد الذى ذكره . انما ذلك الاسناد
 للحديث الثاني وهوان رجلا خرج في سفر فبعثت معه امرأته بخادم يخدمه
 فوقع عليها في سفره . وقد اختلف فيه على الحسن ايضا رواه ابو مرة واصل بن
 عبد الرحمن ومنصور بن زاذان ، ويونس بن عبيد ، / ومبارك بن فضالة ، وهشام (١/١٨)
 ابن حسان ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ليس بينهما احد وكذلك رواه
 محمد بن سلم الطائفي ، وحماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن
 وتابعهما سعيد بن ابى عروه ، عن قتادة ، عن الحسن . ورواه سفيان بن عيينه
 عن عمرو بن دينار فاختلف عليه فيه ، فرواه عبيد الله بن عمر القواريري عنه عن عمرو
 عن الحسن [عن سلمة (٣)] كما تقدم ، ورواه العباس بن يزيد النجراني عنه عن
 عمرو عن الحسن ، عن رجل ، عن سلمه ، ورواه بكر بن بكار عن شعبة ، عن قتادة ،

(١) فى م ، ك : يعد فى البصريين لا تثبت له صحبه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى الاصابه ٢٧١ / ١ : ويحتمل ان يكون هشيم حدث
 به على الوهم مرارا وعلى الصواب مرة .

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ .

عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، أو عن رجل عن سلمة ، وقيل عنه بهذا الاسناد عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق من غير شك . (١)

وقال ابو طالب : سألته يعنى احمد بن حنبل عن جون بن قتادة ، فقال : لا يعرف . قلت : يروى غير هذا الحديث ، فقال : لا ، يعنى حديث الدباغ .

وقال ابو الحسن بن البراء عن علي بن المدينى : في هذا الحديث رواه قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة ، وجون معروف وجون لم يرو عنه غير الحسن الا انه معروف وقال في موضع آخر : الذين روى عنهم الحسن من المجهولين فذكرهم ، وذكر فيهم جون بن قتادة .

وقال خليفة بن خياط : ادرك ابن الزبير (٢)

وقال محمد بن سعد : قتادة بن الاعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس - وليس عبد شمس (٣) الا في قریش - بن سعيد بن زيد مناة بن تميم ، صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قبل الوفد وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بالشبكة في موضع بالدنا ، وهو ابو الجون بن قتادة . (٤)

وقال ابن عدى : لم يعرف له [(٥)] أحمد بن حنبل غير حديث الدباغ ، وقد ذكرت بذلك الاسناد حديثاً آخر وما اظن له غيرهما ، يعنى حديث بكر بن بكار روى له ابوداود ، والنسائى ، والطبرانى حديث الدباغ ، والله أعلم (٦) * .

(١) فى تهذيب الكمال : أو عن رجل عن سلمة بن المحبق ، من غير شك .

(٢) طبقات خليفة بن خياط ص ١٩٥ .

(٣) فى م ، أ : عبشمس .

(٤) الطبقات الكبرى ٦٢ / ٧ .

(٥) من م ، ظ ، ك .

(٦) الكامل ج ١ / قسم ٥٩ / ٢ الى هنا انتهى النقل من تهذيب الكمال ج ٢٠٨ /

قلت : والحديث رواه الترمذى فى علله الكبرى وقال : لا اعرف جون بن قتادة

فى غير هذا الحديث ولا أدرى من هو ؟

ونقل الزيلعى فى نصب الراية ١١٨ / ١ عن الامام ابن دقيق العيد فى كتابه =

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن عقيل ابن خويلد ، ثنا حفص بن عبد الله ، ثنا ابراهيم بن طهمان ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم " ايما اهاب دبع فقد طهر " . قال الدارقطني : اسناد حسن . (١)

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابراهيم بن الهيثم ، ثنا علي بن عياش ، ثنا محمد بن مطرف ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " طهور كل اديم دباغه " . (٢)
قال الدارقطني : اسناده كلهم ثقات . (٣)

= الامام انه قال : وأعله الأثرم بجون ، وحكى عن أحمد أنه قال : لا ادرى من هو الجون بن قتادة . اهـ .

وقال النووي في المجموع ٢٥٨ / ١ : اسناده صحيح ، الا ان جونا اختلفوا فيه ، قال احمد بن حنبل : هو مجهول ، وقال علي بن المديني : هو معروف . اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٩ / ١ : اسناده صحيح ، وقال أحمد : الجون لا عرفه . وقد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عنه الحسن وقاتدة ، وصحاح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة وتعقب ابو بكر بن المغفور ذلك علي ابن حزم كما اوضحته في كتابي في الصحابة اهـ .

قلت : ما ذكره الحافظ ان ابن سعد ذكر الجون في عداد الصحابة انما هو سبق قلم منه رحمه الله . فان ابن سعد لم يذكره في الصحابة وانما ذكره والده وقد أشار الى هذا الحافظ نفسه في التهذيب ١٢٢ / ٢ .

والجون ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ١١٩ / ٤ ، والراوى عنه الحسن البصرى وقد قال ابن ابي خيثمة في تاريخه : سمعت ابن معين يقول : اذا روى الحسن البصرى عن رجل فسماء فهو ثقة يحتج بحديثه . اهـ . من التهذيب

٠٣٤٧ / ١

(١) سنن الدارقطني ٤٨ / ١ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير ٤٦ / ١ : رواه الدارقطني باسناد على شرط الصحة .

(٢) سنن الدارقطني ٤٩ / ١ .

(٣) عبارة الدارقطني (اسناد حسن كلهم ثقات) .

ز : ابراهيم بن الهيثم تكلم فيه ، والمحفوظ حديث زيد عن ابن وعله .
 قال ابن عدى في ابراهيم : حدث بيفداد بحديث الغار عن الهيثم بن جميل
 عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فكذب فيه الناس وواجهوه به وأحاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الواحد الذى
 (١)
 انكروه عليه * .

طريق آخر : قال أحمد : ثنا اسحاق بن عيسى ، اخبرنى مالك ، عن / يزيد (١٨ / ب
 ابن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوان ، عن أمه (٢) ، عن
 عائشة * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت * .
 ز : ورواه ابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابو حاتم بن حبان فى صحيحه (٣)
 وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل فى كتاب العلل قلت لابي : ما تقول فى هذا
 الحديث حديث [مالك] (٤) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ثوان عن أمه ، عن عائشة * ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص أن يستمتع بجلود
 الميتة اذا دبغت * قلت لابي : ما تقول فى هذا الحديث ؟ قال فيه : أمه — من
 أمه ؟ كأنه انكره من أجل أمه . (٥)

-
- (١) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٩٤٠ .
 (٢) اسمها غير معروف ، وذكرها ابن حبان فى الثقات كما ذكر ذلك الحافظ فى
 تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٨٤ . وقد بحثت عنها فى الثقات فلم اقف عليها .
 (٣) مسند أحمد ٦ / ٧٣ ، وسنن ابى داود ٤ / ٣٦٨ ، وسنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٤
 وسنن النسائى ٧ / ١٧٦ ، وفيه [عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوان عن ابيه
 عن عائشة] وهو خطأ مطبعى وانظر تحفة الاشراف ١٢ / ٤٤٤ ، وصحيح
 ابن حبان ص ٦١ (موارد) .
 قلت : واخرجه ابو داود الطيالسى ١ / ٤٣ ، والدارى ٢ / ٨٦ ، والبيهقى
 ١ / ١٧٠ .

- (٤) من م ، ك ، أ ، ظ .
 (٥) قال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ١ / ١١٧ وأعله
 الأثرم بان أم محمد غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث =

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ، ترابا كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان ، بعد أن يريد صلاحه " . رواه الدارقطني وفي اسناده معروف بن حسان .^(١)

قال ابو حاتم الرازي : مجهول .^(٢) وقال ابن عدى : منكر الحديث *^(٣) .
قال المؤلف : ولهم حديث يرويه [المغيرة بن شعبه وحديث ترويه]^(٤) أم سلمة كلاهما مطعون فيه ، فلم أر في ذكرهما فائدة ، واصحابنا يقولون : حديثنا متأخر وهو حاذر والحظر مقدم .^(٥)

= وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ومن هي أمه ؟ كأنه أنكره من أجل أمه .

- (١) سنن الدارقطني ٤٩/١ .
- (٢) الجرح والتعديل ٣٢٣/٨ .
- (٣) الكامل ج ٣ / قسم ٦ / ٢ .
- (٤) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .
- (٥) حديث أم سلمة أخرجه الدارقطني ٤٩/١ وقال : تفرد به وفرج بين فضالة وهو ضعيف ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/١ : وفيه يوسف بن السفر وقد أجمعوا على ضعفه ، وحديث المغيرة أخرجه أحمد ٢٥٤/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٧/١ وفيه علي بن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا . قال الحافظ في التلخيص ٥٠/١ : وفي الباب عن المغيرة بن شعبه وزيد بن ثابت وأبي أمامة وابن عمر ، وهي في الطبراني . قلت : وفي الباب أيضا عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٩/١١ .

١٨ - مسألة :-

صوف الميتة وشعرها طاهر^(١) ، وقال الشافعي : نجس^(٢) .

استدل اصحابنا بأربعة احاديث :

احدها : حديث ابن عباس " انما حرم اكلها " وقد سبق اسناده وانه فـى

الصحيحين^(٣) .

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا محمد بن على بن اسماعيل الابلى ، ثنا احمد بن ابراهيم البسرى ، ثنا محمد بن آدم ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن أخيه عبد الجبار بن مسلم ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : " انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها ، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به " . قال الدارقطنى : عبد الجبار ضعيف^(٤) .

ز : رواه تمام في فوائده عن ابى الميمون بن راشد وابى عبد الله بن مروان وغيرهما عن ابى عبد الملك احمد بن ابراهيم القرشى وهو البسرى ، عن محمد بن آدم . وقال : لم يسند عبد الجبار غير هذا الحديث ، والله أعلم^(٥) .

(١) المغنى ٧٩/١ - ٨٠ ، الكافى ٢٠/١ ، المحرر ٦/١ ، الشرح الكبير ٢٨/١ ، الانصاف ٩٢/١ ، الكشاف ٦١/١ ، شرح منتهى الارادات ٢٧/١ .

قلت : وهذا هو مذهب مالك وابى حنيفة رحمهما الله .
انظر : بداية المجتهد ٦١/١ ، الشرح الصغير ٥٠/١ ، حاشية الدسوقي ٤٩/١ .

وانظر مذهب الامام ابى حنيفة : شرح فتح القدير ٨٤/١ ، تبين الحقائق ٢٦/١ - ٢٧ ، البحر الرائق ١١٢/١ - ١١٣ ، فتح باب العناية ١٢٩/١ - ١٣٠ ، حاشية رد المحتار ٢٠٦/١ .

(٢) فتح العزيز ٢٩٩/١ ، الروضة ٤٣/١ ، المجموع ٢٧٥/١ - ٢٧٧ .

(٣) فى المسألة رقم ١٧ .

(٤) سنن الدارقطنى ٤٧/١ - ٤٨ .

(٥) فوائد تمام رقم (٧٥٤) .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن نوح الجندی ساہوری ، ثنا
 علی بن حرب ، ثنا سليمان بن ابی ہودہ ، انا زافر بن سليمان ، عن ابی بکر
 الہذلي ، ان الزهري حدثهم عن عبید اللہ ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول اللہ
 صلی اللہ علیہ وسلم قال " الاکل شیء من الميتہ حلال الا ما اکل منها ، فاما الجلد
 والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فکل هذا حلال لانه لا یذگی* .

قال الدارقطني : الہذلي متروک .^(١) وقال غندر : کذاب .^(٢)

وقال یحی وعلی : لیس بشی* .^(٣)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا ابو طلحة احمد بن محمد بن عبد الکريم
 ثنا سعد بن محمد ، ثنا ابو ایوب بن سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا یوسف بن السفر ،
 ثنا الاوزاعي ، عن یحی بن ابی کثیر ، عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت
 ام سلمة تقول : سمعت رسول اللہ / صلی اللہ علیہ وسلم یقول : " لا بأس بسک الميتة ^(٤)
 اذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء* .^(٥)

قال الدارقطني : لم یأت به غیر یوسف بن السفر وهو متروک ینکذب .^(٦)

(١) سنن الدارقطني ٤٨ / ١ .

وفیه زیادة فی اول الحديث قال : (قل لا أجد فیما أوحی الی محرما علی طاعم
 یطعمه) .

(٢) انظر تاریخ ابن معین بروایة الدورى رقم ٤١٤١ ، والجرح والتعديـل
 ٣١٣ / ٤ ، والمجروحین ٣٥٩ / ١ .

(٣) انظر تضعیف یحی فی تاریخہ بروایة الدورى رقم ٣٥٢٦ ، وانظر تضعیف علی
 ابن المدینی فی تهذیب التهذیب ٤٦ / ١٢ .

(٤) زاد الدارقطني (زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم) .

(٥) سنن الدارقطني ٤٧ / ١ .

(٦) لفظ الدارقطني فی السنن " متروک ولم یأت به غیره* . وقد نقل الحافظ
 الذهبی فی المیزان ٤ / ٦٦ ، عن الدارقطني ما ذکره المؤلف هنا . وتعقبه
 الحافظ ابن حجر فی لسان المیزان ٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣ فقال : وتکذیب
 الدارقطني ما ادرى من این نقله ولعله تبع فی ذلك ابن الجوزی . اهـ .

وقال ابو زرعة والنسائي : هو متروك . (١) وقال د حيم : ليس بشئ (٢)

وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال . (٣)

احتج الخصم بما رواه ابو احمد بن عدى : ثنا محمد بن الحسن السكونى ، قال : حدث احمد بن سعيد البغدادي وانا حاضر - ثنا عبد الله بن عبد العزيز ابن ابي رواد ، قال : حدثني ابي ، عن نافع ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة " .

قال ابن عدى : لعبد الله بن عبد العزيز أحاديث لم يتابع عليها . (٤)

وقال ابو حاتم الرازي : أحاديثه منكرة وليس محله عندى الصدق .

وقال على بن الحسين بن الجنيد : لا يساوى فلسا يحدث بأحاديث كذب . (٥)

= والجملۃ فابن السفر هذا كذاب كما قال ابن معين وابو زرعة والجوزجاني وغيرهم .

(١) انظر تضعيف ابى زرعة فى الجرح ٢٢٣/٩ .

وانظر تضعيف النسائي فى الميزان ٤٦٦/٤ ، واللسان ٣٢٢/٦ وفيهما : قال النسائي : ليس بثقة .

(٢) انظر الجرح ٢٢٣/٩ .

(٣) المجروحين ١٣٣/٣ .

(٤) الكامل ج ٢ / ق ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٥) انظر تضعيف ابى حاتم وابن الجنيد فى الجرح ١٠٤/٥ .

قلت : عبد الله هذا ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يعتبر حديثه

اذا روى عن غير أبيه ، وفى روايته عن ابراهيم بن طهمان مناكير . اهـ .

من لسان الميزان ٣ / ٣١٠ .

١٩ - سألته :-

عظم الميتة نجس^(١) ، وقال ابو حنيفة : طاهر^(٢).

واستدل اصحابنا بقوله " لا تنتفعوا من الميتة بشئ " وقد سبق^(٣).

وللخصم حديثان :

احدهما : حديث يوسف بن السفر ، وقد ذكرناه آنفا .

والثاني : رواه ابن عدى : انا ابو يعلى ، ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ،

[ثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن حميد الشامي^(٤)] عن

سليمان بن المنبهي ، عن ثوبان * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتـمـرى

لقاطعة قلادة من عصب وسوار من عاج^(٥).

والجواب من وجهين :

احدهما : ان هذا الحديث لا يصح ، حميد وسليمان مجهولان^(٦).

قال احمد : لا اعرف حميدا^(٧). وقال يحيى بن معين : لا أعرف سليمان .

والثاني : ان المراد بالعاج خشب الذبل .

(١) المغنى ١/ ٧٢ - ٧٣ ، الكافي ١/ ٢٠ ، المحرر ١/ ٦ ، الشرح الكبير

١/ ٢٧ - ٢٨ ، الانصاف ١/ ٩٢ ، الكشف ١/ ٦١ ، شرح منتهى

الارادات ١/ ٢٧ .

قلت : وهذا هو مذهب الامامين مالك والشافعي رحمهما الله .

انظر : بداية المجتهد ١/ ٦١ ، الشرح الصغير ١/ ٥٠ ، الخرشى ١/ ٨٩

حاشية الدسوقي ١/ ٥٤ .

وانظر مذهب الامام الشافعي : فتح العزيز ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ، المجموع

١/ ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٨٤ ، تبين الحقائق ١/ ٢٦ - ٢٧ ، البحر الرائق

١/ ١١٢ - ١١٥ ، حاشية رد المختار ١/ ٢٠٦ .

قلت : استثنى ابو حنيفة رحمه الله - عظم الخنزير ، فانه قال بنجاسته .

(٣) في السألة رقم (١٧)

(٤) من أ ، م ، ك ، ط ، ت ومن الكامل .

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٨٠

(٦) في الاصل : لان حميد وسليمان ، وما اثبتته من النسخ الاخرى .

(٧) انظر الجرح ٣/ ٢٣٢ ، والكامل من رواية ابي طالب عنه .

قال ابن قتيبة : ليس العاج ههنا الذى تعرفه العامة وتخرطه من العظم .
والناب ، ذلك ميتة منهي عنه ، فكيف يتخذ لها منه سوارا انما العاج الذبل
والعاجة الذبلة . قال ذلك الاصمعي .^(١)

ز : روى حديث ثوبان احمد ، وابوداود ، وابن ماجه في التفسير .^(٢)
وسليمان المنبهي يقال انه سليمان بن عبدالله ذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٣)
وقال عثمان الدارمي : قلت ليحيى بن معين حميد الشامي عن سليمان المنبهي
حديث ثوبان فقال : ما أعرفها^(٤)

وحميد الشامي ، قال ابن عدى : يقال حميد بن ابي حميد وانما انكر عليه
هذا الحديث الواحد ولم أعلم له غيره .^(٥)

وروى عن حميد : سالم المرادى وصالح بن صالح بن حي وغيلان بن جامع
ومحمد بن جحادة . والله أعلم^(٦) * .

(١) الذبل - بفتح الدال - هو عظم السلحفاة البحرية . واما العاج فهو عظم
الفيل . انظر تاج المعروس مادة (ذبل ، وعاج) .

(٢) سنن ابي داود ٤ / ٤١٩ - ٤٢٠ ، مسند أحمد ٥ / ٢٧٥ ،
قلت : وأخرجه البيهقي ١ / ٢٦ ، ولم يذكر المزى في التحفة سوى سنن ابي
داود ٢ / ١٣٠ .

(٣) لم اقف على ذكره في الثقات ، وقد نسبه اليه الحافظ في التهذيب ٤ / ٢٣١ .

(٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي رقم (٢٦٨) .

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٨٠ .

(٦) انظر تهذيب الكمال ج ١ / ل ٣٤١ .

٢٠ - مسألة :-

لا يظهر جلد مالا يؤكل لحمه بذبحه ^(١) . وقال ابو حنيفة : يظهر ^(٢) .
 واصحابنا يقولون : هذا ميتة ويذكرون أحاديث النهي عن الميتة .
 والخصم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : " دباغ الاديم زكاته " وقد سبق .

(١) المغنى ١/ ٧٢-٧٣ ، الكافي ١/ ٢٠ ، المحرر ١/ ٦ ، الشرح الكبير
 ١/ ٢٦ ، الانصاف ١/ ٨٩ ، الكشاف ١/ ٦٠ ، شرح منتهى الارادات
 ١/ ٢٧٠ .

قلت : وهذا القول قال الشافعى ومالك رحمهما الله .
 انظر : فتح العزيز ١/ ٢٨٧ ، المجموع ١/ ٢٨٤-٢٨٥ .
 وانظر مذهب الامام مالك : الشرح الصغير ١/ ٤٤-٤٦ ، الخرشي
 ١/ ٨٣ ، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٨١-٨٤ ، تبين الحقائق ١/ ٢٥-٢٦ ، فتح
 باب العناية ١/ ١٢٧-١٢٨ ، حاشية رد المختار ١/ ٢٠٤-٢٠٥ .

٢١ - سألة :-

بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ^(١) ، وعن أحمد [انه] ^(٢) نجس كقول الشافعي ^(٣)
وقال أبو حنيفة في الحمام والعضاير كقولنا وفي البقية كقوله ^(٤) .

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا قتيبة ، ثنا حماد ، / عن أيوب ، (١٩ / ب)
عن ابي قلابة ، عن أنس بن مالك : أن رهطا من عُكَل أَوْ قَالَ عَرِينَةٍ ، ولا أعلمه
الا قال : عُكَل ^(٥) ، قد موا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الكافي ١ / ٨٦ ، المحرر ١ / ٦ ، الشرح الكبير ١ / ١٥١ - ١٥٢ ، الانصاف
١ / ٣٣٩ ، الكشاف ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤

قال المرداوى فى الانصاف : وهذا المذهب بلا ريب .

قلت : وهذا القول قال مالك رحمه الله ، الا انه قال : اذا كان ما يستعمل
النجاسات بالمشاهدة اكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة
في جوفه .

انظر : المدونة ١ / ٤ و ٢١ و ٢٣ ، بداية المجتهد ١ / ٦٣ ، الكافي ١ / ١٦٠
الشرح الصغير ١ / ٤٧ ، الخرشي ١ / ٨٥ - ٨٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥١ .

(٢) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٣) فتح العزيز ١ / ١٧٧ - ١٧٨ ، المجموع ٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤ ، مغنى المحتاج
١ / ٧٩ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٤) قال الامام ابو حنيفة رحمه الله : بول ما يؤكل لحمه طاهر . وقال ابو يوسف
ومحمد : نجس .

انظر : شرح فتح القدير ١ / ٨٧ - ٨٩ ، تبين الحقائق ١ / ٢٧ - ٢٨ ، البحر
الرائق ١ / ٢٣٩ - ٢٤٧ ، فتح باب العناية ١ / ٢٥٣ - ٢٥٦ .

(٥) عرينة وعكل - بضم العين فيهما - قبيلتان ، عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان
ولفظ البخارى فى هذه الرواية " الا قال عكل " وفى بعض رواياته " من عكل "
بغير شك ، وفى بعضها " من عرينة " بغير شك ، وفى بعضها " من عكل "
وعرينة " بالواو العاطفة . قال الحافظ ابن حجر : وهو الصواب ، ويؤيده
ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل . اهـ . من فتح البارى ١ / ٣٣٧ .

بلفاح^(١) وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها حتى إذا برؤا قتلوا
الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدوة ، فبعث الطلب فسي
أثرهم فما ارتفع النهار حتى جي بهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمروا^(٢)
أعينهم وألقوا بالحررة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا
وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله . وأخرجه مسلم .^(٣)

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الأدمي أحمد بن محمد بن
إسماعيل ، ثنا عبد الله بن أيوب المخزومي ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا سوار بن
مصعب ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن البراء قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " لا بأس ببول ما أكل لحمه " .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا أبو سهل بن زياد ، ثنا سعيد بن
عثمان الأهوازي ، ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا يحيى بن العلاء ، عن مطرف ، عن
محارب بن دثار ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل لحمه
فلا بأس ببوله " .^(٤)

(١) اللقاح باللام المكسورة : النوق ذوات الالبان ، وقال أبو عمرو : يقال لها
ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي لبون . اهـ . من فتح الباري ١ / ٣٣٨
وانظر مجمع بحار الانوار ٤ / ٤٩٧ - ٤٩٨ .

(٢) في رواية لمسلم (وسمل) باللام . قال الخطابي : السمل فق العين بأي شيء
كان . والسمل لغة في السمل ، ومخرجهما متقارب . اهـ . من فتح الباري
١ / ٣٤٠ ، وانظر معالم السنن للخطابي ٦ / ٢٠٢ .

(٣) صحيح البخاري ١٢ / ١١٢ .
وأخرجه ايضا من طرق أخرى عن أنس رضي الله عنه انظر : ١ / ٣٣٥ ،
٣ / ٣٦٦ ، ٦ / ١٥٣ ، ٧ / ٤٥٨ ، ٨ / ٢٧٣ ، ١٠ / ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٧٨ ،
١٢ / ١١٠ ، ١١١ و ٢٣٠ .
صحيح مسلم ٣ / ١٢٩٦

قلت : وأخرجه أبو داود ٤ / ٥٣١ - ٥٣٢ ، والنسائي ٧ / ٩٣ - ٩٤ ، والترمذي
١ / ١٠٦ - ١٠٧ ، وابن ماجه ٢ / ٨٦١ ، وأحمد ٣ / ١٠٧ و ١٦٣ و ١٧٠

و ١٧٧ و ١٨٦ و ١٩٨ و ٢٠٥ و ٢٣٣ و ٢٨٢ و ٢٩٠ .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١٢٨ .

الاعتماد على الحديث الاول : وفي هذين الحديثين مقال .

اما الاول منهما فقال احمد ، ويحيى بن معين ، والنسائي : سوار متروك
الحديث . (١)

وقد اختلف عنه فروى الدارقطني : ثنا محمد بن الحسين بن سعيد ، ثنا
ابراهيم بن نصر الرازي ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا مصعب بن سوار ، عن مطرف^٣ ،
عن ابي الجهم ، عن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أكل لحمه
فلا بأس بسؤره " .

قال الدارقطني : كذا يسميه عبد الله بن رجاء : مصعب بن سوار يقلب اسمه
وانما هو سوار بن مصعب . (٢)

واما الحديث الثاني : ففيه عمرو بن الحصين ، قال ابو حاتم الرازي : ليس
بشيء . (٣) وقال الدارقطني : متروك . (٤)

واما يحيى بن العلاء ، فقال احمد : كذاب يضع الحديث . (٥)
وقال الفلاس : متروك الحديث . (٦)

ز : روى البخاري وسلم في صحيحهما عن انس بن مالك قال : " كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد " . (٧)

(١) انظر تضعيف أحمد في سؤالات المروزي عنه ل ١٧ قال : ليس بشيء .

وتضعيف يحيى في تاريخه برواية الدوري رقم ١٧٥٩ و ٢٠٦٨ .

وتضعيف النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٥١ ، قال : متروك الحديث .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٢٨ .

(٣) الجرح والتعديل ٦/ ٢٢٩ .

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم (٣٩٠) وقال في سننه : ضعيف ، ١/ ١٢٨ .

(٥) انظر تضعيف أحمد له في الميزان ٤/ ٣٩٧ ، والتهذيب ١١/ ٢٦١ .

(٦) انظر تضعيف الفلاس في الجرح والتعديل ٩/ ١٨٠ .

(٧) صحيح البخاري ١/ ٣٤١ ، صحيح مسلم ١/ ٣٧٤ .

قلت : واخرجه ابو داود ١/ ٣١٢ ، والترمذي ٢/ ١٨٢ ، وأحمد

وعن جابر بن سمرة: ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أصلى فسى
مرابط الغنم؟ قال: نعم قال: أصلى فى مبارك الابل؟ قالا: لا" رواه مسلم^(١)

وعن البراء بن عازب قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فسى
مبارك الابل، قال: لا تصلوا فيها فانها من الشياطين، وسئل عن الصلاة فسى
مرباط الغنم فقال: صلوا فيها فانها بركة" رواه ابو داود والامام أحمد^(٢).

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلوا فى مراتب الغنم
ولا تصلوا فى أعطاف الابل". رواه الامام احمد، وابن ماجه، والترمذى وقال:
حديث حسن صحيح^(٣)

وعن عبد الله بن عباس انه قيل لعمر بن الخطاب حدثنا عن شأن ساعة العسرة،
فقال عمر: "خرجنا الى تبوك فى قيظ شديد فنزلنا منزلا اصابنا فيه عطش حتى ظننا / (١/٢٠)
ان رقابنا ستقطع حتى ان الرجل لينحر بغيره فيعصر فرشه فيشربه ونجعل ما بقى
على كبده، فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله: ان الله قد عودك فى الدعاء خيرا
فادع لنا، قال: اتحب ذلك، قال نعم، فرفع يديه فلم يرجعهما حتى
قالت السماء، فأظلمت ثم سكبت. فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جازت
العسكر. رواه الامام احمد^(٤).

(١) صحيح مسلم ٢٧٥/١

ورواه ابن ماجه ١٦٦/١، واحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ٩٣ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و
١٠٦ و ١٠٨.

(٢) سنن ابى داود ٨٤/١ و ٣٣١ - ٣٣٢. وسند احمد ٢٨٨/٤.

قلت: وأخرجه ابن ماجه مختصرا ١٦٦/١

(٣) سند احمد ٤٥١/٢ و ٤٩١، وسنن ابن ماجه ٢٥٢/١ - ٢٥٣، وسنن
الترمذى ١٨٠/٢ - ١٨١.

و(اعطان الابل) جمع (عطن) وهي اماكن برك الابل.

و(مراتب الغنم) جمع (مربض) بفتح الميم وسكون الراء وكسر الباء وهو مأوى
الغنم ومكان ريوضها.

انظر مجمع بحار الانوار ٦١٩/٣ و ٢٧٥/٢ - ٢٧٦.

(٤) لم اقف الحديث فى سند احمد.

وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه : ثنا يونس بن عبد الاعلى ، انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عتبة بن ابي عتبة ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، فذكره .^(١)

ورواه ابو حاتم بن حبان البستي عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن حرطمة ابن يحيى عن ابن وهب . ورجاله كلهم مخرج لهم في الصحيح .^(٢)

وقد سئل الدارقطني فقال : رواه احمد بن صالح ويونس ، عن ابن وهب بهذا الاسناد وخالفهم يعقوب بن محمد الزهري [فرواه]^(٣) عن ابن وهب ولم يذكر في الاسناد عتبة ، جعله عن سعيد بن [ابي]^(٤) هلال نافع . والقول فيه قول من ذكر عتبة بن ابي عتبة وهو عتبة بن مسلم .^(٥)

قال ابن خزيمة : لو كان ماء [الفرث]^(٦) اذا عَصِرَ نجسا لم يجز للممرء ان يجعله على كبده فينجس به . وهو غير واجد لما طاهر يغسل موضع النجس منه ، فاما شرب الماء النجس عند خوف التلف ان لم يشرب ذلك فجاءت احياء النفس بشرب الماء النجس^(٧) ، اذ الله جل وعلا قد اباح عند الاضطرار احياء

(١) صحيح ابن خزيمة ١ / ٥٢ - ٥٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ص ٤١٨ (موارد) .

قلت : وأخرجه ايضا الحاكم في المستدرک ١ / ١٥٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الحاكم : وقد ضمنه سنة غريبة وهو ان الماء اذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فانه لو كان ينجس الماء لما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم ان يجعله على كبده حتى ينجس يديه . اهـ .

(٣) في الاصل : فروى .

(٤) من ا ، م ، ك ، ظ .

(٥) العلل للدارقطني ج ١ / ل ٤٠ ا - ب .

(٦) في الاصل : القرب وهو خطأ .

(٧) في صحيح ابن خزيمة : ماء نجس .

النفس يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير اذا خيف التلف ان لم يأكل ، والدم ولحم الخنزير ^(١) نجس محرم على المستغني عنه ، مباح للمضطر اليه لاحتياء النفس بأكله . فكذا لك جائز للمضطر الى الماء النجس ان يحس نفسه بشرب ما نجس اذا خاف التلف على نفسه بترك شربه . فأما أن يجعل ما نجسا على بعض بدنه والعلم محيط ^{ان} أنه لم يجعل ذلك الماء النجس على بدنه [لم يخف التلف على نفسه ولا كان في اساس ذلك الماء النجس بعض بدنه] ^(٢) احتياء نفسه بذلك ولا عنده ما ظاهر يفصل ما نجس من بدنه بذلك الماء فهذا غير جائز ولا واسع لأحد ان يفعله ^(٣) .

وعن عبد الله بن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس ان قال بعضهم لبعض أياكم يجي بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد . فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا لا أغير شيئا لو كان لى منعه ، قال : فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة فطرحته على ظهره فرفع رأسه قال : " اللهم عليك بقريش " ثلاث مرات ، فشق عليهم ان دعا عليهم . قال : وكانوا يرون / ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ، ثم سقى : " اللهم عليك بابي جهل (٢٠ / ب) ابن هشام وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن ابي معيط " وعدّ السابع فلم نحفظه قال : فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب ، قليب بدر . متفق عليه وهذا لفظ البخاري ^(٣) .

(١) في الصحيح : ان لم يأكل ذلك والميتة والدم ولحم الخنزير . . الخ .

(٢) من أ ، ظ ، م ، ومن الصحيح .

(٣) في الصحيح : لأحد فعله .

وانظر النص في صحيح ابن خزيمة ٥٣ / ١ - ٥٤ .

(٤) صحيح البخاري ٣٤٩ / ١ و ٥٩٤ و ١٠٦ / ٦ و ٢٨٣ - ٢٨٤ و ٢٩٣ / ٧٠ .

وصحيح مسلم ١٤١٨ / ٣ - ١٤١٩ .

وفي رواية له فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها . وفيه فضحكوا حتى مال
بعضهم على بعض . وذكر السابع قال : " عمارة بن الوليد " .^(١)

= قلت : وأخرجه احمد ٣٩٣/١ ، والنسائي ١٦١/١ - ١٦٢ ، وابن خزيمة

٣٨٣/١ - ٣٨٤ .

(١) صحيح البخاري ٥٩٤/١ .

٢٢ - مسألة :-

بول الغلام الذى لم يأكل الطعام يرش ^(١) . وقال ابو حنيفة ومالك : يغسل ^(٢) .

لنا أحاديث :-

الحديث الأول : قال احمد : ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محسن قالت : " دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بما فرشه عليه " . [أخرجاه فى الصحيحين ^(٣)]

الحديث الثانى : قال احمد : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا هشام ، عن قتادة ، عن ابي حرب بن ابي الاسود ، عن ابيه ، عن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل " .
قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فاذا طعما غسل بولهما ^(٤) .

(١) الكافى ١/ ٩١ ، المحرر ١/ ٦ ، الشرح الكبير ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، الانصاف

١/ ٣٢٣ ، الكشف ١/ ٢١٧ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٩٨ - ٩٩ .

قلت : وهذا القول قال الشافعى وعطاء والحسن واسحاق .

انظر : فتح العزيز ١/ ٢٥٣ وما بعدها ، الروضة ١/ ٣١ ، المجموع

٢/ ٥٤٠ - ٥٤٢ ، مغنى المحتاج ١/ ٨٤ - ٨٥ ، نهاية المحتاج ١/ ٢٣٩ -

٢٤١ ، حاشية القليوبى وعميره ١/ ٧٤ - ٧٥ .

(٢) شرح معانى الآثار ١/ ٩٢ - ٩٤ ، تبين الحقائق ١/ ٦٩ - ٧٠ ،

وانظر مذهب الامام مالك : المدونة ١/ ٢٧ ، بداية المجتهد ١/ ٦٧ ،

الاستذكار ٢/ ٦٦ - ٦٨ .

(٣) من أ ، م ، ك ، ط ، ت .

سند احمد ٦/ ٣٥٥ ، صحيح البخارى ١/ ٣٢٦ ، صحيح مسلم ١/ ٢٣٨ ،

قلت : وأخرجه مالك فى الموطأ ١/ ٦٤ ، وابوداود ١/ ٢٦١ ، والترمذى

١/ ١٠٤ - ١٠٥ ، والنسائى ١/ ١٥٧ ، وابن ماجه ١/ ١٧٤ .

(٤) سند احمد ١/ ٧٦ ، وأخرجه من طرق اخرى عن على رضى الله عنه ٩٧ و١٣٧

ز : رواه ابو داود ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : حديث حسن وذكر
ان هشاما الدستوائى رفعه عن قتادة وان سعيد بن ابى عروة وقفه عنه ولم
يرفعه . (١)

قال البخارى : سعيد بن ابى عروة لا يرفعه وهشام الدستوائى يرفعه وهو
حافظ . (٢)

وكذلك ذكر الدارقطنى . (٣)

وروى هذا الحديث وصحه ، ورواه الحاكم فى المستدرک وقال : على شرطها * . (٤)
الحديث الثالث : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا وهب ، ثنا ايوب ، عن صالح
ابى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : اتيت النبى صلى الله
عليه وسلم فقلت : " انى رأيت فى منامى ان فى بيتى او حجرتى عضوا من أعضاءك ،
فقال : تلد فاطمة ان شاء الله غلاما فتكفلينه ، فولدت فاطمة حسنا فدفعته اليها

(١) سنن ابى داود ٢٦٣ / ١ ، سنن ابن ماجه ١٧٤ / ١ - ١٧٥ ، سنن الترمذى
٥٠٩ / ٢ - ٥١٠ .

قلت : زاد فى سنن الترمذى (حسن صحيح) وأشار الاستاذ احمد شاكر
فى الهامش الى ان زيادة لفظه (صحيح) من نسخة ع وم وحاشية ب . ولكن
نقل المجد فى المنتقى والمنذرى فى مختصر ابى داود عن الترمذى تحسینه
فقط . اهـ .

قلت : ونقل المزي ايضا فى تحفة الاشراف ٣٨٦ / ٧ : لفظه (حسن) فقط
وكذا النووى فى المجموع ٥٤٠ / ٢ ، وابن حجر فى التلخيص ٣٨ / ١ .

(٢) علل الترمذى الكبير رقم (٢٥) . ونقله عنه البيهقى فى السنن ٤١٥ / ٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ١٢٩ / ١ .

(٤) المستدرک ١٦٥ / ١ - ١٦٦ .

قلت : واخرجه ابن ابى شيبه فى المصنف ١٢١ / ١ ، والطحاوى فى شرح
معانى الآثار ٩٢ / ١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٤٣ / ١ - ١٤٤ ، وابن حبان
فى صحيحه ص ٨٤ (موارد) والبيهقى فى سننه ٤١٥ / ٢ .

فارضعته بلبن قثم^(١) قالت : فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ازوره فأخذه النبي فوضعه على صدره فبال فأصاب ازاره ، فقلت بيدي بين كتفيه^(٢) ، فقال : أوجعست ابني أصلحك الله ، او قال : رحمك الله فقلت : أعطني ازارك اغسله ، قال : انما يغسل بول الجارية ويصب على بول الغلام^(٣)

ز : وأخرج نحوه ابو داود وابن ماجه من حديث ابى الاحوص ، عن سماك ، عن قابوس بن أبى المخارق عن أم الفضل . وتابعه علي بن صالح .
وروى الحاكم نحوه^(٤) وصححه . وروى عن قابوس عن ابيه عن أم الفضل *^(٥)
الحديث الرابع : قال [احمد]^(٦) : وثنا ابو بكر الحنفي ، ثنا أسامة بن زيد ،

(١) قثم - بضم القاف وفتح الثاء ، وهو ابن العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وأم الفضل هذه هي أمه واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية . وهي زوج العباس بن عبد المطلب . انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٤٩ ،

الاصابة ٣ / ٢٢٧ و ٤ / ٣٩٨ .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي المسند : فزخخت بيدي على كتفيه .

(٣) سند احمد ٦ / ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٤) في أ ، م ، ك ، ظ : وروى نحوه الحاكم .

(٥) سنن ابى داود ١ / ٢٦١ - ٢٦٢ ، وسنن ابن ماجه ١ / ١٢٤ ، ومستدرک

الحاكم ١ / ١٦٦ .

قلت : واخرجه ابن ابى شيبة في المصنف ١ / ١٢٠ ، والطحاوى في شرح معاني

الاثار ١ / ٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٤٣ .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة قابوس : قابوس بن ابى المخارق ، ويقال ابن

المخارق بن سليم الشيباني الكوفي . روى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن أم الفضل بنت الحارث وقيل عن ابيه عنها . ثم قال : وذكره ابن يونس فيمن

قدم مع محمد بن ابى بكر مصر في خلافة علي ، فهو على هذا قديم لا يمتنع ادراكه

لام الفضل ، وحديثه عنها في صحيح ابن خزيمة . اهـ . من تهذيب التهذيب

٧ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٦) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

عن عمرو بن شعيب ، عن أم كرز الخزاعية قالت : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية فبال عليه / فأمر به فغسل " (١) (١/٢١)

ز : وروى ابن ماجه نحوه فى سننه عن هندار [عن (٢) الحنفى (٣)]

قال : وقد روى حديث بول الغلام ابن عمر وابن عباس وعائشة وزينب .

ز : عن عائشة رضى الله عنها " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بما فأتبعه بولـه
ولم يغسله " . متفق عليه واللفظ لمسلم . (٤)

وعن ابى السمع قال " كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بحسن او حسين
فبال على صدره ، فجئت أغسله ، فقال : يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام " .
رواه ابن ماجه ، والنسائى ، وابوداود وهذا لفظه ، والدارقطنى والحاكم
(٥)
وصححه .

(١) سند أحمد ٥٤٤٠/٦ .

(٢) من أ ، م ، ك ، ظ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٧٥/١

قلت : قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ٧٦/١ : هذا
اسناد منقطع عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز اهد .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٣٨/١ : وقد اختلف فيه على عمرو بن
شعيب ، فقليل عنه عن ابيه عن جده كالجارية ، أخرجه الطبرانى فى الاوسط .

(٤) صحيح البخارى ١/٣٢٥ ، ٩/٥٨٧ ، ١٠/٤٣٣ - ٤٣٥ ، ١١/١٥١

صحيح مسلم ٢٣٧/١ .

قلت : وأخرجه مالك فى الموطأ ٦٤/١ ، والنسائى فى سننه ١/١٥٧ ، وأحمد
فى المسند ٦/٢١٢ ، والحميدى فى مسنده ١/٨٨ ، وابن الجارود فى المنتقى
ص ٥٦ .

قال ابن الاثير فى جامع الاصول ٧/٨١ : (ويحنكهم) تحنيك الصبي عند
الولادة : هو أن يضع ثمرة ، يدلك بها حنكه ، ويضع منها فى فمه .

وقوله (فيبرك عليهم) بركت على آل فلان : اذا دعوت لهم بالبركة وقللت :
بـارك الله لكم وفيكم ، ونحو ذلك .

(٥) سنن ابن ماجه ١/١٧٥ ، وسنن النسائى ١/١٥٨ ، وسنن ابى داود ١/٢٦٢ =

وعن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم ،
 فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية . رواه أبو داود . (١)

وعن ابن عباس قال : " أصاب النبي صلى الله عليه وسلم أو جلده بول صبي وهو
 صغير ، فصب عليه من الماء بقدر البول " رواه الدارقطني من رواية الواقدي . (٢)
 والله أعلم * .

= سنن الدارقطني ١ / ١٣٠ ، ومستدرک الحاكم ١ / ١٦٦

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ١٤٣ .

ووقع في رواية أبي داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم زيادة في أول الحديث
 وهي " كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال :
 ولني قفاك فأوليه قفاي فأستره به ، فأتى بحسن أو حسين رضي الله عنهما
 . . . الخ) .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١ / ٣٨ : قال البزار وأبو زرة : ليس
 لأبي السمع غيره ، ولا أعرف اسمه ، وقال غيره يقال اسمه أباد .
 وقال البخاري : حديث حسن اهـ .

(١) سنن أبي داود ١ / ٢٦٣

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٢١ ، واسناد الحديث صحيح .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٣٠

والواقدي هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، قال الحافظ : متروك مع سعة
 علمه توفي سنة سبع ومائتين ١٠٠ هـ . تقريب التهذيب ٢ / ١٩٤ .

قلت : حديث ابن عمر رواه أحمد بن منيع في مسنده . ذكر ذلك الحافظ ابن
 حجر في التلخيص ١ / ٣٨ .

وأما حديث زينب فقد أخرجه الطبراني في الكبير ، قال الهيثمي في مجمع
 الزوائد ١ / ٢٨٥ : وفيه ليث بن أبي سليم وفيه ضعف . وأخرجه أيضا ابن أبي
 شيبة وأبو يعلى الموصلي في مسندهما ، انظر المطالب العالمة ١ / ٩ .

٢٣ - مسألة :-

منى الادمي وما يؤكل [لحمه]^(١) طاهر^(٢) . وقال ابو حنيفة : نجس ويفسرك
يا بسه .^(٣)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الاول : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن
ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة قالت : " كنت افرك النوى بثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه " انفرد باخراجه مسلم .^(٤)

(١) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٢) المحرر ٦/١ ، الشرح الكبير ١/١٥١ - ١٥٣ ، الانصاف : ١/٣٤٠ - ٣٤١

الكشاف ١/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، شرح منتهى الارادات ١/١٠٢ .

قلت : وهذا قال الشافعى وعطاء والنخعى والثورى وابو ثور وابن المنذر

انظر : فتح العزيز ١/١٨٨ - ١٩٠ ، المجموع ٢/٥٠٨ - ٥١٠ ، الروضة

١٧/١ ، مغنى المحتاج ١/٨٠ ، نهاية المحتاج ١/٢٢٦ ، حاشية

القليوبى وعميرة ١/٧٠ .

(٣) شرح معانى الآثار ١/٤٨ - ٥٣ ، شرح فتح القدير ١/١٧١ - ١٧٤ ، تبين

الحقائق ١/٧١ ، البحر الرائق ١/٢٣٥ - ٢٣٦ ، فتح باب العناية

١/٢٤٠ - ٢٤٣ ، حاشية رد المختار ١/٣١٢ - ٣١٤ .

قلت : وهذا القول قال الامام مالك رحمه الله ، لكنه أوجب غسله يا بساه

ورطها .

انظر : المدونه ١/٢٣ ، بداية المجتهد ١/٦٤ ، قوانين الاحكام الشرعية

ص ٤٨ ، الخرشي ١/٩٢ ، الشرح الصغير ١/٥٤ ، حاشية الدسوقي

١/٥٦ .

(٤) مسند أحمد ٦/١٢٥ و ١٣٢ . واخرجه من طرق أخرى عن عائشة ٦/٢١٣

و ٢٣٩ و ٢٦٣ ، صحيح مسلم ١/٢٣٨ .

قلت : واخرجه ابو داود ١/٢٦٠ ، والنسائى ١/١٥٦ ، وابن ماجه

١/١٧٩ .

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا معاذ بن معاذ ، ثنا عكرمة بن عمار ،
عن عبد الله بن [عبيد بن عمير] ^(١) عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم المنى من ثوبه بعرق الا ان خرشم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابساً
ثم يصلى فيه " . ^(٢)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابراهيم بن
اسحاق الحرابي ، ثنا سعيد بن يحيى بن الازهر ، ثنا اسحاق بن يوسف ، ثنا
شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال " سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب قال : انما هو بمنزلة المخاط والبصاق .
وقال : انما يكفيك ان تمسحه بخرقه او بان خرة " . ^(٣)

قال الخصم : الصحيح ان هذا الحديث موقوف .

قال الدارقطني : لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك . ^(٤)

(١) وقع في الاصل : عبد الله بن عبيد الله عن عمير . وهو خطأ والصواب ما هنا .
وعبد الله هذا اختلف في سماعه من عائشة رضى الله عنها ، وقد حكى ابن حجر
عن ابن حزم في المحلى انه لم يسمع منها . اهـ . من تهذيب التهذيب ٣٠٨ / ٥
(٢) مسند أحمد ٢٤٣ / ٦

قلت : وأخرجه ابن خزيمة ١٤٩ / ١ من رواية معاذ بن معاذ .
ولهذا الحديث رواية اخرى من حديث عائشة ايضاً . وقالت : " كنت
أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
وان بقع الماء في ثوبه " أخرجه البخاري ٣٣٢ / ١ وسلم ٢٣٨ / ١ ، وابوداود
٢٥٩ / ١ ، والنسائي ١٥٦ / ١ .
وله روايات اخرى ، انظر نصب الراية ٢٠٨ / ١ - ٢١٠ ، تلخيص الحبير
٣٢ / ١ .

(٣) سنن الدارقطني ١٢٤ / ١ وفيه (وانما يكفيك) بحذف (قال) .
قلت : وأخرجه ايضاً الدارقطني موقوفاً .

وكذا رواه موقوفاً الشافعي في الام ٥٦ / ١ ، وابن ابي شيبة في المصنف ٨٥ / ١
والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٣ / ١ ، والبيهقي في السنن ٤١٨ / ٢ وقال :
هذا صحيح عن ابن عباس من قوله ، وقد روى مرفوعاً ، ولا يصح رفعه .

(٤) في سنن الدارقطني هنا زيادة نصها : عن محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي
ليلي ثقة ، في حفظه شيء .

قلت ^(١) : اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين ورفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ .

ز : محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ليلى ، وهو صدوق وقد تكلم في حفظه . وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن عبيد [مولى ^(٢) آل طلحة وهو ثقة روى له مسلم وروى عنه شريك لكن لا يعرف انه روى عن عطاء* . وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي وهو من الصادقين الذين تكلم في حفظهم [ايضا ^(٣) .
والصحيح : ان هذا الحديث موقوف كما قال الخصم ، ونبه عليه الحذاق كما هو محرر في موضع آخر * ^(٤) .

- (١) في أ ، م ، ك ، ظ ، ت : قلنا .
(٢) من أ ، م ، ك ، ظ . وفي الاصل : من آل طلحة .
(٣) من أ ، م ، ك ، ظ .
قال الحافظ في التقریب ٣٥١ / ١ : صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .
(٤) قال مجد الدين ابن تيمية في المنتقى ٢٨ / ١ معقبا على كلام الدارقطني (لم يرفعه غير اسحاق) : وهذا لا يضر لأن اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته . اهـ . وتعقبه حفيده شيخ الاسلام ابن تيمية فقال : وانا اقول : أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس ، وقبله سعد بن ابي وقاص ، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم . وأما رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فمنكر باطل لا أصل له ، لأن الناس كلهم رواه عن شريك موقوفا . ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن ابي ليلى - ليسا في الحفظ بذاك ، والذين هم أعلم منهم بعطاء* مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد الا موقوفا ، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية . اهـ . من فتاوى شيخ الاسلام ٥٩٠ / ٢١ - ٥٩١

قال المؤلف : وقد ذكروا في التعليق ان عبد الباقي بن قانع قال : يرويه

سريع الخادم وليس بشيء وهذا شيء لا يعرف ولا يدري من سريع / وقد روينا من (٢١/ب)
غير تلك الطريق .

ز : سريع هو ابن عبد الله الواسطي ، روى عن اسحاق الازرق ، روى عنه
النسائي [وحشل] (١) .

احتجوا بحدِيثين :

احدهما : انهم حكوا عن (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة :

" اذا وجدت المنى رطباً [فاغسله] (٣) واذا وجدت يابساً فحتيه " . قالوا :
وهذا أمر والأمر على الوجوب .

والجواب : أن هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها هي كانت تفعل ذلك
من غير أن يأمرها .

فروى الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو اسماعيل الترمذي ، ثنا
الحميدى ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الازاعى ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن
عائشة قالت : " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يابساً
واغسله اذا كان رطباً " (٤) .

(١) من أ ، م ، ك ، ظ .

وسريع بن عبد الله هذا قال عنه الذهبي في الميزان ١١٢/٢ : صدوق .

(٢) في أ ، م ، ك ، ظ ، ت : أن .

(٣) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٤) سنن الدارقطني ١/١٢٥ .

قلت : وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٤٩/١ . وفيه (. . .) وأغسله

أو أسحه اذا كان رطباً) شك الحميدى .

وأخرجه ايضا البيهقي في السنن ٢/٤١٢ .

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٣٣ : ان الحديث رواه أبو عوانه في

صحيحه وأبو بكر البزار من طريق الازاعى عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن =

وقال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن همام بن الحارث ، قالت : ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ينام ^(١) فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ انما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فرسته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي . قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ^(٢)

انا ابو منصور [القزاز] ^(٣) ثنا ابو بكر احمد بن على الحافظ ، انا ابو عمر ابن مهدى ، ثنا الحسين بن اسماعيل المحاطي ، ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر ، ثنا ابي ، ثنا وهب بن اسماعيل ، ثنا محمد بن قيس ، عن محارب بن دثار ، عن عائشة قالت : " ربما حنته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ^(٤)

طريق آخر لهم عن عائشة : قال أحمد : ثنا يزيد ، نا عمرو بن ميمون ، ثنا

= عائشة . اهـ . وقال البزار : لا يعلم أسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبير هذا - يعنى الحميدى - ورواه غيره عن عمرة مرسل . من نصب الراية ٢٠٩/١ .

(١) فى الترمذى (فنام فيها) .

(٢) عبارة الترمذى ١٩٩/١ : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث رواه ايضا سلم ٢٣٨/١ - ٢٣٩ ، وابوداود ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، والنسائى : ١٥٦/١ ، وابن ماجه ١٢٩/١ .

والضيف الذى ضاف عائشة هو همام بن الحارث - راوى الحديث كما صرح بذلك فى رواية ابي داود .

(٣) من ظ ، م ، أ ، ك .

وأبو منصور القزاز هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الواحد ، قال عنه ابن الجوزى : كان ثقة ، خيرا ، وسمعنا منه تاريخ بغداد عن الخطيب ، وتوفى فى شوال سنة خمس وثلاثين وخمسائة . اهـ . مشيخة ابن الجوزى ص ١٢٣ - ١٢٥ .

(٤) هذا الحديث واسناده سقط من ت .

والحديث أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١٤٧/١ من رواية اسحاق الزرق عن محمد بن قيس .

سليمان بن يسار ، قال : أخبرتنى عائشة * أنها تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج فيصلى وأنا أنظر الى البقع في ثوبه من أثر الغسل * أخرجاه في الصحيحين . (١)

وليس فيه حجة لأن غسله للاستقدار . (٢)

الحديث الثاني : قال ابن عدى فى الكامل : أنا أبو يعلى ، ثنا محمد بن أبى بكر المقدمي ، ثنا ثابت بن حماد ، ثنا على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمار بن ياسر قال : * مر بهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تنخمت فأصابته نخامتي ثوبي فاقبلت لا غسل ثوبي : فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار : ما نخامتك ود موع عينيك الا بمنزلة الماء الذى فى ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء * (٣)

قال الدارقطنى : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا . (٤)

(١) مسند أحمد ١٤٢ / ٦ و ٢٣٥ ، وصحيح البخارى ٣٣٢ / ١ و ٣٣٤ - ٣٣٥ .
صحيح مسلم ٢٣٩ / ١ .

قلت : وأخرجه أبو داود ٢٦٠ / ١ ، والترمذى ٢٠١ / ١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى ١٥٦ / ١ ، وابن ماجه ١٧٨ / ١ .
(٢) جمع الترمذى بين حديث عائشة هذا وبين حديث الفرق فقال : ان حديث عائشة ليس بمخالف لحديث الفرق ، لأنه كان الفرق يجرى ، فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه اثره . اهـ . وجمع الخطابى فى معالم السنن ٢٢٣ / ١ بين الحديثين فقال : هذا لا يخالف حديث الفرق وانما هذا استحباب واستظهار بالنظافة ، كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه . والحديثان اذا أمكن استعمالهما لم يجزان يحملا على التناقض . اهـ .
(٣) الكامل ج ١ / قسم ٣٧٩ / ١ - ٣٨٠ . وأخرجه الدارقطنى فى سننه ١٢٧ / ١ ، والبراز فى مسنده ١٣١ / ١ ، (كشف الاستار) والمصنف فى العلل المتناهية

٣٣٢ - ٣٣١ / ١

(٤) سنن الدارقطنى ١٢٧ / ١

(١) قال ابن عدى : له مناكير مقلوبات يخالف فيها الثقات .

(٢) وأما على بن زيد ، فقال أحمد ويحيى : ليس بشئ .

(٣) وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به .

ز : قال البيهقي فى هذا الحديث : هذا باطل لا أصل له . وعلى بن زيد

غير محتج به ، وثابت بن حماد متهم بالوضع . (٤)

وذكر شيخنا العلامة أبو العباس : أن هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة

بالحديث . (٥)

وقال أبو الخطاب فى الانتصار (٦) لما احتج عليه بهذا الحديث / : قلنا هذا (١ / ٢٢)

الخبر ذكره الله الطبرى انه يرويه ثابت بن حماد ، وأن أهل النقل اجمعوا على

ترك حديثه * .

(١) نص عبارة ابن عدى فى الكامل : له احاديث يخالف فيها وفى اسانيد هــ

الثقات واحاديثه مناكير ومقلوبات .

(٢) انظر تضعيف أحمد له فى تهذيب الكمال ج ٢ / ل ٩٦٨ من رواية ايوب بن

اسحاق عنه وانظر تضعيف يحيى فى تاريخه برواية الدورى عنه رقم (٤٦٩٩) .

(٣) الجرح والتعديل ١٨٧ / ٦ ، قال : ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به .

(٤) سنن البيهقى ١ / ١٤٠ .

(٥) قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى مجموع فتاويه ٥٩٤ / ٢١ ما نصه : أما حديث

عمار بن ياسر فلا أصل له .

(٦) أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزانى أبو الخطاب

البغدادى ، أحد أئمة المذهب الحنبلى وأعيانه .

ولد فى سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائه ، وتوفى سنة عشرة وخمسائه . وله

مؤلفات حسان كثيرة . منها كتاب (الانتصار فى المسائل الكبار) .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ١١٦ ، معجم البلدان

٤ / ٤٧٧ - ٤٧٨ ، هدية العارفين ٢ / ٦ .

٢٤ - مسألة :-

لا يجوز تخليل الخمر وان خللت لم تطهر^(١) . وقال ابو حنيفة : يجوز وتطهر^(٢) .

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال الامام احمد : حدثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن السدي عن ابي هبيرة ، عن انس بن مالك " ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال اهرقها . قال افلا نجعلها خلا ، قال : لا " . انفرد باخراجه سلم^(٣) واسم ابي هبيرة [يحيى بن]^(٤) عباد .

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل القاضي ، ثنا يعقوب الدورقي ، ثنا المعتمر ، عن ليث ، عن يحيى بن عباد ، عن انس قال " جاء ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم [فقال : انى اشتريت لأيتام فى حجرى خمرًا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم]^(٥) اهرق الخمر وكسر الدنان ، فاعاد ذلك عليه ثلاث مرات " .^(٦)

(١) الكافي ١ / ٨٨ - ٨٩ ، الشرح الكبير ١ / ١٤٤ ، الانصاف ١ / ٣١٩ - ٣٢٠

الكشاف ١ / ٢١٥ ، شرح منتهى الارادات ١ / ١٠٠ .

(٢) تبين الحقائق ٦ / ٤٨ ، اللباب فى شرح الكتاب ٣ / ٢١٦ ، حاشية ابن

عابد ٦ / ٤٥١ .

قلت : وهذا قال الامام مالك رحمه الله تعالى .

انظر : الخرشى ١ / ٨٨ ، الشرح الصغير ١ / ٤٦ - ٤٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢ .

وقال الامام الشافعى : ان الخمر اذا تخللت بنفسها طهرت ، وان تخللت بطرح شئ منها كالبصل والملح لم تطهر .

انظر حلية العلماء ١ / ٢٤٥ ، والمجموع ٢ / ٥٢٧ - ٥٣٠ ، مغنى المحتاج ١ / ٨١ - ٨٢ ، نهاية المحتاج ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ ، حاشية القليوبي وعميره ١ / ٧٢ .

(٣) مسند أحمد ٣ / ١١٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٧٣ .

قلت : واخرجه ابو داود ٤ / ٨٢ - ٨٣ ، والترمذى ٣ / ٥٨٨ .

(٤) من أ ، م ، ك ، ط ، ت .

(٥) من أ ، م ، ك ، ط ، ت .

(٦) سنن الدارقطني ٤ / ٢٦٥ .

طريق آخر : قال الدارقطني : وثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول ،
ثنا جدي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن يحيى بن عباد
عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتخذ خلا ؟ قال : لا " . (١)
الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا يحيى ، عن مجالد ، قال حدثني ابوالوداك
عن أبي سعيد قال : " قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا
خمرا ليبيتم لنا ، فأمرنا فاهرقناها " . (٢)

ز : رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس ، عن مجالد . وقال
حسن . (٣) ومجالد ضعفه غير واحد . (٤)
وقال أحمد : ليس بشيء . (٥) وقال ابن معين : صالح ، وقال مرة : لا يحتج به
وقال الدارقطني : ضعيف * . (٦) (٧)

احتجوا بأحاديث :

قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أحمد بن اسحاق بن يوسف ،

-
- (١) سنن الدارقطني ٢٦٥ / ٤ .
(٢) سنن أحمد ٢٦ / ٣ .
(٣) سنن الترمذي ٥٦٣ / ٣ .
(٤) قال الحافظ في التقریب ٢٢٩ / ٢ : ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره .
(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٦١ / ٨ من رواية ابي طالب عنه .
وقال في رواية الميموني عنه ل ١٤ أ : مجالد ضعيف الحديث .
(٦) قوله : صالح . رواه عنه عثمان بن سعيد الدارمي انظر رقم (٨١١) .
واما قوله : لا يحتج به ، فقد رواه الدوري عنه انظر رقم (٣١٤٢)
(٧) انظر قوله في الميزان ٤٣٨ / ٣ ، وفي التهذيب ٤١ / ١٠ . وقال في السنن
١٧٠ / ٤ وفي الضعفاء والمتروكين رقم (٥٣٢) : ليس بقوى .
وقال في سؤالات البرقاني رقم (٤٠٤) ليس بثقة لا يعتبر به .

(١) ثنا محمد بن عيسى بن الصباغ ، ثنا فرج بن فضالة ، قال : حدثني [يحيى]
ابن سعيد ، عن عمرة ، عن أم سلمة " انها كانت لها شاة تحلبها ففقد ها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا ماتت ، قال : أفلا انتفعتم
بهاهاها ، قلنا : انها ميتة ، فقال : ان دباغها يحل كما يحل خلّ الخمر .

(٢) قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(٣) وكذلك قال فيه يحيى بن معين .

وقال ابن حبان : يقلب الاسانيد ويلزق المتن الواهية بالاسانيد الصحيحة
لا يحل الاحتجاج به . (٤)

وقد ذكر^(٥) في التعليق أحاديث لا أصل لها منها " خير خلکم خل خمرکم " (٦)
ومنها " يطهر بالدباغ الجلد كما تخلل الخمرة فتطهر " وهذا لا يعرف .

(١) من أ ، م ، ك ، ت .

(٢) سنن الدارقطني ٤٩ / ١ ، ورواه الطبراني في الكبير والوسط . قال الهيثمي
في مجمع الزوائد ٢١٨ / ١ : تفرد به فرج بن فضالة وضعفه الجمهور .

(٣) انظر قول يحيى في الجرح والتعديل ٨٦ / ٧ من رواية ابن ابي خيثمة عنه
وقال في رواية الدارمي رقم ٦٩٦ : ليس به بأس .

(٤) المجروحين ٢٠٦ / ٢ .

(٥) في أ ، م ، ك ، ظ : ذكروا .

(٦) هنا في هامش الاصل : قلت رواه البيهقي في السنن مرفوعا . وقد بحثت عن
الحديث في السنن فلم اقف عليه .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣١١ / ٤ : قال البيهقي في المعرفة : رواه
المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :
خير خلکم خل خمرکم . تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى .

٢٥ - مسألة :-

يحرم استعمال انا* مفضض اذا كان كثيرا ، اما ان كان يسيرا لحاجة لم يكره^(١).
وقال ابو حنيفة وداود : لا يكره ذلك يسيرا كان أو كثيرا^(٢). وقال أصحاب
الشافعي : الكثير الذي لا يحتاج اليه حرام فان احتيج اليه كره^(٣).

لنا : ما روى الدارقطني : ثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي ،
ثنا ابو يحيى بن ابي مسرة ، ثنا يحيى بن محمد الجارى ، ثنا زكريا بن ابراهيم بن
عبدالله بن مطيع ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " من شرب من انا* فضة أو ذهب^(٤) أو انا* فيه / شئ من ذلك فانما يجرجر (٢٢/ب)
في بطنه نار جهنم^(٥) .

(١) الا انا* المفضض هو المزوق بالفضة . انظر مذهب الحنابلة في : المغننى
٧٧/١ - ٧٨ ، الكافي ١٧/١ - ١٨ ، المحرر ٧/١ ، الشرح الكبير
٢١/١ - ٢٣ ، الانصاف ٨١/١ - ٨٢ ، الكشف ٥٥/١ - ٥٦ ، شرح
منتهى الارادات ٢٥/١ - ٢٦ .

(٢) تبين الحقائق ١١/٦ ، اللباب في شرح الكتاب ١٥٩/٤ ، حاشية ابن
عابد بن ٣٤٣/٦ .

وانظر قول داود في المحلى ٢/٣٠٤ - ٣٠٥ .
(٣) فتح العزيز ٣٠٢/١ - ٣٠٩ ، الروضة ٤٥/١ ، مغنى المحتاج ٣٠/١ ،
نهاية المحتاج ٩٢/١ - ٩٣ ، حاشية القليوبي وعميره ٢٨/١ - ٢٩ .
قلت : وعند المالكية قولان ، أحدهما : المنع . والآخر : الكراهة . وقيل
القولان هما : المنع والجواز .

انظر : الخرشى ١٠٠/١ - ١٠١ ، حاشية الدسوقي ٦٤/١ .

(٤) في الاصل : فضة أو ذهب .

(٥) سنن الدارقطني ٤٠/١ ، وقال : اسناده حسن

ورواه الطبراني في الصغير والوسط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٧/٥ :
وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد .

وذكره الذهبي في الميزان ٤٠٦/٤ وقال : هذا حديث منكر .

وقال الحافظ في الفتح ١٠١/١٠ : وهو معلول بجهالة حال ابراهيم بن =

ز : زكريا بن ابراهيم بن عبدالله [بن مطيع] ^(١) غير معروف .

ويحيى بن محمد الجارى وثقه العجلي . ^(٢)

وقال البخارى : يتكلمون فيه . ^(٣)

وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، وقال : يغرب . ^(٤) وقال ابن عدى : ليس

بحدِيثه بأس . ^(٥) وقال ابو عوانه الاسفراينى : ثنا عباس الدورى ، ثنا يحيى الزمى ،

ثنا يحيى بن محمد الجارى بساحل المدينة ثقة . ^(٦)

وقال ابن القطان : حديث ابن عمر لا يصح ، وزكريا هو وابوه لا يعرف لهما حال

وقال شيخنا ابو العباس فى الفتاوى : اسناده ضعيف . ^(٧)

وقد دل على جواز التضييب بيسير الفضة للحاجه ما روى أنس : أن قدح رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنكسر فاتخذ مكان [الشعب] ^(٨) سلسلة من فضة .

أخرجه البخارى هكذا .

ثم رواه عن عاصم قال : رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك

= عبدالله بن مطيع وولده . قال البيهقى : الصواب ما رواه عبيد الله العمري

عن نافع عن ابن عمر موقوفا أنه كان لا يشرب فى قدح فيه ضبة فضة . وقال

فى التلخيص ٥٤ / ١ : واسناد - هذا الموقوف - على شرط الصحيح .

(١) من أ ، م ، ك ، ظ .

(٢) انظر ترتيب ثقات العجلي للهيثمى ل ٥٩ / أ .

(٣) انظر الكامل ج ٣ / قسم ٢ / ٢١٦ ، والميزان ٤ / ٤٠٦ ، والتهذيب

٢٧٤ / ١١ . وذكره البخارى فى التاريخ الكبير وسكت عنه ٣٠٤ / ٨ .

(٤) الثقات ٩ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٥) الكامل ج ٣ / قسم ٢ / ٢١٦ .

(٦) انظر التهذيب ١١ / ٢٧٤ .

(٧) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١ / ٨٥ .

(٨) من أ ، ك ، م ومن الصحيح . وفى ظ : الكسر . وسقطت من الاصل .

وكان قد انصدع فسلسله بغضه . قيل الذى سلسله انس بن مالك .^(١)

وفى رواية الامام أحمد : رأيت عن انس بن مالك قدح النبى صلى الله عليه وسلم
فيه ضبة من فضة *^(٢)

(١) صحيح البخارى ٢١٢/٦ ، ٩٩/١٠ .

(٢) سند أحمد ١٣٩/٣ و ١٥٥ و ٢٥٩ .

٢٦ - سألته (١) :-

فاما الذهب فلا يجوز منه شيء (٢) . وعند الخصم يجوز السمار من ذهب فسي
الخاتم (٣) .

احتج اصحابنا : بما روى احمد : ثنا محمد بن عبيد ، ثنا داود الأودي ،
عن شهر ، عن اسما بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصية " (٤) . الخربصية الشيء الحقيق من الحلوى
وداود وشهر ضعيفان .

قال احمد : داود ضعيف (٥) . وقال يحيى : حديثه ليس بشيء (٦) .
وقال ابن عدى : شهر لا يحتج به (٧) .

(١) هذه المسألة بطولها سقطت من ت ، ولا يوجد فيها الا حديث اسما بنت
يزيد مع ذكر اقوال العلماء في داود وشهر .

(٢) المغنى (١/٧٨) ، الكافي (١/١٨) ، المحرر (١/٧) ، الشرح الكبير (١/٢١-٢٢)
الانصاف (١/٨٣) ، الكشف (١/٥٦) ، شرح منتهى الارادات (١/٢٤) .
قلت : وهذا قال اكثر الشافعية .

انظر : الروضة (١/٤٦) ، مغنى المحتاج (١/٣٠) ، نهاية المحتاج (١/٩٤) .
(٣) ذهب الامام ابو حنيفة الى حل سمار الذهب ليحفظ به فض الخاتم .

انظر : تبين الحقائق (٦/١٦) ، حاشية ابن عابدين (٦/٣٦) .

(٤) سند احمد (٦/٥٣) .

الخربصية - بفتح الخاء وسكون الراء وفتح الباء وبصا دين بينهما ياء هي
الهيئة التي تتراعى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة .

انظر مجمع بحار الانوار (٢/٢٢) .

(٥) انظر سؤالات الميموني عنه ل ١٤ ب ، وكتاب العلل ومعرفة الرجال (١/١٩١) ،
من رواية عبد الله عنه .

(٦) تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم (١٣٢١ و ٢٩٧١) .

(٧) في أ ، م ، ك ، ظ ، ت وفي الكامل : لا يحتج بحديثه .

وانظر قول ابن عدى في الكامل ج ٢ / قسم ١ / ١٦٧ .

وقال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المعضلات ، عادل^(١) عباد بن منصور
في الحج فسرق عيته^(٢) ، فهو الذى يقول فيه القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة^(٣) فمن يأمن القراء بعدك يا شهر^(٤)

ز : هذا الذى حكاه ابن حبان عن شهرانه عادل عباد بن منصور فسرق
عيته بعيد ، فخالف لما حكاه غيره .

قال يعقوب بن أبى بكر الكرماني : عن ابيه قال : كان شهر بن حوشب [على^(٥)
بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم ، فقال القائل :
لقد باع شهر دينه بخريطة - البيت^(٦) .

وقال محمد بن جرير الطبرى : قال على بن محمد قال ابو بكر الباهلى : كان
شهر بن حوشب على خزائن يزيد بن المهلب فعرفوا عليه انه أخذ خريطة فسأله
يزيد عنها فاتاه بها ، فدعا يزيد الذى رفع عليه فشتمه وقال لشهر هي لك ، قال
لا حاجة لى فيها .

فقال القطاني الكلبى ، ويقال : سنان بن مكبل النميرى :

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر
أخذت بها شيئا طفيفا^(٧) ومعه من ابن جرير ان هذا هو القدر

(١) عادله ركب معه فى المحمل . النهاية ٣ / ١٩١ .

(٢) العيبة - بفتح العين وسكون اليا وفتح الباء - ما يستودع فيه الثياب .

انظر النهاية ٣ / ٣٢٧ ، مجمع بحار الانوار ٣ / ٧١٢ .

(٣) الخريطة - بفتح الخاء . وعاء يشبه الكيس يصنع من جلد وغيره يشد على ما فيه
وكثر استعمالها فيما جعل للدراهم وطلق بها . انظر تاج العروس ١٩ / ٢٤٣

(٤) المجروحين ١ / ٣٦١

(٥) من أ ، م ، ك ، ظ ، وفى الاصل : فى .

(٦) انظر : المعرفة والتاريخ ٢ / ٩٨ ، والكمال ج ٢ / قسم ١ / ١٦٩ ، والميزان

٢ / ٢٨٣ ، والتهذيب ٤ / ٣٧٠ .

(٧) انظر تاريخ الطبرى ٦ / ٥٣٨ - ٥٣٩ .

وقد وثق شهر احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، واحمد بن عبدالله العجلي
(١) ويعقوب بن شيبة السدوسي وغيرهم .

(٢) وتكلم فيه جماعة .

وداود هو ابن يزيد الالودي وهو عم عبدالله بن ادريس ضعفه غير واحد وحسن
ابن عدي أمره ، وقال : لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة ، وان كان
ليس بقوى في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة * (٣)

(١) انظر توثيق الامام احمد في الجرح والتعديل من رواية حرب بن اسماعيل عنه

٣٨٣ / ٤ ، وتوثيق يحيى في رواية ابن طهمان عنه رقم ١٠٢ .

وتوثيق العجلي في ترتيب ثقات العجلي للهيثمي ل ٢٦ أ .

وتوثيق يعقوب بن شيبة في الميزان ٢ / ٢٨٤ ، والتهذيب ٤ / ٣٧٠ .

(٢) منهم النسائي وابن عون ويحيى بن سعيد وشعبة والساجي وغيرهم .

انظر الميزان والتهذيب .

وقال الحافظ في التقریب ١ / ٣٥٥ : صدوق كثير الارسال والاوهام .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

٢٧ - سألة :-

لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها [للحاجة] ^(١) في الصحراء ^(٢).

وهل يجوز في البنيان ؟ على روايتين ، اصحهما الجواز ^(٣).

وقال [ابو حنيفة] ^(٤) : لا يجوز بحال ^(٥).

وقال داود : يجوز بكل حال ^(٦).

[احتج] ^(٧) ابو حنيفة بمطلق النهي :

قال احمد : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، قال : سمعت

أبا أيوب يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

(١) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١/١٦٢ : وهو قول أكثر أهل العلم ، وخالفهم في

ذلك داود . وانظر المحلى ١/٢٥٨ وما بعدها ، نيل الاوطار ١/٩٤ وما

بعدها .

(٣) المغني ١/١٦٢ - ١٦٣ ، الكافي ١/٥٠ ، المحرر ١/٨ ، الشرح الكبير

١/٣٢ - ٣٣ ، الانصاف ١/١٠٠ - ١٠١ ، الكشف ١/٧٠ .

قلت : وه قال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى .

انظر : المجموع ٢/٨٢ - ٨٥ ، الروضة ١/٦٥ ، مغني المحتاج ١/٤٠ ،

نهاية المحتاج ١/١١٩ - ١٢١ ، حاشية القليوبي وعميرة ١/٣٩ .

وانظر مذهب الامام مالك : المدونه ١/٧ ، مقدمات ابن رشد ١/٢٤ - ٢٥ ،

بداية المجتهد ١/٦٨ - ٦٩ ، الكافي ١/١٧١ ، قوانين الاحكام الشرعية

ص ٥٠ ، الخرشي ١/١٤٦ - ١٤٧ ، الشرح الصغير ١/٩٣ - ٩٤ ، حاشية

الدسوقي ١/١٠٨ .

(٤) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت . وفي الاصل : اصحاب ابي حنيفة .

(٥) شرح معاني الآثار ٤/٢٣٢ - ٢٣٦ ، فتح باب العناية ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ، عدة

القارى ٢/٢٧٧ - ٢٧٨ ، حاشية رد المختار ١/٣٤١ - ٣٤٢ .

(٦) المحلى ١/٢٥٩ .

(٧) من أ ، م ، ك ، ظ ، ت . وفي الاصل : وقال .

ولكن شرقوا أو غربوا* أخرجه في الصحيحين (١)

وقال مسلم : ثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، ثنا عمر بن عبد الوهاب ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا روح ، عن سهيل ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستبدرها " انفرد بإخراجه مسلم . (٢)

ونحن والشافعي نحمل هذا على الصحاري دون البنيان ،

بدليل ما روى الترمذي : ثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر قال : " رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته يستقبل الشام مستدبر الكعبة " أخرجه مسلم . (٣)

وقد روى نحو هذا أبو قتادة وعمار (٤) . وليس هذا بنسخ للاول ، وإنما هذا في

البنيان .

(١) سند أحمد ٤٢١/٥ ، صحيح البخاري ١/٢٤٥ و ٤٩٨ ، صحيح مسلم ٢٢٤/١

قلت : وأخرجه أبو داود ١/١٩ ، والترمذي ١/١٣ ، والنسائي ١/٢٢ - ٢٣ وابن ماجه ١/١١٥ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢٤/١

قلت : وأخرجه أبو داود مطولاً ١/١٨ - ١٩ ، والنسائي ١/٣٨ ، وابن ماجه ١/١١٤ ، وأحمد ٢/٢٤٧ و ٢٥٠ ، والشافعي كما في بدائع المنن ١/٢٤ - ٢٥ . وابن حبان في صحيحه ص ٦٢ (موارد) .

(٣) سنن الترمذي ١/١٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، صحيح مسلم ١/٢٢٥

قلت : رواه أيضاً البخاري ١/٢٤٦ - ٢٤٧ و ٢٥٠ ، وأبو داود ١/٢١ ، والنسائي ١/٢٣ - ٢٤ ، وابن ماجه ١/١١٦ ، ومالك في الموطأ ١/١٩٣ - ١٩٤ ، وأحمد ٢/١٢ و ١٣ . والشافعي انظر بدائع المنن ١/٢٦ .

(٤) حديث أبي قتادة أخرجه الترمذي ١/١٥ والطحاوي في شرح معاني الآثار

٢٣٤/٤ . من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف .

ز : حديث ابن عمر رواه البخارى ايضا ولغظه قال : * ارتقت يوما على بيت حفصه لبعض حاجتى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبله مستقبل الشام * .

وفى الباب أحاديث كثيرة من الطرفين .

منها عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال : * قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراة ؟ قال فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبله بفائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم * . رواه مسلم . وسيذكر بعد . (١)

وعن معقل بن ابى معقل الاسدى قال * نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبله (٢) بفائط أو بول * . رواه احمد واللفظ له وابوداود وابن ماجه . (٣)
وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضى الله عنه قال : انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : * لا يبولن احدكم مستقبل القبله * ، وانا أول من حدث الناس بذلك . رواه احمد وابن ماجه . (٤)

= واما حديث عمار فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٠٦/١ : وفيه جعفر بن الزبير وقد أجمعوا على ضعفه .

(١) صحيح مسلم ٢٢٣/١ .

(٢) فى مسند أحمد : القبلتان .

(٣) مسند أحمد ٢١٠/٤ ، وسنن ابى داود ٢٠/١ ، وسنن ابن ماجه ١١٦/١ .

قلت : وأخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٥٠/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٣٣/٤ ، والبيهقى فى السنن ٩١/١ .

وهو من رواية ابى زيد مولى بنى ثعلبة . قال ابن حجر فى التهذيب ١٠٣/١٢ ، قال ابن المدينى ليس بالمعروف .

(٤) مسند أحمد ١٩٠/٤ و ١٩١ ، وسنن ابن ماجه ١١٥/١ .

قلت : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ص ٦٢ - ٦٣ (موارد) وابن ابى شيبة

فى المصنف ١٥١/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٣٢/١ و ٢٣٣ .

قال الامام البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٤٦/١ : هذا اسناد صحيح وقد =

وعن جابر بن عبد الله قال حدثني ابو سعيد الخدرى " انه يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى أن نستقبل القبلة بغائط أو بول " رواه ابن ماجه من رواية ابن لهيعة .^(١)

وعن جابر بن عبد الله قال : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول / فرأيت [قيل]^(٢) أن يقبض بعام يستقبلها " رواه الامام أحمد (٢٣/ب) وابوداود وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن غريب^(٣) . وهو من رواية محمد بن اسحاق . وقال البخارى : هذا حديث صحيح . ورواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم . وليس كما قال . وتكلم فيه ابن عبد البر فى كتاب الاستذكار .

قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن ابى الزبير ، عن جابر ، عن ابى قتادة " انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبلاً القبلة " ، أنا بذلك قتيبة ، ثنا ابن لهيعة . وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح من حديث

= حكم بصحته ابن حبان والحاكم وابو ذر الهروى وغيرهم ، ولا اعرف له عله .

(١) سنن ابن ماجه ١١٦/١ . واخرجه ايضا احمد فى مسنده ١٢/٣ .

(٢) من أ ، م ، ك .

(٣) مسند أحمد ٣٦٠/٣ ، وسنن ابى داود ٢١/١ ، وسنن ابن ماجه ١١٢/١

والترمذى ١٥/١ .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة ٣٤/١ ، وابن حبان ص ٦٣ (موارد) ، وابن

الجارود فى المنتقى ص ٢١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٣٤/٤ ،

والدارقطنى فى سننه ٥٨/١ - ٥٩ ، والحاكم فى المستدرک ١٥٤/١ ، والبيهقى

فى السنن ٩٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٠٤/١ : صححه البخارى فيما نقله عنه

الترمذى وحسنه هو والبزار ، وصححه ايضا ابن السكن ، وتوقف فيه النووى

لعنعة ابن اسحاق ، وقد صرح بالتحديث فى رواية احمد وغيره ، وضعفه

ابن عبد البر بابان بن صالح ، ووهم فى ذلك ، فانه ثقة باتفاق ، وادعى

ابن حزم انه مجهول فغلط . اهـ .

ابن لهيعة ، وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد
القطان وغيره . (١)

وعن عراك عن عائشة قالت : " ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا
يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : وقد فعلوا ، حولوا مقعدتى قبل
القبلة " رواه أحمد وهذا لفظه وابن ماجه . (٢)

وقال احمد : أحسن ما روى فى الرخصة حديث عراك وان كان مرسلًا فان مخرجه
حسن . سماء مرسلًا لان عراكا لم يسمع من عائشة . (٣)

وقد روى أحمد والدارقطنى فى بعض طرق هذا الحديث : ان عراكا قال :
حدثتنى عائشة (٤) . وهو يدل على سماعه منها ، ويقوى ذلك ان سلما اخرج فى
صحيحه : حدثنا عراك عن عائشة ، والمراسيل والمنقطعات ليست من شرط الصحيح (٥)

(١) سنن الترمذى ١٥ / ١ - ١٦ .

(٢) مسند أحمد ٢١٩ / ٦ و ٢٢٧ و ٢٣٩ ، وسنن ابن ماجه ١ / ١١٧ .

قلت : وأخرجه ابوداود الطيالسى فى مسنده ٤٦ / ١ ، وابن ابى شيبة
فى المصنف ١ / ١٥١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤ / ٢٣٤ ، والدارقطنى
فى سننه ١ / ٥٩ ، والبيهقى فى السنن ١ / ٩٢ - ٩٣ .

(٣) روى الامام ابن ابى حاتم فى المراسيل ص ١٦٢ - ١٦٣ بسنده الى أحمد بن
محمد بن هانىء سمعت أبا عبد الله ، وذكر حديث خالد بن الصلت عن
عراك بن مالك عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" حولوا مقعدى الى القبلة " فقال : مرسل اهـ .

وانظر تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٣ - ١٧٤ .

(٤) مسند أحمد ٢٢٧ / ٦ ، سنن الدارقطنى ١ / ٥٩ - ٦٠ .

(٥) اخرج مسلم حديث عراك عن عائشة انها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين
لها فاطعتهما ثلاث تمرات . . . الحديث . فقال النبى صلى الله عليه وسلم
" ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو اعتقها بها من النار " صحيح مسلم

وقد سأل عبد الرحمن بن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال : لم ازل أقفوا
أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن اسحاق بن بكر بن مضر او غيره عن بكر بن مضر
عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة موقوف ، وهذا اشبه . (١)

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٩ / ١ .

خلاصة القول في حديث عائشة :

انه رواه خالد الحذاء ، واختلف الرواة عنه فيه :

فرواه بعضهم عن خالد عن عراك عن عائشة .

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة . ذكره البيهقي
في السنن . وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣ / ١٥٥ - ١٥٦ : قال موسى
حدثنا وهيب عن خالد عن رجل ان عراكا حدث عن عمرة عن عائشة . وقال
ابن بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة ان عائشة كانت
تنكر قلوبهم : لا تستقبل القبلة . قال البخاري : وهذا اصح . اهـ .

ورواه علي بن عاصم وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المغيرة ، وتابعهم
عبد الله بن المبارك كما قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ص ٢٦ - في الرواية
عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز
فقال عراك بن مالك : سمعت عائشة .

فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث وثبوته . وقد قام الامام الدارقطني في سننه
- بعد ان ذكر رواية علي بن عاصم - : هذا اضبط اسنادا وزاد فيه خالد بن
أبي الصلت وهو الصواب .

وقال الامام الدارقطني ايضا في كتاب العلل ج ٥ / ل ٩٣ ب : يرويه خالد
الحذاء واختلف عنه فرواه حماد بن سلمة وهشيم وخالد الواسطي وخالد بن
يحيى وعلي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي الصلت عن عراك بن مالك لم
يذكر بينهما أحد والصحيح قول حماد بن سلمة ومن تابعه . اهـ .

وقال النووي في المجموع ٨٢ / ٢ : اسناده حسن

وقال الامام البوصيري في مصباح الزجاجة ١ / ٤٧ - وهو يرد على ما ذكره الامام
البخاري في تاريخه : - وهذا الذي علل به البخاري ليس بقادح فالاسناد
الاول - يعني اسناد ابن ماجه - حسن رجاله ثقات معروفون وقد أخطأ من زعم
أن خالد بن أبي الصلت مجهول ، واقوى ما علل به هذا الخبر أن عراك لم =

وعن مروان الأصفر قال : " رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس
 يبول إليها ، فقلت أبا عبد الرحمن : أليس قد نهى عن هذا قال : بلى ، وإنما
 نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس " . رواه
 أبو داود ، والدارقطني ، والحاكم وقال : هو على شرط البخاري . وفي أسناده الحسن
 ابن ذكوان وقد تكلم فيه غير واحد وروى له البخاري . والله أعلم * (١)

= يسمع من عائشة ، نقلوه عن الإمام أحمد ، وقد ثبت سماعه منها عند مسلم ،
 رواه الدارقطني في سننه من هذا الوجه . اهـ .

ورواية عراك في بعض الأحاديث عن عروة وعمره لا تنفي سماعه منها .
 قال الإمام ابن دقيق العيد في كتاب الإمام : ولعراك أحاديث عديدة عن
 عروة عن عائشة .

قال : ولكن القائل أن يقول : إذا كان الراوي عنه قوله : سمعت ثقة ، فهو
 مقدم ، لا احتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك فحدثه إذا كان ممن يمكن لقائه .
 وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم ينكروه ، وأبو هريرة توفي هو وعائشه
 في سنة واحدة ، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلدة واحدة ، ولعل
 هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من
 رواية يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة : جاءني مسكينة
 تحمل ابنتين لها . . . الحديث . اهـ . من نصب الراية ٢ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(١) سنن أبي داود ٢٠ / ١ ، وسنن الدارقطني ١ / ٥٨ ، ومستدرک الحاكم
 ١ / ٥٤٠ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري . ووافقه الذهبي .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢ / ١٠٨ وفي نسخة : على شرط مسلم .
 قلت : والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٥٠ . وابن الجارود
 في المنتقى ص ٢١ ، والحازمي في الناسخ والمنسوخ ص ٧٧ . وقال : هذا
 حديث حسن .

والحسن بن ذكوان له عند البخاري حديث واحد في كتاب الرقاق ١١ / ٤١٨
 من رواية يحيى بن سعيد القطان عنه عن أبي رجا العطاردي عن عمران بن
 حصين مرفوعا : " يخرج قوم من النار بشقاعة محمد صلى الله عليه وسلم
 الحديث " . وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وعبد الرحمن والنسائي .
 وقال ابن عدي : يروى أحاديث لا يروونها غيره وأرجوانه لا بأس به ، وذكره
 ابن حبان في الثقات . وقال الساجي : إنما ضعف لذهبه وفي حديثه بعض =

.....

= المناكير . وقال الحافظ ابن حجر في هدى السارى ص ٣٩٧ : اورد له ابن عدى حديثين عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي . وقال انه دلسها وانما سمعها من عمرو بن خالد الواسطي وهو متروك . قلت : فهذا احد اسباب تضعيفه . وقال الأجرى عن ابي داود أنه كان قد رى ، فهذا سبب آخر . اهـ .

وانظر : ميزان الاعتدال ٤٨٩/١ ، وتهذيب التهذيب ٢/٢٧٦ .

٢٨ - مسألة :-

الاستنجا واجب بالماء أو بالأحجار^(١) . وقال ابو حنيفة : مستحب^(٢) واختلف اصحاب مالك في ازالة النجاسة في الجملة من السبيلين وغيرهما ، فمنهم من قال :
(٣)
سنة .

قال الامام احمد : ثنا سريح هو ابن النعمان^(٤) .

وقال الدارقطني : ثنا ابو محمد بن صاعد ، والحسين بن اسماعيل قالا : ثنا يعقوب بن ابراهيم ، قال : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثني ابي ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) المغنى ١/١٥١ - ١٥٢ ، والكافي ١/٥٢ ، والمحرر ١/١٠ ، والشرح الكبير ١/٣٥ ، والانصاف ١/١٠٤ - ١٠٥ ، والكشاف ١/٧٢ - ٧٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/٣٤ .

قلت : وهذا القول قالت الشافعية .

انظر : المجموع ١/٩٨ - ٩٩ ، ومغنى المحتاج ١/٤٣ ، ونهاية المحتساج ١/١٢٨ - ١٣٠ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/٤٢ .

قال النووي في المجموع : وهذا القول قال احمد واسحاق وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك .

وانظر : الاستذكار ١/١٧٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١/٨٧ - ١٨٨ ، وتبيين الحقائق ١/٧٧ - ٧٨ ، والبحر الرائق ١/٢٥٤ ، وفتح باب العناية ١/٢٧١ - ٢٧٢ ، وحاشية رد المحتار ١/٣٣٥ .

(٣) المذهب المعتمد عندهم : وجوب الاستنجا او الاستجمار ، وقالوا : ان الافضل الجمع بينهما .

انظر : الكافي ١/١٥٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥١ ، والخرشي ١/١٤٨ ، والشرح الصغير ١/٩٧ ، وحاشية الدسوقي ١/١١٠ - ١١١ .

(٤) مسند أحمد ١٠٨/٦ عن سريح ثنا ابن ابي حازم عنه به .

* اذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزيه^(١) . / (١/٢٤)

قال الدارقطني : وثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا احمد بن الحسين المضرى ، ثنا ابو عاصم ، ثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد او بثلاثة أحجار او ثلاث حثيات من تراب " .^(٢)

قال الدارقطني : اما الحديث الاول فاسناده صحيح . واما هذا فلم يسنده غير المضرى وهو كذاب^(٣) ، وغيره يرويه عن طاوس مرسل ليس فيه ابن عباس ورواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله .^(٤)

ز : وروى الحديث الاول : ابو داود ، والنسائي والله أعلم^(٥) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل ثم قال : وحديث ابى حازم عن مسلم بن قرط ليس بالمشهور وهو حجازى . ذكره ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات وقال يخطئ^(٦) * .

(١) سنن الدارقطني ٥٤ / ١ - ٥٥ .

والاستطابة والاستطابة والاستنجاء ، وسمى الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن . اهـ . من معالم السنن للخطابى ١٩ / ١

(٢) سنن الدارقطني ٥٧ / ١

قلت : واخرجه المصنف في العلل المتناهية ٣٣١ / ١ من طريق الدارقطني .

(٣) في الدارقطني زيادة : متروك .

(٤) وقال الامام الشافعى : حديث طاوس هذا مرسل ، وأهل الحديث لا يثبتونه

اهـ . من معرفة السنن للبيهقى ٢٦٨ / ١

وقال البيهقى في السنن ١١١ / ١ : هذا هو الصحيح عن طاوس من قوله . ثم

قال : ولا يصح وصله ولا رفعه . اهـ .

(٥) سنن ابى داود ٣٧ / ١ ، سنن النسائى ٤١ / ١ - ٤٢ .

قلت : واخرجه ايضا الداريمى ١٧١ / ١ - ١٧٢ . والبيهقى في السنن ١٠٣ / ١ .

(٦) ما بين القوسين من ظ و ك . وسقط من الاصل وم وا .

وانظر ترجمة مسلم في كتاب الثقات ٤٤٧ / ٧ .

قال المؤلف : ويدل على مالك بما روى احمد : ثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، قال : سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس ، عن ابن عباس قال " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة " اخرجاه في الصحيحين . (١)

ز : وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اكثر عذاب القبر من البول " رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : على شرطهما ولا اعلم له غيره . (٢)

وقال الامام احمد في البول : وقد روى موقوفا ويشبه ان يكون أصح ، قاله الدارقطني .

وعن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال " عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا من البول " ، رواه الطبراني ، والحاكم ، والدارقطني وقال : اسناده لا بأس به . (٣)

(١) سند أحمد ٢٢٥ / ١ ، صحيح البخارى ٣١٧ / ١ و ٣٢٢ ، ٣٠ ، ٢٤٢ و ٢٢٢ / ٣ ،

١٠ / ٤٦٩ و ٤٧٢ ، صحيح مسلم ٢٤٠ / ١ - ٢٤١ .

قلت : واخرجه ابو داود ٢٥ / ١ - ٢٦ ، والترمذى ١٠٢ / ١ وقال : هذا

حديث حسن صحيح . ، والنسائى ٢٨ / ١ - ٣٠ ، وابن ماجه ١٢٥ / ١ .

(٢) سند أحمد ٣٢٦ / ٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩ ، وسنن ابن ماجه ١٢٥ / ١ ، ومستدرک

الحاكم ١٨٣ / ١ .

قلت : وأخرجه الدارقطني في سننه ١٢٨ / ١ وقال : صحيح ، وابن ابي شيبة

في المصنف ١٢٢ / ١ .

قال البوصيرى في صباح الزجاجة ٥١ / ١ : هذا اسناد صحيح رجاله عن

آخرهم محتج بهم في الصحيحين ثم قال : وحكى الترمذى في كتاب العلل

المفرد عن البخارى أنه قال انه حديث صحيح . اهـ .

(٣) معجم الطبرانى الكبير ٨٤ / ١ ، ومستدرک الحاكم ١٨٣ / ١ - ١٨٤ ، وسنن

الدارقطني ١٢٨ / ١ .

قلت : واخرجه البزار في سننه ١٢٩ / ١ . واحمد بن منيع كما في المطالب

العالىة ١٨ / ١ .

قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٢٠٧ / ١ : وفيه ابو يحيى الققات وثقه يحيى بن =

وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر فيه " (١) رواه الدارقطني من رواية أبي جعفر الرازي وهو متكلم فيه ، قال ابن المديني : ثقة كان يخلط . (٢)

وقال أحمد : ليس بقوى . (٣) وقال ابو زرعة : يهيم كثيرا . (٤)

وقال الدارقطني : المحفوظ مرسل * (٥)

قال المؤلف : وقد استدلل اصحابنا بما أنابه عبد الرحمن بن محمد القزاز ، (٦) انا أحمد بن علي بن ثابت ، أخبرني محمد بن جعفر بن علان ، انا أحمد بن جعفر بن محمد الخلال ، ثنا صالح بن محمد بن نصر الترمذي ، ثنا القاسم بن عباد الترمذي ، ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، عن أبي عامر ، عن نوح بن أبي مريم ، عن يزيد الهاشمي ، عن الزهري ، عن أبي سلمه ، عن أبي هريره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدم مقدار درهم يغسل وتعاد منه الصلاة " (٧)

= معين في رواية وضعفه الباقون . ورواه ايضا الطبراني ٧٩/١١ في المعجم الكبير من طريق عبد الله بن خراش عن العوام عن مجاهد به . وابن خراش ضعيف واطلق عليه ابن عمار الكذب . انظر تقريب التهذيب ٤١٢/١ .

(١) سنن الدارقطني ١٢٧/١ .

(٢) انظر قوله في الميزان ٣٢٠/٣ ، والتهذيب ٥٦/١٢ .

وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن المديني في سؤالاته رقم (١٤٨) : كان عندنا ثقة .

(٣) انظر الجرح ٢٨٠/٦ ، والميزان ٣٢٠/٣ ، والتهذيب ٥٦/١٢ من رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه . وقال حنبل عن أحمد : صالح الحديث .

وروى ابن حبان بسنده الى علي بن سعيد بن جرير عن أحمد انه قال : مضطرب الحديث . اهـ . من المجروحين ١٢٠/٢ .

(٤) انظر الميزان ٣٢٠/٣ ، والتهذيب ٥٦/١٢ .

(٥) السنن ١٢٧/١ .

(٦) عبد الرحمن القزاز ابو منصور تقدم ذكره في المسألة رقم (٢٣) .

(٧) أخرجه المصنف في الموضوعات ٧٥/٢ بهذا الاسناد . وأخرجه ايضا الخطيب في تاريخ بغداد ٣٣٠/٩ .

وقد رواه روح بن غطيف عن ^(١) أبي سفيان الثقفي ، عن الزهري ، عن سعيد
ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به . ^(٢)
قال يحيى بن معين قال : نوح بن أبي مريم ليس بشيء ولا يكتب حديثه ^(٣) وقال
الدارقطني : متروك . ^(٤)

وقال البخاري : هذا الحديث باطل ، وروح منكر الحديث . ^(٥)

وقال النسائي : روح متروك الحديث . ^(٦)

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات على الثقات لا يحل الاحتجاج به ، قال

ابن حبان : وهذا حديث موضوع / لا شك فيه . ما قاله رسول الله صلى الله عليه (٢٤ / ب)
وسلم وإنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام . ^(٧)

ز : قال سفيان بن عبد الطك قال عبد الله هو ابن المبارك : قد رأيت روح بن

غطيف صاحب " الدم قدر الدرهم " عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فجلست اليه
مجلسا ، فجعلت استحي من أصحابي أن يروني جالسا معه لكثرة ما في حديثه
- يعني المناكير . ^(٨)

(١) وقع هنا في النسخ جميعها : بن أبي سفيان وهو خطأ ، والصواب ما هنا
وأبو سفيان هذا هو ابن سعيد الثقفي ذكره ابن حبان في الثقات . انظر
التهذيب ١٢ / ١١٢ .

(٢) رواية روح أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠١ / ١ وعنه المصنف في الموضوعات
٧٦ / ٢ . وابن حبان في المجروحين ٢٩٨ / ١ ، والبيهقي في السنن ٤٠٤ / ٢
وذكرها البخاري في التاريخ الصغير ٣٠٢ / ١ . وابن عدي في الكامل : ج ١ /
قسم ٢ / ٢٩٧ .

وليس فيها ذكر أبي سفيان الثقفي .

(٣) انظر تهذيب الكمال ج ٣ / ١٤٢٧ من رواية أحمد بن أبي مريم عنه .

(٤) سنن الدارقطني ١٢ / ٢ .

(٥) الضعفاء الصغير ص ٤٥ ، والتاريخ الكبير ٣ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٤٠ .

(٧) المجروحين ١ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٨) انظر سنن البيهقي ٢ / ٤٠٤ .

وقال ابن عدى : انا محمد بن منير ، ثنا احمد بن العباس ، قال : قلت
 ليحيى بن معين ، تحفظ عن الزهرى ، عن ابي سلمه ، عن ابي هريرة ، عن النبسى
 صلى الله عليه وسلم قال " تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم " ، قال : لا والله
 ثم قال : من ؟ قلت : ثنا محرز بن عون قال ثقة . عن من ؟ قلت : عن القاسم بن
 مالك المزنى ، قال : ثقة عن من ؟ قلت : عن روح بن غطيف قال : ها قلت :
 يا ابا زكريا ما ارى اتينا الا من روح بن غطيف ، قال : أجل . قال ابن عدى :
 هذا لا يرويه عن الزهرى فيما اعلمه الا روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد .^(١)

قال البيهقى : وفيما بلغنى عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال : أخاف أن يكون
 هذا موضوعا ، وروح هذا مجهول .^(٢)

وقد سئل الدارقطنى عن حديث ابي سلمه عن ابي هريرة رفعه " تعاد الصلاة
 من قدر الدرهم " فقال : يرويه روح بن غطيف ، عن الزهرى ، واختلف فيه فقال
 القاسم بن مالك المزنى ، عن روح بن غطيف عن الزهرى .

وقال انس بن عمرو البجلي عن غطيف الطائفي عن الزهرى ، وهو روح بن غطيف
 كما قال القاسم بن مالك ، وروح ضعيف ولا يعرف هذا عن الزهرى * .^(٣)

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٩٧ ، ونقله عنه البيهقى فى السنن ٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥

(٢) سنن البيهقى ٢ / ٤٠٥ .

(٣) العلل للدارقطنى ج ٢ / ل ١٤٤ .

٢٩ - مسألة :-

لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ^(١) ، وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجب
العدد ^(٢) .

لنا حديثان :-

الاول : حديث عائشة " فليستطب بثلاثة أحجار " وقد تقدم ^(٣) .

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، عن
عبد الرحمن بن يزيد ، عن سلمان ، قال : قال بعض المشركين وهم يستهزئون
لسلمان باني أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة ، قال سلمان : اجل " أمرنا ان لا
نستقبل القبلة ولا نستنجى بأيماننا ولا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ^(٤)
ولا عظم " انفرد باخراجه مسلم ^(٥) .

(١) المغنى ١٥٢/١ ، الكافي ٥٢/١ ، والمحرم ١٠/١ ، والشرح الكبير ٣٦-٣٧/١
والانصاف ١١٢/١ ، والكشاف ٧٦/١ ، وشرح منتهى الارادات ٣٦/١ .
قلت : وهذا قالت الشافعية .

انظر : فتح العزيز ٥٠٢/١ وما بعدها ، والروضة ٦٩/١ ، والمجموع
١٠٥-١٠٨ ، ومغنى المحتاج ٤٥/١ ، ونهاية المحتاج ١٣٥/١ ،
حاشية القليوبي وعميره ٤٤/١ .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٥٦/٣ : وهذا قال احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وابو ثور .

(٢) شرح معاني الآثار ١٠٢/١ - ١٢٣ ، وشرح فتح القدير ١٨٧-١٨٨ ،
وتبيين الحقائق ٧٧/١ ، والبحر الرائق ٢٥٣/١ ، وحاشية رد المختار ٣٣٧/١
وعدة القارى ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ .

وانظر : الكافي ١٥٩/١ ، والاستذكار ١٧٣-١٧٤ ، وبداية المجتهد
٦٧-٦٨ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥١ ، والخرشي ١٥١/١ ، والشرح
الصغير ١٠٢/١ ، وحاشية الدسوقي ١١٤/١ .

(٣) في المسألة رقم (٢٨) .

(٤) الرجيع هو العذرة والروث لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما
أو علفا . انظر مجمع بحار الانوار ٢٩/٢ .

(٥) مسند احمد ٤٣٧/٥ ، صحيح مسلم ٢٢٣/١ و ٢٢٤ .

ز : وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 " انما انا لكم مثل الوالد ، وفيه : وكان يأمر^(١) بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة"
 رواه الامام أحمد ، وابوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابو حاتم في صحيحه.^(٢)

وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الاستطابة ، فقال : " بثلاثة احجار ليس فيها رجيع " رواه الامام أحمد ، وابوداود
 وابن ماجه.^(٣)

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استجمر احدكم فليستجمر
 ثلاثا " رواه أحمد.^(٤)

وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [٥] : " اولا يجد احدكم
 حجرين للصفحتين وحجر للمسربة " رواه الدارقطني وقال : اسناده حسن.^(٦)

= قلت : واخرجه ابوداود ١٧/١ - ١٨ - ١٨٠ والترمذى ٢٤/١ وقال : حديث

حسن صحيح . ، والنسائي ٣٨/١ - ٣٩ ، وابن ماجه ١١٥/١ .

(١) في ظ : يأمرنا .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة رقم (٢٧) .

(٣) مسند أحمد ٥/٢١٣ ، وابوداود ٣٧/١ ، وابن ماجه ١١٤/١ .

قلت : واخرجه الشافعى كما فى بدائع المن ١/٢٥ ، والدارمى فى سننه

١/١٧٢ ، وابن ابي شيبة فى المصنف ١/١٥٤ و ١٥٦ ، والبيهقى فى السنن

١/١٠٣ ، وفى معرفة السنن والآثار ١/٢٨٢ ، والطحاوى فى شرح معانى

الآثار ١/١٢١ .

(٤) مسند أحمد ٣/٢٩٤ و ٣٣٦ و ٤٠٠ .

قلت : واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ١/٤٢ ، والبيهقى فى السنن ١/١٠٣ -

١٠٤ .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢١١ : رجاله ثقات .

(٥) مابين القوسين من م ، أ ، ك ، ظ . وقد سقط من الاصل .

(٦) سنن الدارقطني ١/٥٦ . ووقع فيه : " سئل عن الاستطابة ، فقال : اولا يجد

احدكم ثلاثة احجار . . . الحديث "

وقد روى حديث سهل هذا الطبراني والعقيلي^(١) عن علي بن عبد العزيز/ عن (١/٢٥) عتيق بن يعقوب الزبيري ، عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد ، عن أبيه ، عن جدّه .

وعتيق روى عنه أبو زرعة الرازي وقال : بلغني أن عتيقا حفظ الموطأ في حياة مالك^(٢) . وأبي من رجال الصحيح ، وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة^(٣) .

وقال العقيلي بعد أن رواه : وروى الاستنجا بثلاثة احجار عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابو هريرة ، وسلمان ، وخزيمة بن ثابت ، وعائشة ، والسائب ابن خلاد الجهني ، وابو ايوب . لم يأت احد منهم بهذا اللفظ ، ولا بيّ احاديث لا يتابع منها على شيء * .

احتجوا بما روى احمد : ثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن ابي عبيدة ، عن عبد الله قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال : التمس لي ثلاثة احجار فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : انها ركس " .^(٤)

= وقوله (حجرين للصفحتين) اي جانبي المخرج . وقوله (للمسرية) هو بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر . انظر مجمع بحار الانوار ٣/٣٢٦ و ٥٦ .

(١) معجم الطبراني ٦/١٤٧ ، والضعفاء للعقيلي ١/١٦ .
(٢) انظر الجرح والتعديل ٧/٤٦ .
(٣) أبي بن عباس اخرج له البخاري حديثا واحدا في الجهاد وقد تابعه عليه اخوه عبد المهيمن ابن العباس ٦/٥٨ .
ضعفه أحمد وابن معين ، وقال البخاري والنسائي : ليس بالقوي وقال العقيلي له احاديث لا يتابع على شيء * .

انظر هدى الساري ص ٣٨٩ ، تهذيب التهذيب ١/١٨٦ .

(٤) مسند أحمد ١/٣٨٨ و ٤١٨ و ٤٢٧ و ٤٥٠ و ٤٦٥ .

قلت : واخرجه الترمذي ١/٢٥ ، واخرجه ايضا البخاري ١/٢٥٦ ، والنسائي ١/٣٩ ، وابن ماجه ١/١١٤ من طريق زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله .

قال الترمذى : هذا حديث فيه اضطراب . وابو عبيدة لم يسمع من أبيه . (١)

= ومعنى قوله (ركس) قال ابن الاثير فى النهاية ٢٥٩/١٢ : هو شبيه
المعنى بالرجيع ، يقال : ركست الشئ واركسته اذا رددته ورجعته .

(١) سنن الترمذى ٢٦/١ .

هذا الحديث أخرجه الامام البخارى فى صحيحه من حديث : زهير عن ابى
اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه الامام الترمذى من حديث : اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة
عن ابيه عبد الله بن مسعود .

ثم قال الترمذى : وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابى اسحاق
عن ابى عبيدة عن عبد الله ، نحو حديث اسرائيل .

وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحاق عن علقمة عن عبد الله .

وروى زهير عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن
يزيد عن عبد الله .

وروى زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود
ابن يزيد عن عبد الله . وهذا حديث فيه اضطراب .

ثم روى بسنده عن عمرو بن مرة قال : سألت ابا عبيدة بن عبد الله : هل تذكر
من عبد الله شيئا ؟ قال : لا .

ثم قال الترمذى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن - يعنى أبا محمد الدارمي -
اى الروايات فى هذا الحديث عن ابى اسحاق أصح ؟ فلم يقض فيه بشئ .

وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن هذا ؟ فلم يقض فيه بشئ . وكأنه رأى
حديث زهير عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله
أشبهه ، ووضعه فى كتاب الجامع - يعنى الصحيح - وأصح شئ فى هذا عندى
حديث اسرائيل وقيس عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله ، لأن اسرائيل
أثبت وأحفظ لحديث ابى اسحاق من هؤلاء . وتابعه على ذلك قيس بن الربيع
اهـ .

وليس فى الحديث اضطراب ، لان الحديث كان عند ابى اسحاق باسناد
متعددة ، فتارة يرويه عن ابى عبيدة عن ابيه ، وتارة عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عبد الله . فالروايتان صحيحتان عن ابى اسحاق ، لكن
رواية زهير عن ابى اسحاق - التى أخرجه البخارى - أصح . لان ابا اسحاق =

قلت : ثم لاجحة فيه ، لانه يجوز ان يكون اخذ حجرا ثالثا مكان الروثة .

ز : وقد روى البخارى فى صحيحه هذا الحديث من حديث زهير عن ابى

اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله .

ورواه الامام احمد والدارقطنى ، وفى آخره " أئتنى بحجر " وفى لفـظ

الدارقطنى : " ائتنى بغيرها " (١) * .

= سمعه من عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله فهو موصول . ورواية اسرائيل عن

ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن ابيه غير موصولة لعدم سماع ابى عبيدة من ابيه

على الاصح . ويدل لهذا ما فى رواية البخارى : " عن ابى اسحاق : ليس

أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود " وهو صريح فى ان ابا اسحاق

عنده الروایتان عن ابى عبيدة وعن عبد الرحمن .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٢٥٧ / ١ : انما عدل ابو اسحاق عن ابى

عبيدة الى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية ابى عبيدة أعلى له - : لكون

ابى عبيدة لم يسمع من ابيه على الصحيح فتكون منقطعة ، بخلاف رواية

عبد الرحمن فانها موصولة . . . فمراد ابى اسحاق هنا بقوله : ليس ابو عبيدة

ذكره - أى لست ارويّه الآن عن ابى عبيدة ، وانما ارويّه عن عبد الرحمن . اهـ .

(١) . سند أحمد ٤٥٠ / ١ ، وسنن الدارقطنى ٥٥ / ١ .

قال الحافظ فى فتح البارى ٢٥٧ / ١ : رجاله ثقات أثبات .

٣٠ - مسألة :-

لا يجوز الاستنجا بالروث ولا بالعظم ^(١) وقال ابو حنيفة ومالك : يجرى ويكره ^(٢).
لنا أربعة أحاديث :

أحدها : حديث سلمان .

والثاني : حديث ابن مسعود ، وقد تقدم ^(٣).

الثالث : قال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن ابى هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن " انفسر ^(٤) باخراجه مسلم .

الحديث الرابع : قال الدارقطنى : ثنا ابو محمد بن صاعد ، وابو سهل بن زياد ، قالا : انا ابراهيم بن اسحاق الحري ، ثنا يعقوب بن كاسب ، ثنا

(١) المغنى ١/١٥٧ - ١٥٨ ، والكافى ١/٥٣ ، والمحزر ١/١٠ ، والشرح الكبير ١/٣٦ ، والانصاف ١/١١٠ ، والكشاف ١/٧٥ - ٧٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/٣٦ .

قلت : وهذا قالت الشافعية .

انظر : فتح العزيز ١/٤٩١ وما بعدها ، والمجموع ٢/١١٧ - ١١٨ ، ومغنى المحتاج ١/٤٣ - ٤٤ ، ونهاية المحتاج ١/١٣٢ - ١٣٣ ، وحاشية القليوبى وعميرة ١/٤٣ .

قال ابن قدامة فى المغنى : وهذا القول قال الثورى والشافعى واسحاق واكثر أهل العلم .

(٢) شرح معانى الآثار ١/١٢٣ - ١٢٤ ، وشرح فتح القدير ١/١٩٠ ، وتبيين الحقائق ١/٧٨ ، والبحر الرائق ١/٢٥٥ ، وفتح باب العناية ١/٢٦٩ - ٢٧٠ ، وحاشية رد المحتار ١/٣٣٩ .

وانظر مذهب الامام مالك : الكافى ١/١٦٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥١ ، والخرشى ١/١٥٠ - ١٥١ ، والشرح الصغير ١/١٠١ - ١٠٢ ، وحاشية الدسوقي ١/١١٣ - ١١٤ .

(٣) فى المسألة رقم (٢٩) .

(٤) سنن الترمذى ١/٢٩ ، وصحيح مسلم ١/٣٣٢ مطولا .

سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فرات القزاز ، عن ابيه ، عن ابي حازم ، عن ابي هريره أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يستنجى بروت أو بعظم وقال :
انهما لا يطهران "

- قال الدارقطني : اسناده صحيح ^(١) ، وقد روى نحوه ابن عمر وجابر ^(٢) .
ز : سلمة بن رجاء ، قال ابن معين : ليس بشيء ^(٣) .
وقال ابو زرعة : صدوق ^(٤) . وقال النسائي : ضعيف ^(٥) . وقال ابو حاتم :
ما بحديثه بأس ^(٦) . وقال ابن عدى : حدث باحاديث لا يتابع عليها ^(٧) .
وذكره ابن حبان في الثقات ^(٨) . وروى له البخارى فى الصحيح ^(٩) .
ويعقوب بن كاسب ، قيل روى عنه البخارى فى صحيحه ايضا ولم ينسبه وقواه ^(١٠) .

-
- (١) سنن الدارقطني ١/٥٦ ، واخرجه ابن عدى فى الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٤٨ .
(٢) حديث جابر أخرجه مسلم ١/٢٢٤ ، وابو داود ١/٣٦ .
وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه ابو يعلى فى سننه كما فى المطالب العالقة
لابن حجر ١/١٩٠ .
(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى رقم ١٦٣٢ .
(٤) الجرح والتعديل ٤/١٦٠ .
(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٤٨ .
(٦) الجرح ٤/١٦٠ .
(٧) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٤٨ .
(٨) الثقات ٨/٢٨٦ .
(٩) روى له البخارى حديثا واحدا فى فضائل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
٧/١٣٢ . انظر هدى السارى ص ٤٠٧ .
(١٠) قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب ١٢/٣٨٣ : روى عنه البخارى
فى افعال العباد ، وروى فى الصلح وفى فضل من شهد بدرا من صحيحه
عن يعقوب بن مسروق - عن ابراهيم بن سعد ، وقيل : انه يعقوب بن
حميد هذا ، وقيل : يعقوب بن ابراهيم الدورى ، وقيل : يعقوب بن
محمد الزهرى ، وقيل : يعقوب بن ابراهيم بن سعد . والا ول أشبهه =

وقال يحيى والنسائي : ليس بشئ^(١) . ووثقه يحيى مرة^(٢) .

وقال ابو حاتم : ضعيف الحديث^(٣) .

وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال : " اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدوت منه فقال : أبغنى أحجارا أستنفذ بها - أو نحوه -

ولا تأتنى بعظم ولا روث . فأتيته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها / الى جنبه (٢٥ / ب)
واعرضت عنه ، فلما قضى أتبعه بهن^(٤) . رواه البخارى .

وعن رويغ بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" يا رويغ لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد
وترا أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم منه برئ^(٥) " رواه
احمد ، وابوداود ، والنسائي .

وعن عبد الله بن سمعون قال : " قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا : يا محمد انه أمتك ان يستنجوا بعظم أو روثة أو حمة ، فان الله جل وعز
جعل لنا فيها رزقا : قال : فنهى النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) . رواه أحمد ،

= وماقى الاقوال محتمة الا الاخير فان البخارى لم يلق يعقوب بن ابراهيم بن

سعد . وقال فى هدى السارى ص ٤٥٤ : والا شبه انه ابن كاسب ومذلك

جزم ابو أحمد الحاكم وابو اسحاق الحبال وابو عبد الله بن مندة وغير واحد .

(١) انظر تضعيف يحيى فى تاريخه برواية الدورى رقم (٧٧٢) . وتضعيف

النسائي فى الضعفاء والمتروكين ص ١٠٦ .

(٢) وهي رواية شاذة رواها مضر بن محمد الاسدى عنه .

انظر الميزان ٤ / ٤٥٠ ، والتهذيب ١١ / ٣٨٣ .

(٣) الجرح والتعديل ٩ / ٢٠٦ .

(٤) صحيح البخارى ١ / ٢٥٥ و ٢ / ١٧١ .

(٥) مسند أحمد ٤ / ١٠٨ ، وسنن ابي داود ١ / ٣٤ - ٣٦ ، والنسائي ٨ / ١٣٥ -

١٣٦ .

قلت : واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ١٢٣ ، والبيهقى فى

السنن ١ / ١١٠ .

وابو داود واللفظ له ، والدارقطنى من رواية اسماعيل بن عياش. (١)

قال الامام احمد : ما روى عن الشاميين فهو صحيح ، وما روى عن الحجازيين

(٢)

فليس بصحيح .

(٣)

وقال الدارقطنى : اسناده شامى ليس بثابت.

وعن ابن مسعود * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه ليلة الجن ومعه عظم

حائل ومعة وفحة فقال : لا تستنجين بشئ من هذا اذا خرجت الى الخلا * رواه

(٤)

الامام احمد من رواية ابن لهيعة .

وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه * ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه وقال :

انت رسولى الى اهل مكة ، قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى يقرأ عليكم

السلام وبأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، واذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة - وفى

(٥)

رواية الكعبة - ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة * رواه الامام أحمد *

= وفيه شيان بن أمية ، او ابن قيس القتباني قال الحافظ فى التقريب ٣٥٦/١ :

مجهول .

(١) سند أحمد ، ٤٢٦/١ سند ابى داود ٣٦/١ - ٣٧ ، سنن الدارقطنى ٥٥/١ - ٥٦

قلت : واخرجه البيهقى فى سننه ١٠٩/١ .

والحمة - بضم الحاء وفتح اليمين - والحم : الفحم وما أحرق من الخشب

والعظام ونحوهما ، والاستنجاء به منهى عنه لأنه جعل رزقا للجن ، فلا يجوز

افساده عليهم .

انظر معالم السنن للخطابى ٣٧/١ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ١٩٢/٢ ، من رواية ابى حاتم الرازى عنه وفى رواية

المرونى ل ٩١ أنه سئل عن اسماعيل ، فحسن روايته عن الشاميين .

(٣) السنن ٥٦/١ .

(٤) المسند ٤٥٧/١ .

(٥) سند أحمد ٤٨٧/٣ .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٠٩/١ : واسناده واهى . اهـ .

قلت : لأن فيه عبد الكريم بن ابى المخارق وهو ضعيف .

٣١ - سألته :-

(١) غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب ، وعنه استحباب كقولهم .
لنا : ما انا به محمد بن عبد الباقي البزاز ،^(٢) ثنا ابو محمد الحسن بن على
الجوهري ، انا عمر بن محمد الزيات ، ثنا قاسم بن زكريا ، ثنا ابو كريب ، ثنا
ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الانا " حتى
يفسله ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده " انفرد باخراجه مسلم .^(٣)

- (١) المغنى ١/٩٧ - ٩٨ ، والكافي ١/٢٥ - ٢٦ ، والشرح الكبير ١/٤٦ - ٤٧
والانصاف ١/١٣٠ ، وكشاف القناع ١/١٠٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/٤٢
قال صاحب الانصاف : والمذهب على وجوب الغسل .
وقال ابن قدامة في المغنى : والقول بالاستحباب قال به عطاء ومالك والاوزاعي
والشافعي واسحاق واصحاب الرأي وابن المنذر .
وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/٧ : ذهب داود واصحابه الى وجوب
غسل اليد على المنتبه من النوم . وانظر المحلى ١/٢٧٧ - ٢٧٩ .
انظر مذهب الامام مالك في : الاستذكار ١/١٩٣ - ١٩٥ ، وبداية المجتهد
١/٦ - ٧ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٦ ، والخرشي ١/١٣٢ - ١٣٣ ،
والشرح الصغير ١/١١٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٩٦ .
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الأم ١/٢٤ ، وفتح العزيز ١/٣٧٣ وما
بعدها ، والمجموع ١/٣٦٢ - ٣٦٤ ، ومغنى المحتاج ١/٥٧ ، ونهاية
المحتاج ١/١٦٩ - ١٧٠ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/٥٢ ، وفتح الباري
١/٢٦٣ .
وانظر مذهب الامام ابي حنيفة في : شرح فتح القدير ١/١٨ ، وتبيين الحقائق
١/٣ - ٤ ، والبحر الرائق ١/١٨ - ١٩ ، وفتح باب العناية ١/٣٢ - ٣٣ ،
وحاشية رد المختار ١/١١٠ .
(٢) هو ابو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد ، قال ابن الجوزي : كان ثقة فهما
حجة متفنا في علوم كثيرة توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . انظر مشيخة ابن
الجوزي ص ٦١ - ٦٥ .
(٣) صحيح مسلم ١/٢٣٣ . وقد ساق مسلم اسناد الحديث فقط ورواه ابو داود =

وقد روى نحو هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ، وجابر ، وعائشة . (١)

ز : وقد روى البخارى من حديث ابى هريرة ولفظه " اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده " (٢)
وفي رواية : " اذا كان احدكم نائماً ثم استيقظ فاراد الوضوء فلا يضع يده في الاناء حتى يصب على يده فانه لا يدري أين باتت " ذكر مسلم اسناده * (٣)

= في سننه ٠٢٦/١

وأخرجه أيضا : الترمذى ٣٦/١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه ١٣٨/١ - ١٣٩ ، وأحمد ٢٥٩/٢ .

(١) حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ١٣٩/١ ، والدارقطنى ٥٠/١ ، وقال : اسناده حسن .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٥٨/١ : هذا اسناد صحيح على شرط مسلم .

وحديث جابر رواه ابن ماجه ١٣٩/١ ، والدارقطنى ٤٩/١ ، وقال : اسناد حسن . وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ٥٨/١ هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

وحديث عائشة أخرجه ابوداود الطيالسى فى مسنده ٥١/١ ، وهو منقطع .

(٢) صحيح البخارى ٠١٦٣/١

قلت : وأخرجه مالك فى الموطأ ٢١/١ ، والنسائى ٦/١ - ٧

(٣) أخرجه أحمد ١٧١/٢ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن ابى هريرة .

٣٢ - مسألة :-

النية واجبة في طهارة الحدث ^(١) . وقال ابو حنيفة : لا تجب الا في التيمم ^(٢) .
لنا ثلاثة أحاديث :

الاول : قال البخارى : ثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ، ثنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص ، عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الاعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى / فمن (١/٢٦)
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لديننا يصيبها
او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه " واخرجه مسلم ^(٣) .

(١) المغنى ١/١١٠ - ١١١ ، والكافي ١/٢٣ - ٢٤ ، والمحزر ١/١١ ، والشرح
الكبير ١/٥٢ ، وكشاف القناع ١/٩٤ ، وشرح منتهى الارادات ١/٤٧ .

قال النووي في المجموع : النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا
مذهبنا ، وه قال الزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل
واسحاق وابوثور وابوعبيد وداود .

وانظر المحلى ١/٩٥ - ٩٨ ، ومداية المجتهد ١/٦ ، ونيل الاوطار
١/١٦٣ .

انظر مذهب الشافعى في : المجموع ١/٢٣٢ - ٢٣٣ ، والروضة ١/٤٧ ،
ومغنى المحتاج ١/٤٧ - ٤٨ ، ونهاية المحتاج ١/١٤١ - ١٤٤ ، وحاشية
القليوبي وعميره ١/٤٥ .

وانظر مذهب مالك في : المدونة ١/٣٦ ، والكافي ١/١٦٤ ، والاستذكار
١/٣٣٢ - ٣٣٣ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٤ - ٣٥ ، والخرشي
١/١٢٩ ، والشرح الصغير ١/١١٤ - ١١٥ ، وحاشية الدسوقي ١/٩٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١/٢٧ - ٢٩ ، وتبيين الحقائق ١/٥ ، والبحر الرائق
١/٢٤ - ٢٧ ، وفتح باب العناية ١/٤٥ - ٤٦ ، وحاشية رد المحتار
١/١٠٥ - ١٠٨ .

(٣) صحيح البخارى ٥/١٦٠ . واخرجه ايضا من طرق اخرى ، انظر : ١/١٣٥ و ٩/١٣٥

٧/٢٢٦ ، ٩/١١٥ ، ١١/٥٧٢ ، ١٢/٣٢٧ .

وصحيح مسلم ٣/١٥١٥ و ١٥١٦ .

الحديث الثاني : قال مسلم : حدثني اسحاق بن منصور ، ثنا حبان بن هلال ، ثنا ابان ، ثنا يحيى ، أن زيدا حدثه ، أن أبا سلام حدثه ، عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطهور شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان " انفراد باخراجه مسلم . (١)

الحديث الثالث : انبأنا محمد عبد الملك بن خيرون (٢) ، انبأنا ابوبكر احمد بن علي بن ثابت ، انا ابوبكر احمد بن الحسن الحرشي ، ثنا ابو العباس الأصم ، ثنا ابو عتبة أحمد بن الفرخ ، ثنا بقية ، ثنا اسماعيل بن عبد الله ، عن اياس ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله قولا الا بعمل ولا يقبل قولا وعملا الا بنية ولا يقبل قولا وعملا ونية الا باصابة السنة " . (٣)

ز : هذا حديث منكر واسناده مظلم . وابو عتبة احمد بن الفرخ الحمصي ضعفه محمد بن عوف الطائي وابن جوصا . (٤)

= قلت : واخرجه ابوداود ٦٥١/٢ - ٦٥٢ ، والترمذي ١٢٩/٤ - ١٨٠ . والنسائي ٥٨/١ - ٦٠ و ١٥٨/٦ ، وابن ماجه ١٤١٣/٢ واحد ٤٣٢٥/١ (١) صحيح مسلم ٢٠٣/١ . وباقي لفظ الحديث " سبحان الله والحمد لله تملأن او تملأ ما بين السماوات والارض . والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصيد ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موقها " .

والحديث اخرجه الترمذي ٥٣٥/٥ - ٥٣٦ ، والنسائي ٥/٥ و ٦ وأحمد ٣٤٢/٥ و ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٢) هو ابو منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون المقرئ ، قال ابن الجوزي : كان ثقة . توفي سنة تسع وثلاثين وخمسمائة . انظر مشيخة ابن الجوزي ص ٨٨ - ٨٩ .

(٣) لم أجد تخريج هذا الحديث .

(٤) انظر لسان الميزان ٢٤٥/١ . قال : ونقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه كذبه .

وقال ابن عدى : هو وسط ليس ممن يحتج بحديثه او يتدين به الا انه يكتب

(١)
حديثه .

وقال ابن ابى حاتم : كتبنا عنه ومحلّه عندنا محل الصدق . (٢)

وقوله فى الاسناد عن : اياس خطأ ، والصواب عن أبان وهو ابن ابى عياش
وهو متروك . (٣)

وقد حسن هذا الحديث الحافظ ابو القاسم بن عساكر فوهم ، فان هذا
الحديث لا يوضح مرفوعا ، وانما هو معروف من كلام الثورى . (٤) والله أعلم * .

احتجوا بما روى احمد : ثنا يزيد ، ثنا سفيان الثورى ، عن أيوب بن موسى ، عن
سعيد بن ابى سعيد المقبرى ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ، قالت : قلت
يا رسول الله * انى امرأة أشدّ ضفر رأسي أفانقذه عند الغسل من الجنابة ؟ فقال :
انما يكفيك ثلاث حثيات تصبينها على رأسك * انفرد باخراجه مسلم . (٥) ولا حجة فى
هذا لهم لانها انما سألت عن كيفية الغسل .

(١) الكامل ج ١ / قسم ١ / ١٢٠ .

(٢) الجرح والتعديل ٢ / ٦٧ .

(٣) ويؤيد هذا ما فى لسان الميزان فى ترجمة اسماعيل بن عبد الله الكندى ١ / ١٧٢ :
ذكره الازدى فأورد من طريق بقية عنه عن أبان عن انس رضى الله عنه - رفعه
" لا يقبل فعل الا بعمل . . . " وذكر الحديث .

(٤) أخرجه ابو نعيم فى حلية الأولياء ٢ / ٣٢ .

(٥) مسند أحمد ٦ / ٣١٤ - ٣١٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

قلت : وأخرجه ابو داود ١ / ١٧٣ - ١٧٤ ، والترمذى ١ / ١٧٥ - ١٧٧

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ايضا النسائى ١ / ١٣١ ، وابن ماجه ١ / ١٩٨

ومعنى (حثيات) أى غرفات جمع حثية . انظر مجمع بحار الانوار ١ / ٤٤٨ .

٣٣ - مسألة :-

التسمية في الضوء واجبة ^(١) ، وعنه أنها سنة كقول أبي حنيفة والشافعي . ^(٢)

لنا خمسة أحاديث :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد

ثنا احمد بن منصور ، ثنا ابو عامر . ^(٣)

وقال احمد : ثنا زيد بن الحباب . وقال عبد بن حميد : ثنا عبد الملك ، قالا :

ثنا كثير بن زيد قال : حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن ابي سعيد ، عن أبيه ، عن

أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضوء لمن لم يذكر اسم

الله عليه " . ^(٤)

(١) المغنى ١/ ١٠٢ - ١٠٣ ، والكافي ١/ ٢٤ - ٢٥ ، والمحرر ١/ ١١ ، والشرح

الكبير ١/ ٤٥ - ٤٦ ، والانصاف ١/ ١٢٨ - ١٢٩ ، والكشاف ١/ ١٠٠ ، وشرح
منتهى الارادات .

قال المرداوي في الأنصاف : قال الخلال : الذي استقرت عليه الروايات عنه
أنه لا بأس اذا ترك التسمية . قال ابن رزين في شرحه : هذا المذهب الذي
استقر عليه قول أحمد . اهـ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٦ - ٢٩ ، وشرح فتح القدير ١/ ١٩ - ٢١ ، وتبيين

الحقائق ١/ ٣ - ٤ ، والبحر الرائق ١/ ١٩ - ٢٠ ، وفتح باب العناية
١/ ٢٩ - ٣١ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٠٨ - ١٠٩ .

وانظر مذهب الامام الشافعي : الام ١/ ٣١ ، وفتح العزيز ١/ ٣٧٣ وما

بعدها ، والمجموع ١/ ٣٥٩ - ٣٦٢ ، ومغنى المحتاج ١/ ٥٧ ، ونهاية المحتاج
١/ ١٦٨ - ١٦٩ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٥٢ .

قلت : وبهذا القول قال الامام مالك رحمه الله .

انظر : قوانين الاحكام الشرعية ص ٣٧ ، والخرشي ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ، والشرح

الصغير ١/ ١٢٢ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٣ .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٧١ .

(٤) مسند أحمد ٣/ ٤١ ، ومسند عبد بن حميد ، ورقة ١٢١ .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا سلمة بن شبيب
 ثنا ابن أبي فديك ، ثنا عبد الرحمن بن حرطمة ، عن أبي ثفال المري ، قال : سمعت
 رباح بن عبد الرحمن ^(١) بن أبي سفيان بن حويطب يقول : أخبرتنى جدتي عن أبيها
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
 اسم الله عليه " هذا الصحابي سعيد بن زيد . ^(٢)

طريق آخر : / قال عبد الله بن أحمد : [ثنا أبي ^(٣) : ثنا شيان ، ثنا يزيد (٢٦ / ب)
 ابن عياض ، عن أبي ثفال المري ، قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب
 يقول : سمعت جدتي أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول : سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
 تعالى " . ^(٤)

طريق ثالث : قال الترمذي : ثنا نصر بن علي وشرب بن معاذ قالا : ثنا بشر بن
 المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرطمة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن

= قلت : وأخرجه ابن ماجه ١٣٩/١ - ١٤٠ ، والدارمي ١٧٦/١ ، وابن أبي
 شيبة في المصنف ٢/١ - ٣ ، والحاكم في المستدرک ١٤٧/١ ، والبيهقي
 في السنن ٤٣/١ ، والمصنف في العلل المتناهية ٣٣٧/١ ، قال الحافظ في
 التلخيص ٧٣/١ : رواه ابن عدي وابن السكن والبزار .

(١) وقع في سنن الدارقطني (رباح بن عبد الله) وهو خطأ والصواب ما هنا .

(٢) سنن الدارقطني ٧٢/١ - ٧٣ .

قلت : وأخرجه ابن ماجه ١٤٠/١ ، وأبو داود الطيالسي في سننه ٥١/١ ،
 وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١ ، والحاكم ٦٠/٤ ، والبيهقي في السنن
 ٤٣/١ ، والمصنف في العلل المتناهية ٣٣٧/١ - ٣٣٨ ، واسم جده رباح
 (أسماء بنت سعيد بن زيد) كما صرح بذلك الترمذي في السنن . وكذلك

سماها ابن حجر في التهذيب ٣٩٨/١٢ ، وفي الإصابة ٢٢٩/٤ .

(٣) سقط من جميع النسخ ، والصواب إثباته .

(٤) مستند أحمد ٧٠/٤ ، وأخرجه من طرق أخرى ٣٨١/٥ و ٣٨٢/٦ .

عن جدته ، عن ابيها قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . (١)

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا قتيبة ، ثنا محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . (٢)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا محمود بن محمد الطفري ، ثنا أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما توضع من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ " . (٣)

طريق آخر : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابوبكر محمد بن عبد الله الزهيري ، ثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، ثنا محمد بن أبان ، عن أيوب بن عائد الطائي ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عز وجل لم يتطهر الا موضع الوضوء " . (٤)

وربما قال الخصم : فهذه حجتنا لأنه حكم بطهارة الاعضاء مع عدم التسمية .

قلنا : البدن جميعه محدث ، بدليل أنه لا يجوز مسح المصحف بصدرة ، ومسح

بقائه الحدث في بعض البدن لا تصح الصلاة .

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن احمد الدقاق ، ثنا

(١) سنن الترمذي ٣٧ / ١ - ٣٨ .

(٢) مسند أحمد ٤١٨ / ٢ .

قلت : وأخرجه ابوداود ٧٥ / ١ ، وابن ماجه ١٤٠ / ١ ، والحاكم في المستدرک

١٤٦ / ١ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، والبيهقي في السنن ٤٣ / ١ .

(٣) سنن الدارقطني ٧١ / ١ .

وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤ / ١ .

(٤) سنن الدارقطني ٧٤ / ١ .

محمد بن عبيد الله الحنابلة ، ثنا ابو بدر ، ثنا حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى وضوء فيسبي الله عز وجل " . (١)

الحديث الخامس : مقطوع ، انبانا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ (٢) ، انا ابو طاهر احمد بن الحسن الباقلائي ، انا ابو علي بن شاذان ، انا دعلج ، ثنا محمد بن علي بن زيد ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا عتاب ، ثنا خصيف قال : " توضأ رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسم ، فقال : أعد وضوءك ؟ ثم توضأ ولم يسم ، فقال : أعد وضوءك ؟ ثلاث مرات ، ثم توضأ وسمى ، فقال : الان حين اصبت وضوءك " .

هذه الاحاديث فيها مقال قريب .

ففي الحديث الاول : كثير بن زيد . قال يحيى : ليس بذلك القوي . (٣)

وقال ابو زرعة : هوليين . (٤) وقال أحمد والبخاري : احسن شيء في هذا الباب

حديث كثير بن زيد وحديث قتيبة جيد . (٥)

(١) سنن الدارقطني ١ / ٧٢ .

قلت : واخرجه البزار في مسنده ١ / ١٣٧ ، وابن ابي شيبة في المصنف ١ / ٣

وابو يعلى في مسنده ص ٢٠٦ (المقصد العلي) .

(٢) هو ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الحسن الانطاقي : قال ابن

الجوزي : كان صحيح السماع ثقة ثبتا زاهدا دين ورع . توفي سنة ثمان وثلاثين

وخمس مائة . اهـ . من مشيخة ابن الجوزي ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٧ / ١٥١ ، من رواية ابن ابي خيثمة عنه .

(٤) الجرح والتعديل ٧ / ١٥١ .

(٥) انظر علل الترمذي الكبير رقم (١٢) .

اعلم ان قول ائمة الحديث (احسن شيء في الباب) ليس تصحيحا للحديث

وانما هو يشعر بأنه أمثل الاحاديث المروية اسنادا وقد يكون مع هذا غير

صحيح ولا حسن ، بل يعنون ان ضعفه أقل من ضعف غيره . انظر

مقدمة اعلاء السنن للتهانوي ١ / ٥٦ ، وقواعد التحديث للقاسمي ص ٢١٢ .

وقد قالوا في ربيع : انه ليس بالمعروف .

وقال أحمد : من ابو ثعلب ؟ وقال الترمذى : اسمه ثمامة بن حصين . (١)

ومن مذهب احمد / تقديم الحديث الضعيف على القياس . (٢)

(١ / ٢٧)

قال ابو بكر الاثرم : سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول : ليس في هذا

حديث يثبت ، واحسنها حديث كثير بن زيد . وضعف حديث ابن حرمة وقال :

انا لا امر بالاعادة ، وارجوان يجزيه الوضوء لانه ليس في هذا حديث أحكم به . (٣)

ز : وروى حديث ربيع بن عبد الرحمن عن ابيه ، عن جده ابن ماجه في سننه .

(١) السنن ٣٩ / ١ . هو ثمامة بن وائل بن حصين ، قال الحافظ في التقریب

١٢٠ / ١ : مقبول .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٥٦٣ / ٢ وما بعدها ، فتح المغيث ٢٨٨ / ١ وقال

الامام ابن تيمية في منهاج السنة ما نصه : وأما نحن فقولنا ان الحديث

الضعيف خير من الرأي ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به

الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وحديث ابراهيم الهجرى

وامثالهما ممن يحسن الترمذى حديثه أو يصححه . وكأن الحديث في اصطلاح

من قبل الترمذى اما صحيح ، واما ضعيف . والضعيف نوعان : ضعيف

متروك ، وضعيف ليس بمتروك فتكلم ائمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من

لا يعرف الا اصطلاح الترمذى ، فسمع قول بعض الائمة (الحديث الضعيف

أحب الي من القياس) فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعفه مثل الترمذى

اهـ . انظر قواعد التحديث ص ١١٨ ، وراجع التوسل والوسيلة لابن تيمية

ص ٨٢ - ٨٣ ، وشرح علل الترمذى لابن رجب ٣٤٤ / ١ .

(٣) انظر المستدرك للحاكم ١٤٧ / ١ ، ونصب الراية ٤ / ١ .

وقال الامام ابو داود : قلت لاحمد التسمية في الوضوء ، قال : ارجو

ان لا يكون شيء ، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدا ، وليس في

اسناد .

انظر مسائل الامام احمد لابي داود السجستاني ص ٦ .

وانظر مسائل احمد لابنه عبد الله ص ٢٥ ، ومسائل ابن هاني للامام أحمد

وسئل اسحاق بن راهويه اى حديث أصح فى التسمية ؟ فذكر حديث ابى سعيد
وقال احمد : ربيع ليس بمعروف. (١)

وقال ابو حاتم الرازى : روى عنه الداروردي وكثير بن زيد والزيبر بن عبد الله ،
وفليح بن سليمان. (٢)

وسئل ابو زرعه عنه ، فقال : شيخ. (٣)

وقال الترمذى فى كتاب العلل : قال محمد - يعنى البخارى - : منكر الحديث. (٤)

وقال ابن عدى : ارجوانه لا بأس به. (٥) وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات. (٦)

وقال أحمد بن حفص السعدى سئل أحمد بن حنبل يعنى - وهو حاضر - عن
التسمية فى الوضوء ، فقال : لا أعلم فيه حديثا يثبت اقوى شئ فيه حديث كثير بن
زيد عن ربيع. (٧)

وقال العقيلي : ثنا ابراهيم بن عبد الوهاب الأبرازى ، ثنا احمد بن محمد بن
هانئ ، قال : قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل ، التسمية فى الوضوء ، فقال :
أحسن شئ فيه حديث ربيع بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد
الخدري ، قلت : فحديث عبد الرحمن بن حرمة قال : لا يثبت . قال العقيلي :
والاسانيد فى هذا الباب فيها لين. (٨)

وقال ابو بكر بن ابى شيبة : ثبت لنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " لا وضوء
لمن لم يسم ". (٩)

(١) انظر الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٢١ ، والتهذيب ٣ / ٢٣٨ .

(٢) و (٣) الجرح والتعديل ٣ / ٥١٩ .

(٤) العلل للترمذى رقم (١٢) .

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٢١ .

(٦) الثقات ٦ / ٣٠٩ .

(٧) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٢٢ ، والسنن الكبرى ١ / ٤٣ ، والتهذيب ٣ / ٢٣٨ .

(٨) الضعفاء للعقيلي ١ / ١٧٧ .

(٩) انظر تلخيص الحبير ١ / ٧٥ .

وحدیث سعید بن زید رواه ابن ماجه أيضا .

وقال الترمذی : قال محمد بن اسماعیل : أحسن شيء في هذا الباب حدیث

(١)

رباح بن عبد الرحمن - یعنی حدیث سعید بن زید .

وقال الترمذی : قال احمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حدیثا له اسناد

(٢)

جيد . وقال البخاری : في حدیثه نظر ، یعنی ابا ثفال .

وقال ابن عبد البر : ابوبكر بن حبيب ، يقال اسمه رباح ، ويقال اسمه

(٣)

كنيته روى عن جدته ، يقال حدیثه مرسل .

وروى حدیث یعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة : ابوداود ، وابن ماجه

ايضا ، والحاكم وقال : وهو حدیث صحيح الاسناد .

(٥)

وقال البخاری : ولا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من أبيه ،

(٦)

ومحمود بن محمد الظفري ، قال الدارقطني : ليس بالقوى فيه نظر . وشيخه

(٧)

أيوب بن النجار ثقة من رجال الصحيحين .

وقال البيهقي : في حدیثه لا يعرف من حدیث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه

الا من هذا الوجه ، وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن ابي كثير

الا حدیثا واحدا ، حدیث " التقى آدم وموسى " ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه

= وقال الحافظ ابن حجر : والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة

تدل على أن له أصلا .

(١) سنن الترمذی ٣٩ / ١ .

(٢) السنن ٣٨ / ١ .

(٣) نقله عن الترمذی الحافظ في التلخيص ٧٣ / ١ .

(٤) انظر التهذيب ٢٣٤ / ٣ .

(٥) التاريخ الكبير ٧٦ / ٤ .

(٦) انظر قوله في لسان الميزان ٥ / ٦ .

(٧) له في الصحيحين حدیث واحد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " حاج آدم موسى ، فقال له موسى : يا آدم :

انت اخرجت الناس من الجنة . . . الحدیث . البخاری ٤٣٤ / ٨ - ٤٣٥ ،

وسلم ٢٠٤٤ / ٤ .

ابن ابي مريم . فكان حديثه هذا منقطعا ، والله أعلم . (١)

والحديث الرابع في اسناده حارثة بن محمد ، وقد ضعفوه . (٢)

وعن عبد المهيم بن عباس / بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده (٢٧ / ب)
عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه ولا صلاة لمن لا يصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم لمن لم يحب الانصار " .
رواه ابن ماجه . (٣)

وعبد المهيم ضعفوه . وقال الدارقطني : عبد المهيم ليس بالقوي . (٤) وقال ابن
حبان : لا يحتج به . (٥) وقال البيهقي : ضعيف لا يحتج بروايته .
وقد احتج بعضهم باحاديث في الاستدلال بها نظر ، منها :
ماروي أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " نظر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سنن البيهقي ٤٤ / ١ ، وانظر لسان الميزان ٥ / ٦ .

(٢) انظر ترجمته في الميزان ٤٤٥ / ١ - ٤٤٦ ، والتهديب ١٦٥ / ٢ - ١٦٦ وقال
ابن عدي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٧٥ / ١ : بلغني عن أحمد
أنه نظر في جامع اسحاق بن راهويه فاذا أول حديث قد أخرجه ، هذا
الحديث ، فأنكره جدا ، وقال : أول حديث يكون في الجامع عن حارثة .
وروي الحرابي عن أحمد انه قال : هذا يزعم أنه اختار اصح شيء في الباب ،
وهذا اضعف حديث فيه . اهـ .

(٣) سنن ابن ماجه ١٤٠ / ١

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٠ / ١ : هذا اسناد ضعيف لاتفاقهم
على ضعف عبد المهيم . ثم قال : لكن لم ينفرد به عبد المهيم فقد تابعه
عليه أبي أخو عبد المهيم كما رواه الطبراني في المعجم الكبير .
قال الحافظ في التلخيص ٧٥ / ١ : أبي مختلف فيه .

(٤) سنن الدارقطني ٣٥٥ / ١

(٥) المجروحين ١٤٩ / ٢

وضوءاً فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ها هنا ماء ؟ فأتى به فرأيت
النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال : توضؤوا بسم الله
فأريت الماء يغور من بين أصابعه^(١) رواه النسائي والدارقطني وهذا لفظه .
ورواه الامام احمد وابن خزيمة في صحيحه وفيه : والقوم يتوضؤون حتى توضؤوا من
آخرهم .

(٢) قال ثابت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال : نحو من سبعين .

وقد روى الامام احمد من روايه الاسود بن قيس عن نبيح العنزي أن جابر بن
عبد الله قال : " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يومئذ بضعة عشرين
ومائتين ، فحضرت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل في القوم من
ماء ؟ فجاء رجل يسعى بأداة فيها شيء من ماء ، قال : فضبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قدح فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسن الوضوء ثم
انصرف وترك القدح فركب الناس القدح يمسحوا ويمسحوا . فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : على رسلكم . حين سمعهم يقولون ذلك قال : فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفه في الماء والقدح ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسم الله .
ثم قال : أسبغوا الوضوء ؟ فوالذي هو ابتلاني ببصري ، لقد رأيت العيون عيون
الماء يومئذ تخرج من بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رفعها حتى
توضؤوا أجمعون^(٣) .

(٤) نبيح العنزي قال على بن المديني : مجهول .

(٥) وقال ابو زرعة : كوفي ثقة لم يرو عنه غير الاسود بن قيس . وقد روى عنه

ابو خالد الدالاني ايضا .

(١) سنن النسائي ٦١ / ١ - ٦٢ ، وسنن الدارقطني ١ / ٧١ .

ورواه البيهقي في السنن ٤٣ / ١ وقال : هذا اصح ما في التسمية .

(٢) سند أحمد ١٦٥ / ٣ ، وصحيح ابن خزيمة ١ / ٧٤ .

(٣) سند أحمد ٢٩٢ / ٣ و ٣٥٨ .

(٤) انظر التهذيب ١٠ / ٤١٧ .

(٥) الجرح والتعديل ٨ / ٥٠٨ .

(١) وثقه ابو حاتم بن حبان .

وقد روى من رواية سالم بن ابي الجعد قال سمعت جابرا قال : " اصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فوضع يده في تور من ماء بين يديه فجعل يشور من خلال اصابعه كانها عيون ، قال : خذوا بسم الله ، حتى وسعنا وكفانا " . (٢)

وقد روى البخارى وسلم من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر هذا الحديث بطرقه ، ولم يذكر فيه التسمية . (٣)

وقد روى مسلم في صحيحه من رواية عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله حديثا فيه طول ، وفيه : " يا جابر ناد بوضوء فقلت / الا وضوء (٢٨ / ١) الا وضوء ، وفيه قال : خذ يا جابر ، فصب على ؟ وقل : بسم الله . فصبت عليه وقلت : بسم الله ، فرأيت الماء يغور من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره " . (٤) *

(١) الثقات ٤٨٤ / ٥ - ٤٨٥ .

(٢) مسند أحمد ٣ / ٣٦٥ . ورواه من طرق أخرى عن سالم ٣ / ٣٢٩ و ٣٥٣ .

(٣) صحيح البخارى ٧ / ٤٤١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٤٨٤ .

(٤) صحيح مسلم ٤ / ٢٣٠٧ - ٢٣٠٨ .

٣٤ - مسألة :

المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارة^(١) . وقال ابو حنيفة واجبان في
الغسل ، مسنونان في الوضوء^(٢) . وقال مالك والشافعي : مسنونان فيهما^(٣) .

لنا اربعة احاديث :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ، ثنا
الحسين بن علي بن مهران ، ثنا عصام بن يوسف ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن
ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه " .^(٤)
في هذا الحديث مقال ، لانه تفرد به سليمان عن الزهري ، وتفرد به عصام عن
ابن المبارك .

(١) هذا هو المشهور في المذهب . وروى عنه رواية أخرى في الاستنشاق وحده أنه
واجب . وروى عنه ايضا رواية ثالثة مثل قول ابى حنيفة .

انظر : المغنى : ١١٨/١ - ١١٩ ، والكافي ٢٦/١ ، والمحرم ١١/١ ، والشرح
الكبير ٥٥/١ - ٥٦ ، والانصاف ١٥٢/١ - ١٥٣ ، والكشاف ١٠٧/١ ، وشرح
منتهى الارادات ٥١/١ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٢/١ - ٢٤ و ٥٠ - ٥١ ، وتبيين الحقائق ٤/١ و ١٣ ،
والبحر الرائق ٢١/١ - ٢٢ ، ٤٨ - ٤٩ ، وفتح باب العناية ٣٥/١ - ٣٨ ،
وحاشية رد المحتار ١١٥/١ - ١١٦ و ١٥١ - ١٥٢ .

(٣) مقدمات ابن رشد ١٧/١ ، وبداية المجتهد ٧/١ - ٨ ، والاستدكار
١٥٨/١ - ١٥٩ ، والتمهيد ٣٤/٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٦ ، والخرشي
١٣٣/١ - ١٣٤ ، والشرح الصغير ١١٨/١ - ١١٩ ، وحاشية الدسوقي ٩٧/١
وانظر مذهب الامام الشافعي في : الام ٢٤/١ - ٢٥ ، وفتح العزيز ٣٩٦/١
وما بعدها ، والمجموع ٣٦٦/١ - ٣٧٠ ، والروضة ٥٨/١ - ٥٩ ، ومغنى
المحتاج ٥٧/١ - ٥٨ ، ونهاية المحتاج ١٧٠/١ - ١٧٢ ، وحاشية القليوبي
وعميره ٥٢/١ - ٥٣ .

(٤) سنن الدارقطني ٨٤/١ .

قلت : واخرجه البيهقي في السنن ٥٢/١ ، والمصنف في العلل المتناهية ٣٣٨/١

قال البخاري : عند سليمان مناكير^(١) وقال علي بن المديني : سليمان مطعون عليه^(٢) وقال الدارقطني : وهم فيه عصام ، والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وأحسبه اختلط عليه واشتبّهه باسناد ابن جريج "ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها"^(٣) ويمكن أن يقال : سليمان ثقة ، وما عرفنا في عصام طعنا والراوى قد يرفع وقد يرسل .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ، ثنا احمد بن حمدان العائذي ، ثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ، وكان رجلاً صالحاً - ثنا علي بن يونس ، عن ابراهيم بن طهمان ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "المضضة والاستشاق من الضوء الذي لا يتم الضوء الا بهما"^(٤) .

قال الخصم : جابر هو الجعفي وقد كذّبه أيوب السختياني وزائدة .

قلنا : وثقه سفيان الثوري وشعبة وكفى بهما .

ز : جابر الجعفي ضعفه الجمهور^(٥) ، والمؤلف يحتج به في موضع اذا كان

(١) التاريخ الكبير ٤ / ٣٨ - ٣٩ ، والضعفاء الصغير ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) انظر الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٨١ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٨٤ .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١٠٠ .

(٥) جابر بن يزيد الجعفي ضعيف جداً ، ورماه بالكذب ابن معين وابن عيينة وابو حنيفة والجوزجاني . وقال الامام احمد : كان ابن مهدي والقطان لا يحدثان عن جابر بشيء .

وقال النسائي : متروك الحديث . وقال الحاكم ابو احمد : ناهب الحديث .

وقال ابن عدى : وقد احتله الناس وعامة ما قد فوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وهو مع هذا الى الضعف أقرب منه الى الصدق .

وقال ابن حبان : فان احتج محتج بان شعبة والثوري روايا عنه . قلنا :

الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء . ثم قال : واما شعبة وغيره =

الحديث حجة له ويضعفه في موضع آخر اذا كان الحديث حجة عليه .

وقال الدارقطني بعد ان روى الحديث : جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه
فارسله ابو مطيع الحكم بن عبدالله عن ابراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو
اشبه بالصواب (١) * .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا عبدالله بن
أحمد بن موسى ، ثنا هدية ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن ابي عمار ، عن ابي
هريرة قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعضضة والاستنشاق " (٢) .

قال الخصم : قد قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هدية وداود بن
المحبر . وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة .

والجواب : ان هدية ثقة أخرج عنه في الصحيحين ، فاذا رفعه كان رفعه / زيادة (٢٨/ب
على قول من وقفه ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع .

ز : اذا روى بعض الثقات حديثا فأرسله ، ورواه بعضهم فأسنده فقط
اختلف أهل الحديث في ذلك : فحكى الخطيب : ان اكثر اصحاب الحديث يرون
ان الحكم في هذا للمرسل ، وعن بعضهم ان الحكم للأكثر ، وعن بعضهم ان الحكم
لأحفظ .

وصحح الخطيب ان الحكم لمن أسنده اذا كان عدلا ضابطا ، وسواء كان
المخالف له واحدا او جماعة (٣) . والصحيح ان ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل ،

= فأروا عنده اشياء لم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر احد هم عنه
الشيء بعد الشيء على جهة التعجب .

انظر المجروحين ٢٠٨/١ ، والكامل ج ١ / قسم ٣٨٩/١ ، والتهديب

٥١ - ٤٦/٢

(١) سنن الدارقطني ١٠٠/١

(٢) سنن الدارقطني ١١٦/١ وفيه (امرنا) .

قلت : ورواه البيهقي في السنن ٥٢/١

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص ٥٨٠ - ٥٨١

وتارة يكون للسند ، وتارة للأحفظ^(١) . ورواية من ارسل هذا الحديث أشبه بالصواب ، وقد صحح الدارقطني وغيره ارساله والله أعلم *

الحديث الرابع : قال أحمد : ثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثر " أخرجه مسلم .^(٢)

وقد روى نحوه : عثمان بن عفان ، وابن عباس ، وسلمة بن قيس ، والمقدام بن معدى كرب ، ووائل بن حجر .^(٣)

فان قالوا : نحمله على الاستحباب بدليل ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه

(١) هذا هو القول الصحيح والمعتمد عند المحققين من العلماء .

انظر شرح علل الترمذى ٤٢٦/١ ، وفتح المغيث ٢١٢/١

(٢) مسند أحمد ٣١٦/٢ . وأخرجه من طرق اخرى عن أبي هريرة . انظر ٢٤٢/٢

و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٠٨ و ٣٥٢ ، وصحيح مسلم ٢١٢/١ .

قلت : وأخرجه ابو عوانة فى مسنده ٢٤٧/١ .

(٣) حديث عثمان بن عفان أخرجه البخارى ٢٥٩/١ و ٢٦٦ ، ومسلم ٢٠٤/١ -

٢٠٥ ، وابوداود ٧٩/١ - ٨٠ ، والنسائى ٦٤/١ و ٦٥ .

وأما حديث ابن عباس فرواه البخارى ٢٤٠/١ - ٢٤١ ، وابوداود ٩٥/١ .

وأما حديث سلمة بن قيس فأخرجه الترمذى ٤٠/١ وقال : حديث سلمة بن

قيس حديث حسن صحيح . وأخرجه ايضا النسائى ٦٧/١ ، وابن ماجه

١٤٢/١ ، وأحمد ٣١٢/٤ و ٣١٣ - ٣١٤ و ٣٣٩ و ٣٤٠ ، والطيالسى

فى مسنده ٤٨/١ .

وأما حديث المقدام بن معدى كرب فأخرجه ابوداود ٨٨/١ ، وأحمد

١٣٢/٤ ، من رواية عبد الرحمن بن ميسرة عنه . قال الامام ابن دقيق العيد

فى الامام : قال على بن المدينى : عبد الرحمن بن ميسرة مجهول ، لم يرو عنه

غير حريز . اهـ . من نصب الراية ١٢/١ .

وأما حديث وائل بن حجر فرواه البزار فى مسنده ١٤٠/١ . قال الهيثمى فى

مجمع الزوائد ٢٣٢/١ : رواه الطبرانى فى الكبير والبزار وفيه سعيد بن

عبد الجبار ، قال النسائى ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى

سند البزار والطبرانى محمد بن حجر وهو ضعيف .

وسلم انه قال : " من توضأ فليستنثر من فعل فقد احسن ومن لا فلا هرج " (١)

قلنا : ظاهر الأمر الوجوب وليس احتجاجنا بقوله " فليستنثر " انما احتجاجنا بقوله " فليستنشق من الماء " ثم لينتثر .

يقال : استنثر اذا حرك النثرة وهو طرف الأنف لا خراج الفضلة وذلك لا يجب (٢)

ز : اخرج البخارى وسلم في صحيحهما عن ابى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر " (٣)

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه " اخرجاه في الصحيحين . (٤)

وعن لقيط بن صبرة (٥) قال : " قلت يا رسول الله : اخبرنى عن الوضوء ؟ قال : أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً " رواه الامام احمد وابوداود وابن ماجه والنسائى والترمذى وقال : حديث حسن صحيح . (٦)
ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه .

(١) لم أجد هذا الحديث في شيء من الكتب التي بين يدي ولم أعرف له اسنادا بعد كثرة البحث .

(٢) انظر النهاية ١٥/٥ ، مجمع بحار الانوار ٤/٦٥٦ - ٦٥٧ .

(٣) صحيح البخارى ٢٦٣/١ ، صحيح مسلم ٢١٢/١ ،

قلت : واخرجه مالك في الموطأ ١٩/١ ، وابوداود ٩٦/١ ، والنسائى ٦٦/١ - ٦٧ .

(٤) صحيح البخارى ٣٣٩/٦ ، صحيح مسلم ٢١٢/١ - ٢١٣ .

قلت : واخرجه النسائى ٦٧/١ .

(٥) (لقيط) بفتح اللام وكسر القاف وآخره طاء مهملة ، و(صبرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة . انظر المغنى في ضبط الرجال ص ١٤٩ و ٢١٧ .

(٦) مسند أحمد ٣٣/٤ و ٢١١ ، وسنن ابى داود ٩٧/١ - ١٠٠ ، ٧٦٩/٢ ، والترمذى ٥٦/١ و ١٥٥/٣ ، والنسائى ٦٦/١ ، وابن ماجه ١٤٢/١ ، وابن

خزيمة ٧٨/١ و ٨٧ ، والحاكم ١٤٧/١ - ١٤٨ و ١٨٢ .

وزاد ابو داود في بعض رواياته : " اذا توضأت فتتمضمض " .

وعن علي رضي الله عنه " انه دعا بوضوء فتتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم " . رواه احمد والنسائي والدارقطني ^(١) * .

قال المؤلف : وقد احتج اصحابنا بحديث يروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة " . وهو حديث موضوع لم يروه غير بركة بن محمد ، وكان كذايا ، وقد ذكرته في الموضوعات فلم ار في ذكره ها هنا فائدة . ^(٢)

ز : سئل الدارقطني عن حديث يروى عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : / " المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة " (٢٩ / ١) فقال : يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي ، وقيل الانصاري عن يوسف بن اسباط عن الثوري عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وتابعه سليمان بن الربيع النهدي عن همام بن مسلم ، عن الثوري ، وكلاهما

= قلت : واخرجه الدارمي في سننه ١٧٩ / ١ ، وابن حبان ص ٦٧ - ٦٨ (موارد) وابن الجارود في المنتقى ص ٣٧ ، والبيهقي في السنن ٥١ / ١ و ٧٦ ، ورواه الحافظ ابن حجر في الاصابة في ترجمة لقيط ٣٢٩ / ٣ ، وقال : هذا حديث صحيح .

(١) مسند أحمد ٨٧ / ١ و ٨٢ - ٨٣ و ١٠٢ ، وسنن النسائي ٦٧ / ١ ، وسنن الدارقطني ٨٩ / ١ - ٩٠ والحديث اسناده صحيح .

(٢) رواه في الموضوعات ٨١ / ٢ من طريق الدارقطني ومن طريق ابن عدي . ورواه الدارقطني في سننه ١١٥ / ١ وقال : هذا باطل ، ولم يحدث به الا بركة ، وبركة هذا يضع الحديث .

وانظر الحديث في الكامل ج ١ / قسم ٣٤١ / ١ .

متروك وهو وهم ، والصواب : ما رواه وكيع وغيره عن الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين مرسلًا ان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الاستنشاق في الجنابة ثلاثا ، ومرة الحلبي متروك * (١) .

احتجوا بحدِيثين :

احدهما : حديث أم سلمة * انما يكفيك ثلاث حثيات * ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقد سبق هذا الحديث . (٢)

والثاني : قال الدارقطني : ثنا ابوسهل بن زياد ، ثنا الحسن بن العباس ، ثنا سويد بن سعيد ، ثنا القاسم بن غصن ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء* ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * المضمضة والاستنشاق سنة* . (٣)
وهذا لا يصح ، اما اسماعيل بن مسلم فقال يحيى : ليس بشي* . (٤)
وقال علي بن المديني : لا يكتب حديثه . (٥)

واما القاسم بن غصن : فقال ابن حبان : يروى الضاكير عن المشاهير ويقلب الاسانيد . (٦)

واما سويد ، فقال النسائي : ليس بثقة . (٧)

ز : قال الدارقطني بعد أن روى هذا الحديث : اسماعيل بن مسلم ضعيف . والقاسم بن غصن مثله ، خالفه علي بن هاشم فرواه عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء* عن ابي هريرة ولا يصح أيضا . ثم رواه من رواية اسحاق بن كعب ، عن علي بن هاشم ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء* ، عن ابي هريرة قال : قال

(١) العلل للإمام الدارقطني ج ٣ ل ٨ أ .

(٢) في المسألة رقم (٣٢) .

(٣) سنن الدارقطني ١/٨٥ .

(٤) تاريخ ابن معين - برواية الدوري رقم (٣٢٣٧) .

(٥) انظر الجرح والتعديل ١٩٩/٢ ، والتهذيب ١/٣٣٢ .

(٦) المجروحين ٢/٢١٢ - ٢١٣ .

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ٥١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق " .
وقال ابو يعلى الموصلى في مسنده : حدثنا الحسن بن شبيب المؤدب ، ثنا
على بن هاشم ، ثنا اسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابي هريرة أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : " اذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق والاذنان من الرأس " * .
(١)

(١) سند أبي يعلى

٣٥ - سألة :-

يجب ادخال المرفقين في غسل اليدين ^(١) ، وقال زفر وابن داود : لا يجب ^(٢).

لنا : ما روى الدارقطني : ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ، ثنا عباد بن

يعقوب ، ثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ، عن جده ، عن جابر بن

عبد الله قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادا الماء على مرفقيه ^(٣)

الا ان هذا الحديث ضعيف . قال احمد : القاسم بن محمد ليس بشيء ^(٤).

وقال ابو حاتم : متروك الحديث ^(٥).

(١) المغنى ١/١٢٢ ، والكافي ١/٢٨ ، المحرر ١/١١ ، والشرح الكبير ١/٥٨ -

٥٩ ، والانصاف ١/١٥٧ - ١٥٩ ، والكشاف ١/١٠٨ ، وشرح منتهى

الارادات ١/٤٦ ،

قال النووي في المجموع ١/٣٨٩ : وهذا هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة

الا ما حكاه اصحابنا عن زفر وابي بكر بن داود .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١/١٦٥ : وه قال الطبري وبعض اصحاب

مالك المتأخرين وبعض اصحاب داود .

وانظر : المغنى ١/١٢٢ ، وبداية المجتهد ١/٨ - ٩ ، والمحلى ٢/٧١ - ٧٢ ،

وشرح النووي لصحيح مسلم ١/١٠٧ ، وعمدة القارئ ٣/٩ .

وابن داود هو ابو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري توفي سنة سبع وتسعين

ومائتين . وكان فقيها ادبيا شاعرا .

انظر : تاريخ بغداد ٥/٢٥٦ ، ووفيات الاعيان ٤/٢٥٩ .

(٢) شرح فتح القدير ١/١٣ - ١٤ ، وتبيين الحقائق ١/٣ ، وفتح باب العناية

١/٢١ ، وحاشية رد المحتار ١/٩٨ .

(٣) سنن الدارقطني ١/٨٣ . وقال : ابن عقيل ليس بالقوى .

(٤) انظر الجرح والتعديل برواية ابى طالب عنه ٧/١١٩ .

(٥) الجرح والتعديل ٧/١١٩ .

٣٦ - مسألة :-

يجب مسح جميع الرأس ^(١) . وقال ابو حنيفة : مقدار الربع ^(٢) وقال الشافعى :
أقل ما يتناوله اسم المسح . ^(٣)

لنا ما روى الترمذى : ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ، ثنا معن ، ثنا مالك
ثنا عمرو بن يحيى ، عن ابيه ، عن عبد الله بن زيد * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه * . اخرجاه فى الصحيحين . ^(٤)

احتجوا بما روى أحمد / : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا التيمي ، عن بكر ، عن (٢٩ / ب
الحسن ، عن ابن المغيرة ، عن ابيه * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ

(١) المغنى ١ / ١٢٥ - ١٢٦ ، والكافى ١ / ٢٩ - ٣٠ ، والمحزر ١ / ١٢ ، والشرح
الكبير ١ / ٦٠ - ٦١ ، والانصاف ١ / ١٦١ ، والكشاف ١ / ١٠٩ - ١١٠ ، وشرح
منتهى الارادات ١ / ٤٥ - ٤٦ .
قال المرادوى فى الانصاف : هذا هو المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير
الاصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

قلت : وهذا القول قال الامام مالك رحمه الله .
انظر : المدونة ١ / ١٦ ، والاستذكار ١ / ١٦٧ - ١٦٩ ، والخرشى ١ / ١٢٥ ،
والشرح الصغير ١ / ١٠٨ ، وحاشية الدسوقى ١ / ٨٩ .
(٢) شرح معانى الآثار ١ / ٣٠ - ٣٢ ، وشرح فتح القدير ١ / ١٥ - ١٦ ، وتبيين
الحقائق ١ / ٣ ، والبحر الرائق ١ / ١٢ - ١٤ ، وفتح باب العناية ١ / ٢١ - ٢٦ ،
وحاشية رد المحتار ١ / ٩٩ - ١٠٠ .

(٣) الام ١ / ٢٦ - ٢٧ ، والمجموع ١ / ٣٩٩ - ٤٠١ ، والروضة ١ / ٥٣ ، ومغنى
المحتاج ١ / ٥٣ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٥٨ - ١٥٩ ، وحاشية القليوبى
وعميرة ١ / ٤٩ .

(٤) سنن الترمذى ١ / ٤٧ ، وصحيح البخارى ١ / ٢٨٩ و ٢٩٤ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و
٣٠٣ ، وصحيح مسلم ١ / ٢١٠ - ٢١١ .
قلت : واخرجه مالك فى الموطأ ١ / ١٨ ، وابوداود ١ / ٨٦ - ٨٧ ، والنسائى
١ / ٧١ - ٧٢ ، وابن ماجه ١ / ١٤٩ - ١٥٠ ، واحمد ٤ / ٣٨ و ٣٩ .

فمسح بناصيته ومسح على الخفين والعمامة " أخرجاه في الصحيحين . (١)

وليس فيه حجة لهم لأنه لو جاز الاقتصار على الناصية لما مسح على العمامة .

ز : ذكر الحافظ ضياء الدين وغيره ان حديث المغيرة انفراد به مسلم ، وهو

كما قالوا (٢) .

وروى معاوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم ، عن ابي معقل ، عن انس بن

مالك قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية (٣) ، فادخل

يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " . رواه ابو داود ، وابن

ماجه ، والحاكم (٤) .

وعبد العزيز هذا ليس بالقسطنطيني وانما هو الانصارى المدنى مولى ال رفاعسة ،

ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥) . وابو معقل غير معروف .

وذكره ابن السكن ان هذا الحديث لم يثبت اسناده .

وقال ابن القطان : لا يصح (٦) .

(١) مسند أحمد ٢٥٥/٤ ، صحيح مسلم ٢٣١/١ ،

قلت : وأخرجه ابو داود ١٠٤/١ - ١٠٥ ، والترمذى ١٧٠/١ ، وقال :

حديث حسن صحيح ، والنسائى ٧٦/١ .

(٢) وقال الحافظ ابن حجر : وقد وهم المنذرى فعزاه الى المتفق عليه ، وتبع في

ذلك ابن الجوزى فوهم ، وقد تعقبه ابن عبد الهادى ، وصرح عبد الحق فى

الجمع بين الصحيحين أنه من افراد مسلم . اهـ . من تحفة الاحوذى ٣٤٤/١ .

(٣) قال الخطابى فى معالم السنن ١١٢/١ : القطر نوع من البرود فيه حمرة . اهـ .

وقيل : حلل جياذ تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا .

انظر مجمع بحار الانوار ٢٩٣/٤ .

(٤) سنن ابي داود ١٠٢/١ - ١٠٣ ، وسنن ابن ماجه ١٨٦/١ - ١٨٧ ، ومستدرک

الحاكم ١٦٩/١ .

وأخرجه البيهقى فى السنن ٦٠/١ - ٦١ ، وفى معرفة السنن والآثار ٢٠٤/١

(٥) الثقات ١١٦/٧ .

(٦) انظر تهذيب التهذيب ٢٤٢/١٢ .

وروى الشافعى : اخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء* ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه ، اوقـال ناصيته* هذا مرسل . (١)

وسلم هو ابن خالد وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة* (٢) .

(١) بدائع المنن ٣٠ / ١ .

قلت : وأخرجه البيهقى ٦١ / ١ من طريق الشافعى .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١٨٩ / ١ من طريقه عن ابن جريج ، ورواه ابن

ابى شيبة فى المصنف ٢٣ / ١ من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج .

(٢) قال ابن المدينى : ليس بشئ* . وقال البخارى : منكر الحديث .

وقال الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال عثمان : يقال انه ليس بذاك فى

الحديث . وقال ابن محرز عن ابن معين : ثقة صالح الحديث .

وقال ابن عدى : حسن الحديث وارجوانه لا بأس به .

انظر الكامل لابن عدى ج ٣ / قسم ٢٤٤ / ١ ، والتهذيب ١٠ / ١٢٧ .

٣٧ - مسألة :-

يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثاً ^(١) ، وعنه لا يسن كقول أبي حنيفة ومالك ^(٢) .

لنا أحاديث :

منها ما روى أحمد : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً " . انفرد بإخراجه مسلم ^(٣) .

وقد رواه عليّ عليه السلام ، قال الترمذى : ثنا محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن عليّ " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً " .

قال الترمذى : حديث على أحسن شيء في هذا الباب واضح ^(٤) .

(١) المغنى ١/ ٢٧ - ١٢٨ ، والكافي ١/ ٣٠ ، والشرح الكبير ١/ ٦٣ - ٦٤ ، والانصاف ١/ ١٦٣ - ١٦٤ ، والكشاف ١/ ١١٢ - ١١٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٥٤ قال أبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير : الصحيح من المذهب انه لا يستحب التكرار في مسح الرأس .

قلت : والقول باستحباب التكرار قال الشافعى رحمه الله .

انظر : الروضة ١/ ٥٩ ، والمجموع ١/ ٤٢٦ - ٤٢٩ ، ومغنى المحتاج ١/ ٥٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٢ - ١٧٤ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٥٣ ،

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٢٧ ، وتبيين الحقائق ١/ ٥ ، والبحر الرائق ١/ ٢٧ ، وفتح

باب العناية ١/ ٤١ - ٤٤ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٢٠ - ١٢١ .

وانظر مذهب الامام مالك : بداية المجتهد ١/ ٩ - ١٠ ، وقوانين الاحكام

الشرعية ص ٣٦ ، والخرشي ١/ ١٣٥ ، والشرح الصغير ١/ ١٢٨ ، وحاشية

الدسوقي ١/ ٩٨ - ٩٩ .

(٣) مسند أحمد ١/ ٥٧ .

قلت : لم يخرج مسلم هذه الرواية ، وانما أخرجه مع البخارى - برواية اخرى

غير الرواية المذكورة . والحديث أخرجه ايضا ابو داود ١/ ٨١ .

(٤) سنن الترمذى ١/ ٦٣ .

قلت : وأخرجه ابو داود ١/ ٨٤ ، والنسائى ١/ ٧٠ - ٧١ ، وابن ماجه ١/ ١٥٠ .

قال الخصم : ليس لكم في الحديث حجة لان قوله : توضأ ، يعود الى ما يحصل به الوضوء وهي الغسل ، ويكشف هذا أن في الصحيح عن عثمان أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا ثم قال : ومسح برأسه ، ولم يذكر عددا ، ثم قال : وغسل رجله ثلاثا .^(١)

وروى عن علي عليه السلام ذكر المسح صريحا وأنه مرة ، فروى الترمذى : ثنا هناد وقتيبة ، قال : ثنا ابو الاحوص ، عن ابي اسحاق ، عن ابي حيه ، قال : " رأيت عليا توضأ فغسل كفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
قال الترمذى : هذا حديث صحيح .^(٢)

واستدلوا بما روى احمد : ثنا يحيى بن اسحاق ، انا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن ابي امامة " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة " .^(٣)

وقد روى عنه انه كان يمسح مرة^(٤) : معاذ بن جبل ، والبراء ، وعبد الله بن عمر ، / وابن عباس .^(٥)
^(٦)

(١/٣٠)

(١) صحيح البخارى ٢٦٦/١ ، صحيح مسلم ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

(٢) سنن الترمذى ٦٧/١ - ٦٨ . وفيه (ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام

فأخذ فضل وضوءه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم . . الخ)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) مسند أحمد ٢٦٨/٥ . وأخرجه من طرق أخرى عن حماد بن زيد به انظر

٢٥٨/٥ و ٢٦٤ .

(٤) في أ : واحدة .

(٥) في أ ، م ، ظ ، ت : عبد الله بن عمرو ، والصواب ما هنا .

(٦) حديث معاذ والبراء لم اقف عليه . واما حديث ابن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق

في المصنف ٦/١ - ٧ ، وابن ابي شيبة في المصنف ايضا ١٥/١ . واما

حديث ابن عباس فقد رواه ابو داود ٩٢/١ - ٩٣ ، والنسائي ٧٣/١ ، =

والجواب : اما قولهم : ان ذلك يعود الى الغسل ، فان الوضوء اذا اطلق

عم المسح والغسل .

واما من روى عن عثمان انه لم يذكر في المسح عددا فلا حجة فني ذلك ، لان من

ذكر العدد مقدم القول .

وقد روى الدارقطني باسناده عن عبدالله بن جعفر ، وشقيق ، وحرمان ، وابن

داره ، والبيلماني ^(١) ، كلهم عن عثمان انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومسح برأسه ثلاثا ^(٢) .

قال أحمد : ثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبدالله بن ابي مريم ، قال :

دخلت على ابن دارة فقال : رأيت عثمان دعا بوضوء فتضمن ثلاثا واستنشق ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ، ثم قال : من أحب
أن ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ^(٣) .

= وابوداود الطيالسي ٥٣/١ . واسناد ابن عمر صحيح . وحديث ابن عباس
عند النسائي صحيح .

(١) في م : السلماني وهو خطأ والصواب ما أثبتته .

(٢) سنن الدارقطني ٩١/١ - ٩٢ .

(٣) مسند أحمد ٦١/١ ، وأخرجه من طرق أخرى عن ابن دارة ٥٨/١ و ٥٩ .

قلت : حديث عثمان في مسح الرأس ثلاثا رواه ابوداود ٧٩/١ - ٨٠ ، والبزار
والدارقطني من طريق حرمان ، وفي اسناده عبدالرحمن بن وردان . قال
ابن معين : صالح ، وقال ابو حاتم : لا بأس به . ورواه ابوداود ٨١/١ ،
والبزار من طريق ابي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف .

ورواه ابوداود وابن خزيمة ٧٨/١ - ٧٩ ، والدارقطني من طريق عامر بن
شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان ، وعامر مختلف فيه . ورواه أحمد
والدارقطني وابن السكن من طريق ابن دارة مجهول الحال . ورواه الدارقطني
من طريق ابن البيلماني عن ابيه عن عثمان ، وابن البيلماني ضعيف جدا
وابوه ضعيف ايضا - ورواه ايضا من طريق عبدالله بن جعفر عن عثمان ، وفيه =

وقد روى الدارقطني عن عبد خير عن عليّ * أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال : هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم * . (١)

وأما ما ذكره عن ابن عباس فحديث يرويه عباد بن منصور وقد ضعفه يحيى والنسائي (٢) ثم نقول : المسح مرة لبيان الأجزاء .

والخصم يقول : لما جعل وظيفة الرأس المسح فيه على التخفيف .

فنقول : هذه عبادة لا تعقل معناها .

وقد روى أحمد : ثنا مروان بن معاوية الغزاري ، ثنا ربيعة بن عتبة الكناني ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبیش قال : " مسح عليّ عليه السلام رأسه فمسح الوضوء ، حتى أراد أن يقطر فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ " ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن أبي نعيم عن ربيعة بمعناه . (٣)

قال أحمد : وثنا عليّ بن بحر ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبي الأزهري ، عن معاوية * أنه ذكر لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مسح رأسه يفرقه من ماء حتى يقطر الماء من رأسه أو [كاد] يقطر * . (٤) (٥)

= اسحاق بن يحيى وليس بالقوى .

وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فأنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا - فيها ومسح رأسه ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره . اهـ . ملخصاً من التلخيص الحبير ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(١) سنن الدارقطني ١ / ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر تضعيف يحيى في تاريخه برواية الدوري برقم (٣٢٧٨ و ٣٦٠١ و ٣٨٣٩) وتضعيف النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٧٥ .

قلت : والحديث أخرجه أيضاً النسائي من طريق الهيثم بن ايوب عمن الراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . وهذا الاسناد صحيح كما تقدم .

(٣) مسند أحمد ١ / ١١٠ ، سنن أبي داود ١ / ٨٣ ، والحديث اسناده صحيح .

(٤) وقع في الأصل : كان ، والتصويب من النسخ الأخرى ومن المسند .

(٥) مسند أحمد ٤ / ٩٤ .

قلت : وأخرجه أبو داود ١ / ٨٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٠ =

ز : عامر في اسناد حديث عثمان هو ابن شقيق بن جمرة الاسدي لم يـ

(١)

له مسلم وضعفه يحيى بن معين .

(٢)

وقال النسائي : ليس به بأس .

(٣)

ووثقه ابن حبان

وسلم روى الحديث من غير طريقه ، ولفظه " ان عثمان توضع بالمقاعد فقال :

(٤)

الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضع ثلاثا ثلاثا " .

وقال ابو داود : ثنا هارون بن عبد الله ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا اسرائيل ،

عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة ، قال : " رأيت عثمان بن عفان

غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه ثلاثا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فعل هذا " .

(٥)

قال ابو داود : رواه وكيع ، عن اسرائيل قال : توضع ثلاثا ، فقط .

قلت : وقد رواه ابن مهدي ، وعبد الرزاق ، وابو احمد الزبيري ، وغيرهم عن

اسرائيل . ولم يذكر التكرار في مسح الرأس وهو الصواب .

وروى عبد الله بن محمد / بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت (٣٠ / ب)

= والطيا السبي في مسنده ٥٢ / ١ . وهذا الحديث اسناده صحيح ، ووقع عند

ابي داود تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث من عبد الله بن العلاء .

(١) انظر تضعيف يحيى في الجرح ٣٢٢ / ٦ من رواية ابن ابي خيثمة عنه .

(٢) انظر التهذيب ٦٩ / ٥ .

(٣) الثقات ٢٤٩ / ٧ .

(٤) صحيح مسلم ٢٠٧ / ١ .

وقوله (بالمقاعد) قيل : هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان . وقيل : درج

وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للوقوف فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء

ونحو ذلك . اهـ . من شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤ / ٣ .

(٥) سنن ابي داود ٨١ / ١ .

" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر
 وصدغيه واذنيه مرة واحدة " رواه الامام أحمد ، وابوداود ، والترمذى وقال :
 حديث حسن صحيح . ولفظه لابی داود والترمذى (١)

وعن عبد الله بن زيد قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل
 وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجله مرتين ومسح رأسه مرتين " . رواه النسائى
 باسناد جيد . (٢)

وعن عبد الرحمن بن وردان قال : حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن قال :
 حدثنى حمران قال " رأيت عثمان بن عفان توضأ وفيه : ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل
 رجله ثلاثا ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال : من
 توضأ دون هذا كفاه " رواه ابوداود والدارقطنى وقال عبد الرحمن : ليس بقوى . (٣)

وقال ابوداود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة
 فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا فيها : ومسح رأسه . لم يذكروا عددا . (٤)
 وعن عليّ " أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه ثلاثا ثلاثا . وقال : هكذا
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببت ان أرىكموه " . رواه الدارقطنى . (٥)

(١) مسند أحمد ٣٥٨/٦ و ٣٥٩ ، وسنن ابى داود ٨٩/١ - ٩٠ ، وسنن
 الترمذى ٤٩/١ .

قلت : وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٨/١ ، والبيهقى فى سننه ٦٤/١ ،
 ومعرفة السنن والآثار ٢٣٠/١ - ٢٣١ .

ومدار الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فى حديثه لين كما
 فى التقريب ٤٤٧/١ - ٤٤٨ .

(٢) سنن النسائى ٧٢/١

والحديث اصله فى الصحيحين ، البخارى ٢٥٨/١ و ٢٨٩ ، وسلم ٢١٠/١ -
 ٢١١ .

وأخرجه مالك فى الموطأ ١٨/١ ، وابوداود ٨٦/١ - ٨٧ ، والترمذى
 ٣٥/١ و ٤٧ .

(٣) سنن ابى داود ٧٩/١ ، وسنن الدارقطنى ٩١/١ .

(٤) سنن ابى داود ٨٠/١ .

(٥) سنن الدارقطنى ٩٢/١

وغالب الروايات عن علي أنه مسح مرة واحدة والله أعلم ^(١) * .

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٩٨/١ : ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله ابن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ " من زاد على هذا فقد أساء وظلم " فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - ان صحت - على ارادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة . اهـ .

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابوداود ٩٤/١ ، والنسائي ٨٨/١ ، وابن ماجه ١٤٦/١ ، وفي رواية النسائي " فقد أساء وتعدى وظلم " .

٣٨ - مسألة :-

الاذنان من الرأس يسحان بما* الرأس^(١) . وقال الشافعي : ليستا^(٢) من الرأس
ويسن لهما ما* جديد^(٣) .

لنا سبعة أحاديث :-

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا يحيى بن اسحاق ، ثنا حماد بن زيد ، عن
سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن ابي امامة ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : "الاذنان من الرأس"^(٤) .

فان قال الخصم : في هذا الحديث سنان وشهر ، فأما سنان فقال ابو حاتم
الرازي : هو مضطرب الحديث^(٥) .

وأما شهر ، فقال ابن عدي : ليس بالقوى ولا يحتج بحديثه^(٦) .

(١) المغنى ١/١٣٢ ، والكافي ١/٣٠ - ٣١ ، والمحرم ١/١٢ ، والشرح الكبير
١/٦١ ، والانصاف ١/١٦٢ - ١٦٣ ، والكشاف ١/١١٢ ، وشرح منتهى
الارادات ١/٤٣ و ٤٦ .

قال ابن قدامة في الكافي : ويستحب افرادهما بما* جديد لأنهما كالعضو
المنفرد .

قلت : وهذا القول قال الامام ابو حنيفة ومالك رحمهما الله .

انظر : شرح معاني الآثار ١/٣٢ - ٣٤ ، وشرح فتح القدير ١/٢٤ - ٢٥ ،
وتبيين الحقائق ١/٥ - ٦ ، والبحر الرائق ١/٢٧ - ٢٨ ، وفتح باب العناية
١/٤٤ - ٤٥ ، وحاشية رد المحتار ١/١٢١ - ١٢٢ .

وانظر : المدونة ١/١٦ ، وبداية المجتهد ١/١١ ، ومقدمات ابن رشد ١/١٧
الخرشي ١/١٣٤ - ١٣٥ ، والشرح الصغير ١/١٢٠ ، وحاشية الدسوقي ١/٩٨

(٢) في جميع النسخ (ليسا) والراجح ما اثبتته لأن الاذن مؤنثة .

(٣) المجموع ١/٤١٠ - ٤١٣ ، الروضة ١/٦١ ، مغنى المحتاج ١/٦٠ ، نهاية

المحتاج ١/١٧٥ ، حاشية القليوبي وعميره ١/٥٤ .

(٤) سند أحمد ٥/٢٦٨ .

(٥) الجرح والتعديل ٤/٢٥١ - ٢٥٢ .

(٦) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ١٦٧ .

وقال الدارقطني : قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ان قوله : ٣ لا اذننان
من الرأس* من قول ابي امامة غير مرفوع وهو الصواب. (١)

فالجواب : اما شهر فقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين. (٢)

واما سنان فانما قال فيه يحيى : ليس بالقوى. (٣) والاضطراب في الحديث لا يمنع
الثقة.

وجواب من قال : هو من قول ابي امامة ان نقول : الراوى قد يرفع الشئ وقد
يفتي به. (٤)

ز : وروى هذا الحديث ابو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني. (٥)

والصواب : انه موقوف على ابي امامة كما قال الدارقطني .

قال ابو داود : ثنا سليمان بن حرب ح وحدثنا سدد وقتيبة ، عن حماد

ابن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن ابي امامة رضى الله عنه / (١/٣١)

ذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسح الماقين (٦) قال : وقال الاذننان من الرأس* .

قال سليمان بن حرب : يقولها ابو امامة .

(١) سنن الدارقطني ١/١٠٤ .

(٢) انظر المسألة رقم (٢٦) .

(٣) انظر تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم ٣٧٣٦ .

(٤) سيأتى رد ابن عبد الهادى على ضيع المؤلف هنا .

(٥) سنن ابي داود ١/٩٣ - ٩٤ ، وسنن ابن ماجه ١/١٥٢ ، وسنن الدارقطني

١/١٠٣ .

قلت : واخرجه الترمذى ١/٥٣ - ٥٤ ، وقال : هذا حديث حسن ليس

اسناده بذاك القائم .

واخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣٣ ، والبيهقى في السنن ١/٦٦ .

(٦) قال الخطايب في معالم السنن ١/١٠١ : الماق طرق العين الذى يلي

الأنف .

وقال قتيبة : قال حماد : لا أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي
إمامة يعني قصة الاذنين . (١)

وقال حرب : قلت لأبي عبد الله يعني أحمد بن حنبل : الاذنان من الرأس
قال : نعم قلت : صح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا أعلم * (٢)
الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ، ثنا الجراح بن مخلد ،
ثنا يحيى بن العريان ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع ،
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الاذنان من الرأس " (٣)
قالوا : قد قدح أحمد في أسامة ، وقال : قد روى عن نافع أحاديث مناكير . (٤)
وقال النسائي : ليس بالقوي . (٥)

قلنا : قد قال يحيى بن معين : هو ثقة صالح . (٦)
قالوا : فقد قال الدارقطني رفعه وهم ، والصواب أنه موقوف على ابن عمر .
قلنا : الذي يرفعه يذكر زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، والصحابي قد
يروي الشيء مرفوعاً ، وقد يقوله على سبيل الفتوى .

- (١) سنن أبي داود ٩٣/١ - ٩٤ .
(٢) قال الإمام أبو داود في مسأله للإمام أحمد ص ٨ : قلت لأحمد الاذنان من
الرأس ؟ قال : نعم . وانظر مسائل عبد الله لابيه ص ٢٧ ، ومسائل ابن هاني
للإمام أحمد ١٥/١ .
(٣) سنن الدارقطني ٩٧/١ .
(٤) قال أحمد : تركه القطان باخرة . وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء وقال
عبد الله بن أحمد عن أبيه : روى عن نافع أحاديث مناكير ، فقلت له أراه حسن
الحديث ، فقال : إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة .
انظر التهذيب ٢٠٩/١ ، والميزان ١٧٤/١ .
(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٢٠ .
(٦) تاريخ ابن معين - برواية الدوري رقم ٦٦٥ و ٧١٧ و ٧٧٨ ، وتاريخ الدارمي
عنه رقم ١١٨ .

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري ، ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق ، ثنا ابو كامل الجحدري ثنا غندر محمد بن جعفر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الاذن ان من الرأس " .^(١)

قالوا : قال الدارقطني تفرد به ابو كامل عن غندر وهو وهم ، وتابعه الربيع بن زيد وهو متروك ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل .

قلنا : ابو كامل لا نعلم احدا طعن فيه ، والرفع زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، كيف وقد وافقه غيره ، فان لم يعتد برواية الموافق اعتبر بها ومن عادة المحدثين انهم اذا رأوا من وقف الحديث ومن رفعه وقفوا مع الواقف احتياطاً وليس هذا مذهب الفقهاء . ومن الممكن ان يكون ابن جريج سمعه من عطاء مرفوعاً ورواه له سليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مسند .

ز : وقد زعم ابن القطان ايضاً ان اسناد هذا الحديث صحيح قال لثقة رواه وايضاً له ، وانما عله الدارقطني بالاضطراب في اسناده فتبعه عبد الحق على ذلك .

وهو ليس بعيب فيه ، والذي قال فيه الدارقطني هو : ان ابا كامل تفرد به عن غندر وهوهم فيه عليه . هذا ما قال ، ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة غير انه ذكر ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم [مرسلاً]^(٢) قال : وما ادرى ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند / ومرسل والله أعلم أنتهى كلامه . وفيه نظر كثير .^(٣)

(٣١ / ب)

وقد روى هذا الحديث ابن عدى في كامله في ترجمة عبد الله بن سلمة الافطس

(١) سنن الدارقطني ١ / ٩٩ .

(٢) من أ ، م ، ط ، ك .

(٣) لا يوجد في نسختي من كتاب العلل المصورة من دار الكتب المصرية مسند

عبد الله بن عباس .

وهو متروك فقال : حدثنا محمد بن محمد بن الباغندي ، ثنا ابو كامل ، ثنا غندر عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاذن ان من الرأس " .

قال ابو كامل : لم اكتب عن غندر الا هذا الحديث الواحد أفادني عنه عبد الله بن سلمة الافطس قال ابن عدى : وهذا الحديث لا اعلم يرويه عن غندر بهذا الاسناد غير ابى كامل ، وحدث عن ابى كامل بهذا الحديث المعمرى والباغندي وقد روى هذا الحديث عن الربيع بن زيد عن ابن جريج . انتهى كلام ابن عدى .^(١)
وهذه الطريقة التي سلكها المؤلف ومن تابعه في ان الأخذ بالمرفوع [والمتصل^(٢)] في كل موضع طريقة ضعيفة لم يسلكها أحد من المحققين وائمة العلل في الحديث .
الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا محمد ابن حرب ، ثنا علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابى هريره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الاذن ان من الرأس " .^(٣)
قالوا : قد قال الدارقطني وهم علي بن عاصم في قوله عن ابى هريره ، والصحيح عن ابن جريج عن سليمان مرسل .

قلنا : قد أجبنا عن هذا تنقلا ، وذكرنا^(٤) مذهب المحدثين في ذلك .

ز : علي بن عاصم متكلم فيه .

قال يزيد بن هارون في روايه عنه : مازلنا نعرفه بالكذب .^(٥)

وقال ابن معين : ليس بشئ .^(٦)

(١) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٢٧١ .

(٢) من م ، أ ، ك ، ظ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٠٠ .

(٤) في ت ، ك ، ظ : مينا .

(٥) انظر الميزان ٣ / ١٣٦ ، والتهذيب ٧ / ٣٤٦ وقال الحافظ : وحكى عن يزيد

بن هارون فيه خلاف هذا .

(٦) انظر تهذيب الكمال ج ٢ / ٩٧٩ من رواية ابن محرز عنه .

وقال النسائي : متروك الحديث . (١)

وسليمان بن موسى لم يسمع من ابي هريرة ، والصواب ما قاله الدارقطني انه
مرسل * .

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ،
ثنا حماد بن محمد بن حفص ، ثنا محمد بن الازهر الجوزجاني ، ثنا الفضل بن
موسى الشيباني ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ،
عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاذن ان من الرأس " (٢)
قالوا : قال الدارقطني المرسل أصح .

قلنا : قد سبق جوابه .

الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، ثنا
احمد بن بكر ابوسعيد ، ثنا محمد بن مصعب القرقيساني ، ثنا اسرائيل ، عن جابر ،
عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الاذن ان
من الرأس " (٣) .

قالوا : جابر هو ابن يزيد الجعفي وقد ضعفوه .

قلنا : قد وثقه الثوري وشعبة . (٤)

قالوا : فقد رواه مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٥)

قلنا : الراوى قد يسند وقد يختصر .

(١) انظر الميزان ٣ / ١٣٦ ، وقال في الضعفاء والمتروكين ص ٧٧ : ضعيف .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٠٠

قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٢٠ : وفي سنده محمد بن الازهر كذبه احمد
ابن حنبل وضعفه الدارقطني . اهـ .

وقال الحاكم : هو ثقة مأمون صاحب حديث . اهـ . من لسان الميزان ٥ / ٦٤ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٠٠

(٤) انظر المسألة رقم (٣٤)

(٥) سنن الدارقطني ١ / ١٠١

ز : احمد بن بكر ويقال ابن بكروه ابو سعيد البالسي ضعيف .

قال ابن عدى : روى احاديث مناكير عن الثقات .

وروى هذا الحديث فى ترجمته عن ابن صاعد ، ثم قال : وهذا الحديث

لا / يعرف الا بأحمد بن بكر .^(١)

(١ / ٣٢)

وقال الازدى : احمد بن بكر يضع الحديث .^(٢)

وقد ذكر الدارقطنى ان هذا الحديث اختلف فيه على جابر الجعفى وان رواية

من أرسله أشبه بالصواب .

وقد رواه عمر بن قيس عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفا ، وعمر ضعيف * .^(٣)

قال المؤلف : وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها ضعف ، فاقصرنا

على ما ذكرنا .

الحديث السابع : قال الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا بكر بن مضر ، عن ابن

عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ " انها رأت النبى

صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت : فمسح رأسه وصدغيه واذنيه مرة واحدة " .^(٤)

وقد روى الخصم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ماءً جديداً لآذنيه " .^(٥)

ولا حجة لهم فى هذا لأننا نقول هذا الاولى .

(١) الكامل ج ١ / قسم ١ / ١١٨ .

(٢) انظر الميزان ٨٦ / ١ ، واللسان ١٤٠ / ١ .

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث فى المسألة السابقة الذكر .

(٥) اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن زيد ٢١١ / ١ بلفظ (. . .) ومسح برأسه

بماء غير فضل يديه) .

واخرجه الحاكم من طريق آخر عن عبد الله بن زيد ١٥١ / ١ ولفظه (رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماءً لآذنيه خلاف الماء الذى مسح

به رأسه) قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

٣٩ - مسألة :-

(١) يجوز المسح على العمامة خلافا لهم.

لنا خمسة أحاديث :-

الاول : حديث المغيرة * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بئاصريته

ومسح على العمامة * ، وقد سبق باسناده وهو متفق عليه . (٢)

كما قال المؤلف ، وقد تقدم انه من أفراد مسلم .

والثاني : حديث بلال ، قال أحمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن الحكم ،

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن كعب بن عمرة ، عن بلال قال : * مسح رسول الله

صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار * . انفرد باخراجه مسلم . (٣)

(١) المغنى ١/ ٣٠٠ - ٣٠١ ، والكافي ١/ ٣٩ ، والشرح الكبير ١/ ٧٧ ، والانصاف

١/ ١٨٥ - ١٨٧ ، والكشاف ١/ ١٢٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٥٢ .

قال النووي في المجموع ١/ ٤٠٦ : وهذا قال سفيان الثوري والاوزاعي وأحمد

وابو ثور واسحاق ومحمد بن جرير وداود . اهـ .

وانظر المحلى ١/ ٨١ - ٨٩ .

قلت : والمسح على العمامة لا يجوز عند ابي حنيفة والشافعى ومالك واكثر اهل العلم .

انظر : شرح فتح القدير ١/ ١٤٠ ، وتبيين الحقائق ١/ ٥٢ ، وفتح باب العناية

١/ ١٩٤ - ١٩٥ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٧٢ .

وانظر مذهب الامام الشافعى : المجموع ١/ ٤٠٦ - ٤٠٧ ، ومغنى المحتاج

١/ ٦٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٦ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٥٤ .

وانظر مذهب الامام مالك : مقدمات ابن رشد ١/ ١٤ ، وبداية المجتهد ١/ ١٠

وحاشية الدسوقي ١/ ٨٨ - ٨٩ .

(٢) في المسألة رقم (٣٦) .

(٣) مسند أحمد ١٢/ ١٤٠ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٣١ .

قلت : وأخرجه الترمذى ١/ ١٧٢ ، والنسائى ١/ ٧٥ ، وابن ماجه ١/ ١٨٦ ،

والطيالسى في مسنده ١/ ٥٦ (منحة المعبود) وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩١ -

طريق آخر : قال احمد : ثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم ، ثنا محمد بن راشد ،
ثنا مكحول عن نعيم بن خمار ، عن بلال ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" امسحوا على الخفين والخمار " (١) .

ز : مكحول لم يسمع من نعيم فهو منقطع .

ومحمد بن راشد هو المكحولي ثقة وقد تكلم بعضهم فيه .

قال شعبة : هو صدوق . (٢) وقال عبدالرزاق : ما رأيت اورع في الحديث منه . (٣)

وقال أحمد ويحيى : ثقة . (٤) وقال ابو حاتم : صدوق حسن الحديث . (٥)

وقال النسائي : ليس بالقوى . (٦)

وقال ابن حبان : كان من اهل النسك ، لكن لم يكن الحديث من صناعته فكان
يأتى بالشئ على التوهم ، فكثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به . (٧)

وفي اسم ابى نعيم خمسة أقوال حكاهما الصورى : همار بالميم ، وهمار بالباء ،
وهدار بالدال ، وخمار بالخاء المعجمة المفتوحة ، وحمار بالحاء المهملة المكسورة * . (٨)

= والمراد بالخمار : العمامة التى لا يستطيع نزعها فى كل وقت فتصير كالخفين

غير أنه يحتاج الى مسح القليل من الرأس ، ثم يمسح على العمامة بـ

الاستيعاب . اهـ . من النهاية ٣٢٠ / ١ ، وانظر مجمع بحار الانوار ١٠٩ / ٢ .

(١) مسند أحمد ١٢ / ٦ - ١٣ .

وسياقى قول ابن عبد الهادى فى ضبط حمار - والد نعيم .

(٢) و (٣) انظر الجرح والتعديل ٢٥٣ / ٧ .

(٤) انظر توثيق احمد فى الجرح ٢٥٣ / ٧ من رواية ابى طالب عنه .

وانظر توثيق يحيى فى تاريخه - برواية الدورى رقم (٣٣٤٤)

(٥) الجرح ٢٥٣ / ٧ .

(٦) الضعفاء والمتروكين ص ٩٥ .

(٧) المجروحين ٢٥٣ / ٢ .

(٨) قال الحافظ فى التهذيب ٤٦٨ / ١٠ : وصح الترمذى وابن ابى داود وابو

القاسم البغوى وابو حاتم بن حبان وابوالحسن الدارقطنى وغيرهم ان اسم ابيه

خمار .

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا الحسن بن سوار ، ثنا ليث بن سعد ، عن معاوية ، عن عتبة ابي أمية ، عن ابي سلام الأسود ، عن ثومان ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وعلى الخمار " (١)
 ز : ابو سلام الاسود لم يسمع من ثومان قاله يحيى بن معين وغيره . (٢) وعتبة ليس بمشهور .

وعن ثومان قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم / أمرهم ان يمسحوا على العصائب (٣٢/ب) والتساخين ."

رواه الامام أحمد ، وابوداود ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ، وليس كما قال (٣) والعصائب : العمام ، والتساخين : الخفاف قاله الامام أحمد (٤) .

الحديث الرابع : قال احمد : ثنا عبد الصمد ، ثنا داود بن ابي الغرات ، ثنا محمد بن زيد ، عن ابي شريح ، عن ابي مسلم - مولى زيد بن صوحان ، قال : كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره " (٥)

(١) سند أحمد ٢٨١/٥ .

(٢) قال العلاءي في جامع التحصيل ص ٣٥٣ : قال يحيى بن معين وابن المديني لم يسمع من ثومان .هـ . وقال احمد : ما اراه سمع منه .هـ . من التهذيب ٢٩٦/١ .

(٣) سند أحمد ٢٧٧/٥ ، وسنن ابي داود ١٠١/١ - ١٠٢ ، ومستدرک الحاكم ١٦٩/١ من طريق راشد بن سعد عن ثومان . وراشد لم يسمع من ثومان قاله الامام احمد .هـ . انظر المراسيل لابن ابي حاتم ص ٥٩ ، وجامع التحصيل ص ٢١٠ ، والتهذيب ٢٢٦/٣ .

(٤) انظر مسائل عبد الله بن أحمد لابييه ص ٣٥ .

(٥) سند أحمد ٤٣٩/٥ .

ز : رواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ، عن يونس بن محمد المؤدب ،
عن داود . ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن داود . (١)

ومحمد بن زيد هو العبدى قاضى مرو . قال ابو حاتم : صالح الحديث
لا بأس به . (٢)

(٣)
وابو شريح وابو مسلم ذكرهما ابن حبان فى الثقات .

وقال الحافظ عبد الغنى المقدسى فى هذا الحديث : غريب من حديث المراوزة
ولا أعلم رواه غير داود بن ابى الفرات عن محمد بن زيد ، قاضى مرو . (٤)

الحديث الخامس : قال احمد : ثنا ابو المفيرة ، ثنا الازاعي ، عن يحيى بن
ابى كثير ، عن ابى سلمه ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أبيه ، قال :
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة " . (٥)

ز : حديث عمرو رواه البخارى عن عبدان ، عن ابن المبارك ، عن الازاعي *
وفى الباب عن أنس . (٧)

والمسح على العمامة مذهب ابى بكر ، وعمر ، وعلى ، وسعد بن ابى وقاص ،
وعبد الرحمن بن عوف ، وسلمان ، وابى الدرداء ، وابى موسى ، وأنس . (٨)

(١) سنن ابن ماجه ١/١٨٦ ، وسند الطيالسى ١/٥٦ ، ورواه المزى فى

تهذيب الكمال ج ٣/١١٩٩ .

(٢) الجرح والتعديل ٧/٢٥٦ .

(٣) الثقات ٧/٦٦٠ ، و ٥/٥٨٤ .

(٤) لم أقف على قوله فى شئ من المراجع التى بين يدي .

(٥) سند أحمد ٤/١٨٩ .

(٦) صحيح البخارى ١/٣٠٨ .

وأخرجه ابن ماجه فى سننه ١/١٨٦ ، والدارى ١/١٨٠ ، وابن خزيمة فى

صحيحه ١/٩٢ .

(٧) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (٣٦)

(٨) انظر المحلى ٢/٨١ - ٨٩ .

قال ابو بكر الأثرم : سمعت ابا عبد الله يقول : مسح على العمامة قد روي من
خسة أوجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل له تذهب اليه ، قال : نعم ،
(١)
قلت : فاذا مسح على العمامة ثم خلعها اعاد وضوءه ، قال : نعم * .

(١) رواه ابو يعلى بسنده الى الاثرم في كتابه طبقات الحنابلة ٦٧ / ١ ، وذكره
العليني في المنهج الاحمد ٢١٩ / ١ .

٤٠ - مسألة :-

الفرض في الرجلين الغسل ^(١) ، وقال ابن جرير : المسح ^(٢) .

لنا احاديث :-

الاول : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا ابو عوانة ، ثنا ابو مشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : " تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى سفرة سافرناها فادركنا ، وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا قال : فنادى باعلى صوته - مرتين او ثلاثا : ويل للأعقاب من النار " اخرجناه ^(٣) في الصحيحين .

الحديث الثانى : قال أحمد : ثنا هشيم ، عن شعبة ، عن مخلد بن زياد ،

(١) المغنى ١/١٣٢ - ١٣٦ ، الكافى ١/٣١ ، المحرر ١/١٢ ، والشرح الكبير ١/٤٩ - ٥٠ ، والانصاف ١/١٦٤ ، والكشاف ١/١١٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/٥٤ .

قال ابن قدامة فى المغنى : غسل الرجلين واجب فى قول اكثر اهل العلم . ثم قال ولم يعلم من فقهاء المسلمين من يقول بالمسح على الرجلين الا ما حكى عن ابن جرير انه قال : هو مخير بين المسح والغسل .

انظر : المجموع ١/٤١٤ - ٤١٧ ، وشرح النووى على صحيح مسلم ٣/١٢٩ ، والاستذكار ١/١٧٦ - ١٧٩ ، وبداية المجتهد ١/١١ - ١٣ ، وشرح معانى الآثار ١/٣٤ - ٤١ ، والمحلى ٢/٧٨ - ٨١ .

(٢) يرى الامام الطبرى أن يجمع بين الغسل والمسح ، وذلك جمعا بين القراءتين فى قوله تعالى (وارجلكم الى الكعبين) انظر تفسير الطبرى ١٠/٦١ .

(٣) سند أحمد ٢/٢١١ ، وأخرجه من طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو ٢/١٩٣ و ٢٠١ و ٢٢٦ ، صحيح البخارى ١/١٤٣ و ١٨٩ و ٢٦٥ ، صحيح مسلم ١/٢١٤ .

قلت : وأخرجه ابو داود ١/٧٣ - ٧٤ ، والنسائى ١/٧٨ ، وابن ماجه ١/١٥٤ ، والدارمى ١/١٧٩ .

عن ابي هريرة ، انه مَرَّبَقُومٌ يتوضَّؤون ، فقال : اسبغوا الوضوء ، فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : "ويل للأعقاب من النار" اخرجاه في الصحيحين . (١)

وقد روى " ويل للأعقاب من النار " جابر وعائشة / (٢) . (١/٣٣)

ز : وعن معيقيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويل للأعقاب من النار " رواه أحمد . (٣)

وعن خالد بن الوليد ، ويزيد بن ابي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، كل هؤلاء سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اتعوا الوضوء " ويل للأعقاب من النار " رواه ابن ماجه . (٤)

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ويل للأعقاب من النار " رواه أحمد ، والدارقطني ، والحاكم . (٥)

(١) سند أحمد ٢٢٨/٢ . وقد وقع في السند : (عن هشيم عن شعيب عن محمد ابن مخلد) وهو خطأ .

وأخرجه ايضا من طرق كثيرة عن ابي هريرة ٢٨٢/٢ و ٢٨٤ و ٣٨٩ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٧ و ٤٧١ و ٤٨٢ و ٤٩٨ . وصحيح البخاري ٢٦٧/١ ، وصحيح مسلم ٢١٤/١ .

قلت : وأخرجه الترمذي ٥٨/١ وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي ٧٧/١ والدارمي ١٧٩/١ .

(٢) حديث جابر أخرجه أحمد ٣١٦/٣ و ٣٩٠ ، وابن ماجه ١٥٥/١ والحديث صحيح .

وأما حديث فاخرجه مسلم ٢١٣/١ - ٢١٤ ، وأحمد ٨١/٦ و ٩٩ و ١١٢ و ٢٥٨ و ١٩٢ .

(٣) سند أحمد ٤٢٦/٣ و ٤٢٥/٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/١ : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أيوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه .

(٤) سنن ابن ماجه ١٥٥/١ . قال البوصيري في صباح الزجاجة ٦٦/١ : هذا اسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفا .

(٥) سند أحمد ١٩١/٤ ، وسنن الدارقطني ٩٥/١ ، وستدر ك الحاكم ١٦٢/١ وقال : هذا حديث صحيح .

وعن ليث عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمانة أو عن أخى أبي أمانة قال :
 " رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً على أعقاب أحد هم مثل موضع الدرهم أو مثل
 موضع ظفر لم يصبه الماء ، قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويـل
 للأعقاب من النار قال : وكان أحد هم ينظر فإذا رأى بعقبه موضعاً لم يصبه الماء
 أعاد وضوءه " .

(١)
 رواه البيهقي في سننه .

وحد يث عائشة رواه سلم في صحيحه .

وحد يث جابر رواه احمد ، وابن ماجه ، والله أعلم * .

الحديث الثالث : قد ذكرنا في حديث عثمان وعلي ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يغسل رجله اذا توضأ .

(٢)
 وكذلك في رواية كل من روى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

احتجوا بما روى احمد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : حدثني يعلى ، عن أبيه

عن أوس بن ابي أوس ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مسح على

= قلت : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٨٤ / ١ ، والبيهقي في سننه ٧٠ / ١ ،

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٨ / ١ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠ / ١ : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) سنن البيهقي ٨٤ / ١ . وأخرجه الدارقطني في سننه ١٠٨ / ١ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠ / ١ : رواه الطبراني في الكبير من طرق ،

ومدار طرقه كلها على ليث بن ابي سليم وقد اختلط .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٦٦ / ١ : وقد تواترت الاخبار عن النبي

صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه أنه غسل رجله ، وهو الجين لأمر الله ،

وقد قال في حديث عمرو بن عيسى الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل

الوضوء " ثم يغسل قدميه كما أمره الله " ولم يثبت عن أحد من الصحابة

خلاف ذلك الا عن عليّ وابن عباس وانس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ،

قال عبد الرحمن بن ابي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور . اهـ .

نعليه ثم قام الى الصلاة " ورواه ابو داود فقال : " على نعليه وقد ميه " (١)
وهذا محمول على أن نعليه عمت قد ميه فمسح عليهما كما يصحح على الخف .
قالوا : فقد رواه هشيم عن يعلى ، وقال فيه : " توضأ ومسح على رجليه " .
وجواب هذا من وجهين :

احدهما : ان احمد قال : لم يسمع هشيم هذا من يعلى .
قلت : وقد كان هشيم يدلس ، فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه .
والثاني : ان يكون المعنى مسح على رجليه وهما في الخفين . (٢)

- (١) مسند أحمد ٨/٤ ، وسنن أبي داود ١/١١٣ - ١١٤ .
قال شمس الحق آبادي في عون المعبود ١/٢٧٧ - ٢٧٨ : وحدith أوس بن
أبي أوس فيه اضطراب سنداً ومتناً . وقال الحافظ ابن عبد البر : ولاؤس احاديث
منها المسح على القدمين في اسناده ضعيف .
(٢) سبب الخلاف في المسألة : الاختلاف في قراءة قوله تعالى " وأرجلكم إلى
الركعين " بالخفض والنصب ، فذهب الجمهور الى قراءة النصب وان الرجلين
فرضهما الفسل ، وذهب الشيعة وقليل من أهل السنة الى ان فرضهما
المسح وقرئوا بخفض الرجلين عطفاً على الرؤوس .
وأما ابن جرير الطبري فيرى الجمع بين الفسل والمسح جمعا بين القراءتين .

٤١ - مسألة :-

الترتيب في الوضوء واجب ^(١) ، وقال ابو حنيفة ومالك : مستحب ^(٢).

لنا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتباً ، وذكر الوضوء مرتباً لم يرو عنه غير ذلك .

قال الامام أحمد : ثنا عبد الله بن يزيد ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا شداد بن عبد الله ، عن عمرو بن عبسة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما منكم أحد بقي يقرب وضوءه ثم يتعمض ويستنشق وينتثر إلا خرت خطايا من فمه وخياشيمه مع الماء ثم يفسل وجهه إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يفسل يديه الى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أطراف أناطه ثم يمسح رأسه كما امره الله إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء / ثم يفسل قدميه الى الكعبين (٣٣/ب) كما امره الله إلا خرت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء " انفرد باخراجه مسلم .
(٣)

(١) المغنى ١/ ١٣٦ - ١٣٧ ، والكافي ١/ ٣١ - ٣٢ ، والمحرر ١/ ١٢ ، والشرح الكبير ١/ ٥٠ - ٥١ ، والانصاف ١/ ١٣٨ ، والكشاف ١/ ٩٢ - ٩٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٤٦ .

قلت : وهذا القول قال الامام الشافعى رحمه الله .
انظر : فتح العزيز ١/ ٣٦٠ وما بعدها ، والروضة ١/ ٥٥ ، والمجموع ١/ ٤٣٣ - ٤٣٧ ، ومغنى المحتاج ١/ ٥٤ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٠ .
وحاشية القليوبي وعميره ١/ ٥٥٠ .

قال النووي في المجموع ١/ ٤٣٣ - ٤٣٧ وهذا القول قال قتادة وابو ثور وابو عبيد واسحاق بن راهويه . اهـ .
وانظر المغنى ، والمحلى ٢/ ٩١ - ٩٥ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٣٠ - ٣١ ، وتبيين الحقائق ١/ ٦ ، والبحر الرائق ١/ ٢٨ ، وفتح باب العناية ١/ ٤٦ - ٤٧ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٢٢ .
وانظر مذهب الامام مالك : المدونه ١/ ١٤ - ١٥ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٦ ، والخرشي ١/ ١٣٥ ، والشرح الصغير ١/ ١٢٠ - ١٢١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٩ .

(٣) مسند أحمد ٤/ ١١٢ ، وصحيح مسلم ١/ ٥٦٩ - ٥٧١ واخرجه بنحوه الحاكم =

ز : اخرج مسلم اصل هذا الحديث ولم يخرج بعض الفاظه ، وهو حديث طويل رواه بطوله عن احمد بن جعفر المعقري ، عن النضر بن محمد ، عن عكرمة ابن عمار ، عن شداد بن عبدالله أبي عمار ، ويحيى بن ابي كثير ، عن ابي امامة وعمر بن عيسى .

وقوله : " كما امره الله " بعد غسل القدمين لم يروه مسلم ، بل رواه ابن خزيمة في صحيحه . وكذلك لم يروه مسلم قوله " كما امره الله " بعد مسح الرأس * (١)

وقال الدارقطني : ثنا علي بن محمد المصري ، ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا اسماعيل بن مسلمة بن قعنب ، ثنا عبدالله بن عرادة ، عن زيد بن الحواري ، عن معاوية بن قرة ، عن [عبيد] (٢) بن عمير ، عن أبي بن كعب " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوا مرة مرة ، وقال : هذه وظيفة الوضوء ، ووضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين .

وقال : هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي . (٣)

في هذا الاسناد زيد بن الحواري ، قال يحيى : ليس بشيء . (٤)

وقال النسائي : ضعيف . (٥)

وقال ابو زرعة : واهى الحديث . (٦)

= في المستدرک ١/ ١٦٣ - ١٦٥ .

(١) صحيح ابن خزيمة ١/ ٨٥ .

(٢) في الاصل وم : عبدالله . والصواب ما اثبتته .

(٣) سنن الدارقطني ١/ ٨١ .

قلت : واخرجه ابن ماجه ١/ ١٤٥ - ١٤٦ قال البوصيري في مصباح الزجاجة

١/ ٦٢ : هذا اسناد ضعيف زيد بن الحواري هو العتي ضعيف وكذلك

الراوي عنه .

(٤) رواية ابن طهيمان عنه رقم (٤٢)

(٥) انظر التهذيب ٣/ ٤٠٨ .

(٦) الجرح والتعديل ٣/ ٥٦١ .

(١) وقال أحمد بن حنبل : صالح .

وفيه عبد الله بن عرادة ، قال يحيى : ليس بشئ . (٢) وقال البخارى : منكر

الحديث . (٣) وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . (٤)

وقال الدارقطنى : ثنا دعلج ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا المسيب بن واضح ،

ثنا حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : "توضاً

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة

الآ به ، ثم توضأ مرتين ، وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم

توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هذا وضوء المرسلين قبلى ."

(٥) قال الدارقطنى : تفرد به المسيب بن واضح عن حفص ، والمسيب ضعيف .

(١) انظر الجرح ٥٦٠ / ٣ من رواية عبد الله عن أبيه .

(٢) انظر قوله فى تهذيب الكمال ج ٢ / ٧١٠ .

وفى رواية الدورى عنه : ضعيف رقم (٤٥٧٥) .

(٣) التاريخ الكبير ١٦٦ / ٥ .

(٤) المجروحين ٨ / ٢ .

(٥) سنن الدارقطنى ٨٠ / ١ .

قلت : وأخرجه البيهقى فى السنن ٨٠ / ١ ، وفى معرفة السنن والآثار ٢٣٢ / ١

من طريق المسيب بن واضح به .

وأخرجه ابن ماجه ١٤٥ / ١ ، وابن حبان فى المجروحين ١٦١ / ١ من طريق

عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن معاوية بن قره عن ابن عمر .

ورواه ابن ابى حاتم فى العلل ٤٥ / ١ ، وأبوداود الطيالسى فى مسنده ٥٣ / ١

(منحة المعبود) ، والبيهقى فى السنن من حديث سلام الطويل عن زييد

العمى به .

قال الزيلعى فى نصب الراية ٢٧ / ١ - ٢٨ : أمثل هذه الطرق ما رواه

الدارقطنى . وقال عبد الحق فى أحكامه : هذا الطريق من أحسن طرق

هذا الحديث ، ونقل عن ابن ابى حاتم انه قال : المسيب صدوق لكن

يخطئ كثيراً . اهـ . وقال البيهقى فى المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج =

ووجه احتجاج اصحابنا من هذين الحديثين أنهم يقولون : لا يخلوا أن يكون رتب أولم يرتب ، لا يجوز أن يكون لم يرتب فثبت انه رتب .

ز : روى حديث أبي بن كعب ابن ماجه في سننه .

وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ واحدة فذلك وظيفة الوضوء الذي لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين فله كفلان من الأجر ، ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلتي " رواه احمد ، وهو من رواية زيد بن الحواري العمى ايضا * (١) .

اما حجتهم : فرووا أن الربيع روت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما فضل من وضوئه .

وليس الحديث كذلك ، انما هو مسح / رأسه بما بقى في يديه من ماء الوضوء (١/٣٤) فروى أحمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال : حدثني الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيكثر ، فأثانا فوضعنا له الميضة (٢) فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض واستنشق

= به . وروى من أوجه كلها ضعيف .

وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . . فذكره بطوله . فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث وزيد العمى ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل ابو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى حديث واه ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر . قلت لأبي فان الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد . . . الخ . فقال : هو سلام الطويل وهو متروك الحديث .

(١) مسند أحمد ١/٩٨ .

(٢) الميضة - بكسر الميم هي مطهرة كبيرة يتوضأ منها .

انظر النهاية ٤/٣٨٠ ، ومجمع بحار الانوار ٤/٦٤٢ .

- (١) وغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه بما بقى من وضوءه في يديه وغسل رجله".
- واحتجوا بما روي عن ابن عباس "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثم يديه ثم رجله ثم مسح برأسه" وهذا لا يصح . (٢)
- ومن الجائز ان يكون شك هل مسح رأسه أم لا ، فمسح احتياطاً .
- وروي ان علي بن ابي طالب قال : ما ابالي بأى أعضائي بدأت . (٣) وهذا محمول على تقديم الشمال على اليمين . (٤)
- ز : عن زياد مولى بنى مخزوم قال : قيل لعلي بن ابي طالب عليه السلام ان ابا هريرة يبدأ بميامنه في الوضوء ، فدعا بما فتواً فبدأ بميامنه . (٥)
- وعن عبدالله بن عمرو بن هند قال : قال علي عليه السلام : ما ابالي اذا أتممت وضوئى بأى أعضائي بدأت .

- (١) تقدم تخريج الحديث في المسألة رقم (٣٧) .
- (٢) هذا الحديث لم أجد من أخرجه . وقد ذكره النووي في المجموع ٤٣٦/١ ، وقال : انه ضعيف لا يعرف .
- (٣) أخرجه احمد في العلل ومعرفة الرجال ٣٨/١ ، والدارقطني في سننه ٨٨/١ - ٨٩ . وذكره البيهقي في السنن ٨٧/١ ، وفي المعرفة ٢٤٨/١ من طريق عبدالله بن عمرو بن هند عن علي ، وهو منقطع لان عبدالله لم يسمع من علي قاله الا امام أحمد عن عوف ، انظر المراسيل لابن ابي حاتم ص ١٠٩ ، وجامع التحصيل ص ٢٦٢ ، والبيهقي في السنن والمعرفة .
- (٤) قلت : وكذا قال الامام احمد . قاله عبدالله : قال ابي : والذي روى عن علي وابن مسعود ما ابالي بأى أعضائي بدأت ، قال : انما يعني اليسرى قبل اليمنى ، ولا بأس ان يبدأ بيسار قبل يمين لأن مخرجها من الكتاب واحد ، قال تعالى "اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" فلا بأس ان يبدأ باليسار قبل اليمين . اهـ . من مسائل عبدالله لابيه
- ص ٢٧ - ٢٨ .
- وانظر ايضا مسائل ابي داود لاحمد ص ١١ .
- (٥) رواه الدارقطني في السنن ٨٨/١ .

وعن ابي العبيد بن [عن]^(١) عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل توضأ
فبدأ بمياسره ، فقال : لا بأس.^(٢)

روى هذه الاحاديث الدارقطني

زياد مولى بنى مخزوم [قال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : لا شيء.^(٣)
وعبد الله بن عمرو بن هند]^(٤) ، قال الدارقطني : ليس بقوى.^(٥)

وروى الامام احمد عن جرير عن قابوس عن ابيه أن عليا سئل ف قيل له : أحدنا
يستعجل فيفسل شيئا قبل شيء ، قال : لا حتى يكون كما أمره الله تعالى.^(٦)
احتج به احمد في رواية الأثرم . والله أعلم *

(١) من أ ، م ، ك .

(٢) رواه الدارقطني ٨٩/١ ، والبيهقي في السنن ٨٧/١

قال الدارقطني : صحيح .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٥٤٩/٣ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الاصل واستدرسته من النسخ الاخرى .

(٥) انظر قوله في الميزان ٤٦٩/٢ .

(٦) لم اقف على من نقل هذه الرواية .

٤٢ - مسألة :-

المولاة شرط^(١) . وقال ابو حنيفة : لا تشتراط^(٢) .

لنا خمسة أحاديث :-

منها حديث أبي ، وحديث ابن عمر ، وقد سبقا^(٣) .

ووجه الحجة : انه لا يخلوا ان يكون والى أو لم يوال ، لا يجوز ان يكون لم يوال ،

فثبت انه والى .

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، أن عمر بن الخطاب أخبره * انه رأى رجلاً توضاً للصلاة ، فترك موضع ظفر على ظهر قدميه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضاً ثم صلى * .^(٤)

طريق آخر : قال ابن ماجه : ثنا حرمة بن يحيى ، ثنا ابن وهب ، ثنا ابن لهيعة ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب ، قال : * رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضاً فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره ان يعيد الوضوء

(١) قال ابن قدامة في المغنى : المولاة ان لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل .

انظر : المغنى ١/ ١٣٨ - ١٣٩ ، والكافي ١/ ٣٢ ، والمحرر ١/ ١٢ ، والشرح الكبير ١/ ٥١ ، والانصاف ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ، والكشاف ١/ ٩٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٤٦ .

(٢) تبين الحقائق ١/ ٦ ، والبحر الرائق ١/ ٢٨ - ٢٩ ، وفتح باب العناية ١/ ٤٧ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٢٢ - ١٢٣ .

قلت : وهذا القول قال الشافعى رحمه الله .

انظر : المجموع ١/ ٤٤٠ - ٤٤٤ ، والروضة ١/ ٦٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ٦١ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٨ - ١٧٩ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/ ٥٥ .
ونذهب الا امام مالك الى وجوب المولاة ان كان ذاكرًا قادراً عليها .

انظر : الاستذكار ١/ ٢٦٧ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ١٦ ، والخرشي ١/ ١٢٧ ، والشرح الصغير ١/ ١١١ - ١١٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٠ - ٩٣ .

(٣) في المسألة رقم (٤١) وهما ضعيفان .

(٤) مسند أحمد ١/ ٢١ .

والصلاة " ابن لهيعة مجروح . (١)

ز : روى مسلم في صحيحه حديث عمر من رواية معقل عن ابي الزبير ولفظه :
 " ان رجلا توشأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
 أرجع فأحسن وضوءك ، فرجع ثم صلى " (٢) * .

الحديث الرابع : قال أحمد : ثنا ابراهيم بن ابي العباس ، ثنا بقية ، ثنا
 بحير بن سعد ، عن / خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه (٣٤/ب)
 وسلم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة
 قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد
 الوضوء " (٣) .

ز : وروى هذا الحديث ابو داود وعنده " فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة " (٤)
 قال الأثرم : قلت لأحمد هذا اسناد جيد ، قال : نعم . (٥)
 وقد احتج الامام احمد ايضا في رواية غير واحد من أصحابه . (٦)
 وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوى والله أعلم * (٧)

(١) سنن ابن ماجه ٢١٨/١ ، واخرجه احمد في السند ٢٣/١ من طريق الحسن
 عن ابن لهيعة .

وقال ابو داود ١٢١/١ : وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري عن ابي
 الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وهذا الاسناد وصله البيهقي في السنن ٨٤/١ .

(٢) صحيح مسلم ٢١٥/١ .

(٣) مسند أحمد ٤٢٤/٣ .

(٤) سنن ابي داود ١٢١/١ .

قلت : رواه البيهقي في السنن ٨٣/١ .

(٥) انظر نصب الراية ٣٥/١ ، وتلخيص الحبير ٩٦/١ .

(٦) انظر مسائل ابن هانئ له ٦/١ - ٧ ، ومسائل عبد الله لابييه ص ٢٧ ، ومسائل

ابي داود عن الامام احمد ص ١٠٠ .

(٧) قال البيهقي في السنن ٨٣/١ وفي المعرفة ٢٤٦/١ : انه مرسل وقال ابن =

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، ثنا عبيد بن جريح بن حازم ، انه سمع قتادة ، ثنا انس بن مالك * أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توشأ وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجع فأحسن وضوءك* .
قال الدارقطني : تفرد به جريح عن قتادة وهو ثقة .^(١)

ز : ورواه أحمد ، وابن ماجه ، وابوداود ، وقال : ليس هذا الحديث بمعروف لم يروه الا ابن وهب * .^(٢)

= حزم في المحلى ٩٨/٢ : هذا خبر لا يصح ، لأن رواية بقية ، وليس بالقوى ، وفي السند من لا يدرى من هو .

قلت : وأعله المنذرى ايضا بأن فيه بقيه انظر تهذيب سنن ابى داود ١٢٨/١ قال الامام ابن القيم فى مختصر ابى داود ما نصه :

والجواب عن هاتين العلتين :

اما الاولى : فان بقية ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، وانما نقم عليه التدليس ، مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، واما اذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه له

قال احمد فى مسنده . . . فذكر الحديث .

واما العلة الثانية فباطلة ايضا على اصل ابن حزم وأصل سائر اهل الحديث فان عندهم جهالة الصحابى لا تقدر فى الحديث ، لثبوت عدالة جميعهم .

وأما اصل ابن حزم فانه قال فى كتابه فى اثناء مسألة : كل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواصل عند الله عز وجل مقدسات بيقين . اهـ .

(١) سنن الدارقطني ١٠٨/١ . جريح بن حازم ثقة ، الا انهم تكلموا فيما يرويه عن قتادة .

قال الحافظ فى التقریب ١٢٧/١ : جريح . . . ثقة لكن فى حديثه عن قتاده ضعف .

وقال الذهبى فى الميزان ٣٩٣/١ : وفى الجملة لجريح عن قتادة احاديث منكورة .

(٢) مسند أحمد ١٤٦/٣ ، وسنن ابن ماجه ١٢٨/١ ، وسنن ابى داود ١٢٠/١ - ١٢١ .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٨٤/١ - ٨٥ .

فان قيل هذا الحديث قد روى من طريق اخر وفيه " ارجع فأتهم وضؤك " (١)

قلنا هذا يرويه الوازع بن نافع ، قال احمد ويحيى : ليس بثقة . (٢)

وقال الرازي : زاهب الحديث . (٣)

وقال النسائي : متروك . (٤)

(١) أخرجه الدارقطني ١/١٠٩٠ .

وقال الزيلعي في نصب الراية ١/٣٦ : وأخرجه الطبراني في معجمة الاوسط

(٢) انظر تضعيف احمد له في الجرح ٩/٣٩ من رواية عبد الله بن احمد عنه

وقال في رواية المروزي ل٤١ : لا أدري كيف هو ، كأنه ضعفه .

وانظر تضعيف يحيى في تاريخه برواية الدوري رقم (٥٣٣٦)

(٣) قال ابن أبي حاتم في الجرح ٩/٣٩ : قال ابن ضعيف الحديث ، وقال مرة

اخرى : زاهب الحديث .

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ١٠٣ .

٤٣ - مسألة :-

(١) لا يجوز للجنب من المصحف. وقال داود : يجوز له والحائض. (٢)

لنا ما روى الدارقطني : ثنا ابوبكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا الحكم ابن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا ، فكان فيه : لا يس القرآن الا طاهرا. (٣)

ز : هذا الذي احتج به المؤلف قطعة من حديث طويل فيه ذكر الصدقات والديات وغيرها .

وسليمان راوى الحديث اختلفوا فيه ، ف قيل هو سليمان بن ارقم . وقيل سليمان

ابن داود الخولاني .

(٤) وقد روى الحديث بطوله الامام أحمد ، وابوداود ، في المراسيل عن الحكم بن موسى.

(١) المغنى ١/١٤٧ ، والمحرر ١/١٦ ، والشرح الكبير ١/٩٤ - ٩٥ ، والانصاف ١/٢٢٢ - ٢٢٣ ، والكشاف ١/١٥٢ - ١٥٣ ، وشرح منتهى الارادات ١/٧٢ . قلت : وهذا القول قال مالك والشافعي وابو حنيفة واكثر اهل العلم . انظر : بداية المجتهد ١/٣٢ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٤٤ ، والخرشي ١/١٧٣ ، والشرح الصغير ١/١٧٦ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٨ . وانظر مذهب الامام الشافعي : المجموع ٢/٦٩ - ٧٠ ، ومغنى المحتاج ١/٧١ ونهاية المحتاج ١/٢٠١ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/٦٤ . وانظر مذهب ابي حنيفة : شرح فتح القدير ١/١٤٨ - ١٤٩ ، وتبيين الحقائق ١/٥٧ ، وفتح باب العناية ١/٢١٨ - ٢١٩ ، وحاشية رد المحتار ١/١٧٣ .

(٢) انظر : المحلى ١/١٠٢ - ١١١ ، والمجموع ٢/٧٤ .

(٣) سنن الدارقطني ١/١٢٢ .

(٤) لم اقف على الحديث في سند أحمد .

وانظر المراسيل لابي داود ص ٢٨ .

وقال ابو داود : هذا وهم من الحكم ، يعنى قوله : ابن داود ، وانما هو سليمان بن ارقم وهو متروك . (١)

ورواه النسائي عن عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى به .

وعن الهيثم بن مروان بن عمران ، عن محمد بن بكار بن بلال ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن ارقم ، وقال : هذا أشبه بالصواب ، وسليمان بن ارقم متروك الحديث . (٢)

ورواه ابو القاسم الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن الحكم . (٣)

ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون . وسليمان بن داود اليمامي لا شيء ، وجميعا يرويان عن الزهري . (٤)

(١/٣٥)

قال ابو حاتم : سليمان لا بأس به ، ويقال انه سليمان بن ارقم . والله أعلم . (٥)

وقال ابو الحسن بن البراء عن علي بن المديني : منكر الحديث ، وضعفه . (٦)

وقال ابو يعلى الموصلي عن يحيى بن معين : ليس بمعروف ، وليس يصح بهذا الحديث . (٧)

وقال ابو بكر بن ابي خيثمة وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين : ليس

بشيء .

(١) انظر تحفة الاشراف ١٤٧/٨ .

(٢) سنن النسائي ٥٧/٨ - ٥٨ .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الكبير ٥٧٩/٢ ، وعزاه للطبراني في المعجم الكبير .

(٤) صحيح ابن حبان ص ٢٠٢ - ٢٠٣ (موارد الظمان)

(٥) الجرح والتعديل ١١٠/٤

(٦) انظر تهذيب الكمال ل ٥٣٦ ، وتهذيب التهذيب ١٨٩/٤ .

(٧) انظر الكامل ج ٢ قسم ١/٥ ، وتهذيب ١٨٩/٤ .

قال عثمان : أرجوانه ليس كما قال ، فان يحيى بن حمزة روى عنه احاد يستحسانا كلها مستقيمة .^(١)

وقال ابو القاسم البغوي : سمعت احمد بن حنبل ، وسئل عن حديث الصدقات الذي يرويه يحيى بن حمزة أصحح هو ؟ فقال : أرجوان يكون صحيحا . يعنى حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري .^(٢)

وقال ابو الحسن الهروي : الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم .^(٣)

وقال ابو زرعة الدمشقي : الصواب سليمان بن أرقم .^(٤)

وقال ابن منده : رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب .^(٥)

وقال صالح جزره : ثنا دحيم قال : نظرت في [أصل]^(٦) كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فاذا هو عن سليمان بن أرقم . صالح الحديث : فكتب هذا الكلام عنى مسلم بن الحجاج .^(٧)

وقال ابو بكر البيهقي : وقد أثنى على سليمان بن داود : ابو زرعة ، وابو حاتم ، وعثمان بن سعيد ، وجماعة من الحفاظ ، ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقات موصول الاسناد حسنا والله أعلم .^(٨)

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم

(١) تاريخ الدارمي رقم ٣٨٦ ، وانظر تهذيب الكمال ل ٥٣٦ .

ووقع في هامش نسخة الاصل : كأنها مستقيمة .

(٢) انظر تهذيب الكمال ل ٥٣٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٨٩ .

(٣) انظر الميزان ٢ / ٢٠١ .

(٤) تاريخ ابي زرعة الرازي ١ / ٤٥ .

(٥) انظر الميزان ٢ / ٢٠١ ، والتهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٦) من ظ ، ك ومن الميزان .

(٧) ميزان الاعتدال ٢ / ٢٠١ ، والتهذيب ٤ / ١٩٠ .

(٨) سنن البيهقي ٤ / ٩٠ .

(١) كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون اليه ويدعون اراهم .
وقد روى الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا الحسن بن ابي الربيع ،
انا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، قال : كان في
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم " لا يمس القرآن الا على طهر "
قال الدارقطني : هو مرسل ، ورواته ثقات . (٢)

وقال الامام عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك
عن معمر ، عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ، عن ابيه ، عن جده ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم ، وساق نعيم الحديث بطوله . (٣)

(١) لا يوجد كلامه هذا في القطعة المطبوعة من كتابه المعرفة والتاريخ وانظر
تهذيب الكمال ل ٥٣٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/٢١١ وفيه (ألا تمس القرآن . . .)

(٣) أخرجه الدارمي في كتابه الرد على بشر المريسي ص ١٣١ - ١٣٢ .

قلت : حديث عمرو بن حزم أخرجه جمع من الائمة سوى من تقدم ذكرهم
مختصرا ومطولا بطرق مختلفة .

فأخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٩ ، وابن ابي داود في المصاحف ص ١٨٥ من
طريق ابن وهب عن مالك ، وعبد الرزاق في المصنف ١/٣٤١ - ٣٤٢ ،
والبيهقي في السنن ١/٨٧ من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرسلا . قال
الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/٢٢٦ : وصله ابو داود في المراسيل
والنسائي من وجه آخر عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ورواه الدارمي في مسنده ١/٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٥ ، ٢/١٦١ ، وابن خزيمة
في صحيحه ٤/١٩ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٥ واسحاق بن راهويه
في مسنده كما في المطالب العالية ١/٢٨ - ٢٩ . والطحاوي في شرح معاني
الاثار ٤/٣٧٤ ، والحاكم في المستدرک ١/٣٩٧ ، وابن عدي في الكامل
ج ٢ / قسم ١ / ٦ ، واللالكائي في شرح اعتقاد اهل السنة ١/٣٤٤ ،
والعزى في تهذيب الكمال لوحة ٥٣٦ .

قلت : اختلف علماء الجرح والتعديل في اسناد هذا الحديث ، وحاصل =

= كلامهم فيه : الاختلاف في الراوى عن الزهرى ، فقيل هو سليمان بن داود الخولانى ، وقيل سليمان بن ارقم ، وسليمان بن داود ثقة ، وثقه ابو حاتم وابوزرعة وابن حبان وغيرهم ، وقال الحافظ ابن حجر فى التهذيب ١٩٠ / ١ فلاريب انه صدوق . واما سليمان بن ارقم فهو متروك تكلم فيه ابن معين واحمد والنسائى وغيرهم .

وقال الذين رجحوا انه من رواية ابن ارقم أن الحكم بن موسى - وهو الراوى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود - غلط فى اسم والد سليمان فقال : سليمان بن داود ، وانما هو سليمان بن ارقم . فمن أخذ بهذا ضعف الحديث ، ولا سيما مع قول من قال : انه قرأه كذلك فى أصل يحيى ابن حمزة فاذا هو عن سليمان بن ارقم . ومن رجح هذا ابو داود والنسائى وابوالحسن الهروى وابوزرعة الدمشقى وابن مندة وصالح بن محمد جزرة . والذى أراه ويترجح عندي - بعد البحث والتتبع - ان الحديث صحيح وان الحكم بن موسى لم يخطأ فى قوله سليمان بن داود ، وذلك لأن مور منها :

أولا : ان الحكم ثقة ، وثقه ابن المدينى وابن معين والمجلى والبغوى وصالح جزرة وغيرهم ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وكان رجلا صالحا ثبتا فى الحديث . انظر تهذيب الكمال ج ١ / ٤١٤ .

ثانيا : ولان نعيم بن حماد رواه عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، كما فى رواية عثمان ابن سعيد الدارمى .

ثالثا : ولان عبد الله بن محمد بن اسماء اخرج عن ابن المبارك عن محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، كما فى رواية الطحاوى .

رابعا : اخرج الحاكم فى المستدرک الحديث من طريق اخر يسنده عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر ابن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جد هما .

خامسا : ان الزهرى رأى هذا الكتاب ، فروى ابو داود فى المراسيل عنه انه =

.....

قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن عمرو بن حزم . ثم قال بعد ان روى الحديث : فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي بكر بن حزم .

سادسا : ان هذا الكتاب كان معروفا عند التابعين ، فروى الطحاوي والدارقطني والحاكم بسندهم عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري التابعي الثقة قوله : ان عمر بن عبد العزيز حين استخلف ، ارسل الى المدينة يلتزم عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله : في الصدقات فوجد عند ال عمر بن الخطاب كتاب عمر الى عماله في الصدقات ، بمثل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات ان يأخذوا بما في ذينك الكتابين .

وروى الطحاوي بسنده عن حماد بن سلمة انه قال : قلت : لقيس بن سعد : اكتب لي كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؟ فكتبه لي في ورقة ، ثم جاء بها وأخبرني أنه أخذه من كتاب ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدّه عمرو بن حزم رضي الله عنه .

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤ / ١٨ عن الحافظ ابن عبد البر قوله : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكر ان انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : وازافة الى ما تقدم فان الحديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول ، قال الحافظ في التلخيص : وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة .

وقال الامام الشافعي في الرسالة ص ٤٢٢ - ٤٢٣ : لم يقبلوه حتى ثبتت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد ، لانه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة . والله سبحانه أعلم .

وقال الدارقطني : حدثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا سعيد بن محمد بن ثوب ، ثنا ابو عاصم ، انا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، قال : سمعت سالما يحدث عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يمس القرآن الا طاهر " (١)

(٢) سليمان بن موسى ، قال البخاري : عنده مناكير .

(٣) وقال النسائي : ليس بالقوى في الحديث .

(٤) ووثقه يحيى بن معين ، ودحيم ، والترمذي ، وابن عدى وغيرهم .

وعن مطر عن حسان بن بلال عن / حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥ / ب) قال : " لا تمس القرآن الا وانت طاهر " . رواه ابو القاسم اللالكائي باسناده وفيه نظر . (٥)

(٦) ورواه الدارقطني ولفظه " لا تمس القرآن الا وانت على طهر " وقال : كلهم ثقات .

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٢١ . وأخرجه البيهقي في السنن ١ / ٨٨ من طريق الدارقطني . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٧٦ : رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون . وقال ابن حجر في التلخيص ١ / ١٣١ : اسناده لا بأس به ، ذكر الأثر ان احمد احتج به .

(٢) الضعفاء الصغير ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٥٠ .

(٤) انظر توثيق ابن معين في تاريخ الدارمي رقم (٢٦ و ٣٦٠) وتوثيق دحيم في الجرح والتعديل ٤ / ١٤١ من رواية ابي حاتم عنه .

واما توثيق الترمذي فلم اقف عليه في المصادر التي بين يدي . وانظر توثيق ابن عدى في الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٨١ .

(٥) كتاب شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة ١ / ٣٤٥ من طريق ابي حاتم سويد حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه .

قال الحافظ في التلخيص ١ / ١٣١ : وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به .

(٦) سنن الدارقطني ١ / ١٢٢ - ١٢٣ .

ولم أجد فيه قوله (كلهم ثقات) ولم يعز الزيلعي ولا ابن حجر اليه ذلك . =

وقال ابوبكر عبد الله بن ابي داود : ثنا احمد بن الحباب الحميري ، ثنا
ابو صالح الحكم بن المبارك الخاشتي ، ثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل المكي ،
عن القاسم بن ابي بزة ، عن عثمان بن ابي العاص ، قال : كان فيما عهد النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم " لا تمس المصحف وانت غير طاهر " . (١)

قال عبد الله : ثنا ابو طاهر ، ثنا ابن وهب ، اخبرني مالك ، عن اسماعيل
بن محمد بن سعد بن ابي وقاص ، عن مصعب بن سعد ، انه قال : كنت أمسك
المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قلت :
نعم ، قال : قم فتوضأ فممت فتوضأت ثم رجعت . كذا رواها ابوبكر بن ابي داود
في كتاب الصحاح . (٢)

وحدث عثمان بن ابي العاص منقطع ، لأن القاسم لم يدرك عثمان .
واسماعيل بن مسلم المكي ضعيف تركه بعضهم . (٣)

وحدث مصعب بن سعد رواه مالك في الموطأ .

وقال الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن اسماعيل الآدمي ، ثنا محمد بن
عبيد الله المنادي ، ثنا اسحاق الأزرق ، ثنا القاسم بن عثمان البصري ، عن انس بن

= والحدث اخرجه ايضا الحاكم في المستدرک ٣ / ٤٨٥ وصححه .

وقال الهيثمي في المجمع ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ : رواه الطبراني في الكبير
والاوسط .

(١) قال الهيثمي في المجمع ١ / ٢٧٧ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه اسماعيل

ابن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال البخاري ثقة مقارب الحديث

(٢) كتاب الصحاح ص ١٨٤ - ١٨٥ ، وموطأ مالك ١ / ٤٢ .

واخرجه عنه البيهقي في السنن ١ / ٨٨ و ٣٣١ ، وفي المعرفة ١ / ٣٣٨ -

٣٣٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ١ / ١١٤ .

(٣) تقدم القول فيه في المسألة رقم (٣٤) .

مالك قال : خرج عمر متقلدا بالسيف فقيل له : ان ختنك وأختك قد صبوا ، فأتاها
عمر وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب ، وكانوا يقرؤن طه ، فقال :
اعطوني الكتاب الذى عندكم فأقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتب ، فقالت له أخته : انك
رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ ؟ فقام عمر فتوضأ ، ثم أخذ
الكتاب فقرأ طه .

ورواه ابو يعلى الموصلى بطريق عن اسحاق الازرق مطولا . (١)

وقال الطبرانى : تفرد به القاسم . وقال الدارقطنى : القاسم بن عثمان ليس
بالقوى . وقال البخارى : له احاديث لا يتابع عليها . (٢)

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع سلمان فخرج ففضى حاجته ، ثم جاء
فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا ان نسألك عن آيات ، قال : انى لست أسئله
انما لا يمسه الا المطهرون ، فقرأ علينا ما شئنا . رواه الدارقطنى وصححه * (٣)

(١) سنن الدارقطنى ١ / ١٢٣ . وأخرجه عمر بن شبه فى تاريخ المدينة ٢ / ٦٥٧
وابن سعد فى الطبقات ٣ / ٢٦٧ من طريق عن اسحاق الازرق به مطولا
ورواه البيهقى فى السنن ١ / ٨٨ .

والختن : هو الصهر المتزوج ابنة الرجل أو أخته . وختن سيدنا عمر
رضى الله عنه هو سميد بن زيد بن نفيل القرشي ابن عم عمر رضى الله عنهما
انظر النهاية ٢ / ١٠ ، مجمع بحار الانوار ٢ / ١٢ .

قلت : وخبر اسلام سيدنا عمر روى من طرق اخرى . قال الحافظ ابن حجر
فى الاصابة ٤ / ٤٨١ : أخرجه محمد بن عثمان بن ابى شيبة فى تاريخه
وابو نعيم فى طريقه ومن طريق اسحاق بن عبد الله عن ابان بن صالح عن
مجاهد عن ابن عباس قال : سألت عمر عن اسلامه . . . فذكره .

(٢) انظر الميزان ٣ / ٣٧٥ ، واللسان ٤ / ٤٦٣

وذكره فى التاريخ الكبير ٧ / ١٦٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) سنن الدارقطنى ١ / ١٢٤ .

٤٤ - سألته :-

(١)

لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية ، وعنه يجوز .

(٣)

وقال داود : يجوز أن يقرأ^(٢) وقال مالك : يقرأ آيات يسيره للتمعّود .

لنا ما روى الدارقطني : ثنا البغوي ، ثنا داود بن رشيد ، ثنا اسماعيل بن

عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن " .^(٤)

وقد رواه مغيرة / بن عبد الرحمن وابو معشر كلاهما عن موسى بن عقبة . (١ / ٣٦)

(٥)

وهما واسماعيل بن عياش كلهم ضعفاء مجروحون .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه والترمذي ، وقال : لا نعرفه الا من حديث

(١) المغنى ١ / ١٤٤ ، والكافي ١ / ٥٨ ، والشرح الكبير ١ / ١٠١ ، والانصاف :

١ / ٢٤٣ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٨ ، وشرح منتهى الارادات ١ / ٧٧ ، قال

المرداوي في الانصاف : والقول بالجواز هو المذهب .

(٢) انظر المحلى ١ / ١٠٢ - ١٠٦ .

(٣) قوانين الاحكام الشرعيه ص ٤٤ ، والخرشي ١ / ١٧٣ - ١٧٤ ، والشرح الصغير

١ / ١٧٦ - ١٧٧ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٣٨ - ١٣٩ ،

قلت : وذهب الامام الشافعي والامام ابو حنيفة - في المختار من مذهبه - الى

عدم جواز أن يقرأ بعض آية ، فأشبهها بذلك مذهب الامام أحمد في الرواية

الاولى عنه .

انظر : المجموع ١ / ١٦٢ - ١٦٣ ، والروضة ١ / ٨٥ ، ومغنى المحتاج ١ / ٧٢

ونهاية المحتاج ١ / ٢٠٤ ، وحاشية القليوبي وعميره ١ / ٦٥ .

وانظر الامام ابي حنيفة : شرح فتح القدير ١ / ١٤٨ ، وتبيين الحقائق ١ / ٥٧

والبحر الرائق ١ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وحاشية رد المحتار ١ / ١٧٢ .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١١٧ .

(٥) سيأتي رد ابن عبد الهادي عليه بان مغيرة بن عبد الرحمن ثقة من رجال

الصحيحين .

(١) اسماعيل بن عياش.

وقد رواه الدارقطني من غير طريق ابن عياش كما ذكر المؤلف فقال : حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ، ثنا عبدالله بن حماد الأملی ، ثنا عبد الملك بن مسلمة ، قال : حدثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن " .

قال الدارقطني : عبد الملك هذا كان بمصر وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة . (٢)

وقال ابن حبان : عبد الملك بن مسلمة يروي منكرات كثيرة . (٣)

وقال ابن يونس : منكر الحديث . (٤)

وقال ابو حاتم الرازي : مضطرب الحديث ليس بقوى ، حدثني بهديث في الكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل حديث موضوع . (٥)

وقال ابو زرعة : ليس بالقوى منكر الحديث . (٦)

قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن مخلد ، ثنا محمد بن اسماعيل الجيانسي ، عن رجل ، عن أبي معشر ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الحائض والجنب لا يقرأن من القرآن شيئاً " . (٧)

فيه رجل مبهم ، وآخر ضعيف وهو ابو معشر نجيب بن عبد الرحمن .

وقد قال عبدالله بن أحمد في حديث اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة : عرضت على أبي هذا الحديث ، فقال : هذا حديث باطل . (٨)

(١) سنن ابن ماجه ١/ ١٩٥ - ١٩٦ . وسنن الترمذی ١/ ٢٣٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١١٧ .

(٣) المجروحين ٢/ ١٣٤ .

(٤) انظر الميزان ٢/ ٦٦٤ ، واللسان ٤/ ٦٨ .

(٥) و (٦) الجرح والتعديل ٥/ ٣٧١ .

(٧) سنن الدارقطني ١/ ١١٨ .

(٨) انظر الميزان ١/ ٢٤٢ ، والتهذيب ١/ ٣٢٥ .

وقال ابن عدى : ليس لهذا الحديث أصل . (١)

وفي بعض النسخ من حديث عبيد الله ، وضعفه البخارى والبيهقى وغيرهما .
وقد رواه الدارقطنى ايضا من رواية سعيد بن يعقوب الطالقانى وابراهيم بن
العلاء الزبىدى ، عن اسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر ،
عن نافع . (٢)

وقال ابن عدى : زاد فى هذا الاسناد عن ابن عياش - ابراهيم بن العلاء
وسعيد بن يعقوب الطالقانى فقالا عبيد الله وموسى بن عقبة . (٣)

وقال شيخنا ابو الحجاج : رواه محمد بن بكير الحضرمي عن اسماعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع . (٤)

وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سمعت ابى وذكر حديث اسماعيل بن عياش
عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
" لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن " فقال أبى : هذا خطأ انما هو عن
ابن عمر قوله . (٥)

وقال الحافظ ابو القاسم بن عساكر فى كتاب الاطراف : قد رواه عبد الله بن
حماد الآملى عن القعنبي عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة . (٦)

وقوله عن القعنبي وهم : فان عبد الله بن حماد انما رواه عن عبد الملك بن
مسلمة المصرى وهو ضعيف كما تقدم . (٧)

(١) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٠٥ .

(٢) سنن الدارقطنى ١ / ١١٢ .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٠٥ .

(٤) تحفة الاشراف ٦ / ٢٤٠ .

(٥) العلل ١ / ٤٩ .

(٦) انظر تحفة الاشراف ٦ / ٢٤٠ .

(٧) وكذا قال الحافظ ابن حجر فى النكت الطراف ٦ / ٢٣٩ .

وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد بعد ذكر حديث اسماعيل بن عياش ، قلت :

اسماعيل بن عياش / تكلم فيه غير واحد من اهل العلم غير ان بعض الحفاظ قال : (٣٦ / ب)

قد روى من غير حديثه باسناد لا بأس به والله أعلم .

وكانه اشار الى ما ذكره الحافظ ابو القاسم .

وقول المؤلف في مغيرة بن عبد الرحمن : انه ضعيف مجروح وهم ، فانه ثقة من

رجال الصحيحين وهو الحزامي لا المخزومي ، وان كانا يرويان عن موسى بن عقبه

فيما قيل * .

قال الدارقطني : وثنا ابن صاعد ، ثنا عبد الله بن عمران العابدی ، ثنا

سفيان ، عن سمر ، وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي

قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء الا ان يكون

(١)

جنباً .

(٢)

قال عمرو بن مرة في عبد الله بن سلمة : تعرف وتنكر .

ز : وروى هذا الحديث احمد ، وابوداود ، وابن ماجه ، والترمذي

(٣)

والنسائي .

ولفظ ابى داود : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء

(١) سنن الدارقطني ١ / ١١٩ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٥ / ٧٣ من طريق ابى داود عن شعبة عن عمرو . وفي

المنتقى لابن الجارود : قال يحيى - يعنى ابن سعيد - وكان شعبة يقول فى

هذا الحديث : نعرف وتنكر ، يعنى أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث

ادركه عمرو .

(٣) مسند احمد ١ / ٨٣ و ٨٤ و ١٠٧ و ١٢٤ و ٢٣٤ ، وسنن ابى داود ١ / ١٥٥

وسنن ابن ماجه ١ / ١٩٥ ، وسنن الترمذي ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ، وسنن النسائي

١ / ١٤٤ .

قلت : واخرجه الحميدى فى مسنده ١ / ٣١ ، والطيا لى فى مسنده ١ / ٥٩ ،

وابن الجارود فى المنتقى ص ٤١ - ٤٢ ، وابن خزيمة ١ / ١٠٤ ، وابن حبان

ص ٧٤ فى صحيحهما ، والحاكم فى المستدرک ٤ / ١٠٧ ، والبيهقى فى السنن

١ / ٨٨ - ٨٩ ، وفى المعرفة ١ / ٢٥٥ .

فيقرئنا القرآن وياكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة .

ولفظ حديث الترمذى : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً . وقال حديث حسن صحيح .

ورواه ابو حاتم بن حبان ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ، والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة ومدار الحديث عليه ، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه .

وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مره عن عبد الله ابن سلمة .

وحكى البخارى عن عمرو بن مرة : كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فتعرف وتنكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه . (١)

وقال العجلي : عبد الله بن سلمة كوفى تابعى ثقة . (٢)

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة يعد في الطبعة الاولى من فقهاء الكوفة بعهد الصحابة . (٣)

وقال ابو حاتم والنسائى : تعرف وتنكر . (٤)

وقال ابن عدى : ارجوانه لا بأس به . (٥)

وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل : لم يروا احد لا يقرأ الجنب غير شعبة عن عمرو بن مره عن عبد الله بن سلمة . (٦)

وقال غيره : قد رواه عن عمرو بن مرة ايضا غير شعبه سليمان الاعشى وسعمر

(١) التاريخ الكبير ٥ / ٩٩ .

(٢) ترتيب ثقات العجلي ل ٣٠ .

(٣) انظر التهذيب ٥ / ٣٤٢ .

(٤) الجرح والتعديل ٥ / ٧٣ - ٧٤ ، وانظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٦٥ .

(٥) و (٦) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٢٥١ .

ومحمد بن عبد الرحمن .

وذكر الشافعي هذا الحديث ، وقال : : وان لم يكن أهل الحديث يثبتونه .

قال البيهقي : وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكره وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة .^(١)

وذكر الخطابي : ان الامام احمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .^(٢)

وقال سفيان بن عيينه : سمعت هذا الحديث من شعبه ، وقال شعبة : لم يرو عن عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث .^(٣)

وقال شعبه : لا ادرى أحسن منه عن عمرو بن مرة . وكان شعبة يقول في هذا الحديث / : هذا ثلث رأس مالي .^(٤)

(١ / ٣٧)

وعن علي وابي موسى قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا علي انسى ارضى لك ما ارضى لنفسى ، وأكره لك ما اكره لنفسى لا تقرا القرآن وأنت جنب ولا أنت راکع ولا أنت ساجد ولا تصلى وأنت عاقص شعرك ولا تدبج الحمار " . رواه الدارقطني من رواية ابى نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن بن هانى .^(٥)

(١) انظر معرفة السنن والآثار ٢٥٦ / ١ - ٢٥٧ .

(٢) معالم السنن للخطابي ١٥٦ / ١ .

(٣) انظر الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٢٥٢ .

وانظر سنن الدارقطني ١١٩ / ١ ، والمعرفة للبيهقي ٢٥٨ / ١ .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٤ / ١ .

(٥) سنن الدارقطني ١١٨ / ١ - ١١٩ .

وقوله (عاقص شعرك) العقص : جمع الشعر وسط الرأسه أولف ذ وأبسه حول رأسه كفعل النساء .

انظر مجمع بحار الانوار ٦٤٢ / ٣ .

وقوله (ولا تدبج) التدبج هو الذى يطأطى رأسه فى الركوع أخفض من ظهره

انظر مجمع بحار الانوار ١٤٣ / ٢ .

قال الامام أحمد : ليس بشئ^(١).

وكذب به يحيى بن معين^(٢).

وقال ابو حاتم الرازي : لا بأس به يكتب حديثه^(٣). وقال ابن عدى : عامة

ماله لا يتابعه الثقات عليه^(٤).

وابو نعيم يرويه عن ابي مالك النخعي عبد الملك بن حسين .

وقد قال يحيى بن معين في ابي مالك : ليس بشئ^(٥).

وقال ابو زرعة وابو حاتم : ضعيف الحديث^(٦).

وعن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب

ولا النفساء القرآن " رواه الدارقطني^(٧).

وعن محمد بن الفضل عن ابيه ، عن طاوس ، عن جابر قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " لا تقرأ الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن " رواه الدارقطني

ايضا^(٨).

ومحمد بن الفضل كذبه يحيى بن معين^(٩).

(١) انظر الضعفاء للعقيلي ٣٤٩/٢ من رواية عبد الله عنه .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٢٩٨/٥ من رواية علي بن الحسن عنه .

(٣) الجرح ٢٩٨/٥ .

(٤) الكامل ج ٢ / قسم ٣٥٢/١ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣٤٧/٥ من رواية العباس الدوري عنه ولم اقف على

هذا النص في تاريخه المطبوع بروايته .

(٦) الجرح ٣٤٧/٥ .

(٧) سنن الدارقطني ١/١٢١ ، وقال : يحيى هو ابن ابي انيسة ضعيف .

(٨) سنن الدارقطني ٢/٨٧ وفيه " لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا " .

(٩) انظر تهذيب الكمال ج ٣ / ١٢٥٨ من رواية ابن ابي خيثمة ومحمد بن عثمان

ابن ابي شيبة . وقال في رواية الدوري عنه رقم (٤٧٥٥) ليس بشئ وقال ايضا

ضعيف انظر النص رقم (٤٧٧١) .

وقال أحمد : ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب . (١)

وقال النسائي : متروك الحديث . (٢)

وابوه : ضعفه الفلاس وابن عدي . (٣)

وعن عامر بن السمط ثنا أبو الفريغ الهمداني قال : كنا مع علي عليه السلام في الرحبة ^(٤) فخرج إلى أقصى الرحبة فوالله ما أدرى أبولا أحدث أم غائطا ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدرا من القرآن ، ثم قال : أقرأوا القرآن ما لم يصيب أحدكم جنابة فان أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا . رواه الدارقطني وقال : صحيح عن علي . (٥)

وقال أحمد : ثنا عائد بن حبيب ، حدثني عامر بن السمط ، عن أبي الفريغ ، قال : أبي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه وذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، ثم قرأ شيئا من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فاما الجنب فلا ولا آية . ^(٦) أبو الفريغ سيأتي الكلام عليه في المسح .

(١) انظر التهذيب ٩ / ٤٠١ ، وقال في رواية ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ذاك

عجب يجيئك بالطامات ، ولم يرعه . انظر الضعفاء للعقيلي ٤ / ١٢١ .

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ٩٤ .

(٣) انظر تضعيف الفلاس في الجرح والتعديل ٧ / ٦٤ ، والميزان ٣ / ٣٥٤

وانظر تضعيف ابن عدي في الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٣١٢ .

(٤) الرحبة : بفتح الراء المشددة ، وسكون الحاء المهملة . الغضاء بين أفنية البيوت أو القوم والمسجد .

انظر معجم البلدان ٣ / ٣٣ ، ومجمع بحار الانوار ٢ / ٣٠١ .

(٥) سنن الدارقطني ١ / ١١٨ .

(٦) مسند أحمد ١ / ١١٠ .

أبو الفريغ اسمه " عبيد الله بن خليفة الهمداني . قال الحافظ في التقریب

٥٣٢ / ١ : صدوق روي بالتشيع .

وقال في التهذيب ٦ / ١٠ : قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال =

وعن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعست امراته فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت فرأته على جاريته فرجعت الى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت وفرغ فقام فلقبها تحمل الشفرة فقال : مهيم ؟ قالت : لو أدركتك حيث رأيته لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة ، قال : واين رأيته ؟ قالت رأيته على الجارية ، فقال ما رأيته وقد نهانا^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.

(٣٢) ب

قالت : فاقرا / :

فقال : اتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهود من الفجر ساطع
اتانا^(٢) بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
فقال : آمنت بالله وكذبت البصر . ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره فضحك حتى بدت نواجذه . رواه الدارقطني هكذا مرسلا .^(٣)
ورواه من وجه آخر عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس متصلا .^(٤)

= العجلي : كوفي وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قلت : أقل أحواله ان يكون حسن الحديث ، ومقبة رجال الاسناد ثقات وهذا الحديث قد تابعه الحديث السابق من روايته عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي . فعلى هذا يكون الحديث صحيحا . والله تعالى أعلم .

(١) في سنن الدارقطني : نهى .

(٢) في السنن : أتى .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٢٠١ . عكرمة لم يرى عبد الله بن رواحة ورواه يعقوب بن

سفيان في المعرفة والتاريخ ١ / ٢٥٩ مرسلا .

(٤) السنن ١ / ١٢١ .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢ / ٢٩٦ : وقصته مع زوجته في حين وقع على

أمته مشهورة روينها من وجوه صحاح . وقد رواها ايضا الذهبي في سير اعلام =

(١) وزمعه بن صالح ضعفه أحمد ، ويحيى ، وأبو حاتم ، وغيرهم .

(٢) وقال أبو زرعة : وأهي الحديث .

(٣) وقال البخاري : يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيراً .

(٤) وقال ابن معين مره : صويلح الحديث .

(٥) وقال ابن عدي : ربما يهيم في بعض ما يرويه وأرجوان حديثه صالح لأبأس به .

وسلمة بن وهرام ، قال أحمد : روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه ضعيفاً . (٦)

(٧) وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة : ثقة .

(٨) وقال أبو داود : ضعيف . وقال ابن عدي : أرجوانه لأبأس بروايات الأحاديث

التي يرويها عنه غير زمعة . (٩)

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، والله أعلم * . (١٠)

= النبلاء ٢٣٧/١ - ٢٣٨ بسنده إلى عبد العزيز بن الماجشون قال : بلغنا

أنه كانت لعبد الله بن رواحة جارية . . فذكره هكذا منقطعاً . ورواها ابن

عساكر في تاريخه كما في كنز العمال ١٣/٤٥١ - ٤٥٢ .

(١) انظر تضعيف أحمد في الجرح والتعديل ٣/٦٢٤ والضعفاء للعقيلي ٢/٩٤ .

من رواية عبد الله عنه . وتضعيف يحيى في تاريخه برواية الدوري رقم (٣٠١) وفي

اسئلة ابن طهمان له رقم (٦٢) . وتضعيف أبي حاتم في الجرح ٣/٦٢٤ .

(٢) الضعفاء والمتروكين له ٢/٧٥٩ ، والجرح والتعديل .

(٣) التاريخ الكبير ٣/٤٥١ .

(٤) تاريخ ابن معين رقم (٥٥٣) .

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣٥١ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ٤/١٧٥ ، والضعفاء للعقيلي ٢/١٤٦ ، من رواية

عبد الله عنه .

(٧) انظر الجرح والتعديل ٤/١٧٥ .

(٨) انظر المعيزان ٢/١٩٣ ، والتهديب ٤/١٦١ .

(٩) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ٥٣ .

(١٠) الثقات ٦/٣٩٩ وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه .

مسائل نواقض الطهارة

٤٥ - مسألة :-

إذا نام على حالة من احوال الصلاة نوما يسيرا لم يبطل وضوءه .
وعنه ينقض في حق الراكع والساجد بكل حال ^(١) ، ومه قال مالك ^(٢) .
وقال ابو حنيفة وداود : لا ينقض الا في حال الاضطجاع ^(٣) .

وقال الشافعي : ينقض الا في حال الجلوس ^(٤) .

لنا ما روى أحمد : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن
قتادة ، عن ابي العالية الرياحي ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المغنى ١/١٧٣ - ١٧٤ ، والكافي ١/٤٣ ، والمحرم ١/١٣ ، والشرح الكبير
١/٨٤ - ٨٥ ، والانصاف ١/٢٩٩ - ٢٠١ ، والكشاف ١/١٤١ - ١٤٢ ، شرح
منتهى الارادات ١/٦٦ .

قال المرداوى في الانصاف : نوم الراكع والساجد اذا كان يسيرا ينقض ، وهو
المذهب .

(٢) المدونه ١/٩ - ١٠ ، والاستذكار ١/١٨٩ - ١٩٣ ، والكافي ١/١٤٦ - ١٤٨
وبداية المجتهد ١/٢٧ - ٢٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٨ - ٣٩ ، الخرشي
١/١٥٤ - ١٥٥ ، والشرح الصغير ١/١٤١ - ١٤٢ ، وحاشية الدسوقي
١/١١٨ - ١١٩ .

(٣) شرح فتح القدير ١/٤٢ - ٤٤ ، وتبيين الحقائق ١/٩ - ١٠ ، والبحر الرائق
١/٣٩ - ٤١ ، وفتح باب العناية ١/٦٦ - ٧٣ ، وحاشية رد المحتار
١/١٤١ - ١٤٣ .

قلت : اختار بعض المحققين منهم كالطحاوى والقدرى وصاحب الهدااية
ان النائم اذا كان متكئا او مستندا الى شئ يسقط المتكى عند ازالته - انه
ينقض وضوءه .

وانظر مذهب داود في المحلى ١/٣٠٢ - ٣١٢ ، والمجموع ٢/١٨ ، والاستذكار
١/١٩١ .

(٤) قال النووي في المجموع : الصحيح من مذهبنا ان النائم الممكن مقعده ممن
الارض ونحوها لا ينقض وضوءه ، وان لم يكن ممكنا انتقض ، سواء كان في صلاة
او غيرها ، وسواء طال نومه أم لا .

قال : " ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخست مفاصله " . (١)

قالوا : قال الدارقطني : تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتاده ولا يصح . (٢)

قال ابن حبان : كان كثير الخطأ لا يجوز الا احتجاج به . (٣)

وقد رواه ابن ابى عروبة عن قتادة موقوفا . (٤)

قلنا : قد ذكرنا ان مذهب المحدثين ايثار قول من وقف الحديث احتياطاً ، وليس هذا بشيء وقول الدارقطني : لا يصح دعوى بلا دليل ، وقد قال أحمد : يزيد لا بأس به ، ورواية من وقفه لا يمنع كونه مرفوعاً فان الراوى قد يسند وقد يفتى بالحديث .

ز : وقد روى هذا الحديث ابو داود ، والترمذى ، والدارقطني . (٥)

وقال ابو داود : هو حديث منكر ، لم يروه الا يزيد الدالاني .

وقال الترمذى : وقد / رواه سعيد عن قتاده عن ابن عباس قوله ، لم يذكر (١/٣٨)

ابا العاليه ولم يرفعه .

وقال ابراهيم الحري : هو حديث منكر . (٦)

= انظر : المجموع ١٢/٢ - ٢١ ، والروضة ١/٧٤ ، ومغنى المحتاج ١/٣٣-٣٤

ونهاية المحتاج ١/٩٩ - ١٠٢ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/٣١ - ٣٢ .

(١) سند أحمد ١/٢٥٦ .

(٢) سنن الدارقطني ١/١٦٠ .

(٣) المجروحين ٣/١٠٥ .

(٤) قال الترمذى فى السنن ١/١١٣ : وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابى

عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه ابا العاليه ، ولم يرفعه .

(٥) سنن ابى داود ١/١٣٩ ، وسنن الترمذى ١/١١١ ، وسنن الدارقطني

١/١٥٩ - ١٦٠ .

قلت : واخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ١/١٣٢ ، والبيهقى فى السنن

١/١٢١ ، وفى المعرفة ١/٣٠٠ - ٣٠١ .

(٦) انظر تلخيص الحبير ١/١٢٠ .

وذكر ابن حبان : ان يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف
الثقات في الروايات حتى اذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم انها معمولية
أو مقلوبة ، لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات^(١)
وقد أخطأ ابن حبان في ترجمة الدالاني فلذلك ضعفه .

وقال ابو حاتم : يزيد صدوق .^(٢)

وقال يحيى بن معين والنسائي : ليس به بأس .^(٣)

وقال الحاكم ابو احمد : لا يتابع في بعض حديثه .^(٤)

وقال ابن عدى : له أحاديث صالحه ، وفي حديثه لين الا انه مع لينه يكتب
حديثه .^(٥)

وقال شعبه : انما سمع قتادة من ابي العالية أربع احاديث : حديث يونس بن
متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس
حدثني رجال مرضيون .^(٦)

(١) المجروحين ٣/ ١٠٥ .

(٢) الجرح والتعديل ٩/ ٢٧٧ . وفيه : قال صدوق ثقة .

(٣) انظر تاريخ الدارمي رقم (٨٨٠) . وانظر قول النسائي في التهذيب ١٢/ ٨٢

(٤) الكنى لابي احمد الحاكم ل ١٣٣ .

(٥) الكامل ج ٣/ قسم ٢/ ٢٤٨ .

(٦) انظر سنن ابي داود ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ، وسنن البيهقي ١/ ١٢١

قال البيهقي : وسمع ايضا حديث ابن عباس فيما يقول عند الكرب وحديثه
في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسرى به موسى وغيره .

وفي مقدمة الجرح والتعديل ١/ ١٢٧ : عن علي بن المديني قال سمعت
يحيى - يعني ابن سعيد القطان قال : قال شعبه : لم يسمع قتادة من ابي
العالية الا ثلاثة اشياء . قلت ليحيى عدها ، قال : قول علي رضي الله عنه :
القضاة ثلاثة .

وحديث : لا صلاة بعد العصر ، وحديث يونس بن متى .

وانظر سنن الترمذي ١/ ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والمراسيل لابن ابي حاتم ص ١٧١ ،

والمعرفة للبيهقي ١/ ٣٠٢ ، وجامع التحصيل ص ٣١٣ .

وقال ابو القاسم البغوى : يقال ان قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبى العالية
وقال البيهقى : فاما هذا الحديث فانه قد انكره على أبى خالد الدالانى جميع
الحفاظ. وانكر سماعه من قتادة : احمد بن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخارى
(١) وغيرهما .

احتجوا بأربعة أحاديث :

الحديث الاول : قال الدارقطنى : ثنا ابو حامد محمد بن هارون ، ثنا سليمان
ابن عمر بن خالد ، ثنا بقية بن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن
علقة ، عن عبد الرحمن بن عائد الازدى ، عن على بن ابى طالب قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " السه : حلقة الدبر .
(٢)

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : وثنا ابو حامد محمد بن هارون ، ثنا
مساور ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم ، عن عطية بن
قيس الكلاعى ، عن معاوية بن ابى سفيان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العين
وكاء السه فاذا نامت العين استطلق الوكاء " . (٣)

الحديث الثالث : قال الدارقطنى : ثنا محمد بن جعفر الطبرى ، ثنا سليمان
ابن محمد الجنايى ، ثنا احمد بن محمد بن ابى عمران الدورقى ، ثنا يحيى بن
بسطام ، ثنا عمر بن هارون ، عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ،

(١) معرفة السنن والآثار ١/٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٢) سنن الدارقطنى ١/١٦١ .

قلت : واخرجه احمد فى المسند ٢/١٦٦ - ١٦٧ (طبعة الاستاذ احمد
شاكر) ، وابوداود ١/١٤٠ ، وابن ماجه ١/١٦١ ، والبيهقى فى السنن
١/١١٨ ، وفى المعرفة ١/٣٠٧ .

وقال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية فى هذا الباب . وحسن
المندرى وابن الصلاح والنووى حديث علي . ١٠ هـ . من تلخيص الحبير ١/١١٨ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/١٦٠ .

قلت : وأخرجه احمد فى المسند ٤/٩٧ ، والبيهقى فى السنن ١/١١٨ ، وفى
المعرفة ١/٣٠٦ . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٤٧ : رواه احمد =

عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء " . (١)

الحديث الرابع : ذكره الدارقطني في كتاب العلل من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين " . (٢)

هذه الاحاديث فيها مقال .

الاول : ففيه الوضين ، قال السعدى : هو واهى الحديث . (٣)

وقال احمد : ما كان به بأس . (٤)

وفي الثانى : ابوبكر بن ابي مريم ، قال يحيى : ليس بشئ . وقال / مرة : صدوق (٥) (٣٨ / ب)

وفي الثالث : عمر بن هارون ، قال يحيى : كذاب خبيث ليس بحديثه بشئ . (٦)

وقال النسائى : متروك الحديث . (٧)

= وابو يعلى والطبرانى فى الكبير وفيه ابوبكر بن ابي مريم وهو ضعيف لا ختلاطه
(١) سنن الدارقطني ١ / ١٦٠ - ١٦١ .

قال الهيثمى فى المجمع : رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه الحسن بن ابي جعفر الجفرى ضعفه البخارى وغيره ، وقال ابن عدى له احاديث صالحه ولا يعتمد الكذب .

(٢) لم اجده مع كثرة البحث . وأشار اليه الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٤٦ .

(٣) احوال الرجال للجوزجاني رقم (٢٩٩) .

(٤) انظر الضعفاء للعقيلي ٤ / ٣٢٩ من رواية عبد الله بن احمد عنه .

(٥) انظر تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم (٥١٧٣) .

(٦) قال فى تاريخه برواية الدورى رقم (٤٧٥٧) : ليس بشئ

وقال فى رواية ابن طهمان رقم (١٤١) : ليس بثقة .

وقال البخارى فى التاريخ الكبير ٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥ : تكلم فيه يحيى بن معين .

(٧) الضعفاء والمتروكين ص ٨٥ .

وأما الرابع : فقال الدارقطني : انما يروى عن ابن عباس قوله .

ز : روى حديث عليّ الامام أحمد ، وابوداود ، وابن ماجه .

وابن عائد لم يلق علياً .^(١)

وروى حديث معاوية عبدالله بن احمد وجادة في كتاب ابية بخط يده ، وقال :

أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه .

ورواه البيهقي من رواية ابن ابي مريم مرفوعا ، ومن رواية مروان بن جناح عن عطية

ابن قيس موقوفاً وهو اصح .^(٢)

وسئل احمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك ، فقال : حديث عليّ أثبت

وأقوى .^(٣)

وقال عبدالرحمن بن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه بقية عن الوضين بن

عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن ابن عائد ، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن حديث ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس ، عن معاوية عن النبي صلى الله عليه

وسلم " العين وكاء السه " فقال : ليسا بقويين . وسئل ابو زرعة عن حديث ابن عائد

عن علي ، فقال : ابن عائد عن علي مرسل *^(٤)

(١) انظر المراسيل لابن ابي حاتم ص ١٢٤ ، وجامع التحصيل ص ٢٧١ .

(٢) السنن ١١٨/١ - ١١٩ .

(٣) انظر تلخيص الحبير ١١٨/١ .

(٤) العلل ٤٧/١ .

٤٦ - مسألة :-

لمس النساء ينقض ، وعنه اذا كان لشهوة ^(١) وهو قول الشافعي ^(٢)

وقال ابو حنيفة : لا ينقض ^(٣) .

لنا ما روى الدارقطني : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن معاذ بن جبل أنه كان قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله : ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصابه منها غير انه لم يجامعها ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المغنى ١/ ١٩٢ - ١٩٤ ، الكافي ١/ ٤٦ - ٤٧ ، والمحرر ١/ ١٣ - ١٤ ، والشرح الكبير ١/ ٨٨ - ٨٩ ، والانصاف ١/ ٢١١ ، وكشاف القناع ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٨ .

قال ابن قدامة في المغنى : المشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه بغير شهوة . قلت : وهذا القول قال الامام مالك رحمه الله تعالى .

وانظر المدونة ١/ ١٣ ، والاستذكار ١/ ٣٢٠ - ٣٢٦ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٩ - ٣٠ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٩ ، والخرشي ١/ ١٥٥ ، والشرح الصغير ١/ ١٤٢ - ١٤٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) قال النووي في المجموع : مذهبنا ان التقاء بشرتي الاجنبى والاجنبية ينقض سواء أكان بشهوة ويقصد أم لا ، ولا ينقض مع وجود حائل وان كان رقيقا اهـ . وهذا يخالف ما نقله المؤلف هنا .

انظر : الام ١/ ١٥ - ١٦ ، والمجموع ٢/ ٢٣ - ٣٤ ، والروضة ١/ ٧٤ - ٧٥ ، ومغنى المحتاج ١/ ٣٤ - ٣٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٢ - ١٠٤ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٣٢ .

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٨ - ٤٩ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٢ - ١٣ ، والبحر الرائق

١/ ٤٧ ، وفتح باب العناية ١/ ٧٩ - ٨٠ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٤٧ .

"توضاً وضوءاً حسناً ثم قم فصل". (١)

ز : وروى هذا الحديث الامام أحمد ، والترمذى ، والحاكم ، والبيهقى . (٢)

وقال : وفيه ارسال عبدالرحمن بن ابى ليلى لم يدرك معاذ بن جبل . (٣)

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن ابيه انه كان يقول :
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملاسة ، فمن قبل امرأته او جسها بيده
فعليه الوضوء . (٤)

وعن ابى عبيدة عن ابيه - هو ابن مسعود - فى القبلة من اللبس وفيها الوضوء
رواهما ابوبكر الأثرم . (٥)

وعن الزهري عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : القبلة من
اللبس فتوضئ منها . رواه الدارقطنى والبيهقى وهو غير محفوظ * . (٦)

احتجوا بحدِيثين :-

(١) سنن الدارقطنى ١/١٣٤ ، وفيه زيادة وهي " قال : فأَنزل الله عز وجل هذه
الآية : أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل الآية . فقال معاذ بن جبل
أهي له خاصة للمسلمين عامة ؟ فقال : بل هي للمسلمين " ثم قال الدارقطنى
صحيح .

(٢) مسند أحمد ٥/٢٤٤ ، وسنن الترمذى ٥/٢٩١ ، وستدرك الحاكم ١/١٣٥ ،
والبيهقى فى السنن ١/١٢٥ .

(٣) انظر جامع التحصيل ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٤) موطأ مالك ١/٤٣ ، وأخرجه الشافعى من طريقه كما فى بدائع المنن ١/٣٤ ،
والبيهقى فى السنن ١/١٢٤ ، وفى المعرفة ١/٣١٠ .

(٥) أخرجه ابن ابى شيبه فى المصنف ١/٤٥ .

وذكره الامام مالك فى الموطأ ١/٤٤ - بلفظ آخر بلافا . ورواه الدارقطنى
فى سننه ١/١٤٥ ، والبيهقى فى السنن ١/١٢٤ ، وفى المعرفة ١/٣١١ .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار ١/٣٢٠ : لم يسمع ابو عبيدة من ابيه .

(٦) سنن الدارقطنى ١/١٤٤ وقال : صحيح . وسنن البيهقى ١/١٢٤ .

الحديث الاول : رواه الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا وكيع ، عن الاعمش ، عن حبيب ابن ابي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ " . (١)

طريق آخر : قال أحمد : ثنا محمد بن فضيل ، ثنا الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه (١/٣٩) وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ " . (٢)

طريق ثالث : قال الدارقطنى : ثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا احمد بن بشر ابن عبد الوهاب ، ثنا هشام ، ثنا عبد الحميد ، ثنا الازاعى ، قال : حدثني عمرو ابن شعيب ، عن زينب . أنها سألت عائشة عن رجل يقبل امرأته ويلمسها ، أوجب عليه الوضوء ؟ فقالت : " لربما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فيقبلني ثم يمضى فيصلى ولا يتوضأ " . (٣)

طريق رابع : قال الدارقطنى : وثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن ابي روق ، عن ابراهيم التيمى ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعدما توضأ ثم يصلى ولا يتوضأ " . (٤)

(١) سنن الترمذى ١/١٣٣ ، وفيه زيادة " قال : قلت : من هي الا أنت ؟ قال : فضحكت " .

قلت : رواه ابوداود ١/١٢٤ - ١٢٥ ، وابن ماجه ١/١٦٨ ، واحمد ٦/٢١٠ وابن ابي شيبة فى المصنف ١/٤٤ ، والدارقطنى ١/٣٨ ، والبيهقى فى السنن ١/١٢٥ - ١٢٦ ، وفى المعرفة ١/٣١٤ - ٣١٥ ، ورواه المصنف فى العلل المتناهية ١/٣٦٤ من طريق الترمذى .

(٢) مسند أحمد ٦/٦٢ . قلت : وأخرجه ابن ماجه ١/١٦٨ وعبد الرزاق فى المصنف ١/١٣٥ ، والدارقطنى فى سننه ١/١٤٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ١/١٤٢ .

(٤) سنن الدارقطنى ١/١٣٩ - ١٤٠ .

قلت : وأخرجه احمد فى مسنده ٦/٢١٠ ، وابوداود ١/١٢٣ ، والنسائى ١/١٠٤ ، وابن ابي شيبة ١/٤٥ ، والبيهقى فى سننه ١/١٢٦ - ١٢٧ .

طريق خامس : قال الدارقطني : وثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن الحسين الحنيني ، ثنا جندل بن والقي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن غالب ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : " ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولا يتوضأ " (١) الحديث الثاني : قال ابو حاتم بن حبان : ثنا ابن قتيبة ، ثنا عبد العزيز ابن اسحاق بن هبار ، ثنا آدم بن ابي اياس ، ثنا ركن بن عبد الله ، عن مكحول عن ابي امامه قال : " قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله او يلاعبها ينقض ذلك وضوءه ؟ قال لا " (٢) .

والجواب :-

اما الطريق [الاول] (٣) في الحديث الاول فقال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : حبيب لم يسمع من عروة . وضعفه يحيى بن سعيد أيضا وقال : هو شبه لا شيء . (٤)

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٣٧ .

(٢) المجروحين ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

ورواه المصنف في العلل المتناهية ١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، وابن عدي في الكامل

ج ١ / قسم ٢ / ٣٠٨ .

(٣) لفظ الاول لم يكن في الاصول ، وهو ضروري لسياق الكلام .

(٤) سنن الترمذي ١ / ١٣٤ - ١٣٥ .

قلت : قال ابو داود : وروى عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء قال ابو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا . وجه الضعف في هذا الحديث أمران :

الاول : ان عروة المزني مجهول . والثاني : ان حبيب لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيء .

فأما ما يتعلق بجهالة المزني فان هذا ظن فاسد كما قال الحافظ ابن حجر في الدرية في تخريج احاديث الهداية ١ / ٤٤ . وذلك بوجوه :

الاول : ان الذي قال بأن عروة هنا هو عروة المزني - عبد الرحمن بن مفرأ =

.....

= كما نقله عنه ابو داود . وعبد الرحمن هذا - وان كان من اهل الصدق - فقد

ضعفه جمع من النقاد ، قال ابن المديني : ليس بشيء لم يكن بذاك . وقال

ابن عدي : وهو كما قال علي ، وهو من جملة الضعفاء . وقال الحاكم ابواحمد :

حدث باحاديث لم يتابع عليها ، راجع ترجمته في التهذيب ٢٧٤ / ٦ .

الثاني : روى أحمد وابن ماجه بسندهما : ثنا وكيع ثنا الاعمش عن حبيب بن

ابي ثابت عن عروة بن الزبير . فصرح وكيع بانه عروة بن الزبير .

الثالث : ان الاعمش يصرح في حديث عبد الرحمن بن مفرأ فيقول : ثنا

اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة . والاعمش وان كان اماما ثقة لكنه مشهور

بالتدليس .

الرابع : قول عروة : فقلت لها من هي الا أنت ؟ فضحكت . هذا نص في كونه

عروة بن الزبير ان لا يمكن لأحد أن يجسر بهذا الكلام الا اذا صدر من

مثل عروة لانه ابن أخت عائشة رضي الله عنها .

اما ما يتعلق بالعلة الثانية وهو القول بان حبيبا لم يحدث عن عروة بـ

الزبير بشيء فقد رد هذا ابو داود واثبت ان سماعه منه صحيح .

وقال الامام ابن عبد البر في الاستذكار ٣٢٣ / ١ - ٣٢٤ : وحبيب بن ابي ثابت

لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتا ، وهو امام من

ائمة العلماء الجلة .

ومذهب البخاري في اشتراط ثبوت السماع معروف وهو شرط شديد خالفه فيه

أكثر اهل العلم فقالوا : بل تكفي المعاصرة اذا كان المحدث ثقة .

وقد ثبت ان ثابتا سمع من ابن عمر ، قال ابن خزيمة في صحيحه : سمع من

ابن عمر . وقال العجلي : كان ثقة ثبتا في الحديث سمع من ابن عمر غير شيء .

راجع ترجمته في التهذيب ١٧٨ / ٢ - ١٧٩ .

ومع كل هذا فان حبيبا لم ينفرد برواية هذا الحديث ، فقد تابعه هشام بن

عروة عن ابيه ، اخرجه الدارقطني ١٣٦ / ١ من طريق حاجب بن سليمان نا

وكيع عن هشام به . وحاجب هذا ثقة الا ان الدارقطني طعن فيه بانه لم يكن

عنده كتاب فكان يحدث من حفظه .

قال الزيلعي في نصب الراية ٧٥ / ١ : ولقائل أن يقول : هو تفرد ثقة ،

وتحديثه من حفظه ان كان أوجب كثرة خطئه بحيث يجب ترك حديثه =

وأما الطريق الثاني والثالث ففيهما زينب.

قال الدارقطني : زينب هذه مجهولة ، فلا تقوم بها حجة .^(١)

قلت : والحجاج مجروح أيضا .^(٢)

وأما الطريق الرابع ، فقال الترمذى : لا يعرف لابراهيم سماع من عائشة ، وليس

يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .^(٣)

= - فلا يكون ثقة - ولكن النسائي وثقه . وان لم يوجب خروجه عن الثقة فلعله

لم يهيم ، وكان نسبته الى الوهم بسبب مخالفة الاكثرين له .

وقد تابع ابو اويس وكيعا في روايته عن هشام عن ابيه ، فروى الدارقطني

١٣٦/١ عن الحسين بن اسماعيل عن علي بن عبد العزيز الوراق نا عاصم

ابن علي نا ابو اويس حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة . . فذكره . ثم

قال الدارقطني : لا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بسنن

عبد العزيز اهـ . وهذا تعليل غريب فان علي بن عبد العزيز ثقة حافظ ،

قال الدارقطني : ثقة مأمون ، كما في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٣ . ومثل

هذا يقبل تفردة ، وخصوصا انه غيره قد تابعه في الرواية .

وقال الاستاذ احمد شاکر في شرحه لجامع الترمذى ١/١٣٧ : وقد جاءت

متابعات أخرى وشواهد لهذا الحديث بعضها صحيح وبعضها يقارب

الصحيح وأكثرها لا مطمئن فيه الا احتمال الخطأ من بعض الرواة أو ادعاء

عليهم . وتضافرهم على الرواية يرفع الاحتمال ، وينقض الادعاء اهـ .

(١) سنن الدارقطني ١/١٤٢ .

وذكرها ابن حبان في الثقات كما في ترجمتها في التهذيب ١٢/٤٢٢

وقال الذهبي في آخر الميزان ٤/٦٠٤ : فصل في النسوة المجهولات وما

علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها .

(٢) قال الحافظ في التقريب ١/١٥٢ : الحجاج بن ارطاه أحد الفقهاء ،

صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٣) سنن الترمذى ١/١٣٨ - ١٣٩ .

وقال الدارقطني : لم يروه عن ابراهيم غير ابي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وابي حنيفة واختلفا فيه .

واسنده الثوري عن عائشة ، واسنده ابو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله ، وابراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما .

قال : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن ابي روق ، عن ابراهيم التيمي ، عن ابيه ، عن عائشة ، فوصل اسناده واختلف عليه في لفظه ، فروى عثمان بن ابي شيبة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم . وقال غير عثمان : كان يقبل ولا يتوضأ .^(١)

واما الطريق الخامس : فقال الدارقطني : غالب هو ابن عبيد الله وهو

متروك / وقد رواه ابو سلمة خالد بن سلمة الجهني فقال : عن عبد الله بن غالب (٣٩ / ب) ووهم فيه وانما اراد غالب بن عبيد الله ، وابو سلمة ضعيف ايضا .^(٢)

واما حديث ابي امامة فقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بركن .^(٣)

وقال النسائي والدارقطني : هو متروك .^(٤)

ز : حديث حبيب عن عروة عن عائشة رواه الامام احمد ، وابن ماجه وقالوا : عن عروة بن الزبير . ورواه ابو داود وقال قال يحيى بن سعيد القطان : لرجل احك عنى انها شبه لاشي ، يعنى هذا الحديث وحديث آخر . قال ابو داود وروى عن الثوري انه قال : ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشي . قال : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثا صحيحا .^(٥)

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٤٠ - ١٤١

ابراهيم بن يزيد التيمي توفي سنة (٩٢) وله اربعون سنة ، كما في التقريب

١ / ٤٥ - ٤٦ . وتوفيت عائشة رضی الله عنها سنة (٥٨)

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٣٧ و ١٤٢

(٣) المجروحين ١ / ٣٠١

(٤) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٤٢ ، وانظر قول الدارقطني في التهذيب ٣ / ٢٨٩

(٥) سنن ابي داود ١ / ١٢٥

وحد يث ابراهيم عن عائشة رواه الامام احمد ، وابو داود ، والنسائي . وقالوا :
 ابراهيم لم يسمع من عائشة . وقال النسائي : ليس في هذا الباب احسن من هذا
 الحديث وان كان مرسلًا .^(١) وقال النسائي : انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ،
 عن شعيب ، عن الليث ، قال : انا ابن الهاد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن
 القاسم ، عن عائشة قالت : " ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وانسى
 لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى اذا اراد ان يوتر سنى برجله " .^(٢) وهذا
 اسناد صحيح على شرط الصحيح .

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهاد ، وقد اتفقوا على الاحتجاج

به .

وقد روى الامام أحمد هذا الحديث في مسنده عن يونس عن الليث ^(٣) * .

(١) سنن ابي داود ١ / ١٢٥ .

(٢) سنن النسائي ١ / ١٠٤ .

(٣) مسند أحمد ٦ / ٢٦٠ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١ / ١٣٣ : اسناده صحيح ، واستدل به
 على أن اللبس في الآية الجماع ، لأنه مسها في الصلاة واستمر .

٤٧ - مسألة :-

مس الذكر ينقض الوضوء^(١) . وقال ابو حنيفة : لا ينقض .^(٢)

لنا تسعة اجاديت :-

(١) هذا هو الصحيح في المذهب ، وعنه رواية بانه لا ينقض .

انظر : المغنى ١/١٢٨ - ١٢٩ ، والكافي ١/٤٤ - ٤٥ ، والمحبر ١/١٤ ،
والشرح الكبير ١/٨٦ ، والانصاف ١/٢٠٢ ، والكشاف ١/١٤٢ - ١٤٣ ،
وشرح منتهى الارادات ١/٦٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/٧١ - ٧٩ ، وشرح فتح القدير ١/٤٩ ، وتبيين الحقائق
١/١٢ ، والبحر الرائق ١/٤٥ - ٤٧ ، وفتح باب العناية ١/٨٠ - ٨١ ،
وحاشية رد المحتار ١/١٤٧ .

قلت : ومذهب الشافعى رحمه الله انتقاض الوضوء بمس الذكر بباطن الكف
ولا ينتقض بغيره .

انظر : الام ١/١٩ - ٢٠ ، والمجموع ٢/٣٤ - ٤٣ ، والروضة ١/٧٥ ، ومغنى
المحتاج ١/٣٥ - ٣٦ ، ونهاية المحتاج ١/١٠٤ - ١٠٦ ، وحاشية القليوبى
وعميره ١/٣٣ - ٣٤ .

وللام مالك رحمه الله روايات : احدها قول الشافعى ، والثانية : ينقض
اذا كان المس بشهوة ، ولا ينقض اذا كان بغير شهوة . والثالثة : لا ينقض
مطلقا .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار : واضطراب قول مالك فى ايجاب الوضوء منه
واختلف مذهبه فيه ، والذى تقرر عليه المذهب عند أهل المغرب من اصحابه
أنه من مس ذكره أمره بالوضوء ما لم يصل ، فان صلى أمره بالاعادة فى الوقت ،
فان خرج الوقت فلا اعادة عليه . واختلف اصحابه واتباعه على اربعة أقوال ،
ثم ذكرها .

انظر : المدونة ١/٨ - ٩ ، والاستذكار ١/٣٠٨ - ٣١٤ ، والكافي ١/١٤٩ ،
ومقدمات ابن رشد ١/٢٨ - ٣٠ ، وبداية المجتهد ١/٣٠ - ٣١ ، وقوانين
الاحكام الشرعية ص ٣٩ ، والخرشى ١/١٥٦ - ١٥٧ ، والشرح الصفيـر
١/١٤٥ ، وحاشية الدسوقي ١/١٢١ - ١٢٢ .

الحديث الأول : قال أحمد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره
فلا يصلي حتى يتوضأ " ^(١) هذا اسناد لا مطعن فيه .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وقال البخارى : هو أصح شيء فى هذا الباب . ^(٢)

الحديث الثانى : قال أحمد : وثنا يعقوب ، ثنا أبى ، عن أبى اسحاق ، قال
حدثنى محمد بن مسلم الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن زيد بن خالد الجهنى
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من مس خرجه فليتوضأ " ^(٣)

(١) مسند أحمد ٤٠٧/٦

حديث بسرة أخرجه أيضا أبوداود ١٢٥/١ - ١٢٦ ، والترمذى ١٢٦/١ ،
والنسائى ١٠٠/١ ، وابن ماجه ١٦١/١ ، ومالك فى الموطأ ٤٢/١ ،
والشافعى فى الأم ١٩/١ ، وابن خزيمة ٢٢/١ ، وابن حبان ٧٨ ،
والحميدى ١٧١/١ ، الطيالسى ٥٧/١ ، والدارى ١٨٤ و ١٨٥ ، وابن
الجارود فى المنتقى ص ١٦ و ١٧ ، والطحاوى ٧١/١ و ٧٢ و ٧٣ ، والحاكم
١٣٦/١ و ١٣٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١١٣/١ ، وابن أبى شيبة فى
المصنف ١٦٣/١ ، والدارقطنى ١٤٦/١ و ١٤٧ ، والطبرانى فى المعجم
الصفير ١٢٣/٢ ، والبيهقى فى السنن ١٢٨/١ و ١٢٩ ، وفى المعرفة

٠٣٢٧/١

(٢) انظر سنن الترمذى ١٢٩/١

(٣) مسند أحمد ١٩٤/٥

وأخرجه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٧٣/١ ، وابن أبى شيبة فى
المصنف ١٦٣/١ ، والبيهقى فى المعرفة ٣٣٤ - ٣٣٥ ، وأخرجـه
عبد الرزاق فى المصنف ١١٣/١ ، والبيهقى فى المعرفة ٣٣٤/١ من طريق
الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان
عن زيد بن خالد .

قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٢٤/١ : قال البخارى : انما رواه

الزهرى عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة عن بسرة ، وقال ابن المدينى : =

الحديث الثالث : قال أحمد : ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي ، ثنا بقية ، ثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ايما رجل من فرجه فليتوضأ ، وايما امرأة مسست فرجها فلتتوضأ " . (١)

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن [مخلص] ، نا عثمان بن معبد بن نوح ، ثنا اسحاق بن محمد الفروي ، / ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، (١ / ٤٠) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة " . (٢)

= أخطأ فيه ابن اسحاق . انتهى . وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق ابن جريج حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج ، وهذا اسناد صحيح .

(١) سند أحمد ٢٢٣ / ٢

قلت : وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ١٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٥ / ١ ، والدارقطني ١٤٧ / ١ ، والبيهقي في السنن ١٣٢ / ١ ، وفي المعرفة ٣٤٩ / ١ .

قال البخاري : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في مس الذكر هو عندي صحيح . نقله البيهقي في المعرفة .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥ / ١ : رواه أحمد وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه ، وهو مدلس .

(٢) وقع في الاصل : خالد . وهو خطأ .

(٣) سنن الدارقطني ١٤٧ / ١ وفي اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤ / ١ ، والبزار في مسنده ١٤٨ / ١ (كشف الاستار) من طريق صدقة بن عبد الله عن هاشم بن زيد عن نافع به ، وصدقة وهاشم ضعيفان . ورواه الطحاوي ايضا من طريق العلاء بن زيد عن الزهري عن سالم عن أبيه ، والعلاء ضعيف .

وقال الهيثمي في المجمع ٢٤٥ / ١ : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفي سند الكبير العلاء بن سليمان وهو ضعيف جدا ، وفي سند البزار هاشم =

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن أحمد ^(١) الدقاق ، ثنا الحسن بن سلام السواق ، ثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأوسي ، ثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة " ^(٢).

= ابن زيد وهو ضعيف جدا .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ١٢٤ : وله طريق أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبدالعزيز بن أبان وهو ضعيف ، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدى في الكامل ج ١/ قسم ١/ ٢٤٥ - وفيها أيوب بن عتبة ، وفيه مقال . (١) في الاصل : محمد بن عثمان بن أحمد وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ١٤٧ .

قلت : وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣ ، والشافعي في الأم ١/ ١٩ ، وابن حبان ص ٧٧ - ٧٨ ، والطحاوي ١/ ٧٤ ، والحاكم ١/ ١٣٨ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٣١١ ، والبزار في مسنده ١/ ١٤٩ ، والبيهقي في السنن ١/ ١٣٠ - ١٣١ ، وفي المعرفة ١/ ٣٣٠ ، وفيه يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف ، إلا أن ابن حبان وابن عبد البر روياه عن يزيد بن عبد الملك هذا ونافع بن أبي نعيم القاري* عن المقبري .

قال ابن حبان : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء اهـ . من كتاب الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ٣١٩ .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روى في هذا الباب لرواية ابن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم وأما يزيد فضيف والله أعلم . قال أبو عمر : كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعا عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل على ما ذكر ابن السكن . إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القاري . وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة .

الحديث السادس : قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، نا حمزة بن العباس المروزي ، ثنا عتيق بن يعقوب ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ابن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت للنساء ؟ قال : اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة " . (١)

الحديث السابع : أنبانا محمد بن عبد الباقي ، أنبانا ابراهيم بن عمر البرمكي ، عن عبد العزيز بن جعفر ، ثنا احمد ، ثنا محمد بن عوف ، ثنا مروان ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا الازاعي ، ثنا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنيسة بن ابي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مس ذكره فليتوضأ " . (٣)

-
- (١) سنن الدارقطني ١ / ١٤٧ - ١٤٨ وقال : عبد الرحمن العمري ضعيف . قلت : رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧٤ ، والبزار في مسنده ١ / ١٤٨ من طريق عمر بن شريح عن الزهري عن عروة عن عائشة . وعمر هذا ضعيف .
- قال الهيثم في المجمع ١ / ٢٤٥ : رواه البزار وفيه عمر بن شريح ، قال الازدي : لا يصح حديثه .
- وقد روى الحديث عن عائشة من قولها ، رواه الشافعي في الام ١ / ٢٠ ، والحاكم ١ / ١٣٨ ، والبيهقي في السنن ١ / ٣٣ ، وفي المعرفة ١ / ٣٤٠ .
- (٢) تقدمت ترجمته في المسألة رقم (٣١)
- (٣) رواه ابن ماجه ١ / ١٦٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٧٥ ، والبيهقي في السنن ١ / ١٣٠ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٣١٠ - ٣١١ ، وذكره الترمذي في السنن ١ / ١٣٠ وقال : وقال ابو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح . ثم قال : وقال محمد - يعني البخاري - : لم يسمع مكحول من عنيسة بن ابي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنيسة غير هذا الحديث . قال : وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا .

الحديث الثامن : قال ابن ماجه : ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ، ثنا
معن بن عيسى ، عن ابن ابي ذئب ، عن عقبه بن عبد الرحمن ، عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثمان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء " . (١)

الحديث التاسع : قال ابن ماجه : ثنا سفيان بن وكيع ، ثنا عبد السلام بن
حرب ، عن اسحاق بن ابي فروة ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ،
عن ابي أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من من فرجه
فليتوضأ " . (٢)

قال الخصم : كل هذه الأحاديث مطعون فيها .
اما الاول ، فقالوا : لم يسمعه (٣) عروة من بسرة انما سمعه من مروان فروى
الترمذي : ثنا اسحاق بن منصور ، انا أبو أسامة ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه

= وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٩/١ : هذا اسناد فيه مقال مكحول
الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه ، لاسيما وقد
قال البخاري انه لم يسمع من عنبة بن ابي سفيان ، فالاسناد منقطع .

(١) سنن ابن ماجه ١٦٢/١ وأخرجه الطحاوي ٧٤/١ .
قال الشافعي في الام ١٩/١ : وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثمان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعت
غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا . وقال البوصيري في مصباح
الزجاجة ٦٩/١ : هذا اسناد فيه مقال ، عقبه بن عبد الرحمن هو محمد
ابن ثمان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : شيخ مجهول
واقى رجال الاسناد ثقات .

(٢) سنن ابن ماجه ١٦٢/١ .
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٦٩/١ : هذا اسناد فيه اسحاق بن
ابي فروة وقد اتفقوا على تضعيفه .

(٣) في أ : لم يسمع .

عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .^(١)

وروي أحمد : ثنا اسماعيل بن عليه ، ثنا عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي ، قال : ذاكرني مروان بمس الذكر ، فقلت : ليس فيه وضوء فقال : فان بسرة بن صفوان تحدث فيه ، فأرسل اليها رسولا ، ذكر الرسول انها تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من مس ذكره فليتوضأ " .^(٢)

وقال ابراهيم الحربي : حديث بسره يرويه شرطى عن شرطى عن امرأة .

وذكر الدارقطني أن علي بن المديني قال : ارسل مروان شرطيا الى بسرة حتى ردّ اليه جوابها .^(٣)

وذكروا عن يحيى بن معين انه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ، حديث مس الذكر

/ ولا نكاح الا بولي ، وكل مسكر حرام .^(٤) (٤٠/ب)

وأما الحديث الثاني ، فان مالكا قد قدح في ابن اسحاق .^(٥)

وأما الثالث : فان بقية كان مدلسا عن الضعفاء فلا يوثق بحديثه .^(٦) ثم عمرو بن

شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرسل والمراسيل ليست بحجة .

(١) سنن الترمذى ١٢٩/١

(٢) مسند أحمد ٤٠٦/٦ .

(٣) رواه الدارقطني في سننه ١٥٠/١ ، وسيأتى ذكره .

(٤) ذكره النووي في المجموع ٤٢/٢ .

وروي عباس الدوري في تاريخه عن ابن معين قال : سئل يحيى عن الوضوء

من مس الذكر ؟ فقال : لا يتوضأ منه . انظر النص رقم (٢٢٨٣)

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص فاملخصه ١٢٣/١ : فهذا يدل بتقدير

ثبوت الحكاية المذكورة على أنه رجع عن ذلك .

(٥) انظر الجرح والتعديل ١٩٣/٢ .

(٦) قال ابن حجر في التقریب ١٠٥/١ : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

وأما الرابع والتاسع : ففيهما اسحاق الغزوي ، قال النسائي : ليس بثقة . (١)

وفي الرابع عبد الله بن عمر وقد ضعفه يحيى . (٢)

وقال النسائي : ليس بالقوي . (٣)

وقال ابن حبان : غلب عليه التعبد ففعل عن الحفظ فوقعت المناكير في روايته فلما فحش خطأه استحق الترك . (٤)

وأما الخامس : ففيه يزيد بن عبد الملك ، قال أحمد عنده مناكير . (٥)

وقال يحيى والدارقطني : ضعيف . (٦) وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث جداً . (٧)

وقال النسائي : متروك الحديث . (٨)

وأما السادس : ففيه عبد الرحمن العمري ، قال أحمد : ليس يساوي حديثه شيئاً خرّفناه كان كذاباً . (٩)

(١) وقع المصنف رحمه الله في وهم ، لانه خلط بين اسحاق الغزوي هذا وبين اسحاق بن محمد بن اسماعيل بن أبي فروه - الذي في اسناد الحديث الرابع وسيأتي تنبيه ابن عبد الهادي عليه . وانظر كلام النسائي في اسحاق بن محمد الغزوي في الضعفاء ص ١٩ .

(٢) انظر قول يحيى بن سعيد القطان في التاريخ الكبير ١٤٥/٥ ، والجرح والتعديل ١٠٩/٥ .

(٣) الضعفاء والمتروكين ص ٦٢ .

(٤) المجروحين ٧/٢ .

(٥) انظر الجرح ٢٧٩/٩ من رواية أبي حاتم عنه .

(٦) انظر قول يحيى في الجرح من رواية ابن أبي خيثمة عنه .

وفي سؤالات ابن طهمان عنه قال : ليس بشيء ، رقم (٣٨١) وانظر قول الدارقطني في التهذيب ٣٤٨/١١ .

(٧) الجرح ٢٧٩/٩ .

(٨) الضعفاء والمتروكين ص ١١١ .

(٩) انظر الجرح ٢٥٣/٥ من رواية أبي طالب عنه .

وقال يحيى : ليس بشئ^(١) . وقال ابو حاتم الرازى : متروك الحديث ، كان يكذب^(٢)

وقال النسائى وابو زرعة والدارقطنى : متروك^(٣) .

وأما السابع : فقال الترمذى : قال البخارى : مكحول لم يسمع من عنبسة قال :

وكأنه لم يره هذا الحديث صحيحا^(٤) .

وقد ذكر محمد بن سعد أن العلماء ضعفوا مكحولا^(٥) .

وأما الثامن : فقال البخارى : انما روى عقبة عن ابن ثوبان هذا الحديث مرسلًا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وقال بعضهم : عن جابر ولا يصح .

وأما التاسع : ففيه اسحاق الغوى وقد سبق جرحه .

والجواب : اما الحديث الاول فقد حكم بصحته الترمذى ، واسناده صحيح . ومن

الممكن أن يقال أن عروه حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها ثم سمعه منها ،

يدل على هذا ان الدارقطنى روى فى كتابه عن عروة قال بعد ان حدثه مروان فسألت

بسره بعد ذلك فصدقته^(٦) .

(١) انظر التاريخ - برواية الدورى رقم (١٠٠٧) قال : ضعيف .

وقال فى رواية ابن طهمان رقم (١٨ و ٢٩٠) ليس بثقة .

(٢) الجرح ٢٥٣/٥ .

(٣) انظر قول النسائى فى الضعفاء ص ٦٧ ، وقول ابى زرعة فى الجرح ٢٥٣/٥ ،

وقول الدارقطنى فى السنن ١٤٨/١ .

(٤) سنن الترمذى ١٣٠/١ .

(٥) الطبقات الكبرى ٤٥٤/٧ .

(٦) سنن الدارقطنى ١٤٦/١ .

قلت : وقد علق ابن حبان على رواية مروان للحديث وسماع عروة من بسرة فقال :

عائذ بالله أن نحتج بخبر رواه مروان بن الحكم وذووه فى شئ من كتبنا ، لأننا

لا نستحل الاحتجاج بغير الصحيح من سائر الاخبار وان وافق مذهبننا

ولا نعتمد من المذاهب الا على المنتزع من الآثار وان خالف ذلك قول أئمتنا

واما خبر بسرة الذى ذكرناه فان عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم عن

بسرة فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له الى بسرة فسألها ، ثم أتاهم

فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة ، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي عن بسرة ، ثم =

واما ابن اسحاق ، فقد وثقه يحيى . (١)

وقال شعبة : هو صدوق . (٢)

ومثله قد اخرج عنه مسلم في صحيحه .

وما زال العلماء يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، واذا كان جده عبد الله لم يكن الحديث مرسلا ، لانه قد سمع شعيب منه ، ثم المراسيل عندنا حجة . (٣)

= لم يقنعه ذلك حتى ذهب الى بسرة فسمع منها . فالخبر عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الاسناد اهد . من كتاب الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/٣١٥ .

(١) تاريخ الدارمي رقم (١٨١) ، ونقل عنه أيضا قوله : ليس به بأس . رقم (١٥) وقال في رواية الدورى رقم (١٠٤٧) : ثقة ، ولكنه ليس بحجة .

(٢) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١/١٥٢ ، وقال أيضا : محمد بن اسحاق أمير المحدثين وانظر التاريخ الكبير ١/٤٠ .

قلت : محمد بن اسحاق امام معتمد وثقه العلماء ، وتكلم فيه الامام مالك فقال : دجال من الدجاجلة . وقد أبطل ابن الجوزى هذه التهمة ، وبين ان الامام مالك انما كذبه بقول هشام بن عروة أنه حدث عن امرأتى ، وما رآها رجل قط ، قال ابن الجوزى : وقد تأول هذا احمد بن حنبل فقال : يمكن ان يكون خرجت الى المسجد فسمع منها ، ثم نقل قول ابن معين وشعبة فيه انظر المسألة رقم (٢٧٩) . وقال الحافظ في هدى السارى ص ٤٥٨ : قد استفسر من أطلق عليه الجرح فبان أن سببه غير قاذح . وقال الذهبي فى الميزان ٣/٤٦٩ : وهو صالح الحديث ، ماله عندي ذنب الا ما قد حشا فى السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة والاشعار المكذوبة ، وقال فى آخر ترجمته : فالذى يظهر لى أن ابن اسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة فان فى حفظه شئ وقد احتج به الائمة . اهد .

قلت : وما يعاب على ابن اسحاق ايضا انه كان مدلسا خصوصا عن الضعفاء . قال الحافظ فى القول المسدد ص ٤٤ : وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين ، واما هو فى نفسه فصدوق وهو حجة فى المفازى عند الجمهور . اهد .

وانظر رسالة التبيين لاسماء المدلسين لسبط ابن العجمي ص ٣٥٢ .

(٣) الحق ان المرسل ضعيف مردود عند جمهور المحدثين ، وذلك بسبب الجهل =

= بحال الراوى الساقط. وقد احتج به ابو حنيفة ومالك ومعض الفقهاء. انظر

فتح المغيـث للسـخاوى ١/١٤٢.

قلت : اختلف علماء الجرح والتعديل فى رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اختلافا قلما اختلفوا مثله فى غيره ، وسأذكر حاصل كلامهم فيه مع ذكر القول المختار فى روايته ان شاء الله تعالى ، ومـلخصه : انهم تكلموا فى روايته لأمرين : الاول : انه وجد صحيفة لجده عبد الله بن عمرو فحدث بها وهو لم يسمعها .

الثانى : ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، ان اراد بجده محمد بن عبد الله - والد شعيب - فهو مرسل لان محمدا لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم . وان اراد جده عبد الله بن عمرو فهو منقطع لان شعيبا لم يلق عبد الله .

والأمر الاول هو الذى جعل ابن معين يقول : هو ثقة فى نفسه ، وما روى عن ابيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل انه مرسل وجده شعيب كتب عبد الله بن عمرو ، فكان يرويهـا عن جده ارسالا وهى صحاح عن عبد الله بن عمرو ، غير انه لم يسمعها . وهذا مردود عليه بما ذكره ابن حجر فى التهذيب ٨/٥٤ ، قال : فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وضح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل .

اما الأمر الثانى : فقد ثبت سماع عمرو من أبيه شعيب ، وصحة سماع شعيب من جده عبد الله . وذلك لأن عبد الله هو الذى ربا شعيبا لما مات أبوه محمد فاذا قال : عن أبيه عن جده ، فانما يريد بالضمير فى جده انه عائد الى شعيب وهذا هو الذى قرره الذهبى فى الميزان ٣/٢٦٦ ، والعلاى فى جامع التحصيل ص ٢٣٨ .

والدليل على صحة ما قلناه ثبوت قصة رواها الدارقطنى فى سننه ٣/٥٠ - ٥١ ، والحاكم فى المستدرک ٢/٦٥ ، والبيهقى فى السنن ٥/٩٥ ، وملخصها : ان شعيبا - والد عمرو - قال : كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه فى محرم وقع بأمراته ، فقال لي يا شعيب : اذهب معه الى ابن عباس . وذكر الحديث .

= قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن

محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو .

وقال الحاكم قبل ان يذكر هذه الرواية : كنت اطلب الحجة الظاهرة فسي

سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل اليها الى هذا الوقت .

ثم ذكر الحديث المتقدم وقال : هذا حديث رواه ثقات حفاظ وهو كالأخذ

باليد على صحة سماع شعيب عن جده .

وقال الدارقطني : حدثنا محمد بن الحسن النقاشنا احمد بن تميم قال :

قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب

سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده يتكلم الناس فيه . قال : رأيت على بن المديني واحمد بن حنبل

والحميدى واسحاق بن راهوية يحتجون به .

ومن جزم بصحة حديثه ايضا ابو عمر من عبد البر ، فقد قال في كتابه تجريد

التمهيد ص ٢٥٥ ما نصه : وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مقبول

عند أكثر أهل العلم بالنقل . اهـ .

قال النووي في المجموع : ١ / ١١٠ : وهو الصحيح المختار الذي عليه

المحققون من أهل الحديث والاكثرون ، وهم أهل الفن وعندهم يؤخذ . اهـ .

اقول : وما يؤكد الجزم بسماع عمرو من ابيه وسماع شعيب من جده ما رواه البيهقي

في السنن ٥ / ٩٢ عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال : كنت اطوف مع ابي عبد الله

ابن عمرو بن العاص . . . الخ .

وما رواه الدارقطني في سننه ٤ / ٧٢ عن عمرو بن شعيب أخبرني ابي عن جدي

عبد الله بن عمرو . . . الخ .

وما رواه ايضا في ٣ / ٥٠ عن عمرو بن شعيب سمعت شعيبا يقول : سمعت

عبد الله بن عمرو يقول . . . الحديث .

فهذا يشير الى صحة ما نقلناه عن الائمة بان محمدا - والد شعيب - مات في

حياة ابيه عبد الله ، وترك ابنه شعيبا صغيرا فكفله جده عبد الله ورياه ، ولذلك

يسميه اباه ان هو أبوه الاعلى ، وهذا شائع في الكلام . والله تعالى أعلم .

انظر : نصب الراية ١ / ٥٨ - ٥٩ ، ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٢ ، وتهذيب التهذيب

٨ / ٤٨ - ٥٥ ، وتدريب الراوى ٢ / ٢٥٧ ، وتعليق الاستاذ احمد شاكر

رحمه الله على جامع الترمذى ٢ / ١٤٠ وما بعدها .

واما عبدالله بن عمر ، فقد قال يحيى فى رواية : ليس به بأس .^(١)

ويمكن أن يطالب بسبب التضعيف فى حق الكل فان المحدثين يضعفون بما ليس بضعيف عند الفقهاء .

وما حكوه عن الحربى فبعيد لان قوله : عن امرأة ، يدل على وهن ، وليس فى الصحابييات مغمز .

وكذلك ما حكوا عن يحيى فانه لا يثبت . وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس الذكر وكان يحتج بحديث بصره كذلك ، رواه الدارقطنى عنه .

وروى عنه عبد الملك الميمونى انه قال : انما يطعن فى حديث بصره من لا يذهب اليه . والاعتماد من هذه الاحاديث على حديث بصرة .^(٢)

ز : حديث بصرة رواه ايضا ابوداود ، وابن ماجه ، والنسائى ، وابو حاتم ابن حبان فى صحيحه .

وقال النسائى : هشام بن عروة لم يسمع من ابيه / هذا الحديث .^(١/٤١)

وقال الامام أحمد : قال شعبة : لم يسمع هشام حديث ابيه فى مس الذكر .^(٣)

(١) انظر رواية ابن طهمان عنه رقم (١٤٩٥١١٥) .

وقال فى رواية الدارمى رقم (٥٢٣) : صالح . وقال فى رواية اسحاق الكوسج : صويلح . انظر الجرح والتعديل ٥ / ١١٠ .

(٢) روى ابن عبد البر فى الاستذكار ١ / ٩٠٣ بسنده الى مضر بن محمد قال : سألت يحيى بن معين : أى شيء يصح فى مس الذكر ؟ فقال يحيى : لا حديث جاء عن عبدالله بن ابي بكر لقلت : لا يصح فيه شيء ، فان مالكاً يقول : حدثنا عبدالله بن ابي بكر ، قال : حدثنا عروة ، قال حدثنا مسروان قال : حدثنى بصرة .

قال ابن عبد البر : فهذا يحيى بن معين موضعه من هذا الشأن الموضح المعلوم وقد صحح حديث بصرة من رواية مالك . وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك .

(٣) قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٧٣ : هشام بن عروة لم يسمع هذا من

أبيه ، وانما أخذه من ابي بكر بن حزم ، فدلس به عن ابيه .

وقال العباس الدورى فى تاريخه عن ابن معين : سمعت يحيى يقول : الحديث =

قال يحيى : فسألت هشاما ، فقال : اخبرني ابي .

ورواه ابن ابي فديك ، عن ربيعة بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ،
عن مروان ، عن بسرة ، فذكر الحديث . قال عروه : فسألت بسرة فصدقته . (١)

فقد صح سماع عروة من بسرة ، وسماع هشام من ابيه .

وقال الشافعي : قد روينا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والسنن
يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عمرو وأم خدش ، وعدة من النساء
ليس بمعروفات في العامة ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها
وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدث بهذا في دار المهاجرين والانصار
وهم متوافرون ، ولم يدفعه منهم أحد ، بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتهم :
منهم عروة بن الزبير ، وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر ، فلما
علم أن بسرة روته قال به وترك قوله . وسمعا ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من
مس الذكر حتى مات . وهذه طريقة الفقه والعلم . (٢)

= الذي يحدث به يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه قال : حدثني بسرة .
هو خطأ . انظر النص رقم (٤٧١٨) .

ونقل استاذنا الدكتور احمد نور سيف عن الدارقطني اختلاف الرواة على هشام
فقال في العلل : فلما نظرنا في ذلك وحشنا ، وجدنا جماعة من الثقات الحفاظ
رووا هذا الحديث عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة . وذكرنا في روايتهم
في آخر هذا الحديث أن عروة قال : ثم لقيت بسرة بعد فسألتها عن الحديث
فحدثتني به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما حدثني مروان عنها . فدل
ذلك من رواية هؤلاء النفر على صحة الروايتين الاولييين جميعا ، وزال الاختلاف
والحمد لله . وضح الخبر وثبت أن عروة سمعه من بسرة مشافهة به بعد أن
أخبره مروان عنها . ثم قال : وما يقوى ذلك ويدل على صحته أن هشاما كان
يحدث به مرة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن السماع الاول عن عروة . وكان
يحدث به تارة أخرى عن بسرة على مشافهة عروة لبسرة ، وسماعه منها بعد أن
سمعه من مروان عنها ، وكان هشام ربما بسط فحدث به على الوجهين جميعا . اهـ .
باختصار من علل الدارقطني ج ٥ / ١٩٦ ب - ١٩٧ أ .

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٢٩ .

(٢) انظر معرفة السنن والآثار ١ / ٣٤١ . وقال : قال الشافعي في القديم ، ثم ذكر =

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق وابوقرہ موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة عن بسرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر ، قال أبي : أخشى أن يكون ابن جريج اخذ هذا الحديث من ابراهيم بن أبي يحيى ، لأن ابا جعفر ثنا قال سمعت ابراهيم بن أبي يحيى يقول : جاءني ابن جريج يكتب مثل هذا - خفض يده اليسرى ورفع اليمنى مقدار بضعة عشر جزءاً - فقال : اروي هذا عنك ؟ قال : نعم .^(١) وقال أيضا : سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني عن عبد الصمد ابن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر ابن عكرمة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من مس ذكره فليتوضأ . ورواه شعيب بن اسحاق ، عن هشام ، عن يحيى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من مس ذكره في الصلاة فليتوضأ . قال أبي : هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحيى من الزهري ، وأدخل فيهم رجلا ليس بالمشهور ، ولا أعلم أحدا روى عنه الا يحيى ، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهما أحدا ، وهذا يدل على وهن الحديث .^(٢) وقال أيضا : سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمير اليحصبي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالوضوء من مس الذكر . والمرأة مثل ذلك .

فقال أبي : هذا حديث وهم فيه في موضعين :-

أحدهما : أن الزهري يرويه عن عبد الله بن أبي بكر وليس / في الحديث ذكر (٤١ / ب) المرأة .

= كلام . ونقل كلام الشافعي أيضا الحازمي في الاعتبار ص ٩٠ - ٩١ ، والزيلعي في نصب الراية ٥٦ / ١ .

(١) العلل لابن أبي حاتم ٣٢ / ١ - ٣٣ .

(٢) العلل لابن أبي حاتم ٣٦ / ١ .

قلت لابی : فحدث أم حبيبه عن النبی صلی الله علیه وسلم فیمن من ذکره فلیتوضأ
قال : روی ابن لهیعة فی هذا الحدیث ما یوهن هذا الحدیث ، او تدل روايته
أن مکحولا أدخل بینه وبين عنبة رجلاً . (١)

وروی أبو بکر الرازی عن ابی الحسن الکرخی عن ابی عون الفرائضی قال سمعت
عباسا الدوری قال سمعت یحی بن معین یقول : ثلاثة احادیث لا تصح عن النبی
صلی الله علیه وسلم : کل مسکر حرام ، ولا نکاح الا بولي ، ومن من ذکره فلیتوضأ .
قال العباس فذكرته لا حمد فقال : یصح فی من الذکر حدیث مکحول عن عنبة
قال : فجئت الی یحی فذكرت ذلك له ، فقال : مکحول لم یر عنبة . وقد روی نحو
هذا عن یحی من وجه آخر ، وفی صحته نظر . (٢)

وحديث زید بن خالد غلط فیہ ابن اسحاق ، وصوابه عن بسرة بدل زید .
وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اسناده قوى ، لكن قد اختلف فیہ علی
عمرو .

وحديث ابن عمر فی اسناده اسحاق بن محمد الفروی وهو غیر اسحاق بن عبد الله
ابن ابی فروه الذی فی حدیث ابی ایوب . وظنهما المؤلف واحدا وهو وهم .
فاما اسحاق بن محمد فروی عنه البخاری فی صحیحه ، وواه ابو داود . (٣)
وقال النسائی : لیس بثقة . (٤)
وقال ابو حاتم : کان صدوقا ، ولكن ذهب بصره فرما لقن ، وكتبه صحیحه . (٥)

(١) العلل ١ / ٣٨ - ٣٩ .

(٢) قال ابن معین فی تاریخه رقم (٥١٨٦) : قال ابو مسهر : لم یسمع مکحول
من عنبة بن ابی سفیان ولا ادري أدركه أم لا .

وكذا نقل عن البخاری ایضا انظر سنن الترمذی ١ / ١٣٠ .

(٣) انظر قول ابی داود فی المیزان ١ / ١٩٩ ، والتهذيب ١ / ٢٤٨ .

(٤) الضعفاء والمتروكين ص ١٩ .

(٥) الجرح والتعديل ٢ / ٢٣٣ .

(١) وثقه ابن حبان

(٢) واما اسحاق بن عبدالله بن ابي فروه ، فهو متروك باتفاقهم . وقد اتهم بعضهم
واما حديث ابي هريره ، فقد ذكر الحافظ عبد الحق الأزدي المغربي في كتاب
الاحكام له عن ابي عمر بن عبد البر ان اصبح بن الفرج رواه عن ابن القاسم عن نافع
ابن ابي نعيم ويزيد بن عبد الملك جميعا عن سعيد بن ابي سعيد قال : فصـح
الحديث بنقل العدل على ما قال ابن السكن . الا ان أحمد بن حنبل كان لا يرضى
نافع بن ابي نعيم . وخالفه يحيى بن معين ، فقال : هو ثقة . (٣)

أخبرنا بالحديث الحافظ ابو الحجاج (٤) : انا ابن الدرجي ، أخبرتنا عفيفة
بنت أحمد ، أجازة أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله ، انا ابن زيدة ، انا الطبراني ، ثنا
أحمد بن عبدالله بن العباس الطائي البغدادي ، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ،
ثنا اصبح بن الفرج ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن ابي نعيم ، ويزيد بن
عبد الملك النوفلي ، عن سعيد المقبري ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه
الوضوء " قال الطبراني : لم يروه عن نافع الا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري ،

(١) كتاب الثقات ١١٤ / ٨ - ١١٥

وقال الحافظ ابن حجر في هدى الساري ص ٣٨٩ في ترجمة اسحاق والمعتمد
فيه ما قاله ابو حاتم ، وقال الدارقطني والحاكم : عيب على البخاري أخراج
حديثه . قلت : روى له البخاري في كتاب الجهاد حديثا ، وفي فرض الخمس
آخر كلاهما عن مالك ، وأخرج له في الصلح حديثا آخر مقرونا بالأويسى وكأنها
مما أخذه عنه من كتابه قبل ذهابه بصره .

(٢) قال الحافظ في التقریب ٥٩ / ١ : متروك .

(٣) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٣١٠ / ١ .

(٤) هو الامام الحافظ جمال الدين ابي الحجاج يوسف المزني الامام المتقن

خاتمة الحفاظ توفي سنة (٧٤٢) .

راجع ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥ / ١٠ .

ولا عن عبدالرحمن الا اصبح ، تفرد به أحمد بن سعيد . (١)

ورواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

واما حديث أم حبيبة ، فرواه ابن ماجه .

وروى عن الامام احمد انه قال : حديث أم حبيبة حديث صحيح . (٢)

وكذلك قال ابو زرعة الرازي فيما حكى / عنه الترمذى . (٣)

(١/٤٢)

واما حديث جابر فرواه ابوبكر الاثرم ايضا ولفظه " من من ذكره فليتوضأ " . (٤)

وخطأ ابو حاتم الرازي من وصله ، وقال : الناس يروونه عن ابن ثوان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل لا يذكرون جابرا . (٥)

وقال الشافعى : سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون جابرا . (٦)

وقد روى عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : " من من فرجه فليتوضأ " .

رواه الطبرانى وصححه وهو حديث غريب ، وفي اسناده حماد بن محمد الحنفى

وايوب بن عتبة وهما ضعيفان . (٧)

(١) معجم الطبرانى الصغير ١/٤٢ - ٤٣ .

(٢) قال الخلال في العلل : صحح أحمد حديث أم حبيبة . راجع التلخيص

١/١٢٤ ، وانظر الاستذكار ١/٣١١ .

(٣) سنن الترمذى ١/١٣٠ .

(٤) ذكره ابن تيمية في المنتقى ونسبه اليه ١/١٢١ .

(٥) العلل لابن ابى حاتم ١/١٩ .

(٦) الام ١/١٩ .

(٧) قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/٢٤٥ : رواه الطبرانى في الكبير وقال : لم

يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الا حماد بن محمد ، وقد روى الحديث

الاخر حماد بن محمد وهما عندى صحيحان ، ويشبه ان يكون سمع الحديث

الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث

بسرة وأم حبيبة وابى هريرة وزيد بن خالد وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم الأمر بالوضوء من من الذكر .

وممن قال ينقض الوضوء من مس الذكر : عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وانس
حكاه عنهم أحمد . وسعد بن ابى وقاص ، وابو هريرة ، حكاه الخطابى عنهما . وزيد
بن خالد الجهنى ، والبراء بن عازب ، وجابر بن عبد الله ، حكاه ابن عبد البر عنهم .
وروى عن عائشة . (١)

وقال البيهقى : انا ابو عبد الله الحافظ ، حدثنى ابو بكر محمد بن عبد الله
الجراحى العدل الحافظ بمرور ، ثنا عبد الله بن يحيى القاضى السرخسى ، ثنا رجاء
ابن مرجا الحافظ ، قال : اجتمعنا فى مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وابى
المدينى وابن معين فتناظروا فى مس الذكر ، فقال ابن معين : يتوضأ منه .

وتقلد ابن المدينى قول الكوفيين ، وقال به . واحتج ابن معين بحديث بسرة
واحتج ابن المدينى بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحى : كيف تقلد اسناد بسرة
ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها اليه . فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى
اتاها فسألها وشافهته بالحديث . ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس فى قيس وانـه
لا يحتج بحديثه . فقال أحمد : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحيى : مالك عن نافع
عن ابن عمر : يتوضأ من مس الذكر . فقال على : كان ابن مسعود يقول : لا يتوضأ
منه وانما هو بضعمة من جسدك فقال : هذا عن ، فقال عليّ : عن سفيان عن ابى
قيس عن هزيل عن عبد الله وانا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فاختلفا فابن مسعود
أولى أن يتبع . فقال [أحمد] (٢) نعم ، ولكن أبى قيس الا ودى لا يحتج بحديثه ،
فقال عليّ : حدثنى ابو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار قال : ما أبالى
مسسته أو انفى . فقال يحيى : بين عمير وعمار مفازة . (٣)

(١) انظر معالم السنن للخطابى ١ / ١٣١ - ١٣٢ ، والاستذكار لابن عبد البر

١ / ٣١٢ ، وراجع المحلى ١ / ٣٢٠ ، والاعتبار للحازمى ص ٨٢ ، والمصنف

لعبد الرزاق ١ / ١١٢ - ١٢١ ، والمصنف لابن ابى شيبة ١ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) سقطت من الاصل .

(٣) سنن البيهقى ١ / ١٣٦

وأخرج هذه القصة البيهقى ايضا فى معرفة السنن والآثار ١ / ٣٥٩ ، والدارقطنى

فى سننه ١ / ١٥٠ ، والحاكم فى المستدرک ١ / ١٣٩ .

وروى عن ابن المدينى ما يدل على أنه رجع الى حديث بسرة .^(١)

وقال صاعقة قال على بن المدينى : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا من الذكر فقال ابن جريج : يتوضأ منه ، وقال سفيان : لا يتوضأ منه ، أرايت لو أسسك بيده منيا ما كان عليه ، قال ابن جريج : يفسل يده ، فقال : ايها اكثر المنى أو من الذكر فقال : ما ألقاها على لسانك الا الشيطان * .^(٢)

قال المؤلف : وللخصم ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا حماد بن خالد ، ثنا ايوب بن عتبة اليمامى ، عن قيس بن طلق ، عن ابيه قال : " جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن من الذكر فقال يا رسول الله / يتوضأ أحدنا من من ذكره ؟ فقال : هل (٤٢) ب هو الا بضعة منك " ورواه ابن عدى عن محمد بن يحيى بن سليمان ، عن عاصم بن على ، عن ايوب بن عتبة .^(٣)

طريق ثانى : قال أحمد : ثنا موسى بن داود ، ثنا محمد بن جابر ، عن قيس ابن طلق ، عن ابيه قال : " كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل فقال : مسست ذكرى ، او الرجل يمس ذكره فى الصلاة عليه الوضوء . قال : لا انما هو منك " .^(٤)

(١) قال البيهقى فى السنن ١ / ١٣٦ : وقد روينا عن على بن المدينى انه قال فى حديث بسرة سماع عروة منها كما قال يحيى بن معين ، وكأنه رجع فى ذلك الى قول يحيى وتقليد حديث بسرة .

(٢) رواه البيهقى فى السنن ١ / ١٣٦ - ١٣٧ ، ورواه عبد الرزاق فى المصنف ١ / ١٢٠ ، عن الثورى . وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١ / ٣١٥ وقال : قال الثورى : اذا لم يجب الوضوء من من المنى فأحرى ألا يجب من من الذكر ، واذا لم يجب من النجس فأحرى ألا يجب من الطاهر .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٢٢ ، والكامل ج ١ / قسم ١ / ٢٤٢ - ٢٤٣ . وأخرجه المصنف فى العلل المتناهية من طريقها ١ / ٣٦٢ ،

والبضعة - بالفتح - القطعة من اللحم . انظر مجمع بحار الانوار ١ / ١٨٠ .

(٤) مسند أحمد ٤ / ٢٢ - ٢٣ . وأخرجه المصنف فى العلل المتناهية من طريقه ١ / ٣٦٢ ، وابن عدى فى الكامل ج ٣ / قسم ١ / ٩٠ .

طريق ثالث : قال ابن عدى : ثنا محمد بن خريم الدمشقي ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا سعيد بن يحيى ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن ايوب بن محمد العجلي عن قيس بن طلق ، أو طلق بن قيس الحنفي ، عن ابيه " انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس فرجه ، فقال : انما هو بضعة منك " (١) .

طريق رابع : انا محمد بن ابي طاهر البزار ، انا ابو يعلى محمد بن الحسين انا علي بن عمر بن شاذان ، انا حامد بن بلال ، ثنا محمد بن عبد الله البخاري ، ثنا عيسى بن موسى غنجار ، عن غيث بن ابراهيم ، عن محمد بن جابر الحنفي ، عن قيس بن طلق ، عن ابيه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر ، فقال : انما هو بضعة منك " (٢) .

طريق خامس : قال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق بن علي ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " وهل هو الا مضغة منك ؟ أو بضعة منه " (٣) .

الحديث الثاني : قال ابن عدى : انا ابو يعلى ، ثنا كامل بن طلحة ، ثنا حماد ابن سلمة ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن ابي امامة ، ان رسول الله

(١) لم اقف عليه في الكامل مع كثرة البحث .

وقد أخرجه المصنف في العلل المتناهية ١ / ٣٦٢ - ٣٦٣ من طريقه .

(٢) أخرجه المصنف في العلل ١ / ٣٦٣ بهذا الاسناد .

(٣) سنن الترمذى ١ / ١٣١

قلت : حديث طلق بن علي رواه أيضا ابو داود ١ / ١٢٧ ، والنسائي ١ / ١٠١ ،

وابن ماجه ١ / ١٦٣ ، والطيالسي في سننه ١ / ٥٧ ، وابن حبان ص ٧٧ ،

وعبد الرزاق ١ / ١١٧ ، وابن ابي شيبة ١ / ١٦٥ ، والطحاوي في شرح معاني

الاثار ١ / ٧٥ - ٧٦ ، والدارقطني في سننه ١ / ١٤٨ - ١٤٩ ، وابن الجارود

في المنتقى ص ١٧ ، والبيهقي في السنن ١ / ١٣٤ - ١٣٥ ، وفي المعرفة ١ / ٣٥٥ -

٣٥٦ ، والحازمي في الاعتبار ص ٧٩ و ٨١ ، وقوله (مضغة) المضغة

القطعة من اللحم . انظر مجمع بحار الانوار ٤ / ٥٩٠ .

صلى الله عليه وسلم قال : " انما هو حذية منك " يعنى من الذكر .^(١)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : انا محمد بن أحمد بن عمرو ، نا أحمد ابن محمد بن رشدين ، ثنا سعيد بن عفير ، ثنا الفضل بن المختار ، عن الصلت ابن دينار ، عن عصمة بن مالك الخطمي - وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن رجلا قال يا رسول الله : " انى احتككت فى الصلاة فاصبت يدى فرجى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وانا أفعل ذلك " .^(٢)

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٢٣٠

وأخرجه المصنف فى العلل من طريقه ٣٦٣ / ١ ، ورواه ايضا ابن ماجه ١ / ١٦٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١ / ١١٦ - ١١٧ ، وابن ابى شيبه فى المصنف ١ / ١٦٥ . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١ / ٧٠ : هذا اسناد فيه جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه .

وقوله (حذية) بكسر الحاء المهملة وسكون الذال النعجة هى القطعة . راجع مجمع بحار الانوار ١ / ٤٧٧ ، وحاشية السندى على ابن ماجه ١ / ١٧٨ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٤٦ . وأخرجه ابن عدى فى الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٣١٠ .

قلت : وذكر الصلت بن دينار عن عصمة بن مالك وهم وقع فيه المصنف ان ادخل اسناد بين وخطا احدهما بالآخر ، ونص الاسنادين من سنن الدارقطني : سعيد بن عفير ثنا الفضل بن المختار - وكان من الصالحين وذكر من فضله - عن الصلت بن دينار عن ابى عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب . وعن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك . ويتبين من هذا أن الفضل يروى حديث عمر من طريق الصلت ويروى حديث عصمة من طريق عبيد الله بن موهب . وقد نقل هذا الحديث الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٦٩ ونسبه للدارقطني من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة واخرجه ابن عدى ايضا من طريق الفضل عن عبيد الله عن عصمة . وفى ترجمة الفضل بن المختار فى الميزان ٣ / ٣٥٨ وفى اللسان ٤ / ٤٤٩ انه يروى احاديث عن عبيد الله عن عصمة . وقال الحافظ فى الاصابة ٢ / ٤٨٢ فى ترجمة عصمة : له احاديث أخرجهـا الدارقطني والطبراني وغيرهما مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف جدا . وقال فى التهذيب ٧ / ١٩٨ : له احاديث مدارها على الفضل بن المختار وهو واه يروى عن عبيد الله بن موهب عن عصمة .

هذه الاحاديث الثلاثة ضعاف.

(١) اما الاول : ففي طريقه الاول ابواب بن عتبة ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء

(٢) وقال النسائي : مضطرب الحديث.

(٣) واما الثانى : ففيه محمد بن جابر ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء.

(٤) وقال الفلاس : متروك الحديث.

وقال ابن حبان : كان يلحق فى كتبه ما ليس من حديثه ويسرق ما ذكر به

(٥) فيحدث به .

(٦) وفى الطريق الثالث : المعجلى ، وقد ضعفه يحيى بن معين .

(٧) وفيه عبد الحميد ، قال الثورى : هو ضعيف.

وفى الطريق الرابع : غياث بن ابراهيم ، قال أحمد ، والبخارى ، والدارقطنى

(٨) هو متروك .

(٩) وقال يحيى : كان كذابا .

(١) تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم (٣٢٧٥ و ٣٥٧٦)

(٢) الضعفاء والمتروكين ص ١٥٠ .

(٣) تاريخ ابن معين رقم (٣٣٠٣)

(٤) انظر الكامل ج ٣ / قسم ١ / ٩٠ ، والتهذيب ٩ / ٨٩ .

ونص عبارة الفلاس : صدوق كثير الوهم متروك الحديث .

واقصر فى الجرح والتعديل ٧ / ٢١٩ على قوله : صدوق كثير الوهم .

(٥) المجروحين ٢ / ٢٧٠ قال : كان أعنى يلحق فى كتبه . . . الخ .

(٦) تاريخ الدارمى عنه رقم (٦٤٥) .

(٧) انظر الجرح والتعديل ٦ / ١٠ ، والكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٢٦٠ .

(٨) انظر قول احمد فى الجرح ٧ / ٥٧ من رواية ابى طالب عنه

وقول البخارى فى التاريخ الكبير ٧ / ١٠٩ ، والتاريخ الصغير ٢ / ٢٢٧ ، والضعفاء

الصغير ص ٩٣ .

(٩) تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم (٢٢٩٨) قال : كذاب ليس بثقة

ولا مأمون .

وقال ابن حبان : يضع الحديث .^(١) وقد سبق ذكر محمد بن جابر .

واما قيس بن طلق ، فقد ضعفه احمد ويحيى .^(٢)

وقال ابو حاتم الرازي وابوزرعة : قيس لا تقوم به حجة .^(٣)

وقد ادعى اصحابنا على تقدير صحة هذا الحديث / انه منسوخ ، وقالوا : لانه (١/٤٣) كان في أول الهجرة ، واحاديثنا متأخرة ، ان من جملة روايتها ابو هريرة واسلامه متأخر .

قال الدارقطني : ثنا اسماعيل بن يونس ، ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ، ثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن ابيه ، قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة وهم ينقلون الحجارة ، فقلت يا رسول الله : ألا أنقل كما ينقلون ؟ قال : لا ، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فانت أعلم به ، قال : فجعلت أخلطه وينقلون " .^(٤)

(١) المجروحين ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٢) انظر تضعيف احمد في الميزان ٣ / ٣٩٧ .

وتضعيف يحيى في الميزان ٣ / ٣٩٧ ، والتهديب ٨ / ٣٩٩ وهذه احدى الروايتين عنه ، وفي رواية الدارمي رقم (٤٨٦) عنه ثقة .

(٣) انظر العلل لابن ابي حاتم ١ / ٤٨ .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١٤٨ .

وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف جدا وقد تقدم ذكره .

قال الحافظ في التلخيص ١ / ١٢٥ : ادعى نسخ حديث طلق ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون . اهـ . وقد استدلوا على النسخ بهذا الحديث ، وهو ضعيف لان روايه محمد بن جابر ، ولم ترد رواية صحيحة تدل على النسخ وقد جمع شيخ الاسلام ابن تيمية بين حديث بسرة وحديث طلق جمعا جيدا فقال : والاظهر ان الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الامام احمد في احدى الروايتين عنه ، وهذا تجتمع الاحاديث والاثار بحمل الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قولـــــــــه " وهل هو الا بضعة منك ؟ " وحمل الأمر على الاستحباب اولى من النسخ . اهـ .

من مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢١ / ٢٤١ .

واما حدِيثهم الثاني : ففيه القاسم ، قال ابن حبان : كان يروى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات .^(١)

وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة : كان يكذب .^(٢)

وقال البخارى والنسائى والدارقطنى : متروك .^(٣)

واما الحديث الثالث : ففيه الصلت ، كان شعبه يتكلم فيه .^(٤)

وقال أحمد والفلاس والدارقطنى : ليس بالقوى .^(٥)

وفى رواية عن أحمد قال : ترك الناس حديثه .^(٦)

وفيه الفضل بن المختار ، قال ابن عدى : له احاديث منكورة .^(٧)

وقال ابو حاتم الرازى : هو مجهول ، واحاديثه منكورة بالباطيل .^(٨)

ز : وروى حديث قيس بن طلق عن ابيه : ابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى

وابو حاتم بن حبان .

(١) المجروحين ٢ / ٢١٢

(٢) انظر الجرح والتعديل ٢ / ٤٧٩ ، والمجروحين ١ / ٢١٢ ، والتهذيب ٢ / ٩١ .

(٣) انظر قول البخارى فى التاريخ الكبير ٢ / ١٩٢ ، والضعفاء الصغير ص ٢٤ ، وفى

التاريخ الصغير ٢ / ١٠٦ : ادركه وكيع ثم تركه .

وانظر قول النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٢٩ ، وقول الدارقطنى فى سننه ٢ / ٤

(٤) قد ذكرنا ان الصلت ليس فى الاسناد المذكور ، وانما هو فى الاسناد الآخر .

(٥) انظر التاريخ الصغير ٢ / ١٣٥ ، والجرح والتعديل ٤ / ٤٣٧ ، والكامل

ج ٢ / قسم ١ / ١٩٥ .

(٦) لم أقف على كلام الامام أحمد المذكور فيما لدى من المراجع .

وانظر قول الفلاس فى الجرح ٤ / ٤٣٨ ، والمجروحين ١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، والكامل

ج ٢ / قسم ١ / ١٩٥ . ولم أقف احد نقل قول الدارقطنى .

(٧) انظر العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٤٨ .

(٨) الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٣١٢ .

(٩) الجرح والتعديل ٧ / ٦٩ .

وقال الترمذى : هو أحسن شيء روى في هذا الباب وأصح . (١)

وقال الشافعى : قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره .

وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وثبته . (٢)

وقال الطحاوى : حديث ملازم مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه

فهو أولى عندنا مما رويناه أولا من الآثار المضطربة في أسانيد ها . ولقد حدثني ابن

ابى عمران قال : سمعت عباس بن عبد العظيم العنبرى يقول : سمعت على بن المدينى

يقول حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة . (٣)

وروى حديث أبى أمانة ابن ماجة في سننه .

وحديث عصمة بن مالك يرويه الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عنه لا عن

الصلت . ولو نقله المؤلف من كتاب الدارقطنى ولم يتصرف فيه لم يقع له الوهم فيه .

والله أعلم .

وممن قال بعدم النقص من مس الذكر : على ، وابن مسعود ، وعمار ، وأبو الدرداء

وحذيفة ، وعمران بن حصين ، وروى أيضا عن سعد بن أبى وقاص وابن عباس ، وأبى

هريرة . (٤) * .

(١) سنن الترمذى ١/ ١٣٢ .

وفي الاصل زيادة كلمة : وأصح . وهي لا توجد في النسخ الاخرى ولا فى

الترمذى . لكن قال الترمذى بعد ذلك : وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن

بدر أصح وأحسن .

(٢) انظر البيهقى فى السنن ١/ ١٣٥ ، وفي المعرفة ١/ ٣٥٥ ، وراجع حاشية نصب

الراية ١/ ٦٤ .

(٣) شرح معانى الآثار ١/ ٧٦ .

(٤) انظر معالم السنن للخطابى ١/ ١٣٢ ، والاعتبار للحازمى ص ٨٢ ، والاستذكار

لابن عبد البر ١/ ٣١٥ ، والمصنف لعبد الرزاق ١/ ١١٢ - ١٢١ ، والمصنف

لابن أبى شيبة ١/ ١٦٤ - ١٦٥ .

ملاحظة : الى هنا انتهت القطعة الموجودة من نسخة المكتبة الظاهرية ،

الرموز لها بحرف (ط) .

٤٨ - مسألة :-

(١) خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض اذا فحش.
 وقال مالك والشافعي : لا ينقض (٢) . وقال ابو حنيفة : في القيء كقولنا ، وفي
 الدود كقولهم ، وفي سائر الاشياء ينقض بكل حال (٣).
 لنا عشرة احاديث :-

الاول : قال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا ابو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن
 ابيه ، عن عائشة قالت : " جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم
 فقالت : يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة ؟ قال : لا انما (٤)
 ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلنى
 عنك الدم وتوضئى لكل صلاة حتى يجرى ذلك الوقت " / اخرجاه (٥).
 (٤٣/ب)

(١) المغنى ١/ ١٨٤ - ١٨٥ ، والكافى ١/ ٤٢ ، والمحرر ١/ ١٣ ، والشرح الكبير
 ١/ ٨٢ - ٨٣ ، والانصاف ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ، والكشاف ١/ ١٤٠ - ١٤١ ، شرح
 منتهى الارادات ١/ ٦٥ - ٦٦ .

(٢) الاستذكار ١/ ١٩٨ - ٢٠٠ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٦ - ٢٧ ، وقوانين
 الاحكام الشرعية ص ٣٨ ، والخرشي ١/ ١٥٣ - ١٥٤ ، والشرح الصفيـر
 ١/ ١٣٥ - ١٣٩ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٧ - ١١٨ .
 وانظر : المجموع ٢/ ٥٥ - ٥٧ .

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٣٤ - ٤٢ ، وتبيين الحقائق ١/ ٧ - ٩ ، وفتح باب
 العناية ١/ ٥٤ - ٦٥ ، وحاشية رد المحتار ١/ ١٣٤ - ١٤٠ .
 (٤) في الاصل : وانما .

(٥) سنن الترمذى ١/ ٢١٧ - ٢١٨ ، وصحيح البخارى ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٤٠٩ ،
 و ٤٢٠ و ٤٢٥ و ٤٢٨ - ٤٢٩ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٦٢ .
 قلت : واخرجه ابو داود ١/ ١٩٤ - ١٩٥ ، والنسائى ١/ ١٨٣ - ١٨٤ و ١٨٥
 وابن ماجه ١/ ٢٠٥ ، ومالك فى الموطأ ١/ ٦١ ، واحمد فى المسند ٦/ ٨٢
 و ١٨٧ و ١٩٤ .

وقوله (وليست بالحیضة) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ١/ ٤٠٩ : بفتح
 الحاء كما نقله الخطابى عن أكثر المحدثين أو كلهم ، وان كان قد اختار =

قالوا : قال اللالكائي قوله : " وتوضئي لكل صلاة " من قول عروة . (١)

وهكذا أخرج في الصحيحين : قال هشام : قال أبي : ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت .

قلنا : قد ذكره الترمذی كما رويناہ وحکم بصحته ، ثم لا يمكن ان يقول هذا عروة من قبل نفسه ان لو قاله هو كان لفظه ثم نتوضاً لكل صلاة ، فلما قال : " توضئي " شاكل ما قبله .

ز : قوله في الصحيحين وهم ، وضوابه في الصحيح فان سلما لم يخرج به بل اخرجه البخارى وحده .

وقد تكلمنا على هذا الحديث وذكرنا ما علل به في مكان آخر * (٢) .

الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني ابي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن ابي كثير ، حدثني الازاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن ابي طلحة ، عن ابي الدرداء " ان النبي

= الكسر على ارادة الحالة ، لكن الفتح هنا اظهر . وقال النووي : وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد أثبات الاستحاضة ونفسى الحيض ، وأما قوله (فاذا اقبلت الحيضة) فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا . اهـ .

راجع اصلاح خطأ المحدثين للخطابي ص ٤٦ ، وغريب الحديث له ٢٢٠ / ٣ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٢١ / ٤ ، ومجمع بحار الانوار ٦١٦ / ١ . (١) بحث عن كلامه هذا في القسم المطبوع من شرح اعتقاد اهل السنة فلم اقف عليه .

(٢) ادعى بعض العلماء أن الامر بالوضوء لكل صلاة انفرد به ابو معاوية ، وقد رد الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٩ / ١ هذا الادعاء فقال : ولم ينفرد ابو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام ، وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة ، وأما سلم أيضا الى ذلك ، وليس كذلك ، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام .

صلى الله عليه وسلم قاه فتوضاً ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق . انا صبيت له وضوءه^(١) .

قالوا : قد اضطربوا في هذا الحديث ، فرواه معمر بن يحيى بن ابي كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء . ولم يذكر فيه الا وزاعى^(٢) .

فالجواب : ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره .

قال الاثرم : قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده^(٣) .

وقال الترمذى : حديث حسين اصح شيء في هذا الباب .

ز : ورواه ابو داود والنسائى والحاكم ، وقال : على شرطهما . والبيهقى وتكلم فيه^(٤) .

والترمذى وقال : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب .

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فأخطأ فيه ، فقال عــــ

(١) مسند أحمد ٦ / ٤٤٣ .

قلت : وأخرجه ابو داود ٢ / ٧٧٧ - ٧٧٨ ، والترمذى ١ / ١٤٢ - ١٤٣ ، والنسائى في سننه الكبرى كما في تحفة الاشراف ٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، والدارمى ٢ / ١٤ ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وابن حبان ص ٢٢٧ - ٢٢٨ (موارد الظمان) ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢ / ٩٦ ، وعبد الرزاق في المصنف ١ / ١٣٨ ، والدارقطنى في سننه ١ / ١٥٨ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٤٢٦ ، والبيهقى في السنن ١ / ١٤٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١ / ١٣٨ ، واحمد في المسند ٦ / ٤٤٩ .

(٣) انظر طبقات الحنابلة لابي يعلى ١ / ٦٧ .

(٤) قال البيهقى : اسناده مضطرب واختلفوا فيه اختلافا شديدا

وقال ابن الترمكمانى في الجوهر النقي : قال ابن منده : هذا اسناد متصل صحيح . انتهى كلامه . وانا أقام ثقة اسنادا اعتمد ولم يبال بالاختلاف ، وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف .

يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن ابي الدرداء ، ولم يذكر فيه الا وزاعى ،
وقال : عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة * (١)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا البغوي ، أن داود بن رشيد حدثهم
ثنا اسماعيل بن عياش ، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن أبيه ، وعن
عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قام
احدكم فى صلاته او قلص فليتنصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم " .
قالوا : قال الدارقطني : الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . (٢)

واما حديثه عن ابن ابي مليكة عن عائشة الذى يرويه اسماعيل بن عياش فقال
ابو حاتم الرازي : ليس بشئ ، وانما يرويه ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه
وسلم . (٣)

(١) قال الاستاذ احمد شاكر رحمه الله فى شرحه لسنن الترمذى : ولسنا نوافق
الترمذى فى ادعائه الخطأ على معمر ، وانما هو عندنا اسناد آخر للحديث .
وخالد بن معدان تابعى ثقة معروف ، مات فى أول القرن الثانى روى عن كثير
من الصحابة منهم معاوية ، واختلف فى سماعه من ابي الدرداء . ويعيش بن
الوليد تابعى ثقة ايضا وقد روى عن معاوية ، ومعاوية مات سنة ٥٩ هـ أو سنة
٦٠ ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من اهل الشام ، فلا
يبعد أن يروى أحدهما عن الآخر ، ومعمر حافظ ثقة متقن ، لانحكم عليه
بالخطأ جزافا . اهـ . وراجع حاشية نصب الراية ٤٠ / ١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٥٣ / ١ و ١٥٤ .

قلت : اخرجه ابن ماجه ٣٨٥ / ١ - ٣٨٦ . والبيهقى فى السنن ١٤٣ / ١
و ٢٥٥ / ٢ وفى المعرفة ٣٧٠ / ١ - ٣٧١ ، والمصنف فى العلل ٣٦٧ / ١ .
وقوله (قلص) القلص بالحركة ، وقيل بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم
أو دونه وليس بقی ، فان عاد فهو قی .

راجع النهاية ١٠٠ / ٤ ، مجمع بحار الانوار ٣١٢ / ٤ .

(٣) العلل لابن ابي حاتم ٣١ / ١ .

قلت : وكذا قال ابو زرعة الرازي ، راجع العلل لابن ابي حاتم ١٧٩ / ١ .

قلنا : قد قال يحيى بن معين : اسماعيل بن عياش ثقة ^(١) ، والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عندنا حجة . ^(٢)

ز : الصحيح ان هذا الحديث مرسل .

قال الدارقطني : قال لنا ابو بكر يعنى النيسابورى - سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل . فاما حديث ابن ابى مليكة عن عائشة الذى يرويه اسماعيل بن عياش فليس بشئ ^(٣) .

وقد رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن الهيثم بن خارجة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج / عن ابن ابى مليكة ، عن عائشة مرفوعاً ولغظه " من أصابه قسي " ^(٤) او رعا ف او قلس او مذى فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ^(٥) . وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم : سألت ابى عن حديث رواه اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن ابى مليكة ، عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قام احدكم فى صلاته او عرف او قلس فليتوضأ وليبن على ما صلى ما لم يتكلم " قال ابى : هذا خطأ انما يرويه عن ابن جريج عن ابيه ، عن ابن ابى مليكة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلًا والحديث هذا ^(٥) .

وقال ابن عدى : ثنا ابن ابى عصمه ، ثنا ابو طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عياش عن ابن جريج ، عن ابن ابى مليكة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال " من قام او عرف أو أحدث فى صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته " .

(١) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (٥٠٣٢) . وقد سبق فى المسألة (١٣) و (٤٤) تضعيف المؤلف لاسماعيل . والصواب انه صدوق فى روايته عن أهل بلده خاصة .

(٢) سبق ان بينا ان المرسل ضعيف مردود عند جمهور المحدثين راجع المسألة رقم (٤٧) عند الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . ثم ان المصنف ذكر الحديث فى العلل المتناهية ٣٦٧/١ وقال : هـذا حديث لا يصح . وقال اسماعيل بن عياش تغير فصار يخلط .

(٣) سنن الدارقطني ١/١٥٥ .

(٤) قال البوصيرى فى صباح الزجاجة ١/١٤٤ : هذا اسناد ضعيف لانه من رواية اسماعيل عن الحجازيين وهى ضعيفة .

(٥) العلل لابن ابى حاتم ١/٣١ .

فقال : هكذا رواه ابن عياش انما رواه ابن جريج قال عن ابي ، انما هو عن ابيه
(١) ولم يسمعه من ابيه ليس فيه عائشة ولا النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال البيهقي : قال الشافعي في حديث ابن جريج عن ابيه : ليست هذه
(٢) الرواية بثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال البيهقي : وهذا الحديث أحد ما أنكر على اسماعيل بن عياش ، والمحفوظ
ما رواه الجماعة عن ابن جريج ، عن ابيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً .
كذلك رواه محمد بن عبد الله الانصاري ، وابو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب
ابن عطاء وغيرهم عن ابن جريج .

واما حديث ابن ابي مليكة عن عائشة ، فانما يرويه اسماعيل بن عياش . وسليمان
بن ارقم عن ابن جريج ، وسليمان بن ارقم متروك .

وما يرويه اسماعيل بن عياش عن غير اهل الشام ضعيف لا يوثق به .

وروى عن اسماعيل عن عباد بن كثير ، وعطاء بن عجلان عن ابن ابي مليكة عن
عائشة وعباد وعطاء هذا ضعيفان * (٣) .

الحديث الرابع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن نوح الجند يسابوري ، ثنا محمد
ابن اسماعيل الأحمسي ، ثنا الحسن بن علي الزراري ، أنا محمد بن الفضل ، عن ابيه ،
عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : " ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دماً
سائلاً " . (٤)

قالوا : قد رواه حجاج بن نصير عن محمد بن الفضل ، عن ابيه ، عن ميمون ، عن
ابي هريرة ولم يذكر سعيداً . وكلا الطريقين عن محمد بن الفضل بن عطية .

(١) الكامل لابن عدي ج ١ / قسم ١ / ١٩٩ ، ورواه عنه البيهقي في السنن ١ / ١٤٢ .

(٢) سنن البيهقي ١ / ١٤٣ .

(٣) سنن البيهقي ٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٤) سنن الدارقطني ١ / ١٥٧ ، وفيه : " ليس في القطرة والقطرتين " .

قال أحمد : ليس حديثه بشيء ، حديثه حديث اهل الكذب .^(١)

وقال يحيى : كان كذابا .^(٢) وقال الفلاس والنسائي : متروك الحديث .^(٣)

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار .^(٤)

الحديث الخامس : قال الدارقطني : ثنا احمد بن سلمان قال : قرئ على احمد ابن ملاعب وانا اسمع ، ثنا عمرو بن عون ، ثنا ابو بكر الداهري ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رفع في صلاته فليرجع فليتوضأ / وليين على صلاته " .^(٥)

(٤٤ / ب)

ولفظ آخر " اذا قاء أحدكم او رفع وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليحيي فليين على ماضى " .^(٦)

هذا الحديث لا يثبت ، قال أحمد : ابو بكر الداهري يروى احاديث مناكير ليس هو بشيء .^(٧)

وقال يحيى وعلى : ليس بشيء .^(٨)

(١) تقدم تخريج قوله في المسألة رقم (٤٤) .

(٢) رواية ابن طهمان رقم (٣٣٤)

وفي رواية الدوري : ليس بشيء رقم (٤٧٥٥)

(٣) انظر قول الفلاس في الجرح والتعديل ٥٧ / ٨ ، وقول النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٩٤ .

(٤) المجروحين ٢ / ٢٧٨ .

(٥) سنن الدارقطني ١ / ١٥٧ .

(٦) اخرجه ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٢ .

والمصنف في العلل المتناهية ١ / ٣٦٧ .

(٧) انظر الكامل لابن عدي ج ٢ / قسم ٢٣٠ / ١ من رواية ابي طالب عنه .

(٨) انظر تضعيف يحيى في تاريخه - رواية الدوري رقم (٥٠١٨)

وانظر قول على في سؤالات محمد بن عثمان بن ابي شيبة لعلى رقم (٢٠٥)

وقال السعدي : كذاب صرّح^(١) . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات .^(٢)

الحديث السادس : قال الدارقطني : ثنا القاضي الحسين بن اسماعيل ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا اسحاق بن منصور ، ثنا هريم ، عن عمرو القرشي ، عن ابي هاشم عن زاذان ، عن سلمان ، قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفسي دم ، فقال : أحدث لما حدث وضوءاً " .^(٣)

وهذا لا يصح ، عمرو القرشي هذا ابو خالد الواسطي كذبه احمد ويحيى .^(٤)

وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول الى واسط .^(٥)

وكذلك قال ابن راهويه وابوزرعة : كان يضع الحديث .^(٦)

الحديث السابع : قال الدارقطني : ثنا الحسن بن الخضر ، ثنا اسحاق بن ابراهيم بن يونس ، ثنا عمران بن موسى ، ثنا عمر بن رباح ، ثنا عبد الله بن طائوس ، عن ابيه ، عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع فسي صلاته توضأ ثم بنى على صلاته " .^(٧)

وهذا لا يصح ، قال الفلاس : عمر بن رباح دجال .^(٨) وقال الدارقطني : متروك .^(٩)

(١) احوال الرجال رقم (٢١٨)

(٢) المجروحين ٢/٢١٠

(٣) سنن الدارقطني ١/١٥٦

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٤٦ : رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفيه عمرو بن خالد القرشي الواسطي وهو كذاب .

(٤) انظر تكذيب احمد في العلل ومعرفة الرجال ١/٥٦

وانظر قول يحيى في تاريخه . رواية الدوري رقم (١٥٠٢) .

(٥) انظر تهذيب الكمال ج ٢/١٠٣١ والميزان ٣/٢٥٧

(٦) انظر الجرح والتعديل ٦/٢٣٠

(٧) سنن الدارقطني ١/١٥٦ - ١٥٧ . وفيه " ثم بنى على ما بقى من صلاته " .

(٨) انظر التاريخ الكبير ٦/١٥٦ ، والتاريخ الصغير ٢/٢٣٦ - ٢٣٧

(٩) السنن ١/١٥٧

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات لا يخل كتب حديثه الا على التعجب. (١)

الحديث الثامن : قال الدارقطني : ثنا محمد بن احمد بن عمرو ، ثنا محمد ابن عمرو بن خالد ، ثنا ابي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن ابن ارقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رفع احدكم في صلاته فليصرف فليفسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته " سليمان بن ارقم مترك. (٢)

الحديث التاسع : قال الدارقطني : ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا موسى ابن عيسى بن المنذر ، ثنا ابي ، ثنا بقية ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : قال تميم الداري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوضوء من كل دم سائل ".

قال الدارقطني : عمر لم يسمع من تميم ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان. (٣)

الحديث العاشر : قال الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا احمد ابن عبد الرحمن بن سراج ، والحسن بن علي بن بزيح ، قالا : ثنا حفص الفراء ، ثنا سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القلس حدث ".

(٤) قال الدارقطني : لم يروه عن زيد غير سوار وسوار مترك.

وللخصم حديثان :-

الحديث الاول : قال الدارقطني : ثنا ابو سهل بن زياد ، ثنا صالح بن مقاتل ابن صالح ، ثنا ابي ، ثنا سليمان بن داود القرشي ، ثنا حميد الطويل ، عن انس

(١) المجروحين ٨٦/٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٥٢/١ - ١٥٣.

(٣) سنن الدارقطني ١٥٧/١.

(٤) سنن الدارقطني ١٥٥/١.

ابن مالك قال : " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد

على غسل / محاجمه " (١) واصحابنا : يقولون يحتمل ان يكون توضأ ولم يره أنس . (١/٤٥)

ويحتمل أن يكون صلى ناسيا ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر .

ز : حديث أنس لا يثبت ، وسليمان بن داود مجهول . وصالح بن مقاتل ليس

(٢)

بالقوى ، قاله الدارقطني . وابوه غير معروف .

(٣)

وقال البيهقي : في اسناد هذا الحديث ضعف .

وعن عقيل بن جابر ، عن ابيه جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعنى فى غزوة ذات الرقاع (٤) فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين

فحلف أن لا أنتهى حتى أهريق دما من أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله

عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا فقال : من رجل يكلؤنا ؟ (٥) فانتدب

رجلا من المهاجرين ، وقام رجل من الانصار ، فقال كونا بغم الشعب ، قال : فلما

خرج الرجلان الى قم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى ، وأتى الرجل

(١) سنن الدارقطني ١/١٥٢ و ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) قال الحافظ فى التلخيص ١/١١٣ : فى اسناده صالح بن مقاتل ، وهو ضعيف

وادعى ابن العريى ان الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، بل قال عقبة فى

السنن : صالح بن مقاتل ليس بالقوى . وقال الزيلعى فى نصب الراية ١/٤٣ :

قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوى وابوه غير معروف . وسليمان بن

داود مجهول . اهـ . وليس فى النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني شئ من

هذا .

(٣) السنن الكبرى ١/١٤٠ - ١٤١ .

(٤) ذات الرقاع : بكسر الراء ، وقعت هذه الغزوة فى سنة أربع وفى تسمية هذه

الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها اصحاب السير لكن قال الحافظ ابن حجر فى

الفتح ٧/٤١٩ : والأصح من هذه الاقوال ما رواه البخارى وسلم عن ابي موسى

الاشعري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ونحن ستة نفر

بيننا بغير نعتقه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماى وسقطت أظفارى فكنا نلف على

أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا .

(٥) اى يحرسنا . راجع مجمع بحار الانوار ٤/٤٢٥ .

(١) فلما رأى شخصه عرف أنه ريثة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه . فلما عرف أنهم قد نذروا^(٢) به هرب ، ولما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدم ، قال سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى ، قال : كنت فى سورة اقرأها فلم أحب أن اقطعها . رواه ابو داود عن ابى تميمة ابن الربيع بن نافع ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن اسحاق ، قال : حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر فذكره .^(٣)

وعقيل بن جابر فيه جهالة ، وصدقة ثقة روى له مسلم فى صحيحه . وروى هذا الحديث الامام احمد وزاد : وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل أن اقطعها .^(٤) ورواه ابو بكر بن خزيمة ، وابو حاتم بن حبان فى صحيحهما ، والدارقطنى وقال : اسناده صالح . والحاكم وصححه .^(٥)

وروى البخارى قال : ويذكر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلاته . ولم يذكر له اسنادا *^(٦)

الحديث الثانى : قال الدارقطنى : ثنا ابو عبيد القاسم بن اسماعيل ،

(١) ريثة القوم : هو الرقيب الذى يشرف على المرقب ينظر العدو من اى وجه يأتى

فينذر اصحابه . اهـ . من معالم السنن للخطابى ١ / ١٤٢ .

(٢) اى شعروا به وعلموا بمكانه اهـ . من معالم السنن ١ / ١٤٢ .

(٣) سنن ابى داود ١ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٤) مسند أحمد ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ١ / ٢٤ - ٢٥ ، وصحيح ابن حبان ص ٨٥ - ٨٦ (موارد)

وسنن الدارقطنى ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ومستدرک الحاكم ١ / ١٥٦ - ١٥٧

وأخرجه البيهقى فى السنن ١ / ١٤٠ .

(٦) صحيح البخارى ١ / ٢٨٠ .

قال الحافظ فى الفتح ١ / ٢٨١ : وعقيل لا أعرف راويا عنه غير صدقة ولهذا لم

يجزم به المصنف ، أولكونه اختصره ، أولللخلاف فى ابن اسحاق .

ثنا القاسم بن هاشم السمسار ، ثنا عتبة بن السكن الحصى ، ثنا الازاعي ، عن
 عبادة بن نسي ، وهبيرة بن عبد الرحمن ، قالا : ثنا ابو اسامة الرحبي ، ثنا
 ثمان : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " فدعاني بوضوء فتوضأ ، فقلت : يا
 رسول الله افريضة ، الوضوء من القي ؟ قال : لو كان فريضة لوجدته في القرآن " .
 قال الدارقطني : لم يروه عن الازاعي غير عتبة بن السكن وهو متروك الحديث .
 (١)

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٥٩ .

فصل :-

٤٩ - ونحن نفرق بين القليل والكثير. (١)

ويستدل اصحابنا على ذلك بحدِيثين :-

احدهما : حديث ابى هريرة : " ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء " وقد سبق. (٢)

الحديث الثاني : رواه الدارقطني : ثنا الوليد ، اخبرني بقية ، عن ابن جريج ،

عن عطاء ، عن ابن عباس " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في دم الحبوب -

يعنى الدما ميل " قالوا : قال الدارقطني : هذا باطل / عن ابن جريج ، ولعل بقية (٤٥/ب)

دلّسه عن رجل ضعيف والله أعلم. (٣)

قلنا : بقية قد أخرج عنه سلم. (٤)

(١) المغنى ١/١٨٥ ، والكافي ١/٤٢ ، والمحرم ١/١٣ ، والشرح الكبير ١/٨٣ ،

والانصاف ١/١٩٨ ، والكشاف ١/١٤٠ - ١٤١ ، وشرح منتهى الارادات ١/٦٥

لخص ابن هبيرة اقوال الفقهاء في هذه المسألة فقال في كتابه الافصاح ١/٢٩ :

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقي والحجامة والفصد

والرغاف ، فقال ابو حنيفة : اذا كان القي يسيرا فانه لا ينقض ، وان كان

ردا او حصاة او قطعة لحم فانه لا ينقض على كل حال . وينقض اليسير مما

عدا ذلك كله بحال . اهـ .

قلت : ويستثنى من النقض ايضا الدم اذا كان يسيرا غير سائل ولا خارج فانه

لا ينقض الوضوء عند جميعهم . قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/٢٨٩ : ولا

أعلم احدا أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده ، والله أعلم .

انظر : المجموع ٢/٥٥ ، ومداية المجتهد ١/٢٦ ، وشرح فتح القدير

١/٣٤ وما بعدها .

(٢) وهو حديث ضعيف .

(٣) سنن الدارقطني ١/١٥٨ .

(٤) سبق ان ذكرنا أن بقية مدلس ولا يحتج بحدِيثه الا بما صرح فيه بالتحديث .

ز : وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث فى كتاب الكامل فى مناكير بقية ورواه من طريق أحمد بن يونس الحمصى عن الوليد بن مسلم ، عن بقية وقال : هذا الحديث لا يعرف الا ببقية عن ابن جريج ، قال : ويشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ، لان بقية كثيرا ما يفعل ذلك * (١)
وقد استدل اصحابنا باثار منها :-

ان عمر بن الخطاب عصر بشرة فى وجهه فخرج منها شيء من دم وقبح ، فسحبه بيده صلى ولم يتوضأ . (٢)

وعن عبد الله بن ابي اوفى انه تنخم دما عبيطا وهو يصلى . (٣)

وعن جابر انه سئل عن رجل صلى فامتخط فخرج مع المخاط شيء من دم ، قال : لا بأس ، يتم صلاته . (٤)

قال الخصم : القياس استواء الناقض الا انا تركناه فى القى لما روى عن علي عليه السلام انه ذكر الاحداث فقال فى جمعتها : اودسعة من قى تملأ الفم . (٥)
وعن ابن عباس انه قال : اذا كان القى يملأ الفم وجب الوضوء . (٦)
قلنا : هذه الاثار لا يمنع القياس عليها .

(١) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٣٦٤ .

(٢) اثر عمر لم اجد ، وانما روى هذا الاثر عن ابن عمر ، رواه البخارى تعليقا ٢٨٠ / ١ ، ووصله عبد الرزاق ١٤٥ / ١ ، وابن ابي شيبة ١٣٨ / ١ فى هاتيفهما ورواه البيهقى فى السنن ١٤١ / ١ .

قال الحافظ فى الفتح ٢٨٢ / ١ : اسناده صحيح .

(٣) رواه البخارى تعليقا ٢٨٠ / ١ ، ووصله عبد الرزاق ١٤٨ / ١ فى المصنف من طريق الثورى وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال الحافظ فى الفتح ٢٨٢ / ١ : وسفيان الثورى سمع من عطاء قبل اختلاطه فلا سناد صحيح .

(٤) اثر جابر لم اقف عليه .

(٥) اثر علي ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٤ / ١ وقال : غريب

والدسعة هي الدفعة الواحدة من القى . راجع مجمع بحار الانوار ١٢٣ / ٢ .

(٦) لم اقف على اثر ابن عباس هذا .

٥٠ - سألة :-

إذا قهقه في صلاته لم يبطل وضوءه^(١) وقال ابو حنيفة : يبطل^(٢).

استدل أصحابنا بحدِيثين :-

الحديث الأول : قال الدارقطني : ثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا محمد بن بشر بن مروان ، ثنا المنذر بن عمار ، ثنا ابوشيبة ، عن يزيد بن خالد ، عن ابى سفيان ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " ^(٣).

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا صبح بن دينار ، ثنا المعافي بن عمران ، ثنا ابن لهيعة ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الضاحك في الصلاة والمطفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة " ^(٤).

(١) المغنى ١١٧/١ - ١١٨ ، والشرح الكبير ٩٣/١ ، والكشاف ١٤٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ٧٠/١ .

قلت : وهذا هو مذهب الشافعية والمالكية وجمهور العلماء .

انظر : فتح العزيز ٢/٢ وما بعدها ، والمجموع ٦١/٢ - ٦٢ .

وانظر مذهب الامام مالك : بداية المجتهد ٣١/١ ، والكافي ١٥١/١ ، وقوانين

الاحكام الشرعية ص ٣٩ ، والخرشي ١٥٨/١ ، وحاشية الدسوقي ١٢٣/١ .

(٢) شرح فتح القدير ٤٥/١ - ٤٧ ، وتبيين الحقائق ١١/١ ، والبحر الرائق

٤٢/١ - ٤٤ ، وفتح باب العناية ٧٥/١ - ٧٧ ، وحاشية رد المحتار

١٤٤/١ - ١٤٥ .

(٣) سنن الدارقطني ١٧٣/١

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/١ - ١٤٥

ورواه البخاري من قول جابر معلقا ٢٨٠/١ . قال الحافظ في الفتح : هذا

التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح من قول

جابر ، واخرجه الدارقطني من طريق اخر مرفوعا ، ثم حكم عليها بالضعف .

(٤) سنن الدارقطني ١٧٥/١

واخرجه ايضا ابن حبان في المجروحين ٣٤٧/١ - ٣٤٨ .

ورواه احمد في المسند : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، فذكره . (١)

وهذان الحديثان ضعيفان :

اما الاول : فقد اختلف عن ابي شيبة ، فروى الدارقطني : ثنا ابو جعفر احمد ابن اسحاق بن بهلول ، قال : حدثني ابي ، قال : حدثني ابي ، عن ابي شيبة ، عن يزيد ابي خالد ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " . (٢)

ثم ان ابا شيبة واسمه عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف ، كذلك قال يحيى بن معين . (٣)
وقال احمد : ليس بشيء منكر الحديث . (٤)

واما يزيد ، فقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . (٥)

واما الحديث الثاني : فقال يحيى : سهل ضعيف . (٦)

وقال ابن حبان : لست ادرى التخليط منه او من زبّان ، وزبّان لا يحتج به . (٧)

وقال احمد : احاديثه مناكير . (٨) وقال ابو حاتم الرازي : هو صالح . (٩)

ز : قول المؤلف : ان ابا شيبة هو عبد الرحمن بن اسحاق وهم ، وانما هو

ابراهيم بن عثمان جد ابي شيبة ، وقد ضعفه غير واحد . (١٠)

وقال البيهقي في هذا الحديث : ورواه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان فرفعه وهو

(١) سند احمد ٤٣٨/٣ .

(٢) سند الدارقطني ١٧٣/١ - ١٧٤ .

(٣) سيأتي رد ابن عبد الهادي بان الصواب في اسمه ابراهيم بن عثمان ، وانظر

تضعيف يحيى له في تاريخ الدارمي رقم (٩٤٩) .

(٤) انظر الجرح والتعديل ١١٥/٢ من رواية ابي طالب عنه .

(٥) المجروحين ١٠٥/٣ .

(٦) انظر الجرح والتعديل ٢٠٤/٤ من رواية ابن ابي خيثمة عنه .

(٧) المجروحين ٣٤٧/١ .

(٨) انظر الضعفاء للعقيلي ٩٦/٢ من رواية عبد الله بن احمد عنه .

(٩) الجرح والتعديل ٦١٦/٣ .

(١٠) راجع الميزان ٤٧/١ - ٤٨ ، والتهذيب ١٤٤/١ - ١٤٥ .

(١/٤٦)

(١)
ضعيف ، والصحيح انه موقوف * / .

احتجوا بحديث قد روى مرفوعا من سبعة طرق ، ومرسلا من وجوه :-
الطريق الاول من المرفوع : قال ابن عدى : ثنا ابن جوصا ، ثنا عطية بن
بقية ، قال : حدثني ابي ، ثنا عمرو بن قيس السكوني ، عن عطاء ، عن ابن عمر ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضحك في صلاة قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة " . (٢)

الطريق الثاني : انا ابو منصور القزاز ، (٣) انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت ،
انا ابو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه ، ثنا القاضي ابو بكر محمد بن عمر
الجعابي ، ثنا عبد الله بن احمد بن خزيمة ، ثنا علي بن حجر ، ثنا عبد العزيز بن
حصين ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن الحسن ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة " . (٤)

الطريق الثالث : قال ابن عدى : ثنا احمد بن الحسين الصوفي ، ثنا سفيان
ابن محمد الغزاري ، ثنا ابن وهب ، اخبرني يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن ابي
معاذ ، عن الحسن ، عن انس بن مالك : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بالناس ، فدخل اعمى المسجد فتردى في بئر أو حفرة فضحك القوم ، فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة " . (٥)

(١) السنن الكبرى ١ / ١٤٥ .

(٢) الكامل ج ١ / قسم ١ / ٣٦٣ .

واخرجه المصنف في العلل من طريق ابن عدى ١ / ٣٦٨ .

(٣) ابو منصور القزاز سبقت ترجمته في المسألة رقم (٢٣) .

(٤) رواه المصنف في العلل ١ / ٣٦٩ بهذا الاسناد .

واخرجه ايضا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٩ .

ورواه ابن عدى في الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣١٧ ، والدارقطني في سننه ١ / ١٦٤ ،

كلاهما من طريق الهيثم بن عدى عن عبد العزيز عنه .

(٥) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣١٦ .

وقد اخرجه المصنف في العلل ١ / ٣٧١ من طريق ابن عدى .

ورواه الدارقطني في سننه ١ / ١٦٥ من طريق محمد بن احمد بن الحسن عن احمد بن

الحسن الصوفي .

الطريق الرابع : قال ابن عدى : ثنا زيد بن عبد الله بن زيد الفارضى ، ثنا كثير ابن عبيد ، ثنا بقیة ، عن محمد الخزاعى ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين :
 " ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك : أعد وضوءك " .^(١)
 قال ابن عدى : وثنا ابن صاعد ، ثنا محمد بن عيسى بن حنان^(٢) ، ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا عمر بن قيس ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قهقه اعاد الوضوء والصلاة " .^(٣)
 ز : قال ابن عدى بعد ان روى هذا الحديث : كذا قال في هذا الاسناد عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد ، وانما هو عمرو بن قيس وهو السكونى الحمصى عن عمرو بن عبيد .

حدثنا عمر بن سنان المنبجى ، ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن قيس ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين الخزاعى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ضحك فى الصلاة قرقرة^(٤) فليعد الوضوء والصلاة " قال ابن عدى : ورواه بقیة عن عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) الكامل ج ١ / قسم ٣١٦ / ٢ - ٣١٧ .

واخرجه المصنف فى العلل ٣٧١ / ١ من طريق ابن عدى .

(٢) هكذا فى النسخ والكامل وسنن الدارقطنى . وقال عبد الفنى بن سعيد فى

كتابه المؤلف والمختلف ص ٣١ : محمد بن عمرو بن حنان عن بقیة .

وقال ابن ماكولا فى الاكمال ٣١٨ / ٢ : ومحمد بن عمرو بن حنان الحمصى حدث

عن بقیة بن الوليد ومحمد بن حمير وضمرة بن ربیعة ، روى عنه ابن صاعد

وابنا المحاملى وغيرهم . اهـ . وانظر المنتبه ٢٧٦ / ١ .

(٣) الكامل ج ١ / قسم ٣١٧ / ٢ . واخرجه المصنف فى العلل ٣٧٢ / ١ من طريقه

ورواه الدارقطنى فى سننه ١٦٥ / ١ من طريق الحسين بن اسماعيل عن محمد

ابن عيسى بن حنان .

(٤) القرقرة : الضحك العالى ، راجع مجمع بحار الانوار ٢٥٧ / ٤ .

حدثنا ابن جوصا . فذكره كما تقدم فاسقط بقیه او غیره : عمرو بن عبید ، وقال :
عن عطاء عن ابن عمر * (١)

الطریق الخامس : قال ابن عدی : ثنا ابن زهیر التستری ، ثنا عبید الله بن سنان
سعد الزهري ، ثنا عبي ، ثنا ابي ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثني ابن دينار ، عن
الحسن البصري ، عن ابي الطليح الهذلي ، عن ابيه ، قال : " بينا نحن نصلی خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقبل رجل ضرير البصر فوقع في حفرة قريبة منا فضحك
بعضا فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الوضوء والصلاة من اولها " (٢)

الطریق السادس : قال الدارقطني : ثنا ابوبكر النيسابوري ، / ثنا ابراهيم بن (٤٦/ب)
هاني ، ثنا محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا يزيد بن سنان ، ثنا سليمان الاعمش ،
عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ضحك
منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة " (٣)

الطریق السابع : قال الدارقطني : ثنا دعلج ، ثنا محمد بن علي بن زيد ، ثنا
سعيد بن منصور ، ثنا خالد بن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن
ابي العالية ، عن رجل من الانصار " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی
باصحابه فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة " (٤)

(١) الكامل ج ١ / قسم ٣١٢/٢ .

(٢) الكامل ج ١ / قسم ١٠٥/٢ .

ورواه المصنف في العلل ٣٢٠/١ من طريقه .

واخرجه الدارقطني في سننه ١٦١/١ من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن ابن اسحاق عنه .

(٣) سنن الدارقطني ١٢٢/١ .

ورواه المصنف في العلل ٣٦٩/١ من طريقه .

واخرجه ابن حبان في المجروحين ١٠٨/٣ من طريق ابي زهير عن ابراهيم بن
هاني عنه .

(٤) سنن الدارقطني ١٦٩/١ - ١٢٠ .

وقد ارسل هذا الحديث جماعه ، منهم الحسن :

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، حدثني موهب بن يزيد ، ثنا ابن وهب اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن قال : " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ان جاءه رجل فوقع في حفرة فضحك بعض القوم ، فأمر من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة " (١) ومنهم معبد الجهني :

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر الشافعي ، واحمد بن محمد بن زياد ، قالا : ثنا اسماعيل بن محمد بن ابي كثير القاضي ، ثنا مكي بن ابراهيم ، ثنا ابو حنيفة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن معبد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " بينما هو في الصلاة ان أقبل رجل أعشى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء والصلاة " (٢)

ومنهم ابو العاليه :

قال الدارقطني : ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا يوسف بن سعيد ، نا احمد بن يونس ، ثنا زائدة ، عن هشام ، عن حفصة ، عن ابي العاليه قال : " جاء رجل فسى بصره سوء فدخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فتردى في حفرة كانت في المسجد ، فضحك طوائف منهم ، فلما قضى صلاته امر من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة " (٣)

(١) سنن الدارقطني ١٦٦/١

ورواه ابن عدي في الكامل ج ١ / قسم ٣١٦/٢ والمصنف في العلل من طريق ابن عدي ٣٧٠/١ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري عن الحسن . وعبد الله بن صالح ضعيف .

وأخرجه البيهقي في السنن ١٤٦/١ من طريق هشام بن حسان عن الحسن به .

(٢) سنن الدارقطني ١٦٧/١

ورواه ابن عدي في الكامل ج ١ / قسم ٣١٧/٢ والمصنف في العلل ٣٧٢/١ من طريق ابن عدي عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عنه .

(٣) سنن الدارقطني ١٧٠/١

ورواه ابن عدي في الكامل ج ١ / قسم ٣١٨/٢ ، والبيهقي في السنن ١٤٦/١ من =

هذا الحديث حديث أبي العاليه هوالذى رواه مرسلا وكل من رفعه فقد غلط،
ومن ارسله عن غيره فانه يرجع اليه .

فاما الطريق الاول : ففيه بقيه ، ومن عادته التدليس ، فكأنه سمعه من بعض
الضعفاء فحذف اسم ذاك وقد كان له رواه يسوون الحديث ويحذفون اسم الضعيف .

(١)
واما طريق أبي هريرة : ففيه علل : احدها ان الحسن لم يسمع من أبي هريرة
والثانية : عبد الكريم ، فقد رواه ايوب السخيتاني بالكذب .

(٢)
وقال احمد ويحيى : ليس بشئ .

= طريق يحيى بن سعيد عن هشام . ورواه ابن عدى ايضا فى الكامل ج ١ / قسم ٢
٣١٨ / والمصنف فى العلل من طريقه ٣٧٣ / ١ عن قتادة عن أبي العاليه به .
وأخرجه ابن أبي شيبة فى المصنف ٣٨٨ / ١ من طريقه عن شريك عن أبي هاشم
عن أبي العاليه به .

(١) قال الامام الزيلعى فى نصب الراية ٤٨ / ١ : وهذا فيه نظر ، لأن بقية صرح
فيه بالتحديث ، والمدلس اذا صرح بالتحديث - وكان صدوقا - زالت تهمة
التدليس . ومقبة من هذا القبيل . وكذا قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى
١٤٧ / ١ والعينى فى عمدة القارى ٤٨ / ٣ .

(٢) روى ابن أبي حاتم فى المراسيل ص ٣٥ بسنده عن اسماعيل بن عليه عن شعبة
عن قتادة قال : انما اخذ الحسن عن أبي هريرة . قال العلائى فى جامع
التحصيل ص ١٩٦ : وقد خالفه الجمهور فى ذلك ، فقال ايوب وعلى بن زيد
وهزبن أسد : لم يسمع الحسن من أبي هريرة . وقال يونس بن عبيد : مآراء
قط .

ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه وعن أبي زرعه انهما قالا : لم يسمع الحسن من
أبي هريرة . وزاد ابو زرعة : ولم يره .

(٣) انظر تاريخ ابن معين رقم (٣٣٤٧) . ومقدمة صحيح مسلم ٢١ / ١ ، والكامل
ج ٢ / قسم ٢ / ٢٧٢ ، والجرح ٥٩ / ٦ ، والمجروحين ١٤٥ / ٢ .

(٤) انظر تضعيف احمد فى الكامل والجرح من رواية أبي طالب عنه . وانظر تضعيف
يحيى فى تاريخ الدارمى رقم (٦٨١) . وفى رواية الدورى قال : ضعيف
(٧٨٩) .

- وقال السعدى : غير ثقة (١) وقال الدارقطنى : متروك (٢)
- والثالثة : عبدالعزيز ، قال يحيى : ليس يساوى حديثه فلسا (٣)
- وقال مسلم بن الحجاج : زاهب الحديث (٤) وقال النسائى : متروك الحديث (٥)
- واما طريق انس : ففيه اثنان ابو معاذ واسمه سليمان بن ارقم .
- قال احمد : ليس بشئ لا يروى عنه الحديث (٦)
- وقال يحيى : ليس بشئ لا يساوى فلسا (٧) وقال النسائى والدارقطنى : متروك (٨)
- والثانية : سفيان بن محمد ، قال ابن عدى : كان يسرق الاحاديث ويسـوى
- الاسانيد وفى / حديثه موضوعات ، والبلاء فى هذا الحديث منه (٩)
- (١/٤٧)
- وقد رواه داود بن المحبر عن ايوب بن خوط ، عن قتادة ، عن انس ، وداود
- متروك (١٠)

واما حديث عمران ، ففي طريقه الاول : الخزاعى ، قال ابن عدى : هو من مجهولى

مشايخ بقية . قال : ويقال فى هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن ،

-
- (١) احوال الرجال رقم (١٤٤) .
- (٢) سنن الدارقطنى ١/١٦٤ .
- (٣) لم اقف على قول يحيى هذا ، وانما رأيت كلامه فيه فى رواية الدورى رقم (٤٨١٥) ضعيف الحديث .
- (٤) الكنى والاسماء للامام مسلم ل ٥٠ .
- (٥) الضعفاء والمتروكين ص ٧٢ .
- (٦) انظر الجرح والتعديل ٤/١٠٠ من رواية ابن ابى خيثمة عنه .
- (٧) انظر رواية الدورى عنه رقم (١٣٢٣ و ٢٥٧٧) .
- (٨) قال النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٤٩ : ضعيف ، وقال فى كتاب التمييز : لا يكتب حديثه . راجع التهذيب ٤/١٦٩ ، وانظر قول الدارقطنى فى سننه
- ١١٠/١ و ١١٣/٢ .
- (٩) الكامل ج ٢ / قسم ١١١-١١٢ و ج ١ / قسم ٣١٦/٢ .
- (١٠) انظر سنن الدارقطنى ١/١٦٣ .

وابن راشد مجهول أيضا .^(١)

وفي طريقه الثاني : عمرو بن عبيد ، وهو كذاب . وعمر بن قيس ، وهو متسروك .

واما حديث اسامه : ففيه الحسن بن دينار .

وقد رواه الحسن بن عماره عن خالد الحذاء* عن ابي الطيخ عن ابيه .

وقد حكم شعبه بكذب الحسنين : ابن دينار وابن عماره .

قال الدارقطني : وقد أخطأ في الاسناد ، انما روى هذا الحديث الحسن

البصري عن حفص بن سليمان المنقري عن ابي العاليه ، قال : وقول الحسن بن عماره

عن خالد الحذاء* وهم قبيح ، وانما رواه خالد الحذاء* عن حفصة عن ابي العاليه .^(٢)

واما حديث جابر : ففيه يزيد بن سنان ، ضعفه احمد وعلى .^(٣)

وقال يحيى : ليس بشيء .^(٤) وقال النسائي : متروك .^(٥)

وقال الدارقطني : وهم يزيد بن سنان فيه في موضعين :

أحدهما : في رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثاني : في لفظه ، والصحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر من قوله :

من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد الوضوء .

كذلك رواه جماعة من الثقات الرفعاء* عن الاعمش منهم : الثوري وابو معاوية

ووكيع وغيرهم .^(٦)

وقد روى حديث عن جابر يدل على ما جرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من

ذلك ، غير انه لا يصح .

(١) الكامل ج ١ / قسم ٢ / ٣١٢ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٦٢ .

(٣) انظر تضعيف احمد له في الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ٢٤٩ ، وانظر تضعيف علي في

الجرح ٩ / ٢٦٦ ، والكامل .

(٤) تاريخ الدوري (٢٠٦٣) ، وتاريخ الدارمي (٨٩٤) .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ١١٢ .

(٦) سنن الدارقطني ١ / ١٧٢ .

قال الدارقطني : ثنا يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن بهلول ، حدثني جدي ،
 ثنا المسيب بن شريك ، عن الاعمش ، عن ابي سفيان ، عن جابر ، قال : ليس على
 من ضحك في الصلاة اعادة وضوء ، انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم .^(١) وهذا لا يصح ، قال يحيى بن معين : المسيب ليس بشيء .^(٢)
 وقال أحمد : ترك الناس حديثه .^(٣)

وقال الفلاس : اجمعوا على ترك حديثه .^(٤)

واما حديث : الرجل من الانصار فغلط من خالد بن عبد الله الواسطي .
 قال الدارقطني : لم يصنع خالد شيئا ، وقد خالفه خمسة اثبات حفاظ وقولهم
 اولى بالصواب .

وقال قبل هذا الكلام^(٥) : وروى هذا الحديث هشام بن حسان عن حفصه ، عن
 ابي العالية مرسلا . حدث به عنه جماعة منهم سفيان الثوري ، وزائدة بن قدامة ،
 ويحيى بن سعيد القطان ، وحفص بن غياث ، وروح بن عبادة ، وعبد الوهاب بن
 عطاء ، وغيرهم ، فاتفقوا عن هشام عن حفصه عن ابي العالية .^(٦)
 قال : واما حديث معبد فوهم فيه ابو حنيفة على منصور ، وانما رواه منصور بن
 زاذان عن ابن سيرين عن معبد ، ومعبد لا صحبة له .^(٧)

(١) سنن الدارقطني ١/ ١٧٥ .

(٢) تاريخ الدارمي (٧٩٦) .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٨/ ٢٩٤ من رواية ابي طالب عنه .

(٤) انظر لسان الميزان ٦/ ٣٩ .

(٥) انتقل المؤلف هنا في تحليل هذا الحديث - الى حديث آخر وهو في سنن

الدارقطني صفحة ١٦٣ - ١٦٤ وقد نهى ابن عبد الهادي على هذا كما سيأتي .

(٦) سنن الدارقطني ١/ ١٦٩ .

(٧) سنن الدارقطني ١/ ١٦٧ .

قال ابن الترمذي في الجوهر النقي ١/ ١٤٥ : في معرفة الصحابة لابن منده

معبد بن ابي معبد وهو ابن أم معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو =

قال الدارقطني : ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، ثنا علي بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا الحديث يدور على ابي العاليه . فقلت : قد رواه الحسن مرسلا ، فقال : حدثني / حماد (٤٧ / ب) ابن زيد عن حفص بن سليمان المنقري قال انا حدثت به الحسن عن حفصه عن ابي العاليه . فقلت : فقد رواه ابراهيم مرسلا . فقال : حدثني شريك عن ابي هاشم قال : انا حدثت به ابراهيم عن ابي العاليه فقلت : فقد رواه الزهري مرسلا . فقال : قد رأيته في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري ، عن سليمان بن ارقم عن الحسن (١) .

قال الدارقطني : فرجعت الاسانيد كلها الى ابي العاليه ، وابو العاليه ارسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه . قال : وقد روى عاصم الاحول عن محمد بن سيرين - وكان عالما بابي العاليه وبالحسن - قال : لا تأخذ بمراسيل الحسن ولا ابي العاليه فانهما لا يباليان عمن اخذا . (٢)

= صغير ثم ذكر ابن مندة بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بخباء أم معبد وانه بعث معبدا وكان صغيرا الحديث . ثم قال : روى ابو حنيفة عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة " ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابي حنيفة . ثم قال : وهو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضي واسد بن عمر وغيرهما . فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذي تكلم في القدر .

قلت : وكذا قال الكمال ابن الهمام في شرح فتح القدير ١ / ٤٦ . لكن قال ابن عدي في الكامل ج ١ / قسم ٣١٧ / ٢ : لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة ، واخطأ فيه . قال لنا ابن حماد - وكان يميل الى ابي حنيفة - : هو معبد بن هوزة ، قال : وهذا غلط منه لان معبد بن هوزة انصاري ، وهذا جهني . وقال الدارقطني في السنن ١ / ١٦٧ : حدثت به عن منصور عن ابن سيرين : غيلان بن جامع وهشيم بن بشير وهما أحفظ من ابي حنيفة للاسناد .

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٦٦ و ١٧١ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٧١ .

وقال ابو احمد الحافظ : كل رواية هذا الحديث يرجع الى ابي العاليه ، ومن أجل هذا الحديث تكلم في ابي العاليه . (١)

وقال احمد بن حنبل : ليس في الضحك حديث صحيح . (٢)

ز : وقال الشافعي : حديث ابي العاليه الرياحي رياح . (٣)

وقال الذهلي : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر . (٤)

وقال الخلال : أخبرنا عبد الله انه سمع اباہ يقول في حديث ابراهيم في الضحك :

سمعنا ان ابراهيم سمعه من ابي هاشم ، قال : ويذكرون ان الزهري قال حدثني سليمان بن ارقم ، وسليمان لا يسوي حديثه شيء لا يروى عنه الحديث . (٥)

قال ابي : وحدثنا عبد الرزاق انا معمر قال : سألنا الزهري عن ذلك ، فقال :

ليس في الضحك وضوء .

وقد تكلم الدارقطني وغيره من الحفاظ على احاديث القهقهة وبينوا عللها وقد

كتبنا ذلك في موضع آخر .

وقد وهم المؤلف في كلامه على حديث الرجل من الانصار وهما قبيحا وانتقل من

حديث الى حديث ، وقد كتبنا ما وهم فيه على الصواب * .

(١) الكامل ج ١ / قسم ٣ / ٣١٩ ، ونقله عنه البيهقي في السنن ١ / ١٤٢ .

(٢) انظر الكامل والتلخيص الحبير ١ / ١١٥ .

وفي مسائل الامام احمد لابي داود ص ١٣ قال : سئل عن الضحك في الصلاة

قال : اما انا فلا اوجب فيه وضوءا ، ليس تصح الرواية فيه .

(٣) انظر آداب الشافعي ومناقبه لابن ابي حاتم ص ٢٢٢ ، ومناقب الشافعي

للبيهقي ١ / ٥٤٢ ، والمعرفة للبيهقي ١ / ٣٨٦ . قال البيهقي في المناقب :

انما اراد الشافعي بقوله : حديث ابي العاليه رياح ، حديثه في القهقهة

وحده .

(٤) انظر سنن البيهقي ١ / ١٤٨ .

(٥) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجال ١ / ٢٣٦ .

٥١ - سألة :-

(١) اكل لحم الجزور ينقض الوضوء ، خلافا لهم .

لنا اربعة أحاديث :

الحديث الاول : قال احمد : ثنا عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن سماك ابن حرب ، عن جعفر بن ابي ثور ، عن جابر بن سمره : " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الفئم ؟ قال : لا ، قال : أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم " انفراد باخراجه مسلم .

ز : جابر بن سمره هو جد جعفر بن ابي ثور .

قال ابو حاتم بن حبان : جعفر بن ابي ثور هو ابو ثور بن عكرمة ، فمن لم يحكم صناعة الحديث توهم أنهما رجلا مجهولان .

وقال علي بن المديني : جعفر بن ابي ثور هذا رجل مجهول . (٤) وليس كذلك ،

(١) المغنى ١/ ١٨٧ - ١٩٠ ، والكافي ١/ ٤٤ ، والمحرر ١/ ١٥٠ ، والشرح الكبير ١/ ٩٠ - ٩٢ ، والانصاف ١/ ٢١٦ ، والكشاف ١/ ١٤٧ - ١٤٨ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٩ .

قلت : وذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية الى عدم وجوب الوضوء بأكل لحم الجزور .

انظر : الاستذكار ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، والكافي ١/ ١٥١ ، وبداية المجتهد ١/ ٣١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٩ ، والخرشى ١/ ١٥٨ ، مراحشية الدسوقي ١/ ١٢٣ ، وانظر مذهب ابي حنيفة : شرح معاني الآثار ١/ ٧١ - ٧٢ .

وانظر مذهب الشافعي : فتح العزيز ٢/ ٢ وما بعدها ، والمجموع ٢/ ٥٧ - ٦١ ، (٢) سند احمد ٥/ ٨٨ و ٨٦ . واخرجه ايضا من طرق اخرى ٥/ ٩٢ و ٩٣ و ٩٨ و

١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٧٥ .

قلت : واخرجه ابن ماجه ١/ ١٦٦ ، و اشار اليه الترمذي في سننه ١/ ١٢٥ .

(٣) انظر الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٢/ ٢٢٤ .

(٤) انظر سنن البيهقي ١/ ١٥٨ ، والمعرفة ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤ .

بل هو مشهور روى عنه جماعة (١) .

الحديث الثاني : قال أحمد : ثنا ابو معاوية ، ثنا الاعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ، فقال : توضؤوا منها " (٢) .
قال اسحاق بن راهويه : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء (٣) .

ز : وروى حديث البراء ابو داود ، وابن ماجه ، والترمذى من حديث الاعمش ايضا عن / عبد الله بن عبد الله الرازى (٤) .
(١/٤٨)

وروى عن الامام احمد انه قال فيه : حديثان صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة (٥) .

(١) نقل البيهقى فى المعرفة ٤٠٤/١ عن الترمذى فى العلل انه قال : جعفر بن ابي ثور رجل مشهور وهو من ولد جابر بن سمرة . روى عنه هؤلاء الثلاثة : سماك ، وابن موهب ، واشعث بن ابي الشعثاء . ومن روى عنه مثل هؤلاء خرج من حد الجهالة .

(٢) مسند أحمد ٢٨٨/٤ .

(٣) انظر قوله فى سنن الترمذى ١٢٥/١ ، والتمهيد لابن عبد البر ٣٤٩/٣ ، وسنن البيهقى ١٥٩/١ من رواية اسحاق الكوسج عنه .

(٤) سنن ابي داود ١٢٨/١ ، وسنن ابن ماجه ١٦٦/١ ، وسنن الترمذى ١٢٢/١ - ١٢٣ .

قلت : واخرجه الطيالسى فى مسنده (منحة المعبود) ٥٨/١ ، وابن خزيمة ٢١/١ - ٢٢ ، وابن حبان ص ٧٨ (موارد) وابن الجارود فى المنتقى ص ٩١ وابن عبد البر فى التمهيد ٣٥٠/٣ ، والبيهقى فى السنن ١٥٩/١ ، وفى المعرفة ٤٥٠/١ ، وابن ابي شيبة فى المصنف ٤٦/١ .

(٥) انظر قوله فى التمهيد ٣٤٩/٣ ، وسنن البيهقى ١٥٩/١ ، من رواية الأثرم عنه وفى مسائل عبد الله لابيه انه قال : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة جميعا صحيح ان شاء الله تعالى . انظر مسائل عبد الله ص ١٨ .



١١١٤

(٣١٠)

وقال ابن خزيمة : لم نر خلافا بين علماء اهل الحديث ان هذا الحديث صحيح
(١)
من جهة النقل لعدالة ناقله * .

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، ثنا الحجاج
ابن ارطاة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن ابيه ، عن أسيد بن
خضير : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤوا
من لحوم الغنم ، وصلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل " . (٢)

طريق آخر : قال احمد : وثنا محمد بن مقاتل ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا
الحجاج ، عن عبد الله - مولى بني هاشم ، قال : وكان ثقة - عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ، عن أسيد بن خضير : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه سئل عن البان
الابل ، قال : توضؤا من البانها " وسئل عن البان الغنم ، فقال : لا توضؤوا
من البانها " . (٣)

قال الترمذى : أخطأ حماد بن سلمة في هذا الحديث حين قال عن عبد الله
ابن عبد الرحمن ، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازى . (٤)

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه في سننه عن ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الله
ابن حاتم ، عن عباد بن العوام ، عن حجاج . (٥)

(١) صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ .

(٢) مسند أحمد ٣٥٢/٤ .

والمرابض جمع مريض - بفتح الميم وكسر الباء - موضع ريش الغنم وهو كالجلوس
للانسان . وقيل كالاضطجاع له . راجع مجمع بحار الانوار ٢٧٦/٢ .

والمبارك هو الموضع الذى يترك فيه : وهو كالاضطجاع للانسان . راجع
المجمع ١٦٢/١ .

(٣) مسند أحمد ٣٥٢/٤ .

(٤) سنن الترمذى ١٢٤/١ .

(٥) سنن ابن ماجه ١٦٦/١ .

وقال الهيثمى في المجمع ٢٥٠/١ : رواه الطبرانى في الاوسط وفيه الحجاج بن
ارطاة .

ورواه حرب بن اسماعيل عن يحيى بن عبد الحميد ، عن عباد ، بلفظ آخر
 " لا تصلوا في اعطان الابل وتوضؤا من لحومها ، وصلوا في مرايض الغنم ولا توضؤا
 من لحومها " (١) وهو حديث مرسل ، فان ابن ابي ليلى لم يسمع من اسيد بن
 (٢)
 حضير .

والحجاج بن ارطاة تكلم فيه غير واحد من الائمة . (٣)

وعن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " توضؤا
 من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم ، وتوضؤا من ألبان الابل ولا توضؤا من
 ألبان الغنم وصلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الابل " رواه ابن ماجه
 (٤)
 من روايه عطاء بن السائب .

قال احمد : ثقة رجل صالح .

وقال ايضا : من سمع منه قديما فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثا لم يكن
 بشئ . (٥) وثقه ابن معين وابو حاتم الرازي . (٦)
 والذي رواه عن عطاء خالد بن يزيد ، وهو غير مشهور . (٧)

(١) لم اقف على هذا الاسناد مع كثرة البحث .

(٢) انظر التهذيب ٢٦٢/٦ .

(٣) قال الحافظ في التقريب ١٥٢/١ : صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٤) سنن ابن ماجه ١٦٦/١ . وفيه " وصلوا في مرايح الغنم " .

والمراح بالضم موضع تروح اليه الماشيه اى تأوى اليه ليلا . راجع المجمع

٣٨٨/٢ .

والمعاطن هو مبرك الابل حول الماء ، راجع المجمع ٦١٩/٣ .

قال البوصيرى في صباح الزجاجة ٧٢/١ : هذا اسناد فيه بقيه بن الوليد

وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة ، وشيخه خالد مجهول الحال .

(٥) انظر مسائل الامام احمد لابي داود السجستاني ص ٢٨٦ - ٢٨٧ ، وشرح علل

الترمذى لابن رجب ٥٥٥/٢ - ٥٦٠ ، والكواكب النيرات ص ٣١٩ - ٣٣٤ .

(٦) انظر توثيق يحيى في تاريخ الدارمى رقم (٢٤٩) .

وانظر توثيق ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣٣٤/٦ .

(٧) قال الحافظ في التقريب ٢٢٠/١ : مجهول الحال .

وقد روى هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر وهو أشبه ^(١) * .

الحديث الرابع : قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، ثنا عبيدة بن حميد عن عبيدة الضبي ، عن عبد الله بن عبد الله القاضي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ذى الغرة ، قال : " عرض اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال : يا رسول الله تدركننا الصلاة ونحن فى أعطان الأبل فنصلى فيها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، قال : افتوضاً من لحومها ؟ قال : نعم " ^(٢) .

ز : عبيدة بن حميد وهو بفتح العين - وهو ثقة من رجال الصحيح .

قال أحمد : صالح الحديث ^(٣) . وقال ابن معين : ما به بأس ^(٤) .

وإما عبيدة الضبي ، فهو بضم العين ، وهو عبيدة بن معتب وقد ضعفوه / (٤٨/ب)

وقال أحمد : ترك الناس حديثه ^(٥) . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ^(٦) .

وقال الفلاس : كان سيئ الحفظ متروك الحديث ^(٧) .

وإما عبد الله بن عبد الله القاضي ، فهو راوى حديث البراء وأسيد . سئل عنه

أحمد بن حنبل فقال : لا أعلم إلا خيراً ^(٨) .

(١) وكذا قال أبو حاتم الرازى كما فى علل الحديث لابنه عبد الرحمن ٢٨/١ .

(٢) سند أحمد ١١٢/٥ .

وقال الهيثمى فى المجمع ٢٥٠/١ : رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى فى الكبير

وسماه يعيش الجهنى ويعرف بذى الغرة ، ورجال أحمد موثقون .

ورواه أبو يعلى فى سنده كما فى المطالب العالى ٤٥/١ .

(٣) انظر الجرح والتعديل ٩٢/٦ من رواية عبد الله بن أحمد عنه .

(٤) انظر تاريخ الدارمى رقم (٥٤٢) .

(٥) انظر الضعفاء للعقلى ١٣٠/٣ من رواية عبد الله بن أحمد عنه .

(٦) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (١٣٤٥) .

(٧) انظر المجروحين ١٧٣/٢ ، والجرح ٩٤/٦ .

(٨) انظر الجرح والتعديل ٩٢/٦ من رواية عبد الله بن أحمد عنه . وقال فى

كتاب العلل ١٠٦/١ و ٣١١ : ثقة .

وقال بعض العلماء في هذا الحديث : ليس هو بشئ ، وذو الفرة لا يدري من هو .

وقال ابن ابي حاتم : ذو الفرة الطائي له صحبه ، بما رواه عبدة الضبي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ذي الفرة قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في اعطان الابل والوضوء من لحمها ^(١) والحديث خطأ والصحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبدة ضعيف الحديث سمعت ابي يقول ذلك ^(٢) .

وقال العباس الدوري سمعت يحيى بن معين يقول : ذو الفرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * ^(٣) .
وللخصم حديثان .

أحدهما : ما رواه الدارقطني : ثنا ابو محمد بن صاعد ، ثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني ، ثنا ادريس بن يحيى الخولاني ، ثنا الفضل بن المختار ، عن ابن ابي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الوضوء ما يخرج وليس ما يدخل" ^(٤) .

في هذا الاسناد شعبة مولى ابن عباس ، قال النسائي ومالك : ليس بثقة ^(٥) .
وقال يحيى : لا يكتب حديثه ^(٦) .

(١) في الجرح : لحومها .

(٢) الجرح والتعديل ٤٤٧/٣ ، وانظر علل الحديث لابن ابي حاتم ٢٥/١

(٣) تاريخ ابن معين رقم (٢٢) .

(٤) سنن الدارقطني ١٥١/١ .

ورواه ابن عدي في الكامل ج ٢ / قسم ٣١٢ / ٢ ج ٢ / قسم ١٦٠ / ١ .

(٥) في هامش الاصل ما نصه : النسائي انما قال ليس بالقوي . انظر قوله في

الضعفاء والمتروكين ص ٥٦ .

وانظر قول مالك في التاريخ الكبير ٢٤٣/٤ ، والجرح ٣٦٧/٤ ، والمجروحين

٣٦١/١

(٦) انظر الجرح ٣٦٨/٤ من رواية ابن ابي خيثمة عنه .

وقد روى عن أحمد ويحيى أنها قالا : ليس به بأس. (١)

وفيه الفضل بن المختار ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول واحد يث منكرة يحدث بالباطيل. (٢)

وقال ابن عدى : لعل البلاء في هذا الحديث من الفضل لا من شعبة لأن له احاديث منكرة. وقال : والاصل في هذا الحديث انه موقوف. (٣)

قلت : وهذا الكلام إنما يحفظ من قول ابن عباس كذلك رواه سعيد بن منصور. (٤)
الحديث الثاني : روي " لا وضوء " من طعام أحله الله وهذا لا يعرف.

(١) انظر قول الامام أحمد في تهذيب الكمال ج ٢ / ٥٨٣ من رواية عبد الله بن أحمد .

وانظر قول يحيى في تاريخه برواية الدوري رقم (١١١٤) .

(٢) الجرح ٦٩ / ٢ .

(٣) الكامل ج ٢ / قسم ١ / ١٦٠ .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص ١١٨ / ١ وقال : رواه من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عنه .

٥٢ - مسألة :-

(١) الردة تنقض الوضوء ، خلافا لهم .

وقد استدل اصحابنا بما روى محمد بن المصنف عن بقية ، عن عمرو بن ابي عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج ، وحدث اللسان اشد من حدث الفرج وفيهما الوضوء " (٢)

وهذا حديث لا يصح ، وبقيه مدلس ولعله سمعه من بعض الضعفاء وأسقط ، ان هذه كانت عادته .

واحتج المخالف بما روى الترمذى : ثنا قتيبة ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : " لا وضوء الا من صوت أوريح " (٣) وهذا لا حجة لهم فيه ، لانه انما ورد فيمن يشك في الحدث .

(١) المغنى ١/ ١٧٦ - ١٧٧ ، والكافي ١/ ٤٧ ، والمحرم ١/ ١٥ ، والشرح الكبير ١/ ٩٢ - ٩٣ ، والانصاف ١/ ٢١٩ ، والكشاف ١/ ١٤٨ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٦٩ - ٧٠ .

قلت : وذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والراجح من المالكية الى عدم نقض الوضوء بذلك .

انظر : فتح العزيز ١/ ٣١٤ ، والمجموع ٢/ ٦٢ .

وانظر مذهب الامام ابي حنيفة : شرح فتح القدير ١/ ١١٦ - ١١٧ ، وفتح باب العناية ١/ ١٧٨ .

وانظر مذهب الامام مالك : مقدمات ابن رشد ١/ ٦ ، والخرشى ١/ ٥٧ ، حاشية الدسوقي ١/ ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) ذكره المصنف في العلل المتناهية ١/ ٣٦٥ ، وذكره السيوطى في الجامع الكبير ١/ ٤٠٥ وعزاه الى الديلى في مسنده .

(٣) سنن الترمذى ١/ ١٠٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : ورواه ابن ماجه ١/ ١٧٢ ، واحمد ٢/ ٤٧١ و ٤١٠ و ٤١٤ و ٤٣٥ .

قال الترمذى : وثنا قتيبة : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان احدكم فى المسجد فوجد ريحا من أليته فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا " (١) .
ثم قد اتفقنا معهم على وجوب الوضوء بغير الصوت والريح .

ز : قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي / وذكر حديث شعبه عن سهيل (١ / ٤٩)
عن ابيه ، عن ابي هريرة مرفوعا " لا وضوء الا من صوت او ريح " قال ابي : هذا وهم ،
اختصر شعبه متن هذا الحديث فقال : لا وضوء الا من صوت او ريح (ورواه أصحاب
سهيل عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " إذا كان
احدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا " *) (٢) .

(١) سنن الترمذى ١ / ١٠٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : واخرجه مسلم ١ / ٢٧٦ ، وابوداود ١ / ١٢٣ .

(٢) انظر التلخيص ١ / ١١٧ ، وقد بحثت عنه فى العلل فلم اقف عليه .

٥٣ - مسألة :

(١) غسل الميت ينقض الوضوء.

وقد احتج اصحابنا بان ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت ان يتوضأ^(٢)
واحتج الخصم :

بما رواه الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا ابو شيبة ابراهيم
ابن عبدالله بن ابي شيبة ، ثنا خالد بن مخلد ، ثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو
ابن ابي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه فان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا
ايديكم " .^(٣)

قال يحيى : عمرو لا يحتج بحديثه .^(٤) وقال احمد : ما به بأس .^(٥)

وقال يحيى : ولا بأس بخالد .^(٦) وقال احمد : له احاديث مناكير .^(٧)

(١) المغنى ١/ ١٩١ - ١٩٢ ، والكافي ١/ ٤٧ ، والمحرر ١/ ١٥٠ ، والشرح الكبير
١/ ٩٠ ، والانصاف ١/ ٢١٥ - ٢١٦ ، والكشاف ١/ ١٤٧ ، وشرح منتهى
الارادات ١/ ٦٩ .

قلت : وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية الى عدم النقص بذلك .
انظر : الاستذكار ١/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، والكافي ١/ ١٥٤ ، وبداية المجتهد
١/ ٣١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣٩ .

وانظر المجموع ٥/ ١٣٧ - ١٣٩ ، والروضة ١/ ٨٥ .

وانظر مذهب الحنفية في حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٦ .

(٢) اخرجه البيهقي في السنن ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ٧٦ .

قلت : ورواه الحاكم في المستدرک ١/ ٣٨٦ ، والبيهقي في السنن ١/ ٣٠٦ .

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (١٠٥١) .

(٥) كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢٢٩ .

(٦) انظر تاريخ الدارمی رقم (٣٠١) .

(٧) كتاب العلل ومعرفة الرجال ١/ ٢١٢ .

وقد روى الخصم " ان عبد الرحمن بن عوف ^٧ غسل ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب ليتوضأ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احدثت ، قال : لا ، قال : فلم تتوضأ " . وهذا حديث لا يعرف .

ز : حديث عكرمة عن ابن عباس رواه الحاكم ، وقال : هو على شرط البخاري وهو حديث منكر . وعمرو وخالد من رجال الصحيح . فلعله موقوف قد رفعه خالد أو غيره .

ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ، ثم رواه مرفوعاً وقال : هذا ضعيف لا يصح رفعه والحمل فيه على ابي شيبة كما أظن .

وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ " رواه احمد ، وابوداود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، ولم يذكر ابن ماجه الوضوء . (١)

وقال ابوداود : هذا منسوخ . (٢) وقال أحمد : هو موقوف على ابي هريرة . (٣)

وقال ابن المنذر : ليس في هذا حديث يثبت . (٤)

وقال البخاري : قال ابن حنبل وعلى لا يصح في هذا الباب شيء . (٥)

وقال ابوبكر المطرز سمعت محمد بن يحيى يقول : لا أعلم فيمن غسل ميتاً

(١) سند أحمد ٤٣٣/٢ و ٤٥٤ و ٤٧٢ ، وسنن ابوداود ٣/٥١١ - ٥١٢ ،

وسنن ابن ماجه ١/٤٧٠ ، وسنن الترمذي ٣/٣١٨ .

قلت : واخرجه ابوداود الطيالسي ١/١٦٠ ، وابن حبان ص ١٩١ ،

والبيهقي في السنن ١/٣٠٠ و ٣٠١ ، وعبد الرزاق ٣/٤٠٧ وابن ابي شيبة

في مصنفها ٣/٢٦٩ ، ورواه المصنف في العلل المتناهية بطرق متعددة

١/٣٧٥ - ٣٧٧ .

(٢) السنن ٣/٥١٢ .

(٣) انظر سنن البيهقي ١/٣٠٢ .

(٤) انظر المجموع ٥/١٣٩ وقد عزاه الى كتابه الاشراف .

(٥) انظر سنن البيهقي ١/٣٠١ - ٣٠٢ .

فليغتسل ، حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزماً استعماله . (١)

وقال الشافعي : وانما منعني من ايجاب الغسل من غسل الميت ان في اسناده رجلاً لم اقع من معرفة ثبت حديثه الى يومى على ما يقنعني ، فان وجدت من يقنعني اوجبته . واوجب الوضوء من مس الميت مفضياً اليه فانهما في حديث واحد . (٢)

وقال البيهقي : الروايات العرفوعة في هذا الباب عن ابي هريرة غير قوية ، لجهالة بعض روايتها وضعف بعضهم ، والصحيح عن ابي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع . (٣)

وقال بعضهم : معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلاة عليه وهو تأويل بعيد . (٤)

وقد اخرج ابوداود الحديث من طريق ابن ابي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال : " من (٤٩) ب غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "

واخرجه من حديث ابن عيينه عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن اسحاق مولى زائدة ، عن ابي هريرة يرفعه قال : " من حمل الجنابة الوضوء ومن غسل الميت الغسل " . (٥)

ورواه يحيى الحماني عن خالد بن عبدالله عن سهيل . (٦)

وروى عن ابن المبارك ومعاوية بن سلام ، عن يحيى ، عن رجل من بني ليث - حدثني ابواسحاق انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من غسل ميتاً فليغتسل " . (٧)

(١) انظر سنن البيهقي ١ / ٣٠٢ .

(٢) انظر سنن البيهقي ١ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٣) سنن البيهقي ١ / ٣٠٣ .

(٤) ذكره الخطابي في معالم السنن ٤ / ٣٠٦ .

(٥) سنن ابي داود ٣ / ٥١١ - ٥١٢ .

(٦) لم اقف على من اخرج هذا الاسناد فيط لدى من المراجع .

(٧) رواه عبد الرزاق ٣ / ٥٠٧ ، واحمد ٢ / ٢٨٠ ، والبيهقي في السنن ١ / ٣٠١ ، والمصنف في العلل المتناهية ١ / ٣٧٧ من طريق يحيى به .

وروى نحوه ابن ابي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن ابي هريرة مرفوعا هكذا . رواه عنه شهابه وابن ابي فديك ، ثم قال ابن ابي فديك : وحدثنى ابن ابي ذئب عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ " (١)

وقال روح : ثنا ابن جريح ، ثنا سهيل ، عن ابيه ، عن ابي هريرة بهذا (٢)
وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الغسل على من غسل والوضوء على من حمل " (٣)
وقال وهيب : ثنا ابو واقد ، عن اسحاق مولى زائدة ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن ابي هريرة مرفوعا قال " من غسله الغسل ومن حمله الوضوء " (٤)
ذكر هذه الطرق كلها بقى بن مخلد فى مسنده .

وروى عن ابن لهيعة عن حنين بن ابي حكيم ، عن صفوان بن سليم ، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة مرفوعا " من غسل ميتا فليغتسل " وفى لفظ

(١) رواه ابو داود الطيالسى ١/١٦٠ ، وعنه البيهقى ١/٣٠٣ ، واحمد ٢/٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢ . وابن ابي شيبه ٣/٢٦٩ ، والمصنف فى العلل ١/٣٧٥ و ٣٧٦ .

واعله البيهقى بقوله : وصالح مولى التؤمة ليس بالقوى . وقد تعقبه ابن الترمذى بقوله ١/٣٠٢ : رواه عن صالح بن ابي ذئب ، وقد قال ابن معين : صالح ثقة حجة ، ومالك والثورى ادركاه بعدما تغير واين ابي ذئب سمع منه قبل ذلك . وقال السعدى : حديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه . وقال ابن عدى : لا اعرف لصالح حديثا منكرا قبل الاختلاط .

(٢) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٣/٤٠٧ ، والبيهقى فى السنن ١/٣٠١ ، والمصنف

فى العلل ١/٣٧٦ - ٣٧٧ . من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح .

(٣) رواه المصنف فى العلل ١/٣٧٦ من طريق محمد بن شعاع عن محمد بن

عمرو ، ورواه البيهقى فى السنن ١/٣٠١ من طريق حماد به .

(٤) رواه البيهقى فى السنن ١/٣٠١ من طريق وهيب به .

"من غسل الميت الغسل ومن حمله الوضوء". رواه البيهقي ، وقال : ابن لهيعة
وحنين بن ابي حكيم لا يحتج بهما ، والمحفوظ من حديث ابي سلمة موقوفا من قول
ابي هريرة .

ورواه من رواية عمرو بن ابي سلمة ، عن زهير بن محمد عن العلاء* ، عن ابيه ،
عن ابي هريرة مرفوعا . (١)

وقال ابو داود : ثنا عثمان بن ابي شيبة ، ثنا محمد بن بشر ، ثنا زكريا ،
ثنا مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن
عائشة رضي الله عنها انها حدثته " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من
اربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت* . هذا
الاسناد على شرط مسلم .

وقد رواه الامام احمد ، والدارقطني ، وابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في
المستدرک .

وقال البيهقي : رواية هذا الحديث كلهم ثقات وتركه سلم فلم يخرج به ، وما اراه
تركه الا لطمعن بعض الحفاظ فيه . (٢)

(٣) ومصعب بن شيبة وثقه يحيى بن معين .

وقال احمد : روى احاديث مناكير . (٤) وقال ابو حاتم الرازي : لا يحمده ونه
وليس بالقوي . (٥) وقال الدارقطني : منكر الحديث . (٦)

(١) سنن البيهقي ٣٠٢/١

(٢) سنن ابي داود ٢٤٨/١ و ٥١١/٣

واخرجه الدارقطني ١١٣/١ ، والحاكم ١٦٣/١ ، وقال : هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٦/١ ، والبيهقي في السنن ٣٠٠ و ٢٩٩/١

(٣) انظر الجرح ٣٠٥/٨ من رواية اسحاق بن منصور عنه .

(٤) انظر الجرح ٣٠٥/٨ من رواية الاثرم عنه .

(٥) الجرح ٣٠٥/٨

(٦) انظر التهذيب ١٠٠/١٦٢

وقال الدارقطني : ليس بالقوى ولا بالحافظ ^(١) * .

(١) سنن الدارقطني ١١٣ / ١

قلت : وقد جمع الحافظ في التلخيص ١٣٨ / ١ بين الأحاديث المتعارضة فحمل حديث أبي هريرة على الندب ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي ، كما صرح به في حديث ابن عباس قال : ويؤيد أن الأمر فيه للندب ، ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخزومي من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ؟ قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله ، يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه . قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث .

مسائل المسح على الخفين٥٤ - مسألة :-

يجوز المسح في الحضر والسفر^(١) . وقال مالك : يجوز في السفر وله في الحضر روايتان^(٢) . ومنعت الامامية وابوبكر بن داود من المسح جملة^(٣) .

لنا احاديث :-

قال مسلم بن الحجاج : ثنا يحيى / بن يحيى ، ثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، (١/٥٠) عن ابراهيم ، عن همام ، قال : * بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ، ففعل تفعل هذا ، فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه* .

قال الاعمش : قال ابراهيم : وكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن اسـلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٤) .

(١) المغنى ١/٢٨١ ، والكافي ١/٣٤ - ٣٥ ، والمحرر ١/١٢ ، والشرح الكبير ١/٦٢ ، والكشاف ١/١٢٨ ، وشرح منتهى الارادات ١/٥٨ ، قال النووي في المجموع ١/٤٦١ : مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر .

انظر : الام ١/٣٢ - ٣٣ ، ومغنى المحتاج ١/٦٣ - ٦٤ ، ونهاية المحتاج ١/١٨٣ - ١٨٥ ، وحاشية القليوبي وعميره ١/٥٦ - ٥٧ ، وانظر المذهب الحنفي في : شرح فتح القدير ١/٢٢٦ - ٢٢٧ ، وتبيين الحقائق ١/٤٥ - ٤٦ ، والبحر الرائق ١/١٧٣ - ١٧٤ ، وفتح باب العناية ١/١٨٣ - ١٨٤ ، وحاشية رد المحتار ١/٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) الصحيح من المذهب جواز المسح في الحضر أيضا . انظر : المدونه ١/٤٥ ، والاستذكار ١/٢٧٢ وما بعدها ، والكافي ١/١٧٦ ، وبداية المجتهد ١/١٤ ، والخروشي ١/١٧٦ - ١٧٧ ، والشرح الصغير ١/١٥٢ - ١٥٣ ، وحاشية الدسوقي ١/١٤١ .

(٣) انظر المجموع ١/٤٦١ .

(٤) صحيح مسلم ١/٢٢٧ - ٢٢٨ ، وصحيح البخاري ١/٤٩٤ .

واخرجه البخارى وقال : ثنا يحيى ، ثنا ابو معاوية ، عن الاعشى ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : " كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر قال : يا مغيرة خذ الادوية ، فأخذتها ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عنى فقفى حاجته وصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى " اخرجه مسلم . (١)

وقد روى حديث المسح : عمر ، وعلي ، وسعد ، وللال ، وثوبان ، وعبادة ابن الصامت ، وحذيفة ، وانس ، وسهل بن سعد ، ويعلى بن مره ، واسامة بن زيد ، واسامة بن شريك ، وصفوان بن عسال ، وابوامامة ، وجابر ، وعمر بن أمية فى اخرين . (٢)

وقال الحسن البصرى : روى المسح سبعةون نفساً فعلاً منه وقولاً . (٣)

ز : حديث سعد بن ابى وقاص رواه البخارى . (٤)

وكذلك حديث عمرو بن أمية . (٥)

= قلت : واخرجه ابوداود ١٠٧/١ ، والترمذى ١٥٥/١ ، وقال : حديث حسن صحيح . والنسائى ٨١/١ ، وابن ماجه ١٨٠/١ - ١٨١ ، واحمد ٣٥٨/٤ و ٣٦١ و ٣٦٤ .

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧٣/١ : قال أهل السير : كان اسلام جرير فى آخر سنة عشر ، وقيل فى أول سنة عشر وقيل فى أول سنة احدى عشر وفيها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر الاستيعاب والاصابة ٢٣٢/١

(١) صحيح البخارى ٤٧٣/١ ، صحيح مسلم ٢٢٩/١ ، واخرجه ابوداود ١/١

١٠٣ - ١٠٤ ، والترمذى ١٦٢/١ و ١٦٥ ، والنسائى ٨٢/١ ، وابن ماجه

١/١٨١ ، ومالك فى الموطأ ٣٥/١ - ٣٦ ، واحمد ٢٥١/٤ .

(٢) سيأتى تخريج احاديثهم فى هذا الباب . وانظر نصب الراية ١٦٢/١ وما بعدها .

(٣) قال السخاوى فى فتح المغيث ٤٠/٣ : وهو عند ابن ابى شيبة وابن المنذر

وغيرهما من طريق الحسن البصرى

وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٧٣/١ ، والزيلعى فى نصب الراية ١٦٢/١

(٤) صحيح البخارى ٣٠٥/١ ، واخرجه النسائى ٨٢/١ ، ومالك ٣٦/١ ، واحمد

١٦٩/١ .

(٥) صحيح البخارى ٣٠٨/١ ، واخرجه النسائى ٨١/١ ، واحمد ١٣٩/٤ .

(١)
وحدیث بلال رواه مسلم .

وقال الامام احمد : ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا * (٢)

اما الخصم : فرووا عن علي عليه السلام انه قال : ما ابالي مسحت على الخفين او على ظهر حمار . (٣)

وعن ابن عباس انه قال : سبق كتاب الله المسح وما ابالي مسحت على الخفين او على ظهر بختي . (٤)

هذا وانه قال : قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين ، والله ما مسح بعد المائدة .

وجواب هذا : انه قد صح عن علي عليه السلام حديث المسح . وما ذكره عنه لا يصح .

وكذلك ما رواه عن ابن عباس ، ولو صح فجزير أعلم بحال نفسه ، وقد ذكرنا انه روى المسح وقال : اسلمت بعد المائدة .

(١) صحيح مسلم ٢٣١ / ١ ، واخرجه ابوداود ١٠٦ / ١ - ١٠٧ ، والترمذي ١٧٢ / ١ ، والنسائي ٧٥ و ٧٦ ، وابن ماجه ١٨٦ / ١ ، واحمد

١٢ / ٦ و ١٣ و ١٤ و ١٥ .

(٢) ذكره السخاوي في فتح المفيت ٤٠ / ١ .

(٣) لم اقف على من اخرج هذا الاثر .

(٤) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١٨٦ / ١ .

٥٥ - مسألة :-

والمسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة ايام ولياليها للمسافر . (١)

وقال مالك : ليس فيه توقيت . (٢)

لنا ستة احاديث :-

الحديث الاول : قال الامام احمد : ثنا يزيد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن شريح بن هاني ، قالت : سألت عائشة عن المسح ، فقالت : سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسألت عليا ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " للمسافر ثلاثة ايام وليالهن وللمقيم يوم وليلة " .
(٣)
انفرد باخراجه مسلم .

(١) المغنى ١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ ، والكافي ١ / ٣٧ ، والمحبر ١ / ١٢ ، والشرح الكبير ١ / ٧١ - ٧٢ ، والانصاف ١ / ١٧٦ ، وكشاف القناع ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ، وشرح منتهى الارادات ١ / ٧١ - ٧٢ .
قلت : والقول بتوقيت المسح هو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو قول ابي حنيفة والراجح من مذهب الشافعي ومذهب الثوري والاوزاعي وداود وغيرهم .
انظر المحلى ٢ / ١١٩ وما بعدها ، والمجموع ١ / ٤٦٧ .
وانظر المذهب الحنفى في : شرح معانى الآثار ١ / ٧٩ - ٨٥ ، وشرح فتح القدير ١ / ١٣٠ - ١٣١ ، وتبيين الحقائق ١ / ٤٨ ، والبحر الرائق ١ / ١٨٠ ، فتح باب العناية ١ / ١٩٥ - ١٩٦ ، وحاشية رد المحتار ١ / ٢٧١ .
وانظر المذهب الشافعي في : الام ١ / ٣٤ - ٣٦ ، والروضة ١ / ١٣١ ، والمجموع ٢ / ٤٦٥ - ٤٦٩ ، ومغنى المحتاج ١ / ٦٤ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ، وحاشية القليوبي وعميره ١ / ٥٧ .

(٢) المدونه ١ / ٤٥ ، والاستذكار ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، والكافي ١ / ١٧٧ ، وبداية المجتهد ١ / ١٦ ، والخرشي ١ / ١٧٨ ، والشرح الصغير ١ / ١٥٤ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٤٢ .

(٣) سند احمد ١ / ٩٦ . ورواه من طرق اخرى ١ / ١٠٠ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٤١ و ١٤٩ . وصحيح مسلم ١ / ٢٣٢ ، واخرجه النسائي ١ / ٨٤ ، وابن ماجه ١ / ١٨٣ .

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا يحيى بن ادم ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زرين حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال ، فسألته عن المسح على الخفين ، فقال * كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام الا من جنابة ، ولكن من غائط ومول ونوم * قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

(٥٠/ب)

فان قيل : قد تكلموا فى حفظ عاصم بن ابي النجود .

قلنا : قد خرج عنه فى الصحيحين .

ز : وقد روى هذا الحديث النسائى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة فى صحيحه

وعاصم روى له البخارى وسلم مقرونا بغيره .

وثقه الامام أحمد ، وابوزرعة ، ومحمد بن سعد ، واحمد بن عبدالله العجلي

(٢) وغيرهم .

وكان صاحب سنة وقراءة للقرآن .

وقال ابن معين : لا بأس به . (٣) وقال ابو حاتم : محله الصدق ، لم يكن

بذاك الحافظ . (٤)

(١) مسند أحمد ٢٣٩/٤ ، وسنن الترمذى ١٥٩/١ ، واخرجه النسائى ٨٣/١ ،

وابن ماجه ١٦١/١ ، والشافعى فى الام ٣٤/١ - ٣٥ ، والطحاوى فى شرح

معانى الآثار ٨٢/١ ، والطيالسى ٥٥/١ ، والحميدى ٣٨٨/٢ ، وابن

خزيمة ٩٧/١ ، وابن حبان ص ٧٣ ، والدارقطنى ١٩٦/١ - ١٩٧ ، وابن

ابى شيبة فى المصنف ١٧٧/١ - ١٧٨ ، وعبدالرزاق فى المصنف ٢٠٤/١ ،

والبيهقى فى السنن ١١٤/١ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٨٩ .

(٢) انظر توثيق احمد فى كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٣٧/١ .

وتوثيق ابوزرعة فى الجرح ٣٤١/٦ .

وتوثيق ابن سعد فى الطبقات ٣٢١/٦ وقال : كان كثير الخطأ فى حديثه .

وتوثيق العجلي فى ترتيب ثقات العجلي ل ٢٨ أ .

(٣) انظر قوله فى رواية ابن طهيمان عنه رقم (١٥٢) .

(٤) انظر الجرح ٣٤١/٦ .

وقال النسائي : ليس به بأس. ^(١) وقال ابن خراش : في حديثه نكرة. ^(٢)
 وقال العقيلي : لم يكن فيه الا سوء الحفظ. ^(٣) وقال الدارقطني : في حفظه
 شيء * ^(٤)

الحديث الثالث : قال الترمذي : ثنا قتيبة ، ثنا ابو عوانة ، عن سعيد بن
 مسروق ، عن ابراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابي عبد الله الجدلي ، عن
 خزيمة بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين ،
 فقال : " للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة " . قال الترمذي : هذا حديث حسن
 صحيح . ^(٥)

ز : ورواه الامام احمد ، وابو داود ، وابن ماجه وابو حاتم بن حبان . ^(٦)

(١) و (٢) انظر الميزان ٣٥٧/٢ ، والتهذيب ٣٩٠/٥ .
 (٣) انظر تهذيب الكمال ج ٢/٢ ل ٦٣٤ . ولا يوجد هذا النص في النسخة المطبوعة
 من الضعفاء للعقيلي .

(٤) انظر سؤالات البرقاني رقم (٣٣٨) .

(٥) سنن الترمذي

(٦) مسند أحمد ٢١٤/٥ و ٢١٥ ، وسنن ابي داود ١٠٩/١ ، وسنن ابن ماجه
 وصحيح ابن حبان ص ٧٢ .

قلت : ورواه ابو داود الطيالسي ٥٦/١ ، والحميدي في مسنده ٢٠٧/١ ،
 وعبد الرزاق ٢٠٣/١ ، وابن ابي شيبة ١٧٧/١ ، وابن الجارود ص ٣٨ ،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨١/١ ، وابو عوانة ٢٦٢/١ ، والبيهقي
 في سننه ٢٧٦/١ و ٢٧٧ - ٢٧٨ .

قال الحافظ في التلخيص ١٦١/١ : قال الترمذي : قال البخاري : لا يصح
 عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى بن معين انه
 قال صحيح .

وقال ابن دقيق العيد : الروايات متطافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو
 ابن ميمون عن الجدلي عن خزيمة . وقال ابن ابي حاتم في العلل ٢٢/١ : قال
 ابو زرعة : الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة =

وقال البيهقي : اسناده مضطرب .

وقال مهنا : سألت احمد عن اجود الاحاديث في المسح ، قال : حديث شريح بن هاني عن عائشة . وحديث خزيمة بن ثابت ، وحديث عوف بن مالك ^(١) .

الحديث الرابع : اخبرنا محمد بن احمد بن صرما ^(٢) ، انا عبد الله بن الحسن الخلال ، انا عبيد الله بن أحمد الصيدلاني ، ثنا ابوبكر النيسابوري ، ثنا محمد بن اسحاق ، ثنا محمد بن عمر ، ثنا قدامة بن موسى الجمحي ، عن الزبرقان — عن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة " ^(٣) .

ز : محمد بن عمر الواقدي متروك ^(٤) * .

الحديث الخامس : وبالسناد : ثنا النيسابوري ، ثنا علي بن حرب ، ثنا زيد ابن الحباب ، حدثني خالد بن ابي بكر بن عبيد الله ، حدثني سالم ، عن ابن عمر ، أن سعد بن ابي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ، فقال عمر : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة " ^(٥) .

= مرفوعا ، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطه . اهـ . وقد تعقب ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٢٧٩ / ١ قول البخاري فقال : البخاري يشترط ثبوت سماع الراوي عن روى عنه ولا يكتفي بامكان اللقاء ، وحكى مسلم عن الجمهور خلاف هذا وانه يكتفي بالامكان .

(١) نقل كلامه السخاوي في فتح المغيث ٤٠ / ١ .

(٢) هو ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم الدقاق المعروف بابن صرما ، توفي سنة ثمان وثلاثين وخمسائة . راجع ترجمته في مشيخة ابن الجوزي

ص ١١٨ - ١٢٠ .

(٣) لم اقف على هذه الرواية مع كثرة البحث .

(٤) قال الحافظ في التقریب ١٩٤ / ٢ : متروك مع سعة علمه .

(٥) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١٧٨ / ١ من طريق زيد بن حباب —

والدارقطني في سننه ١٩٥ / ١ من طريق الحسين بن اسماعيل عن علي بن حرب

به . والبيهقي في السنن ٢٩٢ / ١ من طريق عثمان بن ابي شيبة عن زيد به .

الحديث السادس : والاسناد : عن زيد بن الحباب ، حدثني عمر بن عبد الله اليماني ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة قال : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين ، فقال : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها " . (١)

ز : اسناد حديث عمر صالح .

قال ابو حاتم : خالد بن ابي بكر بن عبيد الله يكتب حديثه . (٢)

وقال البخاري : له مناكير عن سالم بن عبد الله . (٣)

ونكره ابن حبان في الثقات . (٤)

وقد اطلال الدارقطني الكلام على حديث عمر في المسح ، ثم قال : ورواه خالد ابن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سالم ، عن ابيه ، عن عمر ، وأغرب فيه بالفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح / وقال فيه : على ظهر (١/٥١) الخف ، وذكر فيه التوقيت ثلاثا للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، قاله زيد بن الحباب عنه .

حدثنا المحاملي القاضي ثنا علي بن حرب ، ثنا زيد بن الحباب بذلك .

وخالد بن ابي بكر العمري هذا ليس بالقوي . (٥)

وعمر بن عبد الله اليماني في اسناد حديث ابي هريرة ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ذاهب . (٦)

(١) أخرجه ابن ماجه ١٨٤/١

وفي اسناده عمر بن عبد الله ، قال الترمذي عن البخاري : ضعيف الحديث

ذاهب . وقال ابو زرعة واهي الحديث حدث عن يحيى بن ابي كثير ثلاثة

احاديث لو كان في خمسمائة حديث لا فسدت بها .

راجع الميزان ٢١١/٣ ، والتهذيب ٤٦٨/٧ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٢٣/٣ .

(٣) حكاه الترمذي عن البخاري في العلل الكبير رقم (٣٠٦) وانظر التهذيب ٨١/٣

(٤) الثقات ٢٥٤/٦ .

(٥) العلل للدارقطني ج ١ / ١٢٩ .

(٦) حكاه الترمذي عن البخاري . انظر التهذيب ٤٦٨/٧ .

وقد روى ابن ماجه حديثه هذا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن
زيد بن الحباب .

وقد سئل عنه الدارقطنى فضعفه . وضعف كل ما روى عن ابى هريره فى المسح على
الخفين والله أعلم . (١)

وعن عوف بن مالك الاشجعى * ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على
الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم * رواه الامام
احمد والدارقطنى . (٢)

وقال احمد : هذا من أجود حديث فى المسح على الخفين ، لانه فى غزوة تبوك
آخر غزاة غزاها . (٣)

وقال ابو طاهر المخلص (٤) : ثنا عبد الله هو البغوى ، ثنا احمد بن ابراهيم
الموصلي ، ثنا الصبي (٥) بن الاشعث ، عن ابى اسحاق ، عن البراء سئل عن الخفين
فقال : " أمرنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال الموصلي - ان اسح عليهما
للمسافر ثلاث ليال وايامهن وللمقيم يوم وليلة " .

(١) بحثت من قوله فى السنن وفي العلل فلم اقف عليه .

(٢) مسند أحمد ٢٧/٦ ، وسنن الدارقطنى ١/١٩٧ .

قلت : واخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٨٢ ، وابن ابى شيبة فى
المصنف ١/١٧٥ - ١٧٦ ، والبيهقى فى السنن ١/٢٧٥ ، والبزار فى مسنده
١/١٥٧ ، وعزاه الزيلعى فى نصب الراية ١/١٦٨ الى مسند اسحاق بن
راهويه وقال الهيثمى فى المجمع ١/٢٥٩ : رواه البزار والطبرانى فى الاوسط
ورجاله رجال الصحيح .

(٣) اورد الزيلعى فى نصب الراية ١/١٦٨ وعزاه الى ابن عبد الهادى فى التنقيح

(٤) ابو طاهر المخلص هو محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص ، ثقة صالح
توفى سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة . انظر تاريخ بغداد ٢/٣٢٢ .

(٥) الصبي : تصغير صبي ، قيده الذهبى فى المشته ص ٤٠٨ ، والحافظ فى

تبصير المنتبه ٣/٨٣١ .

ورواه الطبراني بمعناه عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا موسى بن الحسين السلولي ، ثنا الصبي فذكره .^(١)

وقد تكلم ابن عدي في الصبي بن الاشعث .^(٢)

وقال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه * .^(٣)

احتجوا بثلاثة أحاديث :

الحديث الاول : انا به محمد بن احمد بن صرما ، انا عبد الله بن الحسن الخلال ، انا عبيد الله بن احمد الصيدلاني ، ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري ثنا محمد بن اسحاق ، انا ابن ابي مريم ، انا يحيى بن ايوب ، حدثني عبد الرحمن ابن رزين ، عن محمد بن يزيد بن ابي زياد ، عن ايوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن ابي بن عمارة^(٤) انه قال : " يا رسول الله أسح على الخفين ؟ قال : نعم ، قال يوما يا رسول الله ؟ قال : نعم ويومين . قال : ويومين يا رسول الله ؟ قال : نعم وثلاث ، قال : وثلاث ؟ قال : نعم ، حتى بلغ سبعا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ما بدا لك " .^(٥)

(١) معجم الطبراني الكبير ٢ / ١٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٥٩ : رواه الطبراني في الكبير وفي الاوسط وفيه الصبي بن الاشعث له مناكير .

(٢) لم اقف على ترجمة الصبي في الكامل . وقد نقل الحافظ كلام ابن عدي فقال في اللسان ٣ / ١٨٢ : قال ابن عدي : الصبي بن الاشعث بن سالم كوفي ، ثم ذكر له شيئا وقال : ذكرته لما انكرت في روايته مما لا يتابع عليه . اهـ . وانظر

الميزان ٢ / ٣٠٨ .

(٣) الجرح والتعديل ٤ / ٤٥٤ .

(٤) ابي بن عمارة - بكسر العين وقيل بضمها - قال الحافظ في الاصابة ١ / ١٩ : له هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف .

(٥) اخرجه المصنف في العلل ١ / ٣٦٠ بهذا الاسناد .

ورواه ابو داود ١ / ١٠٩ - ١١٠ ، وابن ماجه ١ / ١٨٤ - ١٨٥ ، والحاكم

١ / ١٢٠ .

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ١ / ١٢٨ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار

١ / ٢٩ ، والدارقطني في سننه ١ / ١٩٨ ، والبيهقي في السنن ١ / ٢٢٩ .

قال احمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون . (١)

وقال الدارقطني : هذا اسناد لا يثبت ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيـد
وايـوب مجهولون والله أعلم . (٢)

ز : ورواه ابو داود عن يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق ، عن
يحيى بن أيوب ولم يذكر عبادة .

ورواه ابن ماجه عن حرمة بن يحيى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن
يحيى بن ايوب .

قال ابو داود : وقد اختلف في اسناده وليس بالقوى . (٣)

ورواه الحاكم وقال : في رواته مجروح . (٤)

وقال ابو زرعة الدمشقي : سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس
بمعروف واخبرني يحيى بن معين عن عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن ايـوب
ان ابي بن عمارة صلى القبلتين ، فناظرت ابا عبد الله احمد بن حنبل في حديثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح / فلم يقنع ، قلت له فحديث عطاء بن (٥١ / ب)
يسار عن ميمونة حديث يحدث به ابو عبد الله اعنى في المسح ايضا ، قال : ذاك من
كتاب . قال : قلت لابي عبد الله فالى اى شيء ذهب اهل المدينة في المسح أكثر من
ثلاث ويوم وليلة ؟ قال : لهم فيه أثر .

قال ابو عبد الله حديث خزيمة مما لعله أن يدل على معنى حجة لهم .

(١) اورده الحافظ في التلخيص ١ / ٦٢ نقلا عن ابي زرعة الدمشقي عن أحمد .

(٢) السنن ١ / ١٩٨ .

(٣) السنن ١ / ١١١ .

(٤) لم اقف على كلامه المذكور في المستدرک ، وانما قال في ١ / ١٧٠ - ١٧١ ابي
ابن عمارة صحابي معروف وهذا اسناد مصرى لم ينسب واحد منهم الى جرح
والى هذا ذهب مالك بن انس ولم يخرجاه .

وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله : بل مجهول .

قلت : لعل الحاكم ذكر كلامه المذكور في موضع لم اوفق الى رؤيته أو في كتاب
آخر . والله أعلم .

قوله : ولو استزدته لزادني * (١)

الحديث الثاني : انا محمد بن احمد الدقاق ، (٢) انا عبد الله بن الحسن ، انا عبيد الله الصيدلاني ، ثنا ابو بكر النيسابوري ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، انا ابن وهب ، اخبرني حيوة ، قال : سمعت يزيد بن ابي حبيب ، يقول : حدثني عبد الله بن الحكم ، عن علي بن رباح ، ان عقبة بن عامر ، حدثه أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال : وعليّ خفان ، قال لي عمر : كم لك يا عقبة مذلم تنزع خفيك ؟ فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام ، فقال : احسنت واصبت السنة . (٣)

هذا حديث قد اختلف على يزيد بن ابي حبيب فيه فرواه عنه جرير عن علي بن رباح ليس بينهما . اهـ . (٤)

ز : ذكر الدارقطني في العلل ان عمرو بن الحارث ويحيى بن ايوب والليث ابن سعد رووه عن يزيد ، فقالوا فيه : فقال عمر أصبت ، ولم يقولوا : السنة ، وهو المحفوظ .

قال : ورواه جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة . وأسقط من الاسناد عبد الله بن الحكم الهلوي وقال فيه : اصبت السنة كما قال ابن لهيعة والمفضل * (٥)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا ابو محمد بن صاعد ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا اسد بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن ابي بكر ،

(١) تاريخ ابي زرة الدمشقي ١ / ٦٣١ .

(٢) هو المعروف بابن صرما . وقد تقدم ذكره في أول هذه السألة .

(٣) رواه ابن ماجه ١ / ١٨٥ من طريق ابي عاصم عن حيوة عنه .

ورواه الدارقطني في السنن ١ / ١٩٩ من رواية ابي بكر النيسابوري به ، والطحاوي

في شرح معاني الآثار ١ / ٨٠ من رواية يزيد عن عبد الله بن الحكم ، والحاكم

في المستدرک ١ / ١٨١ من طريق المفضل بن فضالة عن يزيد به .

ورواه البيهقي في السنن ١ / ٢٨٠ من طرق متعددة .

(٤) رواه الدارقطني في السنن ١ / ١٩٩

(٥) العلل للدارقطني ج ١ / ٣٧ أ .

وثابت ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة " (١)

وهذا محمول على مدة الثلاث بدليلنا .

ز : اسناد هذا الحديث قوى ، واسد صدوق وثقه النسائي وغيره . (٢)

ولا التفات الى كلام ابن حزم فيه . (٣)

وقد صحح اسناده الحاكم وذكر انه شاذ بمرّة * .

(١) سنن الدارقطني ١/٢٠٣ .

ورواه الحاكم في المستدرک ١/ ١٨١ من طريق عبد الغفار بن داود عن حماد ابن سلمة به .

(٢) انظر توثيق النسائي في التهذيب ١/ ٢٦٠ .

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٢/ ١٢٢ : رواه اسد بن موسى عن حماد بن سلمة ، واسد منكر الحديث ولم يرو هذا الخبر أحد من الثقات اصحاب حماد بن سلمة .

وقد تعقبه ابن دقيق العيد في الامام : ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء : اسد بن موسى حدث باحاديث منكره ، وكان ثقة ، وأحسب الآفة من غيره ، فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه : منكر الحديث ليس كمن يقال فيه : روى احاديث منكورة ، لان منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه ، والعبارة الاخرى تقتضى أنه وقع له في حين لا دائما . ثم قال : وقد حكم ابن يونس بانه ثقة ، وكيف يكون ثقة وهو لا يحتج بحديثه ١٠٢ هـ . من نصب الراية ١/ ١٢٩ .

٥٦ - مسألة :-

من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة. (١)

وقال ابو حنيفة : لا يشترط ذلك. (٢)

لنا أحاديث : (٣)

منها ما روى الدارقطني : ثنا علي بن ابراهيم المستطلى ، ثنا محمد بن اسحاق ابن خزيمة ، ثنا بNDAR ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، ثنا المهاجر بن مخلص ، عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ، عن ابيه : " عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما. (٤)

(١) المغنى ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، الكافي ١/ ٣٦ - ٣٧ ، والمحرر ١/ ١٢ ، والشرح الكبير ١/ ٦٩ - ٧٠ ، والانصاف ١/ ١٧١ - ١٧٢ ، والكشاف ١/ ١٢٦ - ١٢٧ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٥٩ .

قلت : وذهب الشافعى ومالك الى اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف .
انظر : الام ١/ ٣٣ ، والروضة ١/ ١٢٤ ، والمجموع ١/ ٤٩٥ - ٤٩٧ ، ومغنى المحتاج ١/ ٦٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٨٦ - ١٨٧ ، وحاشية القليوبى وعميرة ١/ ٥٨ .

وانظر مذهب الامام مالك : الاستذكار ١/ ٢٨٢ ، وبداية المجتهد ١/ ١٦ - ١٧ الخرشى ١/ ١٧٩ ، والشرح الصغير ١/ ١٥٥ - ١٥٦ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٢٨ - ١٣٠ ، وتبيين الحقائق ١/ ٤٧ - ٤٨ ، والبحر الرائق ١/ ١٧٦ ، وفتح باب العناية ١/ ١٨٩ - ١٩٠ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٣) فى م : لنا ثلاثة احاديث .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٠٤ ، قلت : ورواه ابن ماجه ١/ ١٨٤ ، والشافعى فى الام ١/ ٣٤ ، وابن خزيمة ١/ ٩٦ ، وابن حبان ص ٧٢ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٩ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/ ٨٢ ، وابن ابي شيبة فى المصنف ١/ ١٧٩ ، والبيهقى فى السنن ١/ ٢٧٦ .

ووجه الحجة : ان الغاء التعقيب ، فعقب طهارة الرجلين باللبس .

ز : وروى هذا الحديث ابو بكر الأثرم في سننه والطبراني . (١)

وقال الخطابي : هو صحيح الاسناد . (٢)

وروى بعضهم ولبس خفيه ، بالواو . (٣)

وقد تكلم بعضهم في مهاجر بن مخلد ، قال عبد الرحمن بن ابي حاتم : سألت

ابي عنه / فقال : لئن الحديث ليس بذاك وليس بالمتقن شيخ يكتب حديثه . (٤) (١ / ٥٢)

وقال اسحاق بن منصور : عن ابن معين صالح * . (٥)

حديث آخر : قال أحمد : ثنا عبدة بن سليمان ، ثنا مجالد ، عن الشعبي ،

عن المغيرة بن شعبه ، قال : " وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففسل

وجهه وذراعيه ومسح برأسه ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله الا انزع خفيك ؟

قال : لا اني ادخلتهما وهما طاهرتان " . (٦)

وقد روى هذا المعنى عنه ابو هريرة ، صفوان بن عسال .

ز : مجالد تكلم فيه غير واحد . (٧)

(١) انظر المنتقى لابن تيمية ١ / ١١١ ، ونصب الراية ١ / ١٦٨ .

(٢) انظر المنتقى ، وتلخيص الحبير ١ / ١٥٧ .

وفي علل الترمذي الكبير قال : سألت محمدا - يعني البخاري - اى حديث أصح

عندك في التوقيت في المسح على الخفين ؟ فقال : حديث صفوان بن عسال ،

وحديث ابي بكر حديث حسن . اهـ . من علل الترمذي رقم (٣٤) .

(٣) وهي في رواية ابن ماجة .

(٤) الجرح والتعديل ٨ / ٢٦٢ .

(٥) انظر الجرح ، والتهذيب ١٠ / ٣٢٣ .

(٦) مسند أحمد ٤ / ٢٤٥ ، وفيه زيادة " ثم لم امش حافيا بعد ثم صلى صلاة الصبح " .

(٧) مجالد بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد وابن مهدي واحد ، وقال ابن معين

لا يحتج بحديثه ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وثقه مرة . وقال يعقوب بن

سفيان : تكلم الناس فيه وهو صدوق . وقال الحافظ في التقریب ٢ / ٢٢٩ : ليس

بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره . اهـ . وانظر التهذيب ١٠ / ٣٩ .

(١) واصل حديث المغيرة في الصحيح ، من رواية الشعبي عن عروة بن المغيرة عنه .
وقد روى ابو يعلى الموصلى : ثنا اسحاق بن ابى اسرائيل ، ثنا ابواسامة ،
حدثنى ابو روق ، عن عطية بن الحارث الهمداني ، حدثنى ابو الغريف ، عن
صفوان بن عسال ، قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وقال : " سيروا
بسم الله ، قاتلوا اعداءه لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وليس
احدكم اذا كان مسافرا اذا دخل رجله وهما طاهرتان ثلاثة ايام ولياليهما وان
كان مقيما فيوم وليلة " .

(٢) رواه الامام احمد بنحوه . ورواه النسائي عن هارون بن عبد الله (٣)
ورواه ابن ماجه عن الحسن بن على الخلال كلاهما عن ابى اسامة سوى ما فى
اخره من ذكر المسح . (٤)

وابو الغريف اسمه عبيد الله بن خليفه .
قال ابن ابى حاتم : سئل ابى عنه ، فقال : كان على شرطة على بن ابى طالب
ليس بالمشهور ، قلت : هو احب اليك او الحارث الاعور . قال : الحارث اشهر ،
وهذا قد تكلموا فيه وهو شيخ من نظراء اصبح بن نباته . (٥)
وقد ذكر البخارى ابا الغريف فلم يذكر فيه شيئا . (٦)
ورواية النسائي من طريقه مما يقوى امره .

(١) رواه البخارى ٣٠٩/١ ، وسلم ٢٣٠/١ .
(٢) لا يوجد سند صفوان بن عسال فى النسخة المخطوطة والمطبوعة من مسند
ابى يعلى .
وانظر مسند احمد ٢٣٩/٤ .
(٣) رواها النسائي فى السنن الكبرى ، راجع تحفة الاشراف ١٩٣/٤ .
(٤) سنن ابن ماجه ٩٥٣/٢ .
قلت : وقد تقدم اصل الحديث فى المسألة رقم (٥٥) وذكرت من اخرجه
هناك .

(٥) الجرح والتعديل ٣١٣/٥ .

(٦) التاريخ الكبير ٣٨٠/٥ .

(١) ولم يبين ابو حاتم من تكلم فيه ولا بين الجرح ماهو.

وعن ابي هريرة * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت :
يا رسول الله رجلك لم تغسلهما ؟ قال : اني ادخلتهما وهما طاهرتان * رواه الامام
احمد باسناد ضعيف (٢) * .

(١) قال الحافظ في التهذيب ١٠ / ٧ : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال العجلي : كوفي وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته وقد تكلم فيه .

(٢) رواه احمد في مسنده ٣٥٨ / ٢ : من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير عن ابان بن عبد الله حدثني مولى لابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقول . . . فذكره والحديث ضعيف لان فيه رجلا لم يسم وهو مولى لابي هريرة .

٥٧ - مسألة :-

(١) يمسح ظاهر الخف دون باطنه . وقال مالك والشافعي : يمسح الظاهر والباطن
لنا ثلاثة أحاديث :

الاول : حديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر
الخف . وقد سبق باسناده (٢)

والثاني : رواه الدارقطني : ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، ثنا ابو كريـب ،
ثنا حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن ابي اسحاق ، عن عبد خير ، (٣) قال : قال
على عليه السلام : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
لقد رأيت رسول الله يمسح على ظاهر خفيه . (٤)

(١) انظر المغني ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨ ، والكافي ١/ ٣٨ ، والمحرر ١/ ١٣ ، والشرح
الكبير ١/ ٧٥ - ٧٦ ، والانصاف ١/ ١٨٤ - ١٨٥ ، والكشاف ١/ ١٣٣ ، وشرح
منتهى الارادات ١/ ٦٣ .

قلت : اتفق الاثمة الاربعة وغيرهم على انه ان اقتصر في المسح على اعلى الخف
اجزاه ، وان اقتصر على اسفله لم يجز بالاجماع . لكن يسن عند الاثمة الثلاثة
مسح اعلاه واسفله ولا يسن عند أحمد .

انظر مذهب الامام ابي حنيفة : شرح فتح القدير ١/ ١٣٢ ، وتبيين الحقائق
١/ ٤٨ ، والبحر الرائق ١/ ١٨٠ - ١٨٢ ، وفتح باب العناية ١/ ١٨٦ - ١٨٧ ،
وحاشية رد المحتار ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨ .

وانظر مذهب الامام مالك : المدونه ١/ ٤٣ ، والكافي ١/ ١٧٧ ، وقوانين الاحكام
الشرعية ص ٥٣ ، والخرشي ١/ ١٨٣ ، والشرح الصغير ١/ ١٥٩ ، وحاشية
الدسوقي ١/ ١٤٦ - ١٤٧ .

وانظر مذهب الشافعي : المجموع ١/ ٥٠١ - ٥٠٦ ، والروضة ١/ ١٣٠ ، ومغني
المحتاج ١/ ٦٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، وحاشية القليوبي وعميره
١/ ٦٠ .

(٢) في المسألة رقم (٥٥) .

(٣) عبد خير بن يزيد الهمداني الكوفي ، ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله

عليه وسلم . راجع التهذيب ٦/ ١٢٤ .

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ .

(١)

ز : ورواه الامام احمد وابوداود .

وقال الحافظ عبدالغنى المقدسي : اسناده صحيح رجاله ثقات كلهم .

وقد روى ابو السود^{*} شيخ لابن عيينة - عن ابن عبد خير عن ابيه عن علي

(٢)

نحوه * .

الحديث الثالث : قال الامام احمد : ثنا ابراهيم بن ابي العباس ، / ثنا (٥٢ / ب)

عبدالرحمن بن ابي الزناد ، عن ابي الزناد ، عن عروة ، قال : قال المغيرة بن

شعبة : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين " . (٣)

ز : ورواه الترمذى ولفظه : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على

الخفين على ظاهرهما " . وقال : حديث حسن ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن

(٤)

المغيرة : " على ظاهرهما " ، غير عبدالرحمن .

(٥) قال الفلاس : كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عن عبدالرحمن بن ابي الزناد

(٦)

وقال أحمد : عبدالرحمن مضطرب الحديث .

وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه . (٧) وثقه مالك . (٨)

(٩)

وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

(١) مسند أحمد ١ / ٩٥ ، وسنن ابي داود ١ / ١١٤ - ١١٥ ورواه ابن ابي شيبة

في المصنف ١ / ١٨١ ، والبيهقي في السنن ١ / ٢٩٢ .

(٢) انظر سنن ابي داود ١ / ١١٦ .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧ و ٢٥٤ .

(٤) سنن الترمذى ١ / ١٦٥ .

قلت : رواه ابو داود ١ / ١١٤ ، وابوداود الطيالسي ١ / ٥٦ ، ومن طريقه

رواه البيهقي في السنن ١ / ٢٩١ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٥ / ٢٥٢ ، والمجروحين ٢ / ٥٦ .

(٦) انظر الجرح ٥ / ٢٥٢ من رواية صالح بن احمد عن ابيه .

(٧) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (١٢١١) .

(٨) انظر الميزان ٢ / ٥٧٥ ، والتهذيب ٦ / ١٧١ .

(٩) الجرح ٥ / ٢٥٢ .

(١) وقال النسائي : ضعيف * .

احتجوا بما روى أحمد : ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني ثور بن يزيد ، عن رجاء ابن حيوة ، عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة * ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف وأسفله * (٢)

قال الترمذى : هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد ، وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح . (٣)

قال المؤلف : قلت كان الوليد يروى عن الاوزاعى أحاديث هي عند الاوزاعى عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد ادركهم الاوزاعى مثل نافع والزهرى فيسقط أسماء الرواة الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعى عنهم .

ز : الوليد بن مسلم امام صدوق مشهور لكنه يدلّس عن الضعفاء فاذا قال : ثنا الاوزاعى او غيره أو أنا ، فهو حجة (٤) . وليس علة الحديث ما ذكره المؤلف ، ولم يرو الوليد هذا الحديث عن الاوزاعى . لكن علة الحديث ما ذكره الترمذى من رواية ابن المبارك عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه المغيرة .

وقال ابوداود : بلغنى انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . (٥)

(١) الضعفاء والمتروكين ص ٦٨ .

(٢) مسند أحمد ٢٥١ / ٤

قلت : واخرجه ابوداود ١١٦ / ١ ، والترمذى ١٦٢ / ١ ، وابن ماجه ١٨٢ / ١ - ١٨٣ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٨ ، والدارقطنى ١٩٥ / ١ ، والبيهقى ٢٩٠ / ١ ، والمصنف فى العلل ٣٦٠ / ١ - ٣٦١ .

(٣) سنن الترمذى ١٦٣ / ١ .

(٤) قلت : الوليد بن مسلم يدلّس تدليس تسوية ، فلا يكفى ان يصرح بالسماع من شيخه ، بل لابد من التصريح بالسماع الى اخر الاسناد .

(٥) سنن ابى داود ١١٢ / ١

قلت : وقع فى سنن الدارقطنى وفى سنن البيهقى ما يوهم رفع العلة وهي عن داود عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره . =

- وقال الامام احمد : لم يسمعه ثور من رجاء وليس فيه المغيرة . (١)
 وقال ابو حاتم الرازي : ليس بمحفوظ ، وسائر الاحاديث عن المغيرة أصح . (٢)
 وقال الدارقطني : لا يثبت لان ابن المبارك رواه عن ثور مرسلا ، والله أعلم * . (٣)

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٦٠ : فهذا ظاهره أن ثورا سمعه من رجاء متروك العلة ، ولكن رواه احمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد ابن يحيى الحلواني عن داود بن رشيد فقال عن رجاء ، ولم يقل حدثنا رجاء ، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما نقل من كلام الائمة في الحديث واختلافهم عليه .

- (١) رواه الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٢ ، وابن حجر في التلخيص ١/١٥٩ عن الاثرم عنه .
 (٢) علل الحديث لابن ابي حاتم ١/٥٤ .
 (٣) العلل للدارقطني ج ٢/٢ ل ١٠٢ أ .

٥٨ - مسألة :-

يسح أكثر على الخف (١) . وقال أبو حنيفة : مقدار ثلاث أصابع (٢) .

وقال الشافعي : مقدار ما يقع عليه اسم المسح (٣) .

قال ابن ماجه : ثنا محمد بن المصفي ، ثنا بقية ، عن جرير بن يزيد ، حدثني منذر ، حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : " مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويفسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه : إنما أمرت بالمسح هكذا : أطراف الأصابع إلى أصل الأصابع إلى أصل الساق ، وخطط بالأصابع (٤) وهذا يقتضي بجميع أصابعه .

ز : جرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية (٥) .

ومندرك أنه ابن زياد الطائي ، وقد كذبه الفلاس (٦) .

وقال الدارقطني : متروك (٧) .

(١) المغني ٢٩٨/١ - ٢٩٩ ، والكافي ٣٨/١ ، والمحرم ١٣/١ ، والشرح الكبير

٧٦/١ ، والانصاف ١٨٤/١ ، والكشاف ١٣٣/١ ، وشرح منتهى الإرادات

٦٢/١ - ٦٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١٣٢/١ ، وتبيين الحقائق ٤٨/١ ، والبحر ١٨٢/١ -

١٨٣ ، وفتح باب العناية ١٨٥/١ ، وحاشية رد المحتار ٢٧٢/١ - ٢٧٣ .

(٣) المجموع ٥٠١/١ - ٥٠٧ ، ومغني المحتاج ٦٧/١ ، ونهاية المحتاج

١٩٢/١ ، وحاشية القليوبي وعميره ٦١/١ .

قلت : ويرى الإمام مالك رحمه الله - الاستيعاب بمحل الغرض ، لكن لو أخل

بمسح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت .

انظر : الكافي ١٧٧/١ ، والخرشي ١٨٣/١ ، والشرح الصغير ١٥٩/١ ،

وحاشية الدسوقي ١٤٦/١ .

(٤) سنن ابن ماجه ١٨٣/١ .

(٥) قال الذهبي في الميزان ٣٩٧/٢ : لا يعتمد عليه لجبهاته . راجع التهذيب

٧٧/٢ .

(٦) انظر الجرح ٢٤٣/٨ .

(٧) انظر قوله في الميزان ١٨١/٤ .

ولم يخرج ابن ماجه لجريرو ومنذر غير هذا الحديث ، والله أعلم * .

وروى سعيد بن منصور : ثنا هشيم ، ثنا ابن ابي ليلى ، عن اخيه عيسى بن

عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن ابيه / قال : رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضاً ثم (١/٥٣)
مسح على خفيه حتى أنى انظر الى آثار أصابعه (١)

قال سعيد : وثنا فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال :

المسح على الخفين خطوط بالأصابع . (٢)

(١) انظر كنز العمال ٦٠٣/٩ وقد عزاه الى سعيد بن منصور وسدد .

(٢) انظر كنز العمال ٦٢٠/٩ ونسبه لسعيد بن منصور فى سننه .

ورواه ابن ابي شيبة فى المصنف ١/١٨٥ .

وعزاه الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ١/٣٤ الى ابي بكر بن ابي شيبة

فى مسنده .

٥٩ - مسألة :-

يجوز المسح على الجوربين الصفيقين (١) ، خلافا لهم (٢)

لنا حديثان :-

الحديث الاول : قال احمد : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابي قيس ، عن هزيل
ابن شرحبيل ، عن المفيرة بن شعبة : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على الجوربين والنعلين " (٣)

قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

فان قالوا : قد روى عن احمد انه قال : احاديث ابي قيس ليست حجة . (٤)

(١) الصفيق هو القوى المتين . انظر المجموع ١/٤٨٢ .

(٢) المغنى ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، والكافى ١/٣٥ - ٣٦ ، والمحردى ١/١٢ ، والشرح

الكبير ١/٧٥ ، وكشاف ١/١٢٤ - ١٢٥ ، وشرح منتهى الارادات ١/٥٧ .

قلت : وذهب المالكية الى جواز المسح على الجوربين ان كانا مجلدين .

انظر : الاستذكار ١/٢٧٩ ، والكافى ١/١٧٨ ، والخرشى ١/١٧٧ - ١٧٨ ،

والشرح الصغير ١/١٥٣ - ١٥٤ ، وحاشية الدسوقى ١/١٤١ .

وذهب الشافعية والراجح عند الحنفية الى جواز المسح عليهما بشرطين :

احدهما : ان يكونا صفيقين لا يشف .

والثانى : امكن متابعة المشي عليهما .

انظر المذهب الشافعى فى : المجموع ١/٤٨٣ - ٤٨٤ ، والروضة ١/١٢٦ ،

والمغنى ١/٦٥ ، والنهاية ١/١٨٩ - ١٩٠ .

وانظر المذهب الحنفى فى : شرح فتح القدير ١/١٣٨ - ١٤١ ، وتبيين

الحقائق ١/٥٢ ، والبحر ١/١٩١ - ١٩٣ ، وحاشية رد المحتار ١/٢٦٩ .

(٣) مسند احمد ٤/٢٥٢ .

قلت : ورواه ابو داود ١/١١٢ - ١١٣ ، والترمذى ١/١٦٧ ، وابن ماجه

١/١٨٥ ، وابن ابي شيبة فى المصنف ١/١٨٨ ، والطحاوى ١/٩٧ ، وابن

خزيمة ١/٩٩ ، وابن حبان ص ٧١ ، والبيهقى فى السنن ١/٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٤) انظر الجرح ٥/٢١٨ ، وسنن البيهقى ١/٢٨٤ .

قلنا : قد قال في رواية : ليس بابي قيس بأس . ثم قد صححه الترمذی .

ز : وروی هذا الحديث ابوداود وابن ماجه .

قال ابوداود : وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لان

المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . (١)

وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا ، وقال : وذاك حديث منكر ، ضعفه

سفيان الثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي ، واحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى

ابن المديني وسلم بن الحجاج ، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين (٢)

ويروى عن جماعة انهم فعلوه ، وابوقيس اسمه عبدالرحمن بن ثروان الا ودي وهو

من رجال الصحيح وثقه يحيى بن معين . (٣)

وقال عبدالله بن احمد عن ابيه : يخالف في حديثه . (٤)

وقال عبدالرحمن بن ابي حاتم : سألت ابي عن ابي قيس الا ودي ، فقال : ليس

بقوى قليل الحديث وليس بحافظ ، قيل له كيف حديثه ؟ قال : صالح هوليين

(٥)
الحديث * .

الحديث الثاني : قال ابن ماجه : ثنا محمد بن يحيى ، ثنا معلى بن منصور ،

ومشرب بن ادم ، قالا : ثنا عيسى بن يونس ، عن عيسى بن سنان ، عن الضحاك بن

عربز ، عن ابي موسى الاشعري : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على

الجوربين والنعلين " . (٦)

(١) السنن ١/١١٣ .

(٢) السنن ١/٢٨٤ .

(٣) انظر الجرح ٥/٢١٨ من رواية اسحاق بن منصور الكوسج عنه .

(٤) انظر الجرح والتعديل .

(٥) الجرح ٥/٢١٨ .

(٦) سنن ابن ماجه ١/١٨٥ - ١٨٦ ، ورواه الطحاوى ١/٩٧ ، والبيهقي في

السنن ١/٢٨٥ . وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٨٥ : ورواه الطبراني في

قال يحيى بن معين : عيسى بن سنان ضعيف. (١)

ز : الضحاك هو ابن عبد الرحمن بن عرزب ، ويقال : ابن عرزم ابو عبد الرحمن

الشامي ، وثقه احمد بن عبد الله العجلي وابو حاتم بن حبان. (٢)

وعيسى ضعفه أحمد ايضا. (٣)

وقال ابو حاتم : ليس بقوى في الحديث. (٤)

وقال البيهقي : الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى ، وعيسى

ابن سنان ضعيف لا يحتج به * . (٥)

قال المؤلف : وقد كان يسمح على الجوربين عمر ، وعلى ، وابن عباس ، والبراء

وابو امامة ، وانس ، وعقبة بن عامر. (٦)

ز : وقال احمد بن حنبل : يذكر المسح على الجوربين عن سبعة او ثمانية

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابو داود : ومسح على الجوربين على بن ابي طالب ، وابن مسعود والبراء

ابن عازب ، وانس بن مالك ، وابو امامة ، وسهل بن سعد ، وعمر بن حريث ، وروى

ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس رضي الله عنهم. (٧)

وقال ابن المنذر : ويروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر / منهم ابن عمر وابن ابي اوفى. (٨)

(٥٣/ب)

ورواه سعيد بن منصور عن ابي مسعود البدرى. (٩)

(١) انظر تاريخ ابن معين - رواية الدوري رقم (١٦٢١ و ٥١٢٩) .

(٢) انظر ترتيب ثقات العجلي ل ٢٦ ب ، والثقات لابن حبان ٣٨٧/٤ .

(٣) انظر الجرح ٢٧٧/٦ من رواية الاثرم عنه .

(٤) الجرح ٢٧٧/٦

(٥) السنن ٢٨٥/١

(٦) انظر المحلى ١١٤/٢ - ١١٨ .

(٧) سنن ابي داود ١١٣/١ .

(٨) اورده ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود ١٢٢/١ .

(٩) رواه البيهقي في السنن ٢٨٥/١ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١٥/٢ و ١١٧ .

وقال سعيد : ثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن مكحول ، عن الحارث بن معاوية الكندي ، وابي جندل بن سهيل ، قالا : سألنا بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على مطهرة الدرج بدمشق ونحن نتوضأ فيها - عن المسح على الخفين ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اسحوا على النضيف والموق " . (١)

وقال الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا علي ، ثنا ابن ثوبان ، عن ابيه ، عن مكحول ، عن الحارث بن معاوية ، وسهيل بن ابي جندل ، انهما سالا بلالا عن المسح فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اسحوا على الخفين والموق " .

(٢)

قال الدارقطني : وابو جندل بن سهيل أشبه بالصواب * .

(١) انظر كنز العمال ٦٠٩/٩

والنضيف هي العمامة ، وكل ما غطي الرأس فهو نضيف . انظر تاج المعروس ٢٥٦/٦ ط بيروت .

والموق نوع من الخفاف وساقه الى القصر . راجع معالم السنن ١/١١٥ .

(٢) لم اقف عليه في السنن ولا في العلل .

٦٠ - مسألة :-

إذا انقضت مدة المسح أو ظهر القدم أستأنف الوضوء.

وعنه انه يجزئيه غسل رجله كقول ابي حنيفة ومالك (١)

وعن الشافعي كالروايتين (٢)

لنا الاحاديث المتقدمة في التوقيت.

ز : هذا الخلاف مبنى على أن المسح هل يرفع الحدث عن الرجل ؟

فان قلنا : لا يرتفع عنها ، فقد أرتفع عن الوجه واليدين والرأس وقى الرجلان

فيكفيه غسلهما .

وان قلنا : يرتفع فبالخلع عاد والحدث لا يتبعه فيجب استئناف الوضوء .

وقيل : منشأ الخلاف جواز التفريق ، فان جاز أجزاء غسل قدميه ومسح رأسه

في خلع العمامة . والا أعاد الوضوء لفوات شرطه وهو الموالاة .

قال بعضهم : والصحيح الاول ، لان الخلاف واقع في المسألتين سواء كان

عقب الوضوء او بعد مضي زمان يحصل به التفريق * .

(١) المغنى ٢٨٧/١ ، والكافي ٣٨/١ ، والمحرر ١١٣/١ ، والشرح الكبير ٧٩/١

الانصاف ١٩٠/١ ، والكشاف ١٣٧/١ ، وشرح منتهى الارادات ٦٣/١ - ٦٤

قلت : القول الاول هو الصحيح المعتمد في المذهب .

انظر المذهب الحنفى في : شرح فتح القدير ١٣٥/١ - ١٣٦ ، وتبيين

الحقائق ٥١/١ ، والبحر ١٨٧/١ ، وفتح باب العناية ١٩٨/١ ، وحاشية

رد المحتار ١٧٦/١ .

وانظر المذهب المالكى في : الاستذكار ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، والكافي ١٧٨/١ ،

وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٣ ، والخرشى ١٨٢/١ ، وحاشية الدسوقي

١٤٥/١ .

(٢) القول الراجح في المذهب انه يكفي غسل القدمين .

انظر : المجموع ٥٠٧/١ - ٥١١ ، والروضة ١٣٢/١ - ١٣٣ ، والمغنى

٦٨/١ ، والنهاية ١٩٣/١ - ١٩٤ ، وحاشية القليوبي وعميرة ٦١/١ .

٦١ - مسألة :-

إذا كان في أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها . (١)

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه . (٢)

لنا حديث جابر : " إنما كان يكفي أن يعصب جرحه ويمسح عليه " ، وسيأتى

باسناده في مسائل التيمم أن شاء الله تعالى .

وقد استدل أصحابنا بأحاديث فيها مقال .

قال الدارقطني : ثنا أبو بكر الشافعي ، ثنا أبو عمار محمد بن أحمد بن المهدي

ثنا عبدوس بن مالك العطار ، ثنا شهاب ، ثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن

مجاهد ، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر " .

(١) المغنى ٢٨٦/١ ، والكافي ٤٠/١ - ٤١ ، والشرح الكبير ٢٠/١ - ٢١ ، والكشاف

١٣٥/١ - ١٣٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٦٢/١ .

قلت : وهذا المذهب قال المالكية .

انظر : الكافي ١٧٩/١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٥٤ ، والخرشي ٢٠٠/١ -

٢٠١ ، والشرح الصغير ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ، وحاشية الدسوقي ١٦٢/١ - ١٦٣ .

(٢) قلت : ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن مسح الجبيرة واجب وليس بفرض فيجوز

بدونه الصلاة . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن ترك المسح عليها وكان

المسح لا يضره - لم تجز صلاته . وحقق ابن عابد أن الوجوب عنده ياتم

تاركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، وعندهما بمعنى الغرض فلا تصح الصلاة

بدونها . وقد رجح الإمام الكمال ابن الهمام قول الإمام بأنه غاية ما يفيد

الدليل الوارد في المسح على الجبيرة فعدم الفساد بتركه أقعد بالأصول

لكن قال تلميذه العلامة قاسم : أن قول الإمام أقعد بالأصول وقول الصاحبين

أحوط . وقال في العيون : الفتوى على قولهما . اهـ . ملخصاً من حاشية ابن

عابد ٢٧٩/١ .

وانظر : شرح فتح القدير ١٣٩/١ - ١٤١ ، وتبيين الحقائق ٥٢/١ - ٥٣ ،

والبحر ١٩٣/١ - ١٩٦ ، وفتح باب العناية ١٩١/١ - ١٩٢ .

قلت : وذهب الشافعية في القول الراجح عندهم إلى أنه لا يمسح عليها .

انظر : المجموع ٤٩٢/١ ، والروضة ١٣٠/١ .

قال الدارقطني : لا يصح مرفوعا ، وابو عمارة ضعيف جدا .^(١)

قال : وثنا دعلج ، ثنا محمد بن علي بن زيد ، ثنا ابو الوليد - وهو خالد بن يزيد المكي - ثنا اسحاق بن عبدالله بن محمد بن علي بن الحسين ، ثنا الحسن ابن زيد ، عن ابيه ، عن علي قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر ^(٢) ، كيف يتوضأ صاحبها ، وكيف يفتسل ^(٣) ؟ قال : يمسح بالماء عليها " .

قال الدارقطني : خالد بن يزيد ضعيف .^(٤)

وقال ابو حاتم الرازي ويحيى بن معين : كذاب .^(٥)

ز : الحسن بن زيد هذا هو ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

وابوه زيد بن علي هو اخو محمد بن علي الباقر ولم يدرك / جده عليا * .^(١/٥٤)

قال الدارقطني : وثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ، ثنا اسحاق بن ابراهيم ، ثنا عبدالرزاق ، عن اسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي قال : " انكسر احد زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسح على الجبائر " .

قال الدارقطني : عمرو بن خالد هو ابو خالد الواسطي متروك .^(٦)

قلت : وقد كذبه احمد ويحيى ، وسبق القدح فيه .^(٧)

ز : حديث علي رواه ابن ماجه .^(٨)

(١) سنن الدارقطني ١/ ٢٠٥ . ورواه من طريقه المصنف في العلل ١/ ٣٦١ .

(٢) في سنن الدارقطني : يكون على الكسير .

(٣) في السنن : وكيف يفتسل اذا اجنب ؟

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٢٢٦ .

(٥) انظر الجرح والتعديل ٣/ ٣٦٠ . وقول يحيى رواه ابن ابي حاتم عن علي بن

الحسن الهسنجاني عنه . وفي تاريخ الدارمي رقم (٣٠٥) قال : لا أعرفه .

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٧) في المسألة رقم)

(٨) سنن ابن ماجه ١/ ٢١٥ .

(١)
 وقال ابو حاتم : هو حديث باطل لا اصل له ، وعمر بن خالد متروك الحديث .
 وقال البيهقي : وقد تابع عمرو بن خالد عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيـد
 بن علي مثله .

وعمر بن موسى متروك منسوب الى الوضع ونعوذ بالله من الخذلان . وروى باسناد
 اخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء . ورواه ابو الوليد خالد بن يزيد المكي
 باسناد اخر عن زيد بن علي عن علي مرسل . وابو الوليد ضعيف . ولا يثبت عن النبي
 (٢)
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء * .

= قلت : واخرجه عبد الرزاق في المصنف ١ / ١٦١ عن اسرائيل عن عمرو به .

ورواه البيهقي في السنن ١ / ٢٢٨ .

(١) علل الحديث لابن ابي حاتم ١ / ٤٦ .

(٢) سنن البيهقي ١ / ٢٢٨ .

مسائل الفسل٦٢ - مسألة :-

يجب الفسل بالتقاء الختانيين ، خلافا لداود . (١)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا ابو نعيم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن ابي رافع ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الفسل " أخرجه مسلم . (٢)

ز : ورواه من رواية مطر عن الحسن ، وزاد : " وان لم يترك " (٣) * .

الحديث الثانى : قال احمد : ثنا اسماعيل ، انا على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الفسل " انفرد بإخراجه مسلم . (٤)

(١) قلت : أجمع الائمة الاربعة وغيرهم من فقهاء الا صار على أن الرجل اذا جامع زوجته والتقى الختانان فقد وجب الفسل عليهما وان لم يحصل انزال .

انظر المذهب الحنبلى : المغنى ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، والانصاف ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

والمذهب الشافعى : المجموع ٢ / ١٣٧ - ١٣٩ ، والروضة ١ / ٨١ .

والمذهب المالكى : الاستذكار ١ / ٣٤٦ - ٣٤٧ ، وبداية المجتهد ١ / ٣٦ - ٣٧ .

والمذهب الحنفى : شرح فتح القدير ١ / ٥٥ - ٥٦ ، وفتح باب العناية ١ / ٩٣ - ٩٦ .

وحكى عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الفسل لا يجب الا بالانزال .

انظر : المحلى ٢ / ٥ - ٦ ، والاستذكار وبداية المجتهد .

(٢) صحيح البخارى ١ / ٣٩٥ ، وصحيح مسلم ١ / ٢٧١ .

قلت : ورواه ابو داود ١ / ١٤٨ ، والنسائى ١ / ١١٠ - ١١١ ، واحمد ٢ / ٢٣٤ و ٣٤٧ و ٣٩٣ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٥٢٠ .

(٣) صحيح مسلم ١ / ٢٧١ .

(٤) سند أحمد ٦ / ٤٧ . ورواه ايضا من طرق اخرى ٦ / ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥ .

وصحيح مسلم ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ ، ورواه الترمذى ١ / ١٨٢ وقال : حديث حسن صحيح .

ز : لفظ مسلم " اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
(١)
وجب الغسل " ولم يروه من حديث علي بن زيد .

وروى ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قعد
بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل " * .

طريق اخر : قال احمد : وثنا الوليد بن سلم ، ثنا الازاعي ، ثنا
عبدالرحمن بن القاسم ، عن ابيه ، عن عائشة ، قالت : " اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل ، فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا " .
(٢)
قال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(٣)
ز : ورواه الترمذى عن ابن مثنى عن الوليد .

(٤)
ورواه النسائى عن عبيد الله بن سعيد عن الوليد .

(٥)
ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسى ود حيم عن الوليد .

وقال الترمذى فى العلل : قال البخارى : هذا الحديث خطأ ، انما يرويه
الازاعي عن عبدالرحمن بن القاسم مرسل . وقال : قال ابو الزناد : سألت القاسم
ابن محمد : سمعت فى هذا الباب شيئا قال : لا (٦)

وقد روى هذا الحديث الدارقطنى من رواية العباس بن الوليد بن مزيد ، عن

أبيه عن الازاعي ، وقال : رفعه الوليد / بن مسلم والوليد بن مزيد ، وذكر (٥٤ / ب)

(١) وانما رواه من طريق هشام بن حسان عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن

ابى موسى الاشعرى عن عائشة .

(٢) مسند احمد ١ / ١٦١ .

(٣) سنن الترمذى ١ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٤) رواه فى السنن الكبرى كما فى تحفة الاشراف ١٢ / ٢٧٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩ .

(٦) علل الترمذى الكبير رقم (٣٧) .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١ / ١٣٤ : واجاب من صححه بأنه يحتمل

أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه او كان حدث به ابنه ثم

نسي ، ولا يخلوا الجواب عن نظره .

(١) ان بشر بن بكر وجماعة روهه موقوفا .

(٢) وقد صحح هذا الحديث ابن القطان ، ولم يلتفت الى ما قيل فيه .

وعن جابر عن أم كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة : " ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل " (٣) ، وعائشة جالسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نفتسل " رواه مسلم . (٤)

وهذا من رواية الصحابة عن التابعين ، لأن جابر بن عبد الله صحابى ، وأم

كلثوم بنت ابي بكر من التابعين ولدت بعد موت أبيها .

وعن ابي بن كعب ان الفتيا التى كانوا يقولون : " الماء من الماء " رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعدها " رواه الامام احمد وهذا لفظه ، وابوداود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . (٥)

(١) سنن الدارقطنى ١ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ١ / ١٣٤ .

(٣) فى صحيح مسلم : ثم يكسل هل عليهما الفسل ؟ .

(٤) صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ .

(٥) سند أحمد ٥ / ١١٥ ، وسنن ابي داود ١ / ١٤٦ و ١٤٧ ، وسنن ابن ماجه

١ / ٢٠٠ ، وسنن الترمذى ١ / ١٨٣ - ١٨٤ .

قلت : واخرجه الشافعى كما فى البدائع ١ / ٣٥ - ٣٦ ، والدارى ١ / ١٩٤ ،

وابن خزيمة ١ / ١١٢ و ١١٣ ، وابن حبان ص ٨٠ - ٨١ ، وابن الجارود

ص ٤٠ - ٤١ ، وعبدالرزاق ١ / ٢٤٨ ، وابن ابي شيبة فى مصنفها ١ / ٨٩ ،

والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٥٧ ، والدارقطنى فى سننه ١ / ١٢٦ ،

والحازى فى الاعتبار ص ٦٥ و ٦٧ ، والبيهقى فى السنن ١ / ١٦٥ و ١٦٦ وفى

المعرفة ١ / ٤١١ .

وهذا الحديث صحيح وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال الاسماعيلى :

هو صحيح على شرط البخارى .

انظر فتح البارى ١ / ٣٩٧ ، وتلخيص الحبير ١ / ١٣٥ .

وعن رافع بن خديج قال : " ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن^(١)
امراتي ، فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فاخبرته فقال : لا عليك الماء من
الماء . قال رافع : ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالفسل^(٢)
رواه الامام احمد من رواية رشدين بن سعد وفيه عن بعض ولد رافع عن رافع لم
يسمه

وعن الزهري قال : سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل^(٣) ، فقال : قول الناس
ان ياخذوا بالأخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثتني عائشة " ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يفتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم
اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالفسل^(٤) . رواه ابو حاتم البستي ، والدارقطني * .

(١) في م : ظهر .

(٢) مسند أحمد ١٤٣ / ٤ ، ورواه من طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٦٨ وقال : هذا
حديث حسن . وهذا فيه نظر ، فان فيه رشدين وهو ضعيف : وفيه عن بعض
ولد رافع وهو مجهول .

(٣) في الاصل زيادة وهي : الذي يجامع أهله ولا ينزل . وهي غير موجودة في
النسخ الاخرى ولا في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني .

(٤) صحيح ابن حبان ص ٨١ ، وسنن الدارقطني ١ / ٢٦٦ - ١٢٧ .
ورواه الحازمي في الاعتبار ص ٧٠ من طريق ابن حبان . وقال : هذا حديث
قد حكم ابو حاتم بن حبان بصحته وأخرجه في صحيحه ، غير أن الحسين بن
عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث
وعلى الجمة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في
الاستشهاد .

٦٣ - مسألة : -

(١)
إذا أسلم الكافر فعليه الفسل.(٢)
وقال أبو حنيفة والشافعي : يستحب له.

لنا حديثان :

الحديث الأول : قال أحمد : ثنا عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن الأغر ، عن خليفة بن حصين بن قيس ، عن جده قيس بن عاصم * أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتسل بماء وسدر * (٣)

(٤)
ز : ورواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث حسن.(٥)
وخليفة بن حصين وثقه النسائي وابن حبان .

وروى عنه الأغر بن الصباح فقط.

(١) المفنى ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ، والكافى ٥٧/١ - ٥٨ ، والمحرر ١٧/١ ، والشرح الكبير ٩٩/١ - ١٠٠ ، والانصاف ٢٣٦/١ - ٢٣٧ ، والكشاف ١٦٥/١ ، شرح منتهى الارادات ٧٦/١ .

قلت : وهذا القول قال الامام مالك رحمه الله .

انظر : المدونه ٤٠/١ - ٤١ ، والكافى ١٥٢/١ ، والخرشى ١٦٥/١ - ١٦٦ وحاشية الدسوقي ١٣٠/١ .

(٢) المجموع ١٥٥/١ - ١٥٦ .

وانظر مذهب الامام ابي حنيفة : شرح فتح القدير ٥٧/١ ، وتبيين الحقائق ١٨/١ - ١٩ ، والبحر ٦٨/١ - ٦٩ ، وحاشية رد المحتار ٦٨/١ وعندهم ان الفسل مستحب له اذا اسلم غير جنب ، فان اسلم جنباً فقد اختلف فيه ، والاصح عندهم وجوب الفسل .

(٣) سند أحمد ٦١/٥ .

(٤) سنن ابي داود ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، وسنن النسائي ١٠٩/١ ، وسنن الترمذى ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ .

قلت : واخرجه ابن خزيمة ١٢٦/١ ، وابن حبان ص ٨٢ فى صحيحهما ، والبيهقى فى السنن ١٧١/١ - ١٧٢ ، وفى المعرفة ٤٢٦/١ .

(٥) انظر توثيق النسائي فى التهذيب ١٥٩/٣ ، وتوثيق ابن حبان فى الثقات ٢٠٩/٤ .

وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : الاغرب بن الصباح عن خليفة بن حصين ثقة . (١)

وقال ابو حاتم : صالح . (٢) وقال النسائي : ثقة * (٣)

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا عبد الرحمن ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى ، عن ابى هريرة : " ان ثامة أسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به الى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل " . (٤)
ز : عبد الله بن عمر العمرى تكلم فيه . (٥)

ورواه البيهقى من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله وعبد الله ابنى عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وفيه : " وأمره أن يغتسل فاغتسل " . (٦)
وقال الطبرانى : هذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله . (٧)

وقال الخطيب : / ورواه عبد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن عبيد الله بن (٥٥ / ١)
(٨) عمر .

(٩)
ورواه عبد الرزاق بن همام عن عبيد الله وعبد الله ابنى عمر جميعا عن سعيد المقبرى وفى الصحيحين انه اغتسل ، وليس فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم له بذلك . (١٠)

وقال ابو يعلى الموصلى فى سنده : حدثنا بشر بن سيحان ، ثنا عمرو بن محمد الروزنى ، قال : وما رأيت مثله بمعنى قط - ثنا سفيان الثورى ، عن رجل ، عن

(١) و (٢) انظر الجرح والتعديل ٣٠٩ / ٢ .

(٣) انظر التهذيب ٣٦٤ / ١ .

(٤) مسند أحمد ٣٠٤ / ٢ .

(٥) قال الحافظ فى التقريب ٤٣٥ / ١ : ضعيف .

(٦) سنن البيهقى ١٧١ / ١ .

(٧) لم اقف عليه ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٨٣ / ١ وعزاه لاحمد والبرزار

وقال : فيه عبد الله بن عمر العمرى وثقه ابن معين وابو احمد بن عدى ، وضعفه غيرهما من غير نسبة الى كذب .

(٨) لم اقف على قوله .

(٩) لم اقف على روايته فى المصنف والله أعلم .

(١٠) صحيح البخارى ٥٥٥ / ١ و ٥٦٠ ، وصحيح مسلم ١٣٨٦ / ٣ .

سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن ابي هريرة ، قال : " لما اسلم شامة امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتسل ويصلى ركعتين " (١) .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان الفسل واجب وان اصابته جنابة في الكفر . ومن لم يوجب الفسل مطلقا حمل الأمر الوارد فيه على الاستحباب ، لان استقرار احوال المسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم يقتضي عدم وجوب الفسل مطلقا فانهم كانوا يدخلون في الدين افواجا ولهم الاولاد والزوجات ولا يؤمرون بالفسل مع استحالة كونهم لم تصبهم جنابة * .

(١) مسند ابي يعلى ص ٢٥٤ (المقصد العلى)

٦٤ - مسألة :-

لا يجب امرار اليد في غسل الجنابة. (١)

وقال مالك : يجب (٢)

لنا ثلاثة أحاديث :-

الحديث الاول : قال أحمد : ثنا حجين بن الحثنى ، ثنا اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن سليمان بن صرد ، عن جبير بن مطعم ، قال : " تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما أنا فأخذ ملء كفى من الماء فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي " أخرجاه في الصحيحين . (٣)

الحديث الثاني : قال أحمد : وثنا وكيع ، ثنا الاعمش ، عن سالم ، عن كريب ثنا ابن عباس ، عن خالته ميمونة ، قالت : " وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فاغتسل من الجنابة فأكفأ الأناء بشماله عن يمينه ، ففسل كفيه ثلاثاً ثم أفاض على فرجه (٤)

(١) المغنى ١/٢١٩ - ٢٢٠ ، الكافي ١/٥٩ ، والمحرر ١/٢٠ ، والشرح الكبير ١/١٠٥ ، والكشاف ١/١٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١/٨٠ ، قال ابن قدامة في المغنى : وهذا قول الحسن والنخعي والشافعي وحمام والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي .

وانظر المذهب الشافعي في : المجموع ٢/١٨٨ - ١٨٩ ، والمغنى ١/٨٤ ، والنهاية ١/٢١٠ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١/٦٢٠ .

وانظر المذهب الحنفي في : تبیین الحقائق ١/١٣ - ١٤ ، والبحر الرائق ١/٥٠ - ٥١ ، وفتح باب العناية ١/٩٠ ، وحاشية رد المحتار ١/١٥٢ .

(٢) الاستذكار ١/٣٢٩ - ٣٣١ ، والكافي ١/١٧٥ ، والخرشي ١/١٦٩ ، والشرح الصغير ١/١٦٧ - ١٦٨ ، وحاشية الدسوقي ١/١٣٥ .

(٣) مسند أحمد ٤/٨١ و ٨٤ و ٨٥ ، صحيح البخاري ١/٣٦٧ ، وصحيح مسلم ١/٢٥٨ و ٢٥٩ . ورواه ابو داود ١/١٦٦ ، والنسائي ١/٢٠٧ ، وابن ماجه ١/١٩٠ .

(٤) في المسند : ثم ذلك يده بالحائط أو بالارض .

ثم تغمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم أفاض على سائر جسده الماء ثم تنحى ففسل رجله " أخرجاه في الصحيحين . (١)

الحديث الثالث : قال الدارقطني : ثنا البغوي ، ثنا عبيد الله بن عمرو القواريري ، ثنا سفيان ، عن ايوب بن موسى ، عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ، قالت : " كنت امرأة أشد ضفر رأسي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انما يكفيك ان تحشى على رأسك ثلاث حشيات أو ثلاث حففات ثم تفرغى عليك فاذا أنت قد طهرت " (٢)
ز : رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة . (٣)

ورواه روح بن القاسم والثوري عن ايوب بن موسى * . (٤)

احتجوا بثلاثة احاديث :

الحديث الاول : قال سعيد بن منصور : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، اخبرني هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة غسل يديه ومضمض وتوضأ ويدلك بأصابعه اصول شعره ، فاذا خيل اليه انه قد استبرأ البشرة / افاض على جلده من الماء " . (٥)

(٥٥/ب)

(١) سند أحمد ٣٣٥/٦ ، صحيح البخاري ٣٦١/١ و ٣٦٨ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٧ ، صحيح مسلم ٢٥٤/١ ، ورواه ابو داود ١٦٩/١ ، والترمذي ١٧٣/١ - ١٧٤ ، والنسائي ١٣٧/١ - ١٣٨ ، وابن ماجه ١٩٠/١

(٢) سنن الدارقطني ١١٤/١ .

(٣) صحيح مسلم ٢٥٩/١ - ٢٦٠ ، وسنن ابي داود ١٧٣/١ - ١٧٤ ، وسنن الترمذي ١٧٥/١ - ١٧٧ ، والنسائي ١٣١/١ ، وسنن ابن ماجه ١٩٨/١ ، وسند أحمد ٢٨٩/٦ .

(٤) أخرجه الطريقان مسلم في صحيحه ٢٦٠/١ .

(٥) ذكره الهندي في كنز العمال ٥٥٠/٩ وعزاه الى سنن سعيد بن منصور وعبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفهما . انظر مصنف عبد الرزاق ٢٦٠/١ - ٢٦١ ، ومصنف ابن ابي شيبة ٦٣/١ .

الحديث الثاني : قال الترمذى : ثنا نصر بن على ، ثنا الحارث بن وجيه ، ثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة " (١)
تفرد به الحارث بن وجيه عن مالك مرفوعا وانما يروى هذا الحديث عن ابي هريرة من قوله .

(٢)
قال يحيى بن معين : الحارث بن وجيه ليس بشي .
(٣)
وقال ابن حبان : ينفرد بالناكير عن المشاهير .

ز : وروى هذا الحديث ابن ماجه ، وابو داود وقال : الحديث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف . (٤)

وقال الترمذى : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . وقد روى عنه غير واحد من الائمة .
وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار . (٥)

7 وذكر الدارقطنى انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة تفرد به مالك بن دينار [(٦)] وعنه الحارث بن وجيه . (٧)

وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه الحارث بن وجيه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن ابي هريرة مرفوعا " تحت كل شعرة

(١) سنن الترمذى ١ / ١٧٨ .

(٢) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (٣٢٦٢)

(٣) المجروحين ١ / ٢٢٤ .

(٤) سنن ابي داود ١ / ١٧١ - ١٧٣ ، وسنن ابن ماجه ١ / ١٩٦

قلت : ورواه المصنف فى العلل من طريق الترمذى ١ / ٣٧٥ ، والبيهقى فى السنن ١ / ١٧٥ ، ورواه فى المعرفة ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ من طريق ابي داود .

(٥) سنن الترمذى ١ / ١٧٨ .

(٦) مابين القوسين من أ ، م ، ك .

(٧) علل الحديث للدارقطنى ج ٣ / ل ٨ .

جناية فاغسلوا الشعر وانقوا البشر* قال ابى : هذا حديث منكر ، والحارث ضعيف الحديث . (١)

وروى ابن عدى للحارث بن وجيه هذا الحديث وحديثا اخر ، وقال : لم يحدث بهما عن مالك بن دينار غيره . (٢)

وقد ضعف هذا الحديث ايضا : الشافعى ، ويحيى بن معين ، والبخارى .

ويروى عن الحسن مرسلا .

(٣)
ويروى موقوفا على ابى هريرة كما تقدم * .

الحديث الثالث : قال احمد : ثنا حسن بن موسى ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن على ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : * من ترك موضع شعرة من جناية لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار* . قال على : فمن ثم عاديت راسي . (٤)

والجواب : ان هذه الاحاديث محمولة على من يمنع شعره الماء أن يصل الى

جلده .

ز : وروى حديث على من رواية عطاء بن السائب ايضا ابن ماجه ، وابوداود ولغظه : فمن ثم عاديت راسي ثلاثا ، وكان يجز شعره رضى الله عنه . (٥)

وذكر الدارقطنى فى العلل انه روى موقوفا ، ثم قال : وعطاء تغير حفظه . * (٦)

(١) علل الحديث لابن ابى حاتم ٢٩ / ١ .

(٢) الكامل ج ١ / قسم ٦٧ / ٢ .

(٣) انظر التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٤ ، ومعركة السنن والاثار ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ .

(٤) مستند أحمد ١ / ٩٤ .

(٥) سنن ابى داود ١ / ١٧٣ ، وسنن ابن ماجه ١ / ١٩٦ .

ومعنى قوله (عاديت راسى) اى عاملته معاملة العدو ، يعنى قطعت شعر

راسى مخافة ان لا يصل الماء الى جميع راسى . راجع عون المعبود ١ / ٤٢٤ .

(٦) علل الحديث للدارقطنى ج ١ / ١٠٤ ب .

٦٥ - سألة :-

(١) يجب ايصال الماء في غسل الجنابة الى باطن اللحية .

(٢) وعن مالك رواية لا يجب .

لنا الاحاديث التي تقدمت .

وقال احمد : ثنا اسماعيل ، ثنا ايوب ، عن ابي قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، عن ابي زر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو الى عشر حجج ، فاذا وجدت الماء فاس بشرك " . (٣)

احتجوا بقوله عليه السلام : " اما انا فاحشى على رأسي ثلاث حثيات "

(٤) وقد تقدم باسناده .

(١) المغنى ١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، والكافي ١ / ٦٠ ، والشرح الكبير ١ / ١٠٧ ، والانصاف

١ / ٢٥٥ ، وكشاف القناع ١ / ١٧٤ ، وشرح منتهى الارادات ١ / ٨١ .

قلت : وهذا القول قال الشافعى وابو حنيفة رحمهما الله .

انظر : الام ١ / ٤٠ ، والمجموع ٢ / ١٨٧ ، والمغنى ١ / ٧٣ ، والنهاية ١ / ٢٠٨

وحاشية القليوبي وعميرة ١ / ٦٦ .

وانظر مذهب ابي حنيفة : شرح فتح القدير ١ / ٥٢ - ٥٣ ، وتبيين الحقائق

١ / ١٤ - ١٥ ، وفتح باب العناية ١ / ٨٨ ، وحاشية رد المحتار ١ / ١٥٢ .

(٢) قلت رواية عدم وجوب تخليل اللحية في الفسل هي رواية ابن القاسم عنه وروى

اشهب الوجوب ، وعليه المذهب عندهم .

انظر : الاستذكار ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والكافي ١ / ١٧٣ ، والشرح الصفيـر

١ / ١٦٨ - ١٦٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٣٤ .

(٣) مسند أحمد ٥ / ١٤٦ .

(٤) في السألة رقم (٦٤) .

٦٦ - سألة :-

(١) غسل الجمعة سنة .

(٢) وحكى عن مالك وداود : انه واجب .

احتجوا بما روى احمد : ثنا ابو سلمة الخزاعى ، انا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابى سعيد الخدرى ، ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " / اخرجاه فى الصحيحين . (٣) (١/٥٦)

قال احمد : وثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليغتسل " . (٤)

(١) المحرر ٢٠/١ ، الشرح الكبير ١٠٢/١ ، والانصاف ٢٤٧/١ ، وكشاف القناع

١٧١/١ - ١٧٢ ، وشرح منتهى الارادات ٧٨/١ - ٧٩ .

قلت : وهذا القول قال الشافعى وابو حنيفة وهو المشهور من مذهب الامام مالك رحمهم الله .

انظر : المجموع ٢٠٤/٢ ، ومغنى المحتاج ٧٦/١ ، ونهاية المحتاج ٢١٣/١ .

وانظر مذهب ابى حنيفة : شرح فتح القدير ٥٧/١ - ٥٨ ، وتبيين الحقائق

١٧/١ - ١٨ ، والبحر الرائق ٦٦/١ - ٦٧ ، وفتح باب العناية ٩٩/١ -

١٠٠ ، وحاشية رد المحتار ١٦٨/١ - ١٦٩ .

وانظر مذهب مالك : الاستذكار ٢٧٠/٢ ، والكافى ١٥٣/١ ، والخرشى ٨٥/٢

والشرح الصغير ٥٠٣/١ ، وحاشية الدسوقي ٣٨٤/١ .

(٢) انظر قول داود فى المحلى ١٢/٢ وما بعدها ، والاستذكار ٢٧٠/٢ .

(٣) مسند أحمد ٦٠/٣ ورواه ايضا من طرق اخرى ٦/٢ و ٣٠ ، وصحيح البخارى

٣٤٤/٢ و ٣٥٧ و ٣٦٤ و ٣٨٢ و ٢٧٧/٥ ، وصحيح مسلم ٥٨٠/٢ .

قلت : ورواه ابو داود ٢٤٣/١ ، والنسائى ٩٣/٣ ، وابن ماجه ٣٤٦/١ ،

ومالك ١٠٢/١ .

(٤) مسند احمد ١٤١/٢ . ورواه ايضا من طرق اخرى ٩/٢ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١ و

٤٢ و ٤٨ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ١٠١ و ١٠٥ و

١١٥ و ١٢٠ و ١٤٥ و ١٤٩ .

ز : اخرجاه في الصحيحين * (١)

والجواب : ان الناس انقسموا على هذه الاحاديث فرقتين :

فمنهم من قال : معنى واجب ، لانه في باب الاستحباب كما يقال حقك على واجب ، وهذا اختيار ابي سليمان الخطابي يدل عليه انه قرنه بما لا يجب . (٢)

فروى احمد : ثنا الحسن بن سوار ، ثنا ليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سمعيد ، عن ابي بكر بن المنكر ، ان عمرو بن سليم اخبره ، عن عبد الرحمن بن ابي سمعيد ، عن ابيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ان الفسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، وان تمس من الطيب ما تقدر عليه " . (٤)

ز : اخرجه مسلم * (٥)

قال احمد : وثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن يحيى بن سمعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : " كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون كهيئتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم " اخرجاه في الصحيحين . (٦)

ويؤكد هذا ان الصحابة لم ينكروا على من ترك الفسل ، فروى البخاري : ثنا عبد الله بن محمد بن أسامة ، انا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر " أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ان دخل رجل من المهاجرين الاولين ، فناده عمر : أية ساعه هذه ؟

(١) صحيح البخاري ٣٥٦/٢ و ٣٨٢ و ٣٩٧ . صحيح مسلم ٥٧٩/٢ و ٥٨٠ . قلت : واخرجه الترمذي ٣٤٦/٢ ، والنسائي ٩٣/٣ و ١٠٥ و ١٠٦ ، وابن ماجه ٣٤٦/١ ، ومالك ١٠٢/١ .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي ٢١١/١ - ٢١٢ .

(٣) وقع في المسند : خالد بن زيد وهو خطأ . راجع ترجمة خالد في التهذيب ١٢٩/٣ .

(٤) مسند أحمد ٦٩/٣ .

(٥) صحيح مسلم ٥٨١/٢ ، ورواه ابو داود ٢٤٥/١ - ٢٤٦ ، والنسائي ٩٢/٣ .

(٦) مسند أحمد ٦٢/٦ - ٦٣ ، وصحيح البخاري ٣٨٥/٢ و ٣٨٦ ، والنسائي ٣٠٣/٤ ، وصحيح مسلم ٥٨١/٢ ، واخرجه ابو داود ٢٥٠/١ ، والنسائي ٩٣/٣ - ٩٤ .

قال : انى شغلت فلم انقلب الى اهلى حتى سمعت التاذين ، فلم ازد على أن توضأت .
فقال : والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالفسل* واخرجه مسلم. (١)

والرجل عثمان ، ولم ينكر عليه ترك الفسل بمحضر من الصحابة . فهذا كله يدل
على انه إنما أمر بالفسل أمر استحباب .

وقد ذهب قوم الى وجوه للفظ حديث ابى سعيد ، وادعوا انه نسخ بما روى احمد
ثنا عبد الصمد ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فذاك افضل " (٢)
وفى هذه الدعوى بعد لانه لا تاريخ معنا ، واحاديث الوجوب أصح ، والوجه
ما ذكرناه من انه مستحب ومندوب .

ز : وقد روى حديث الحسن عن سمرة : ابو داود ، والنسائي ، والترمذى ،
وقال : حديث حسن ، وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى صلى الله عليه
وسلم هذا الحديث مرسل . (٣)

وقال الطبرانى : ثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ، ثنا عثمان بن يحيى
القرساني ، ثنا مؤمل بن اسماعيل ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن انس
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالفسل
أفضل " .

(٤)
قال الطبرانى : لم يروه عن حماد إلا مؤمل تفرد به عثمان بن يحيى .
(٥)
مؤمل بن اسماعيل صدوق ، وقد تكلم فيه البخارى .

(١) صحيح البخارى ١/٣٥٦ و ٣٧٠ ، وصحيح مسلم ٢/٥٨٠ .

ورواه ابو داود ١/٢٤٢ ، والترمذى ٢/٣٦٦ .

(٢) مسند أحمد ٥/٨ .

(٣) سنن ابى داود ١/٢٥١ ، سنن النسائى ٣/٩٤ ، والترمذى ٢/٣٦٩ - ٣٧٠ .

ورواه البيهقى فى السنن ١/٢٩٥ .

(٤) لا يوجد هذا الحديث فى معجمى الطبرانى الكبير والصغير .

(٥) انظر الميزان ٤/٢٢٨ ، والتهذيب ١٠/٣٨١ .

وعن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم / قال " من توضأ ^(١) يوم الجمعة فيها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالفصل أفضل " رواه ابن ماجه ، ^(٢) ويزيد الرقاشي تكلم فيه غير واحد من الائمة . ^(٣)

ورواه البيهقي وغيره من رواية اسيد بن زيد الجمال وهو ضعيف - عن شريك عن عوف عن ابي نصره عن ابي سعيد مرفوعا . ^(٤)

ورواه ابن عدى من رواية عبيد الله بن اسحاق وهو ضعيف - عن قيس بن الربيع عن الاعمش ، عن ابي سفيان ، عن جابر مرفوعا أيضا . ^(٥)

وقال البيهقي : انا ابو عبد الله الحافظ ، ثنا ابو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار العدل ، ثنا احمد بن نصر ، ثنا عمرو بن طلحة القناد ، ثنا اسباط بن نصر ، عن السدى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فيها ونعمت وتجزى من الفريضة ومن اغتسل فالفصل افضل " .

قال البيهقي : وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب من هذا الوجه ، وانما يعرف من حديث الحسن وغيره . ^(٦)

وقال ابو داود الطيالسي : ثنا ابو حرة ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : ولا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٧) قال : " من توضأ فيها

(١) سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ ، ورواه البزار في مسنده ٣٠١/١ (كشف الاستار) والبيهقي في السنن ٢٩٦/١ .

(٢) قال الحافظ في التقریب ٣٦١/٢ : ضعيف .

(٣) السنن الكبرى ٢٩٦/١ ، ورواه البزار ٣٠٢/١ وقال الهيثمي في المجمع ١٧٥/٢ : فيه اسيد بن زيد وهو كذاب . وقال الحافظ في التقریب ٧٧/١ : ضعيف ، أفرط ابن معين فكذبه ، وما له في البخارى سوى حديث واحد مقرون بغيره .

(٤) الكامل ج ٢ / قسم ٢٧٩ - ٢٨٠ ، ورواه البزار ٣٠٢/١ وقال الهيثمي في المجمع ١٧٥/٢ : وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة .

(٥) سنن البيهقي ٢٩٥/١ .

(٦) في م ، أ : ان النبي صلى الله عليه وسلم .

ونعمت ومن اغتسل فالفصل افضل* (١)

رواه البيهقي ، وقال : ورواه بكر بن بكار عن ابي حنّرة باسناد قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ولم يشك* (٢)

(١) مسند الطيالسي ١/١٤٢٠

(٢) السنن الكبرى ١/٢٩٦٠

مسائل التيمم٦٧ - مسألة :-(١)
لا يجوز التيمم بغير التراب .(٢)
وقال ابو حنيفة ومالك : يجوز .

لنا ما روى الدارقطني : ثنا محمد بن عبدالله بن غيلان ، ثنا الحسن بن الجنيد
 ثنا سعيد بن مسلمة ، ثنا ابو مالك الأشجعي ، عن ربيع بن حراش ، عن حذيفة ،
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " جعلت لنا الارض كلها سجدا وترابها
 طهورا " وقد ذكرناه في اول الكتاب ، ومينا انه قد اخرج في الصحيح .

ز : حديث حذيفة هذا قد تقدم ان مسلما رواه لكن لفظه " وجعلت تربتها
 لنا طهورا " * .

وقال الامام احمد : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، ثنا زهير ، عن عبدالله بن محمد
 ابن عقيل ، عن محمد بن علي ، انه سمع علي بن ابي طالب يقول : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم " جعل التراب لي طهورا " . (٣)

(١) المغنى ١/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ، والكافي ١/ ٧٠ ، والمحرم ١/ ٢٢ ، والشرح الكبير

١/ ١٢٤ - ١٢٥ ، والانصاف ١/ ٢٨٤ ، وكشاف القناع ١/ ١٩٧ ، وشرح

منتهى الارادات ١/ ٩٢ .

قال ابن قدامة في المغنى : وهذا قال الشافعي واسحاق وابو يوسف وداود

وانظر مذهب الشافعي في : الام ١/ ٥٠ - ٥١ ، والمجموع ٢/ ٢١٥ - ٢١٦ ،

والروضة ١/ ١٠٨ - ١٠٩ ، والمغنى ١/ ٩٦ ، والنهاية ١/ ٢٧٢ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١١٢ - ١١٣ ، وتبيين الحقائق ١/ ٣٨ - ٣٩ ، والبحر

١/ ١٥٥ - ١٥٧ ، وفتح باب العناية ١/ ١٧٢ - ١٧٣ ، وحاشية رد المحتار

١/ ٢٣٩ - ٢٤١ .

وانظر مذهب الامام مالك في : الاستذكار ٢/ ٩ - ١٠ ، والخرشي ١/ ١٩١ -

١٩٣ ، والشرح الصغير ١/ ١٩٥ - ١٩٧ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥ - ١٥٦ .

(٣) سند أحمد ١/ ٩٨ .

ز : عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج بحديثه ^(١) . *

احتجوا بما روى سعيد بن منصور : ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، عن ابي هريرة : " ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء . فقال : عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه السى المرفقين ^(٢) . *

والجواب : ان هذا الحديث لا يصح . قال أحمد والرازي : المثنى بن الصباح لا يساوى شيئا ^(٣) . وقال يحيى : ليس بشيء ^(٤) . وقال النسائي : متروك الحديث ^(٥) .

ثم لا حجة فيه ، لانه قال : عليكم بالارض ، والرمل / والجص والنورة في الارض لا منها (٥٧ /) فكأنه امرهم بطلب التراب ، وقد يكون بين الرمل ويكشف هذا انه قد رواه احمد كما قلنا - فقال : ثنا عبد الرزاق ، ثنا المثنى بن الصباح ، اخبرني عمر بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة قال : " جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله اني اكون في الرمل اربعة اشهر او خمسة اشهر ، فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : عليك بالتراب ^(٦) . *

(١) قال الحافظ في التقریب ٤٤٨ / ١ : صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره .

وانظر اقوال العلماء فيه في المسألة رقم (٤) .

(٢) لم اقف على أحد ذكره .

(٣) انظر قول الامام احمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٣٤١ / ١ .

وانظر قول ابي حاتم الرازي في الجرح ٣٢٤ / ٨ .

(٤) لم اقف على قول يحيى المذكور .

وفي تاريخ الدارمي عنه : ضعيف رقم (٧٨٨) وكذا في رواية اسحاق بن منصور

ومعاوية بن صالح عنه . انظر الجرح ٣٢٤ / ٨ ، والتهذيب ٣٦ / ١٠ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٩٩ .

(٦) مسند أحمد ٢ / ٢٧٨ . ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٦ / ١ من طريق المثنى

ابن الصباح عنه .

٦٨ - مسألة :-

(١) يجوز للمتيمم ان يقتصر على وجهه وكفيه .

(٢) وقال ابو حنيفة والشافعى : لا يجزئه الا مسح الوجه واليدين الى المرفقين .

لنا ما روى احمد : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن زر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن ابيه ، عن عمار ، قال : " كنت فى سرية فاجنبست فتمعكت فى التراب فلما أتيت النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له ، فقال : انما كان يكفيك وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض . ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه " اخرجاه فى الصحيحين .

(٣)

قال احمد : وثنا عفان ، ثنا ابان ، ثنا قتادة ، عن عزة ، عن سعيد بن

(١) المغنى ١/ ٢٥٤ ، الكافى ١/ ٦٢ - ٦٣ ، والمحزر ١/ ٢١ ، والشرح الكبير ١/ ١٢٦ - ١٢٧ ، والانصاف ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ ، والكشاف ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٩٢ .

قلت : وهذا القول قال الامام مالك رحمه الله .

انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ٣٩ - ٤٠ ، والاستذكار ٢/ ١١ ، والكافى ١/ ١٨٢ ، والشرح الصغير ١/ ١٩٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٥ .

(٢) شرح معانى الآثار ١/ ١١٠ - ١١٤ ، وشرح فتح القدير ١/ ١٠٩ - ١١٠ ، وتبيين الحقائق ١/ ٣٨ ، والبحر ١/ ١٥١ - ١٥٢ ، وفتح باب العناية ١/ ١٦٩ - ١٧١ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٣٧ .

وانظر مذهب الامام الشافعى فى : الام ١/ ٤٩ ، والمجموع ١/ ٢١٢ - ٢١٥ ، والروضة ١/ ١١٢ ، ومغنى المحتاج ١/ ٩٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/ ٩١ .

(٣) سند احمد ٤/ ٦٥ ، ورواه من طرق اخرى ٤/ ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٣١٩ و ٣٢٠ .

و ٣٩٦ ، وصحيح البخارى ١/ ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ ، وصحيح

مسلم ١/ ٢٨٠ - ٢٨١ .

قلت : واخرجه ابو داود ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والنسائى ١/ ١٦٥ - ١٦٦ ، وابن

ماجسة ١/ ١٨٨ .

عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن عمار : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فسي التيمم : ضربة للوجه والكفين " . (١)

فان قيل : فقد روى ابو داود من حديث عمار انه قال : " الى المرفقين " . (٢)

قلنا : تلك الطريق يقول فيها قتادة حدثني محدث عن الشعبي عن ابن ابزي عن عمار . ومثل هذا لا يقدم على روايتنا الصحيحة .

فان قيل : فقد روى عمار الى الآباط والمناكب .

قلنا : نعم ، رواه أحمد : ثنا يعقوب ، ثنا ابي ، عن صالح ، قال : قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر " ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم عرس بالأت الجيـش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جـزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقد ها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله عز وجل على رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون فـضربوا الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ، ومن بطون أيديهم الى الآباط " . (٣)

قلت : ووجه هذا الحديث انهم فعلوا هذا بأرائهم فلما عرفهم الرسول صلى الله عليه وسلم حدّ التيمم انتهوا الى قوله .

ز : وروى هذا الحديث ابو داود والنسائي بنحوه . (٤)

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عمار بن ياسر " انه كان يحدث انهم يمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر ، فـضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فـضربوا باكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم " .

(١) سند أحمد ٢٦٣ / ٤ .

(٢) سنن ابي داود ٢٣١ / ١ - ٢٣٣ .

(٣) سند أحمد ٢٦٣ / ٤ - ٢٦٤ . والجـزع : القطعة ، انظر مجمع البحار ١ / ٣٥٦ .

(٤) سنن ابي داود ٢٢٥ / ١ - ٢٢٦ ، وسنن النسائي ١ / ١٦٧ .

وفى رواية " قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب ولم

يذكر المناكب والاباط ، قال ابن الليث : الى ما فوق المرفقين " / رواه الامام (٥٧/ب) احمد ، وابوداود وهذا لفظه ، وابن ماجه ^(١) . وهو منقطع ، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر .

وقد اخرج النسائي ، وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا مختصرا ^(٢) .

قال اسحاق بن راهوية : حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح .

وحديث عمار " تيمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط " ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ، لان عمارا لم يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وانما قال : فقلنا كذا وكذا ، فلما سأل النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين .

والدليل على ذلك : ما افتى به عمار بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى التيمم انه قال : " الوجه والكفين " . ففى هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبى صلى الله عليه وسلم عليه وسلم * .

احتجوا باحاديث :-

قال الدارقطنى : ثنا ابو سعيد محمد بن عبد الله المروزى ، ثنا محمد بن خلف ، ثنا احمد بن حمدويه ، ثنا ابو معاذ ، ثنا ابو عصمة ، عن موسى بن عقبة ، عن الاعرج ، عن ابي جهيم ، قال : " أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل ^(٣) ، اما من غائط واما من بول ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام ، وضرب الحائط بيده ضربه فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه الى المرفقين

(١) مسند أحمد ٤/ ٣٢٠ و ٣٢١ ، وسنن ابى داود ١/ ٢٢٧ ، وسنن ابن ماجه ١/ ١٨٩ .

(٢) سنن النسائي ١/ ١٦٨ ، وسنن ابن ماجه ١/ ١٨٧ .

(٣) بئر جمل هو بئر معروف بالمدينة على جهة العقيق . راجع فتح البارى ١/ ٤٤٢ .

ثم رد عليّ السلام* .

قال ابو معاذ : وثنا خارجة ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ،
(١)
مثله .

قال الدارقطني : وثنا البغوي ، ثنا ابو الربيع الزهراني ، ثنا محمد بن ثابت
العبدى ، ثنا نافع ، عن ابن عمر : * أن رجلا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم فلم يرد عليه ، حتى ضرب بيديه على الحائط ف مسح وجهه ، ثم ضرب ضربه
اخرى ف مسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام* . (٢)

قال الدارقطني : وثنا محمد بن اسماعيل ، ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ،
ثنا عبد الرحيم بن مطرف ، ثنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للأيدين الى المرفقين* . (٣)

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٧٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٧٧ .

ورواه ابو داود ١ / ٢٣٤ من طريق محمد بن ثابت العبدى عنه .

قال ابو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثا
منكرا في التيمم .

ورواه ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٥١ في ترجمة العبدى .

ورواه البيهقي في السنن ١ / ٢٠٦ و ٢١٥ ، وفي المعرفة ١ / ٤٦٠ - ٤٦١ من
طريق العبدى عنه .

ورواه البغوي في شرح السنة ٢ / ١١٦ من طريق ابى داود عنه .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٨٠ . ورواه ابن عدى في الكامل ج ٢ / ٢ / ١٥٨ ،
والحاكم في المستدرک ١ / ١٧٩ وقال : ولا أعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير
على بن ظبيان وهو صدوق . وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : بل واه قال
ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة . ورجح الذهبي قول
الحاكم بانه موقوف وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما . ورواه الطبراني في
الكبير كما في مجمع الزوائد ١ / ٢٦٢ وذكره البيهقي في السنن ١ / ٢٠٧ وقال :
وهو خطأ والصواب انه موقوف .

قال الدارقطني : وثنا محمد بن مخلد ، ثنا ابراهيم الحري ، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي ، ثنا حرمي بن عمارة ، عن عزرة بن ثابت ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين " . (١)

قال الدارقطني : وثنا الحسين بن اسماعيل ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا يحيى ابن اسحاق ، ثنا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع ، قال : " أراني رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف مسح ، ف ضرب بكفيه الأرض ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربه أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس يديه المرفقين " . (٢)

والجواب : أما حديث ابي جهيم فان ابا عصمه وخارجه متكلم فيهما .

وقد روى من حديث كاتب الليث وهو مطعون فيه .

وانما حديثه الذي في الصحيح رواه البخاري : ثنا يحيى بن بكير ، ثنا الليث ،

عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن / الأعرج ، قال : سمعت عميرا مولى ابن عباس قال : " دخلنا على ابي جهيم ، فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه " . (٣)

ز : واخرجه مسلم تعليقا قال : وقال الليث بن سعد فذكر اسناده وعنده

(٤)
أبو الجهم * .

(١) سنن الدارقطني ١ / ١٨٠ . ورواه الحاكم في المستدرک ١ / ١٨٠ ، والبيهقي

من طريقه في السنن ١ / ٢٠٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ١٧٩ . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ١١٣ ،

والبيهقي في السنن ١ / ٢٠٨ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٦٢ : رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع

ابن بدر وقد اجمعوا على ضعفه .

(٣) صحيح البخاري ١ / ٤٤١ .

(٤) صحيح مسلم ١ / ٢٨١ . ورواه ابو داود ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، والنسائي

١ / ١٦٥ ، واحمد في مسنده ٤ / ١٦٩ .

واما حديث ابن عمر الاول : ففيه محمد بن ثابت العبدى ، قال يحيى : ليس بشئ* (١)

واما حديثه الثانى فهكذا رواه على بن ظبيان مرفوعا . قال ابن نمير : يخطئ* فى حديثه كله . (٢)

وقال يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وابوداود : ليس بشئ* . (٣)

وقال النسائى ، وابوحاتم الرازى : متروك الحديث . (٤)

وقال ابوزرعة : واهي الحديث جدا . (٥)

وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج بأخباره . (٦)

قال الدارقطنى : وقد وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب . (٧)

قال : ورواه سليمان بن ابى داود الحرانى ، عن سالم ، ونافع ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وسليمان ضعيف . (٨)

وقال ابو حاتم الرازى : ضعيف جدا . (٩)

وقال ابن حبان : يروى عن الاثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به . (١٠)

(١) تاريخ ابن معين - برواية الدورى رقم (٣٤٢٢ و ٣٩٧٦) .

(٢) انظر المجروحين ١٠٥/٢ .

(٣) انظر قول يحيى بن سعيد فى التهذيب ٣٤٢/٧ .

وقول ابن معين فى تاريخه برواية الدورى رقم (١٣٣٩) .

وقول ابى داود فى الميزان ١٣٤/٣ ، وفى التهذيب ٣٤٢/٧ .

(٤) انظر قول النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص ٧٨ ، وقول ابى حاتم فى الجرح ١٩١/٦ .

(٥) انظر الضعفاء لابي زرعة ٤٢٩/٢ .

(٦) المجروحين ١٠٥/٢ .

(٧) السنن ١٨٠/١ .

(٨) السنن ١٨١/١ .

(٩) الجرح والتعديل ١١٦/٤ .

(١٠) المجروحين ٣٣٥/١ .

وقد رواه سليمان بن ارقم عن الزهري ، عن سالم . وسليمان ليس بشيء
(١) باجماعهم .

واما حديث جابر فقد تكلم في عثمان بن محمد . (٢)

واما حديث الاسلع ففي اسناده الربيع بن بدر ، قال ابو حاتم الرازي : لا يشتغل
به . (٣) وقال النسائي ، والدارقطني : متروك الحديث . (٤)

ثم نحن نقول بهذه الاحاديث ونجيز هذا الفعل فيجمع بين الاحاديث .

ز : ابو عصمة في حديث ابي جهيم هو نوح بن ابي مريم وهو متروك . وخارجه

هو ابن مصعب ، وقد ضعفوه ، وقال محمد بن سعد : تركوه . (٥) والا عرج لم يسمع

الحديث من ابي جهيم ، بل بينهم عمير مولى ابن عباس كما تقدم . (٦)

وحديث محمد بن ثابت العبدى ، رواه ابو داود .

قال ابن معين في العبدى : هو ضعيف ، وفي رواية : ليس بشيء وفي رواية

ليس به بأس . (٧)

(١) رواية سليمان بن ارقم اخرجها الدارقطني في سننه ١٨١ / ١

واشار اليها البيهقي في السنن ٢٠٧ / ١ وضعفها بسليمان بن ارقم .

(٢) قال الحافظ في التلخيص ١٥٢ / ١ : ضعف ابن الجوزي هذا الحديث

بعثمان بن محمد : وقال : انه متكلم فيه ، وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق

العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرّة

موقوفا ، اخرجها الدارقطني والحاكم .

(٣) انظر الجرح ٤٥٥ / ٣ .

(٤) انظر قول النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٤١ ، وانظر قول الدارقطني

في سننه ٩٩ / ١ .

(٥) الطبقات الكبرى ٣٧١ / ٢ .

(٦) في رواية الصحيحين وغيرهما .

(٧) اختلف قول يحيى فيه . فنقل الدارمي عنه : ليس به بأس (٨٠٩) .

وقال في رواية ابن طهمان رقم (٢٩٤) ضعيف . ونقل الدورى عنه فقال :

محمد بن ثابت الذى يحدث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه

وسلم في التيمم بصرى ، وهو ضعيف . قلت ليحيى : أليس قلت مرة : ليس به =

(١)
وقال النسائي : ليس بالقوى .

(٢)
وقال ابو الوليد القاضى : هو متروك . وثقه بعضهم .

وقد أنكر البخارى على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، وقال : خالفه عبيد الله وايوب والناس فقالوا : عن نافع عن ابن عمر فعله . (٣)

(٤)
قال البيهقى : ورفع غير منكر .

وقال الخطابى : وحديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لا يحتج بحديثه . (٥)

وقال اسحاق بن ابراهيم بن هانى : عرضت على ابى عبد الله - يعنى احمد بن حنبل - حديث محمد بن ثابت فقال لى : هذا حديث منكر ليس هو مرفوعا . (٦)

واما حديث على بن ظبيان فرواه الحاكم ، وقال : لا اعلم احدا اسنده غير ابن ظبيان وهو صدوق .

وقال ابن حبان فى عبد الله بن الحسين بن جابر : يقلب الاخبار ويسرقها — لا يحتج بما انفرد به . (٧)

واما حديث جابر فلم يذكر المؤلف من تكلم فى عثمان / بن محمد ، (٥٨ / ب)

= بأس ؟ قال : ما قلت هذا قط . فلعله قال ذلك ثم رجع ونسي قوله — السابق فيه .

(١) الضعفاء والمتروكين ص ٩٢ .

(٢) لم استطع ان أعرف المذكور ، ولعله ابو الوليد ابن رشد الجد أو الحفيد انظر ترجمتهما فى الديباج المذهب ص ٢٧٨ و ٢٨٤ . او ابو الوليد الباجى صاحب التاليف النافعة ومنها المنتقى فى شرح الموطأ . انظر ترجمته فى الديباج ص ١٢٠ .

(٣) التاريخ الكبير ١ / ٥١ .

(٤) معرفة السنن والآثار ١ / ٤٦٢ ، وانظر السنن ١ / ٢٠٢ .

(٥) معالم السنن ١ / ٢٠٤ .

(٦) مسائل الامام احمد بن هانى ١ / ٢٢ .

(٧) المجروحين ٢ / ٤٦ .

وقد روى عنه ابو داود ، وابو بكر بن ابي عاصم وغيرهما .

ونذكره ابن ابي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحا . (١)

وقد روى الحديث البيهقي ، والدارقطني ، وقال : كلهم ثقات والصواب موقوف .

ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح * .

(١) الجرح والتعديل ١٦٦/٦ .

٦٩ - مسألة :-

التيمم لا يرفع الحدث ^(١) . وقال داود : يرفع ^(٢) .

قال الامام احمد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عوف ، حدثني ابورجا ، حدثني عمران بن حصين ، قال : " كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل ، فقال : ما منعك ان تصلى ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد . واشتكي اليه الناس العطش فدعا عليا واخر فقال : أبغياننا الماء . فذهبا ، فجاء بأمرأة معها مزاداتين ^(٣) فأفرغ من أفواه المزادتين ونودي في الناس فسقى من شاء واستقى وكان آخر ذلك أن أعطى للذي أصابته الجنابة اناء من ماء ، فقال : اذهب فافرغه عليك " اخرجاه في الصحيحين ^(٤) .

وقال الدارقطني : ثنا ابوبكر بن ابي داود ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا ابي ، سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب ، عن عمران ابن ابي انس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال :

(١) المغنى ١/ ٢٥١ - ٢٥٢ ، والكافي ١/ ٦٤ ، والمحرم ١/ ٢٢ ، والشرح الكبير ١/ ١٢٧ - ١٢٨ ، والكشاف ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٩٣ قلت : وهذا هو قول جمهور العلماء .

انظر قول الامام ابي حنيفة في : شرح فتح القدير ١/ ١١٤ - ١١٥ ، والبحر ١/ ١٥٧ - ١٥٩ ، وفتح باب العناية ١/ ١٧٤ - ١٧٥ .

وانظر قول الامام مالك في : الاستذكار ٢/ ١٤ ، والخرشي ١/ ١٩١ ، والشرح الصغير ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٨ - ١٥٩ .

وانظر قول الامام الشافعي في : المجموع ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، والروضة ١/ ١١٠ ومغنى المحتاج ١/ ٩٧ - ٩٨ .

(٢) انظر المجموع ٢/ ٢٢٤ .

(٣) المزادة قرية كبيرة يزداد فيها جلد من غيرها . راجع فتح الباري ١/ ٤٥٢ ، ومجمع بحار الانوار ٢/ ٤٤٣ .

(٤) مسند أحمد ٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥ ، وصحيح البخاري ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ و ٤٥٧ ، وصحيح البخاري ١/ ٤٧٤ - ٤٧٦ ، ورواه النسائي ١/ ١٧١ مختصرا .

احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل^(١) فأشفتك ان اغتسلت ان اهلك
فتمت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال :
يا عمرو صليت بأصحابك وانت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، فقلت : انى
سمعت الله عز وجل يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يقل لى شيئا^(٢).

ز : ورواه الامام احمد ، وابوداود ، ورواه الحاكم من رواية عبد الرحمن بن
جبير عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص وقال : على شرطهما .^(٣)
وعندى انهما علاه بحدیث يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران عن
عبد الرحمن بن جبير عن عمرو نفسه * .

احتج بحدیث حذيفة : " وجعل ترابها لنا طهورا " وقد سبق في اول الكتاب .
وما رواه الترمذی : ثنا محمود بن غيلان ، نا ابو احمد الزيدى ، ثنا سفيان ،
عن خالد الحذاء ، عن ابي قلابه ، عن عمرو بن بجدان ، عن ابي ذر ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد وضوء المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليسه بشرته فان ذلك خير " . قال الترمذی : هذا حديث صحيح .^(٤)
وليس لهم في هذين الحديثين حجة ، لان التراب قائم مقام الطهور في اباحة
الصلاة ، ولو كان طهورا حقيقة لما احتاج الجنب بعد التيمم ان يغتسل * .

(١) ذات السلاسل هي موضع بينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكانت تلك الغزوة
في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة . راجع فتح البارى ٧٤ / ٨ .

(٢) سنن الدارقطنى ١ / ١٧٨ .

(٣) مسند أحمد ٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وسنن ابي داود ١ / ٢٣٨ و ٢٣٩ ، ومستدرک
الحاكم ١ / ١٧٧ و ١٧٨ .

قلت : أخرجه البخارى تعليقا ١ / ٤٥٤ ، ورواه ابن حبان في صحيحه ص ٧٦ ،
والبيهقى في السنن ١ / ٢٢٥ .

قلت : اختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير ، ف قيل عنه عن ابي قيس مولى عمرو
ابن العاص ، وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة . وهذا لا يضر في صحة الحديث
لان ابا قيس ثقة معروف . راجع ترجمته في التهذيب ١٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) سنن الترمذى ١ / ٢١١ - ٢١٢ .

قلت : ورواه احمد ٥ / ١٨٠ ، وابوداود ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، والنسائى ١ / ١٧١ =

٧٠ - سألة :-

(١) يتيم لوقت كل صلاة .

(٢) وقال ابو حنيفة : يصلى به ما لم يحدث .

واحتج بالحديث المتقدم : " الصعيد وضوء المسلم " .

واحتج اصحابنا بما رواه الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعدان ، / ثنا (١ / ٥٩)

شعيب بن ايوب ، ثنا ابو يحيى الحماني ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : من السنة ان لا يصلى بالتيم اكثر من صلاة واحدة (٣)
الحماني وابن عمار متروكان .

= وعبد الرزاق في المصنف ٢٣٨ / ١ ، وابن حبان في صحيحه ص ٧٥ ، والدارقطني في سننه ١٨٦ / ١ ، والحاكم في المستدرک ١٧٦ / ١ ، والبيهقي في السنن ٢١٢ / ١ ، وانظر كلام العلماء على هذا الحديث في نصب الراية ١٤٨ / ١ - ١٤٩ ، وتلخيص الحبير ١٥٤ / ١ - ١٥٥ . راجع كلام الاستاذ احمد شاكر رحمه الله في شرحه لجامع الترمذى .

(١) المغنى ٢٦٣ / ١ - ٢٦٥ ، والكافي ٦٩ / ١ ، والمحرر ٢٢ / ١ ، والشرح الكبير ١٣٠ / ١ ، والانصاف ٢٩٤ / ١ ، والكشاف ٢٠٢ / ١ - ٢٠٣ ، وشرح منتهى الارادات ٩٤ / ١ . قال النووي في المجموع : وه قال أكثر العلماء .
انظر المذهب الشافعى في : الام ٤٧ / ١ ، والمجموع ٢٩٦ / ٢ - ٢٩٨ ،
والروضة ١١٦ - ١١٧ ، والمغنى ١٠٣ / ١ ، والنهاية ٢٩٢ / ١ - ٢٩٣ ،
وحاشية القليوبي وعميره ٩٤ / ١ .

وانظر المذهب المالكي في : مقدمات ابن رشد ٤٤ / ١ - ٤٥ ، والكافي ١٨٣ / ١
وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٣ ، والخرشى ١٨٨ / ١ ، والشرح الصفي
١٨٧ / ١ - ١٨٨ ، وحاشية الدسوقي ١٥٢ / ١ .

(٢) شرح فتح القدير ١٢١ / ١ - ١٢٢ ، وتبيين الحقائق ٤٢ / ١ ، والبحر
١٦٤ / ١ - ١٦٥ ، وفتح باب العناية ١٧٦ / ١ - ١٧٧ ، وحاشية رد المحتار
٢٤١ / ١ .

(٣) سنن الدارقطني ١٨٥ / ١

ورواه عبد الرزاق من طريق الحسن بن عمار ، والمصنف ٢١٤ / ١ - ٢١٥ ومن طريقه رواه البيهقي في السنن ٢٢١ / ١ - ٢٢٢ . والحسن بن عمار متروك كما قال الحافظ في التقریب ١٦٩ / ١ .

ز : ابو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ليس بمترك بل هو من رجال الصحيح .

(١) وقد وثقه يحيى بن معين وغيره .

(٢) وضعفه احمد وغيره . وكأنه اشتبه عليه بابنه يحيى بن عبد الحميد فانه هو المشهور بالضعف . (٣)

وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن الحسن بن عمار .

وعن نافع عن ابن عمر قال : يتيم لكل صلاة وان لم يحدث . رواه البيهقي وقال اسناده صحيح . (٤)

وعن هشيم عن حجاج ، عن ابي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : يتيم لكل صلاة . رواه البيهقي واسناده ضعيف . (٥)

وعن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيما . وكان قتادة يأخذ به . رواه البيهقي ايضا وقال : وهذا مرسل . (٦)

(١) انظر توثيق يحيى في تاريخه - برواية الدوري رقم (١٢٧٣ و ٢٥٢٢) وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٦٩ / ١ : الحماني - بكسر الميم وتشديد الميم ، صدوق يخطئ .

(٢) انظر الميزان ٥٤٢ / ٢ ، والتهذيب ١٢٠ / ٦ .

(٣) انظر ترجمة يحيى في التهذيب ٢٤٣ / ١١ .

وقال الحافظ في التقريب ٣٥٢ / ٢ : حافظ الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث .

(٤) سنن البيهقي ٢٢١ / ١ ، ورواه الدارقطني في سننه ١٨٤ / ١ .

(٥) سنن البيهقي ٢٢١ / ١ .

ورواه ابن ابي شيبة في المصنف ١٦٠ / ١ من طريق هشيم ورواه الدارقطني في سننه ١٨٤ / ١ ، وحجاج هو ابن ارطاة . قال الحافظ : صدوق كثير

الخطأ والتدليس . اهـ . من التقريب ١٥٢ / ١ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢١٥ / ١ ، وسنن البيهقي ٢٢١ / ١ .

ورواه الدارقطني في سننه ١٨٤ / ١ من طريق عبد الرزاق .

وروى حرب الكرماني عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : التيم بمنزلة الوضوء
يصلى به ما لم يحدث الصلوات كلها * (١)

(١) لم اقف عليه مع البحث عنه .

٧١ - مسألة :-

(١)
اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى .(٢)
وقال ابو حنيفة : لا يصلى .

لنا ما روى احمد : ثنا ابن نمير ، ثنا هشام ، عن ابيه ، عن عائشة " انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فسي طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فسلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم " . اخرج البخارى (٣) وسلم .

احتجوا بحد يثين :-

الحديث الاول : قال الترمذى : ثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن سماك ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) المغنى ١/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، والكافى ١/ ٧١ ، والمحرر ١/ ٢٣ ، والشرح الكبير ١/ ١٢٤ ، والانصاف ١/ ٢٨٢ ، والكشاف ١/ ١٩٥ - ١٩٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ٩١ .

قلت : وهذا القول قال الشافعية .

انظر : المجموع ٢/ ٢٨١ - ٢٨٦ ، والروضة ١/ ١٢١ ، والمغنى ١/ ١٠٥ - ١٠٦ ، والنهاية ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٩٦ .

(٢) البحر الرائق ١/ ١٧٢ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ .

قلت : وهذا قال الامام مالك رحمه الله . والمذهب عندهم انه لا يقضى . لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا قول - اى عدم القضاء - ضعيف . مهجور شان مرغوب عنه . اهـ . وذكر عن اصحاب مالك قولان : احدهما : القضاء . والثانى : يصلى حسب حاله ويعيد .

انظر : الاستذكار ٢/ ٥ - ٩ ، والخرشى ١/ ٢٠٠ ، والشرح الصغير ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٢ .

(٣) مسند أحمد ٦/ ٥٧ ، وصحيح البخارى ١/ ٤٤٠ ، وصحيح مسلم ١/ ٢٧٩ ، ورواه ابن ماجه ١/ ١٨٨ .

" لا يقبل الله صلاة الا بطهور " .

ز : انفراد باخراجه مسلم ^(١) . *

الحديث الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
الوضوء موضعه " ^(٢) وليس فيما ذكرها حجة ، لأن ذلك محمول على من يقدر على
الطهور .

(١) سنن الترمذى ٥ / ١ - ٦ ، وفيه زيادة " ولا صدقة من غلول " وصحيح

مسلم ٢٠٤ / ١ .

(٢) لم اقف على لفظ هذا الحديث مع البحث عنه . وقد روى بنحوه ابو داود ٤٩ / ١

والترمذى ١١٠ / ١ عن ابى هريرة ولفظه : " لا يقبل الله صلاة احدكم

اذا أحدث حتى يتوضأ " . رواه البخارى ٢٣٤ / ١ ، وسلم ٢٠٤ / ١ بمعناه

٢٢ - سألة :-

(١) اذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم ، وفي الاعداد روايتان .

لنا : حديث عمرو بن العاص قال : " احتلمت في ليلة باردة فاشفقت فتييممت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئاً " . وقد سبق باسناده .

ز : نقل عن عطاء والحسن في من يخاف ضرر البرد ان يغتسل وان مات . (٢)

والصحيح : انه يجوز له التيمم وهو قول اكثر اهل العلم لحديث عمرو بن

العاص . فان تيمم صلى ، ثم قدر على استعمال الماء ، فهل تلزمه الاعداد ؟

فيه روايتان : احدهما : لا تلزمه وهو قول ابى حنيفة ومالك لحديث عمرو بن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعداد ولو وجبت لامره بها فانه لا يجوز تأخير

البيان عن وقت الحاجة .

والثانية : تلزمه الاعداد في الحضرة ون السفر ، وهو قول ابى يوسف ومحمد .

والاول اصح .

(٥٩ / ب)

وقال الشافعي : يعيد الحاضر وفي المسافر / قولان * .

(١) ذهب اكثر اهل العلم الى ان الحاضر ان خاف من ضرر البرد ولم يمكنه

ان يسخن الماء او يستعمله على وجهه يأمن الضرر - تيمم وصلى .

واختلفوا في الاعداد هل تلزم ام لا ؟ على روايتين :-

احدهما : لا تلزمه . وهو قول الثوري ومالك وابى حنيفة ورواية عن الشافعي ،

والراجح من مذاهب احمد وداود .

والثانية : تلزمه الاعداد ، وهو القول المعتمد عند الشافعية وهو قول

محمد وابى يوسف .

انظر : المغنى ١ / ٢٦٢ ، والانصاف ١ / ٢٨١ ، والكشاف ١ / ١٩٥ .

وانظر مذهب الامام مالك في : الخرشى ١ / ١٨٥ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١٤٨ .

وانظر مذهب ابى حنيفة في : تبين الحقائق ١ / ٣٧ ، والبحر ١ / ١٤٧ - ١٤٨

وفتح باب العناية ١ / ١٦٦ .

وانظر مذهب الامام الشافعي في : المجموع ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٠ ، ومغنى المحتاج

١ / ١٠٦ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١ / ٩٧ .

(٢) انظر المجموع ٢ / ٢٩٠ .

٧٣ - سألة :-

(١)

إذا كان بعض بدنه صحيحا ومعه جريحا غسل الصحيح ویتیم للجريح .
وقال ابو حنيفة ومالك : الاعتبار بالاكثر ، فان كان الاكثر صحيحا غسله وسقط

(٢)

الیتیم ، ومعه إذا كان جريحا .

لنا : ما روى الدارقطني : ثنا عبد الله بن سليمان بن الاشعث ، ثنا موسى
ابن عبد الرحمن الحلبي ، ثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، ^(٣) عن عطاء ،
عن جابر ، قال : " خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ،
فسأل اصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا : ما نجد لك رخصة ،
وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فانما شفاء
العي السؤل انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ،
ويغسل سائر جسده " شك موسى . ^(٤)

- (١) المغنى ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩ ، والكافي ١/ ٦٨ ، والشرح الكبير ١/ ١١٨ - ١١٩ ،
والانصاف ١/ ٢٧١ ، والكشاف ١/ ١٨٥ - ١٨٦ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٨٦ .
قلت : وبهذا القول قال الشافعي رحمه الله .
انظر : مغنى المحتاج ١/ ٩٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ - ٢٦٦ ، وحاشية
القليوبي وعميره ١/ ٨٤ .
(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٢٦ ، وتبيين الحقائق ١/ ٤٥ ، والبحر الرائق ١/ ١٧١ -
١٧٢ ، وفتح باب العناية ١/ ١٨٢ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٥٧ .
وانظر مذهب الامام مالك في : الكافي ١/ ١٧٩ ، والخرشي ١/ ٢٠١ - ٢٠٢ ،
والشرح الصغير ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٤ - ١٦٥ .
(٣) خريق - بضم الخاء المعجمة ومعداها راء مهلة مفتوحة وياء ساكنة . قال
الحافظ في التقریب ١/ ٢٥٨ : لئن الحديث . راجع تبصرة المنتبة ١/ ٤٣٣ .
(٤) سنن الدارقطني ١/ ١٨٩ - ١٩٠ .
والعي بكسر العين وتشديد الياء : الجهل . راجع عون المعبود ١/ ٥٣٤ .

ز : وروى هذا الحديث ابو داود عن موسى . (١)

والزبير ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . (٢)

وقال الدارقطني : قال ابو بكر يعنى ابو داود : هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة .

ثم قال الدارقطني : لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوى . وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس واختلف على الاوزاعي ، فقليل عنه عن عطاء ، وقيل عنه بلفظ عن عطاء والمرسل الاوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . (٣)

وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم : سالت ابا وابا زرعه عنه ، فقالا : رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأفسد الحديث .

(١) سقطت هذه الجملة من م .

انظر سنن ابي داود ٢٣٩ / ١ - ٢٤٠ ، ورواه من طريقه البيهقي في السنن

٢٢٧ / ١ .

(٢) الثقات ٢٦٢ / ٤ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ١٩٠ .

٧٤ - مسألة :-

إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله في الجنابة . وهل يلزمه في الوضوء فيه وجهان ، أصحابهما عندى : أنه يلزمه .^(١)
 وقال مالك وأبو حنيفة : لا يلزمه .^(٢)
 وللشافعى : قولان .^(٣)

لنا : ما روى البخارى : ثنا اسماعيل ، حدثنى مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : " إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " وأخرجه مسلم .^(٤)

- (١) قال المرداوى في الانصاف : وهو المذهب وعليه الجمهور .
 انظر الانصاف ٢٧٣/١ ، والمغنى ٢٣٧/١ - ٢٣٨ ، والكافى ٦٨/١ ، والشرح الكبير ١٢٠/١ - ١٢١ ، والكشاف ١٩١/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٨٨/١ .
 (٢) الكافى ١٨١/١ ، والخرشى ١٨٥/١ - ١٨٦ ، وحاشية الدسوقي ١٤٩/١ .
 وانظر مذهب أبى حنيفة فى : البحر الرائق ١٤٦/١ ، وفتح باب العناية ، وحاشية رد المحتار ٢٥٥/١ .
 (٣) قلت : والمذهب عندهم انه يلزمه استعماله .
 انظر : الروضة ٩٦/١ - ٩٧ ، ومغنى المحتاج ٨٩/١ ، ونهاية المحتاج ٢٥٥/١ ، وحاشية القليوبى وعميره ٨٠/١ .
 (٤) صحيح البخارى ٢٥١/١٣ ، وسلم ٩٧٥/١ ، ورواه النسائى ١١٠/٥ - ١١١ ، وابن ماجه ٣/١ ، وأحمد ٢٥٨/٢ و ٣١٣ و ٤٤٨ .

٧٥ - مسألة (١) :-

(٢) لا يتيم للجنائز والعيد مع وجود الماء .
(٣) وقال ابو حنيفة : يتيم اذا خاف الغوات .

وعن احمد في الجنائز كقوله .

احتجوبما رواه ابن عدى : ثنا محمد بن عبد الله بن فضيل ، ثنا يمان بن سعيّد ، ثنا وكيع بن الجراح ، ثنا المعافى بن عمران ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اذا فجئتك الجنائز وانت على غير وضوء فتيم " .

قال ابن عدى : هذا غير محفوظ رفعه ، وانما هو موقوف على ابن عباس .
وقال احمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث ، حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر . (٤)

- (١) فى م ، أ ، ت وضعت هذه المسألة بعد المسألة الآتية .
(٢) المذهب عندهم عدم جواز التيم للجنائز والعيد .
انظر : المحرر ٢٣/١ ، والشرح الكبير ١٣٦/١ ، والانصاف ٣٠٤/١ ،
وكشاف القناع ١٨٥/١ ، وشرح منتهى الارادات ٨٩/١ .
قلت : وهذا القول قال مالك والشافعى رحمهما الله .
انظر : المدونة ٥١/١ ، ومقدمات ابن رشد ٣٧/١ ، والخرشى ١٨٥/١ ،
والشرح الصغير ١٨٣/١ - ١٨٤ ، وحاشية الدسوقي ١٤٨/١ و ١٥٢ .
وانظر مذهب الامام الشافعى : المجموع ٢٤٦/١ - ٢٤٧ .
(٣) شرح فتح القدير ١٢٢/١ ، وتبيين الحقائق ٤٢/١ - ٤٣ ، والبحر الرائق ١٦٥/١ - ١٦٧ ، وحاشية رد المحتار ٢٤١/١ - ٢٤٢ .
(٤) الكامل ج ٣ / قسم ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .
ورواه المصنف فى العلل ٣٨١/١ من طريق ابن عدى .

٧٦ - مسألة :

(١) اذا اشتبهت الاواني الطاهرة بالنجسه لم يتحر.

(٢) وقال الشافعي : يتحرى .

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال البخارى : ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن ابن ابي

السفر ، / عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، قال : سألت النبي صلى الله عليه (١/٦٠)

وسلم فقال : " اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، واذا أكل فلا تأكل ، فانما

أسكه على نفسه . قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلبا آخر ، قال : فلا تأكل فانما

سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر " وأخرجه مسلم . (٣)

(١) المغنى ١/١٦٠ - ١٦٢ ، والمحرر ١/٧ ، والشرح الكبير ١/١٩ ، والكشاف

١/٤٧ وما بعدها ، وشرح منتهى الارادات ١/٢٢ وما بعدها .

(٢) فتح العزيز ١/٢٧٣ - ٢٧٦ ، والمجموع ١/٢٣٩ وما بعدها ، والروضة

١/٣٥ ، ومغنى المحتاج ١/٢٦ ، ونهاية المحتاج ١/٧٦ - ٧٨ ، وحاشية

القليوبي وعميرة ١/٢٤ - ٢٥ .

قال النووي فى الروضة : الاصح عند المحققين والاكثرين انه لا يجوز الاجتهاد

بل يتيم ويصلى ولا يعيد وان لم يرقه .

قلت : اختلف قول مالك واصحابه : فليل يتيم ويتركهما وقيل : يتحرى

واحدا ويتوضأ به اذا لم يتسع الوقت ، وقيل : يتوضأ بالواحد ويصلى ثم

يتوضأ بالآخر ويصلى .

انظر : الكافى ١/١٥٨ - ١٥٩ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٤٦ ، والخرشى

١/١١٧ - ١١٨ ، وحاشية الدسوقي ١/٨٢ - ٨٣ .

(٣) صحيح البخارى ١/٢٧٩ . ورواه من طرق أخرى فى ٤/٢٩٢ ، ٩/٥٩٩ و

٦٠٣ و ٦٠٤ و ٩٠٩ و ٦١٠ و ٦١٢ ، ١٣/٣٧٩ ، وصحيح مسلم

٣/١٥٢٩ - ١٥٣٠ .

قلت : ورواه ابو داود ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ ، والترمذى ٤/٦٥ ، والنسائى

٧/١٧٩ - ١٨٠ و ١٨١ - ١٨٢ ، وابن ماجه ٢/١٠٧٠ ، واحمد

٤/٢٥٦ و ٢٥٧ - ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠

الحديث الثاني : قال احمد : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني
 يزيد بن ابي مریم ، عن ابي الجوزاء ، عن الحسن بن علي ، عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه كان يقول : " دع ما يريك الى ما لا يريك " . (١)
 ز : رواه الترمذی ، والنسائي من حديث شعبة ، وصححه الترمذی . (٢)
 وابي الجوزاء اسمه ربيعة بن شيان ، وقد وثقه النسائي وابن حبان (٣) ويزيد
 ابن ابي مریم السلولى ثقة * .

(١) مسند أحمد ١ / ٢٠٠ .

(٢) سنن الترمذی ٤ / ٦٦٨ ، وسنن النسائي ٨ / ٣٢٧ و ٣٢٨ .

(٣) انظر التهذيب ٣ / ٢٥٦ ، وانظر قول ابن حبان في الثقات ٤ / ٢٢٩ .

سائل الحيض٧٧ - سألة :-

يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ، خلافا لهم في قولهم : لا يحل
الا ما فوق الازار . (١)

لنا حديثان :

الحديث الاول : قال احمد : ثنا عبد الرحمن ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،
عن أنس : " ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في
البيوت ، فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فانزل الله عز وجل : (ويسألونك
عن المحيض قل هو اذى . . الآية) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا
كل شيء الا الجماع " انفرد باخراجه مسلم . (٢)

(١) المغنى (١/٢٣٣ - ٢٣٥) ، والكافي (١/٧٣) ، والمحرر (١/٢٥ - ٢٦) ، والشرح
الكبير (١/١٥٧ - ١٥٨) ، والانصاف (١/٣٥٠) ، والكشاف (١/٢٣٠) ، وشرح
منتهى الارادات (١/١٠٦ - ١٠٧) .

قلت : وذهب جمهور العلماء الى انه يستمتع بها بما فوق الازار فقط ولا يقرب
ما بين السرة والركبة فانه حرام .

انظر قول الامام ابي حنيفة في : شرح فتح القدير (١/١٤٧ - ١٤٨) ، وتبيين
الحقائق (١/٥٧) ، والبحر (١/٢٠٧ - ٢٠٨) ، وفتح باب العناية (١/٢١٣ -
٢١٥) ، وحاشية رد المحتار (١/٢٩٢) .

وانظر قول مالك في : المدونه (١/٥٧) ، والاستذكار (٢/٢٣ - ٢٤) ، ومقدمات
ابن رشد (١/٤٩) ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٥ ، والخرشي (١/٢٠٨) ، والشرح
الصغير (١/٢١٥ - ٢١٦) ، وحاشية الدسوقي (١/١٧٣) .

وانظر قول الشافعي في : الام (١/٥٩) ، والمجموع (٢/٣٤٤ - ٣٤٦) ، والروضه
(١/١٣٦) ، ومغنى المحتاج (١/١١٠) ، ونهاية المحتاج (١/٣١٢ - ٣١٤) ، وحاشية
القليوبي وعميره (١/١٠٠) .

(٢) مسند احمد (٣/١٣٢ - ١٣٣) ، و٢٤٦ - ٢٤٧ ، وصحيح مسلم (١/٢٤٦) .

قلت : ورواه ابو داود (٢/٦٢٠) ، والترمذي (٥/٢١٤) ، والنسائي (١/١٥٢) .

الحديث الثاني : قال داود : ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد ، عن ايوب ، عن عكرمة ، عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم : " كان اذا اراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً " . (١)

ز : انفرد بهذا الحديث ابو داود واسناده صحيح * .

احتجوا بحدِيثين :-

الحديث الأول : قال احمد : ثنا ابن فضيل ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن ابن الاسود ، عن ابيه ، عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يياشر نساءه فوق الازار وهي حيض " . اخرجاه في الصحيحين . (٢)

الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، قال : " قال رجل يا رسول الله ما يحل لي من امرأتى وهي حائض ؟ قال : تشد ازارها ثم شأنك باعلاها " هذا حديث مرسل . (٣)

ز : عن ميمونه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يياشر المرأة من نساءه وهن حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به " .

رواه الامام احمد ، والنسائي ، وابو داود وهذا لفظه ، وابو حاتم بن حبان في صحيحه . (٤)

(١) سنن ابى داود ١ / ١٨٦ .

(٢) مسند أحمد ٦ / ٣٣ . ورواه ايضا من طرق اخرى ٦ / ٥٥ و ٧٢ و ١٣٤ و ١٤٣ .

و ١٧٤ و ١٨٩ و ٢٠٩ ، وصحيح البخارى ١ / ٤٠٣ ، وصحيح مسلم ١ / ٢٤٢ .

قلت : ورواه ابو داود ١ / ١٨٧ ، والترمذى ١ / ٢٣٩ ، والنسائي ١ / ١٨٩ ،

وابن ماجه ١ / ٢٠٨ .

(٣) لم اقف على من ذكره .

(٤) مسند أحمد ٦ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، وسنن النسائي ١ / ١٨٩ - ١٩٠ ، وسنن

ابى داود ١ / ١٨٣ - ١٨٤ ، وابن حبان ٢ / ٤٦٨ (من الاحسان)

ومعنى قوله (تحتجز به) اى شادة له على حجزتها وهو وسطها .

راجع مجمع بحار الانوار ٢ / ٤٥٧ .

وفي رواية احمد : محتجزة به .

وعن ابي اسحاق ، وعاصم بن عمرو ، عن عمير مولى عمر قال : " جاء نفر من اهل العراق الى عمر بن الخطاب ، فقال لهم عمر : ابأذن جئتم ، قالوا : نعم ، قال : فما جاء بكم ؟ قالوا : جئناك نسألك عن ثلاث ، قال : وما هن ؟ قالوا : صلاة الرجل في بيته ما هي ؟ وما يصلح للرجل من امراته وهي حائض ؟ وعن الغسل من الجنابة ، قال : اسحرة انتم ؟ قالوا : لا والله يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة .

قال : لقد سألتهم عن ثلاث ما سألتني عنهن أحد ، سألت عنهن رسول الله / (٦٠ / ب) صلى الله عليه وسلم قبلكم اما صلاة الرجل في بيته تطوعا فنور بيتك ما استطعت ، واما الحائض فلك ما فوق الارض وليس لك ما تحته شيء ، واما الغسل من الجنابة فتفرغ يمينك على شمالك فتغسلهما ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضع وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة ثم تغسل سائر جسدك " .

رواه ابو يعلى الموصلى في مسنده : ثنا ابو خيثمة ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ، ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسه ، عن ابي اسحاق فذكره . وروى ابن ماجه من ذكر الصلاة . ورواه الطبراني والبيهقي بكماله . (١)

وسئل عنه الدارقطني فذكر الاختلاف فيه ، قال : والحديث حديث زيد بن ابي أنيسه ومن تابعه عن ابي اسحاق ، وقال زيد بن ابي أنيسه ورقبه بن مصقلة وابو حمزة السكري فقالوا : عن عاصم بن عمرو عن عمير (٢)

وعاصم بن عمرو ، ويقال ابن عوف البجلي الكوفي احد الشيعة ، قال فيه ابوحاتم (٣) صدوق .

(١) انظر مسند ابي يعلى (المقصد العلى) ص ٢٤٥ وعزاه الى ابي يعلى وقال : ورجاله رجال الصحيح . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ٢٨١ . وانظر سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٧ - ٤٣٨ ، وسنن البيهقي ١ / ٣١٢ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٣٦ - ٣٧ .

(٢) علل الحديث للدارقطني ج ١ / ٥٤ ب .

(٣) الجرح والتعديل ٦ / ٣٤٨ .

وكتبه البخارى فى كتاب الضعفاء^(١) . فقال ابو حاتم : يحول من هناك^(٢) .

وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات^(٣) .

وقال ابو داود : حدثنا هارون بن محمد بن بكار ، ثنا مروان - يعنى ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا العلاء بن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عمه : " انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لى من امرأتى وهي حائض ؟ قال : لك ما فوق الازار^(٤) .

العلاء بن الحارث ثقة من رجال الصحيح ، وقد تكلم فيه بعضهم^(٥) .

وحرام بن حكيم الانصارى وثقه د حيم والمجلى^(٦) .

وضعه ابن حزم^(٧) .

وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل " رواه ابو داود وقال : ليس بالقوى^(٨) .

(١) الضعفاء الصغير ص ٩٠ ، والتاريخ الكبير ٦ / ٤٩١ .

(٢) الجرح ٦ / ٣٤٨ .

(٣) الثقات ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) سنن ابى داود ١ / ١٤٥ .

وعنه : هو عبد الله بن سعد بن الحكم الانصارى صحابى سكن دمشق . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ / ٣١٨ ، ورواه الترمذى ١ / ٢٤٠ وقال : حديث حسن غريب .

(٥) قال الحافظ ابن حجر فى التقریب ٢ / ٩١ : صدوق فقيه لكن روى بالقدر وقد اخطأ .

(٦) انظر توثيق د حيم والمجلى فى التهذيب ٢ / ٢٢٢ . وقد بحثت عن قول المجلى فى ترتيب ثقات المجلى فلم اقف عليه .

(٧) فى المحلى ٢ / ٢٤٥ فى المسألة رقم (٢٦٠) .

قال الحافظ فى التهذيب : وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى بغير مستند .

(٨) سنن ابى داود ١ / ١٤٦ . وفيه بقية وقد رواه بالنعنة ، وفيه سعد الأغطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ رواه عن معاذ ولم يسمع منه .

٧٨ - مسألة :-

(١) اذا أتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار ، وعنه يستغفر الله تعالى كقولهم
الا ان الشافعى ، قال فى القديم : ان وطئ في اقبال الدم تصدق بدينار ، وفى
ادباره بنصف دينار. (٢)

لنا : ما روى أحمد : ثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن
عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى
امراته وهي حائض ، قال : " تصدق بدينار أو بنصف دينار " .
قال أحمد : لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز. (٣)

قال أحمد : وثنا يونس ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء العطار ، عن ابن
عباس ، أن رسول الله قال : " تصدق بدينار فان لم تجد ديناراً فنصف دينار " .

(١) المغنى ١/ ٣٣٥ ، والكافى ١/ ٧٤ ، والمحزر ١/ ٢٦ ، والشرح الكبير ١/ ١٥٨
والانصاف ١/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، وكشاف ١/ ٢٣١ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ١٠٧
قال المرداوى فى الانصاف : الصحيح من المذهب ان عليه بالوطء فى الحيض
والنفاس كفارة .

قلت : وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد : يستغفر الله عز وجل
ويتوب اليه ولا غرم عليه .

انظر : شرح فتح القدير ١/ ١٤٧ ، وتبيين الحقائق ١/ ٥٧ ، والبحر الرائق
١/ ٢٠٧ ، وفتح باب العناية ١/ ٢١٥ - ٢١٦ .

وانظر مذهب الامام مالك : بداية المجتهد ١/ ٤٦ ، والتمهيد ٣/ ١٧٥ ،
والاستدكار ٢/ ٢٥ - ٢٦ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٥ .

وانظر مذهب الامام الشافعى : المجموع ٢/ ٣٤٢ - ٣٤٤ ، والروض
١/ ١٣٥ - ١٣٦ ، ومغنى المحتاج ١/ ١١٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٤ .

(٢) قال النووي فى المجموع : المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده .

ومادبارة ضعفه وقربه من الانقطاع .

(٣) مسند أحمد ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ورواه من طرق اخرى ١/ ٢٣٧ و ٢٧٢ و

٢٨٦ و ٣١٢ و ٣٢٥ و ٣٣٩ .

يعنى الذى يغشى امراته حائضا . (١)

ز : وقد روى اللفظ الاول ابو داود ، وابن ماجه ، والنسائى ، والحاكم وصححه .

وقال ابو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال " دينار او نصف دينار " وربما لم يرفعه شعبه . (٢)

(١) مسند أحمد ٢٤٥/١ ، ورواه من طرق اخرى عن عطاء عن عكرمه عنه —
٣٠٦/١ و ٣٦٣.

وفيه عطاء العطار قال الحافظ فى التقریب ٢٢/٢ : متروك ، بل اطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب .

(٢) سنن ابى داود ١٨١/١ - ١٨٢ ، وسنن ابن ماجه ٢١٠/١ ، وسنن النسائى ١٥٣/١ ، ومستدرک الحاكم ١٧١/١ - ١٧٢ .

قلت : ورواه الترمذى ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، والدارمى ٢٥٤/١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٨/١ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٤٥ - ٤٦ ، والدارقطنى فى سننه ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ ، والبيهقى فى السنن ٣١٤/١ .

روى هذا الحديث باسانيد والفاظ مختلفة ، وقد اضطربت فيه اقوال العلماء كثيرا ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا ، روى ابن الجارود فى المنتقى ص ٤٦ عن محمد بن زكريا الجوهرى قال : ثنا بNDAR ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفية بهذا الحديث ولم يرفعه ، فقال رجل لشعبة انك كنت ترفعه ، قال : كنت مجنونا فصحت . وقد وقع فى متنه اضطراب كثير ، قال المنذرى فى المختصر ١٧٥/١ : روى " بد دينار او نصف دينار " على الشك ، وروى " يتصدق بد دينار فان لم يجد فنصف دينار " وروى فيه التفرقة بين ان يصيبها فى الدم أو فى انقطاع الدم وروى " يتصدق بخمس دينار " وروى " يتصدق بنصف دينار " وروى " ان كان دما احمر فدينار " واذ كان دما اصفر فنصف دينار " وروى " ان كان الدم عبيطا فليتصدق بد دينار ، وان كان صفرة فنصف دينار " اهـ .

قلت : هذا الاختلاف فى اسناد هذا الحديث ومتنه لا يورث الاضطراب القادح فى صحة الحديث ، بل المقرر فى مصطلح الحديث ان من شرط الاضطراب ان تستوى فيه وجوه الاختلاف ولا يمكن ترجيح رواية على رواية =

= فتمت رجحت رواية من الروايات المتعددة قدمت ، ولا تعل الرواية الراجعة بالمرجوحة .

وههنا رواية الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ " فليتصدق بدينار او بنصف دينار " فكل روايتها ثقات اجلاء ، وكلهم مخرج لهم في الصحيح الا مقسما - الراوى عن ابن عباس - فانفرد به البخارى وقد اخرج له حديثا واحدا ، وتابعه عليه غيره ، وقد وثقه المعلى ويعقوب بن سفيان والدارقطنى والمعلى ، وقال ، وقال احمد بن صالح المصرى : ثقة ثبت لا شك فيه . وقد وقع فى اكثر الروايات ان الحكم روى هذا الحديث عن عبد الحميد عن مقسم . ووقع فى رواية للبيهقى من طريق ابراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا ، ولم يذكر فيه عبد الحميد فيظهر ان الحكم سمعه من مقسم ومن عبد الحميد عن مقسم . وقد اختلف العلماء فى سماع الحكم من مقسم وجزم احمد والقطان بانه لم يسمع منه الا خمسة أحاديث ، ذكرها الحافظ ابن حجر فى التهذيب ٤٣٤ / ٢ ومنها هذا الحديث . وهذا يرد على ابى حاتم فيما حكاه عنه ابنه فى العلل ٥٠ / ١ - ٥١ من ان الحكم لم يسمعه من مقسم .

قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٣٥١ / ١ : ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بان يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابى عدى رفعوه عن شعبة ، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب ابن عطاء الخفاف . قال ابن سيد الناس : من رفعه عن شعبة أجل وأكثر واحفظ ممن وقفه واما قول شعبة اسنده الى الحكم مرة ووقفه مرة ، فقد اخبر عن المرفوع والموقوف ان كلا عنده ، ثم لو تساوى رافعه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدح فيه . قال ابوبكر الخطيب : اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا وهو مذهب اهل الاصول ، لان احداى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول . وقال الحافظ فى التلخيص ١٦٦ / ١ : وقد أمعن ابن القطان القول فى الصحيح هذا الحديث والجواب عن طريق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الامام وهو الصواب .

(١) وقد صحح هذا الحديث أيضا ابن القطان .

وقال ابو داود : سمعت احمد يقول وقد سئل عن الرجل يأتي امراته وهي حائض قال : ما أحسن حديث عبد الحميد ، قيل له : فتذهب اليه ؟ قال : نعم* (٢)
 / وقد احتجوا للقول القديم للشافعي بما رواه الترمذي : ثنا الحسين بن حريث ، ثنا الفضل بن موسى ، عن ابي حمزة السكري ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا كان دما احمر فدينار ، واذا كان دما اصفر فنصف دينار " (٣) عبد الكريم هو البصري ، ضعيف جدا ، كان ايوب السخيتاني يرميه بالكذب .

وقال احمد ويحيى : ليس هو بشيء . وقال السعدى : غير ثقة .
 وقال الدارقطنى : متروك . (٤)

وذكر ابو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا . (٥)

ز : عبد الكريم ليس هو ابن ابي المخارق البصرى ، وانما هو ابن مالك الجزرى أحد الثقات ، كذا ذكره بعض من جمع الاطراف . (٦)
 وقد قيل انه أبو اميه كما ذكر المؤلف ، لانه هكذا جاء مصرحا به فى بعض الروايات . (٧)

(١) انظر تلخيص الحبير ١ / ١٦٥ .

(٢) انظر الجوهر النقى ١ / ٣١٤ - ٣١٥ ، والتلخيص الحبير عن الخلال عن ابي داود .

(٣) سنن الترمذى ١ / ٢٤٥ . ورواه ابن ماجه ١ / ٢١٣ ، واحمد ١ / ٣٦٧ ، والدارمى ١ / ٢٥٥ ، والدارقطنى ٣ / ٢٨٧ ، وابن الجارود ص ٤٦ ، وعبد

الرزاق ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، والبيهقى فى السنن ١ / ٣١٧ .

(٤) تقدم الكلام عليه فى المسألة رقم (٥٠) وقد خرجنا كلام العلماء فيه .

(٥) سنن ابي داود ١ / ١٨٣ .

(٦) وهو الامام المعزى فى تحفة الاشراف ٥ / ٢٤٧ .

(٧) فى رواية ابن جريج وسعيد بن ابي عروبة عن ابي امية عبد الكريم البصرى وقد

ذكرهما البيهقى فى السنن ١ / ٣١٦ - ٣١٧ .

وقال عبد الله بن الامام أحمد في كتاب العلل : حدثني ابي : ثنا سفيان ، عن عبد الكريم بن أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس : اذا اتى امرأته وهي حائض .

قيل لسفيان : يا ابا محمد هذا مرفوع ، فابى ان يرفعه ، وقال : انا اعلم به ، يعنى ابا أمية ^(١) فيحتمل ان يكون الجزرى وابو أمية روياه عن مقسم .

وقد رواه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان ، وعن محمد بن كامل المروزي ، عن هشيم عن الحجاج كلاهما عن عبد الكريم به . ^(٢)

ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن الجراح عن ابي الا حوص عن عبد الكريم نحوه .

وقال أبو يعلى الموصلى في مسنده : ثنا علي بن الجعد ، انا ابو جعفر الرازي عن عبد الكريم بن ابي المخارق ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال : " ان كان دما عبيطا فليتصدق بدينار وان كان فيه صفرة فنصف دينار " ^(٣) .

وقد رواه ابن جريج ، وسعيد بن ابي عروبة ، وهشام الدستوائي ، وغيرهم عن عبد الكريم ابي أمية والله أعلم .

وقال الترمذى في هذا الحديث : روى عن ابن عباس ، يرفعه بعضهم وبعضهم موقوف . ^(٤)

قال ابو داود : روى الاوزاعى عن يزيد بن ابي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمره ان يتصدق بخمس دينار " .

(١) العلل ومعرفة الرجال ١ / ١٥٢ .

(٢) في السنن الكبرى كما نقله عنه المزى ٥ / ٢٤٨ .

(٣) مسند ابي يعلى لوحة ١٢٩ ب .

(٤) سنن الترمذى ١ / ٢٤٥ .

قلت : ولو سلمنا انه ابن ابي المخارق ، فانه لا يضر في صحة الحديث فقد

تابع ابا أمية في الرواية عن مقسم - خفيف وعلى بن بذيمة ويعقوب بن عطاء

وعبد الحميد بن عبد الرحمن وغيرهم ، راجع سنن الدارقطنى ٣ / ٢٨٦ -

٢٨٧ ، وسنن البيهقى ١ / ٣١٦ - ٣١٧ .

وهذا منقطع . (١)

وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى : وهذا الحديث قد وقع الاضطراب فى اسناده ومثنه ، فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا . وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه ، قال : انى كنت مجنونا فصحت . واما الاضطراب فى مثنه فروى " بد دينار أو نصف دينار " على الشك . وروى " يتصدق بد دينار فان لم يجد فنصف دينار " وروى فيه التفرقة بين أن يصيبها فى الدم أو فى انقطاع الدم ، وروى " يتصدق بخمسي دينار " وروى " يتصدق بنصف دينار " وروى " اذا كان دما احمر فد دينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار " وروى " ان كان الدم عبيطا فليصدق بد دينار وان كان صفرة فنصف دينار " . (٢)

وقال الخطابى : وقال اكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله ، وزعموا ان هذا الحديث مرسل / أو موقوف على ابن عباس ، ولا يصح متصلا مرفوعا والذم بريئة (٦١) ب / الا أن تقوم الحجة بشغلها . (٣)

وقال أبو على بن السكن : هذا حديث مختلف فى اسناده ولفظه ، ولا يصح مرفوعا ولم يصححه البخارى ، وهو صحيح من كلام ابن عباس .

وقد خالفه ابن القطان فى هذا ورد عليه وصحح الحديث * .

(١) فى السنن ١٨٣/١ : وهذا معضل .

وقد روى البيهقى فى السنن ٣١٦/١ هذا الحديث بسنده من طريق ابى بكر ابن ابى داسة ثنا ابو داود السجستانى : وروى الاوزاعى عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن أظنه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أمره أن يتصدق بخمسي دينار " ثم قال البيهقى : وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر .

(٢) مختصر سنن ابى داود للمنذرى ١/١٧٥ .

(٣) معالم السنن ١/١٧٣ .

وكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد ١٧٨/٣ ، وفى الاستذكار ايضا ٢٦/٢ قال فى التمهيد : وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة ، وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم فى هذه المسألة .

٧٩ - مسألة :-

(١) المستحاضة اذا كانت لها أيام معروفة ردت الى أيامها لا الى التمييز.

(٢) وقال الشافعى : يقدم التمييز على العادة.

لنا : ما روى الدارقطنى : ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا ابن زنجوية ، ثنا معلى

ابن اسد ، ثنا وهيب ، ثنا ايوب ، عن سليمان بن يسار ، أن فاطمة بنت ابى حبيش (٣)

استحيضت (٤) فامرت أم سلمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " تسدع

الصلاة ايام اقراءها (٥) ثم تغتسل وتستدر في ثوب وتصلى .

ز : رواه الامام احمد بن حنبل (٦) وقال الدارقطنى فى رواته : كلهم ثقات (٧)

(١) المغنى ٣١٩/١ ، والكافى ٧٩/١ ، والمحصر ٢٦/١ ، والشرح الكبير ١٦٧/١ -

١٦٨ ، والانصاف ٣٦٥ - ٣٦٦ ، والكشاف ٢٣٦ - ٢٣٧ ، وشرح

منتهى الارادات ١١٠/١ - ١١١ .

قلت : وهذا القول قال الحنفية .

انظر : شرح فتح القدير ١٥٧/١ - ١٥٨ ، وفتح باب العناية ٢١٠/١ -

٢١١ ، وحاشية رد المحتار ٣٠٠ .

(٢) الام ٦١/١ ، والمجموع ٤٠٠/٢ - ٤٠٢ ، والروضة ١٥٠/١ ، ومغنى المحتاج

١١٥ - ١١٦ ، ونهاية المحتاج ٣٢٧/١ ، وحاشية القليوبى وعميرة ١٠٥/١

قلت : وهذا قال مالك رحمه الله .

انظر : الكافى ١٨٨/١ ، والشرح الصغير ٢١٣/١ ، وحاشية الدسوقي ١٧١/١

(٣) فاطمة بنت ابى حبيش قال النووى فى شرح مسلم ٢٠/٣ - ٢١ بحاء مهمله

مضمومه ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة .

(٤) يقال : استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهى

مستحاضة ، والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه . اهـ . من

فتح البارى ٣٣٢/١ .

(٥) قال ابن الاثير فى جامع الاصول ٣٦٢/٧ : الاقراء جمع قرء - بفتح القاف -

وهو الحيض عند ابى حنيفة والطهر عند الشافعى .

(٦) سنن الدارقطنى ٢٠٨/١ ، وسند أحمد ٢٩٣/٦ و ٣٠٤ و ٣٢٠ .

(٧) هذا القول غير موجود فى سنن الدارقطنى ، مع ان الزيلعى فى نصب الراية

وعن عائشة " أن ام حبيبة بنت جحش كانت تحب عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت فلا تطهر ، فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له ، فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ". رواه الامام احمد واللفظ له ، والنسائي . (١)

وعن فاطمة بنت ابي حبيش قالت : " أتيت عائشة فقلت لها : ام المؤمنين قد خشيت ان لا يكون لي حظ في الاسلام [وان اكون من اهل النار أمك ما شاء الله من يوم استحاض فلا أصلى لله عز وجل صلاة . قالت : أجلسي حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت ابي حبيش تخشى ان لا يكون لها حظ في الاسلام] (٢) وان تكون من اهل النار تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلى لله فيه صلاة . فقال : مرى فاطمة بنت ابي حبيش فلتمسك كل شهر عدد ايام اقراءها ثم تفتسل وتحتشي وتستغفر وتنظف ثم تطهر عند كل صلاة وتصلى ، فانما ذلك ركضة من الشيطان او عرق انقطع ، او دا عرض لها " .

رواه الامام احمد والدارقطني والحاكم وصححه . وهو من رواية عثمان بن سعيد الكاتب . (٣)

= ومعنى قوله (تستدفر) قال في مجمع بحار الانوار ٢ / ٢٣٦ : روى بهذا المعجم من الدفر بمعنى تستعمل طيبا تزيل به هذا الشيء عنها ، وان روى بمهمله فيمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اى الرائحة الكريهة . والمشهور : استغفرى وقال في ١ / ٢٩١ : تستغفر هو ان تشد فرجها بخرقه عريضة بعد ان تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها .

(١) مسند احمد ٦ / ١٢٨ - ١٢٩ وفي آخره زيادة " ولتصل " وسنن النسائي ١ / ١٨٣ .

والحديث اسناده صحيح . واصل الحديث في الصحيحين ، البخارى ١ / ٤٢٦ وسلم ١ / ٣٦٣ .

(٢) سقط من الاصل .

(٣) مسند الامام احمد ٦ / ٤٦٤ ، وسنن الدارقطني ١ / ٢١٦ ، ومستدرک الحاكم ١ / ١٧٥ .

قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذلك . (١)

وقال ابو زرعة : لين . (٢) وقال ابو حاتم : شيخ . (٣)

وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوى . (٤)

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . (٥)

وقال الحاكم : بصرى ثقة . (٦)

وعن فاطمة * انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق فانظري اذا أتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء * رواه الامام احمد ، وابو داود والنسائي . (٧)

(١) قول ابن معين : ضعيف رواه عنه عبد الله بن الدورقي ، انظر الميزان ٣ / ٣٤

وقوله : ليس بذلك رواه عنه عباس الدوري ، انظر التاريخ رقم (٣٥٩٩) .

(٢) و (٣) انظر الجرح والتعديل ٦ / ١٥٣ .

(٤) انظر قول النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٧٦ . ولم اقف على احد نقل

قول الامام الدارقطني .

(٥) المجروحين ٢ / ٩٦ .

(٦) المستدرک ١ / ١٧٦ .

(٧) مسند أحمد ٦ / ٤٢٠ ، وسنن ابى داود ١ / ١٩١ - ١٩٢ ، وسنن النسائي

١ / ١٨٣ - ١٨٤ .

وقوله * انما ذلك عرق * بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعازل .

قال الخطابي في معالم السنن ١ / ١٨٠ : يريد أن ذلك علة حدثت بها من

تصدع العروق ، فاتصل الدم ، وليس بدم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات

معلوم فيجرى مجرى سائر الاثقال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعىة

فتقذفها عن البدن ، فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها من ثقلها

وأذاها . وراجع مجمع بحار الانوار ٣ / ٥٧٥ .

وقوله (ثم صلي ما بين القرء الى القرء) قال الخطابي في المعالم ١ / ١٨٠ :

يريد بالقرء هنا الحيض . وقال شمس الحق فى عون المعبود ١ / ٤٦٢ : المعنى

صلى من انقطاع الحيض فى الشهر الحاضر الى الحيض الذى فى شهر يليه .

وفى اسناده المنذر بن المغيرة ، سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال : هو مجهول

(١)

ليس بمشهور .

وقال النسائي : قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة ولم يذكر فيه

(٢)

ما ذكر المنذر * .

احتجوا بما روى الدارقطني : ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا محمد بن

المثنى ، ثنا ابن ابي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن

عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت ابي حبيش ، " انها كانت تستحاض ، فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف ^(٣) فاذا كان ذاك

(٤)

فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئ وصلى " .

ز : رواه ابو داود ، والنسائي ، وقال : قد روى هذا الحديث غير واحد

ولم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي والله أعلم وابو حاتم بن حبان / في (١/٦٢)

(٥)

صحيحه .

وقال الدارقطني : رواه كلهم ثقات . ورواه الحاكم وقال : هو على شرط مسلم .

وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه محمد بن ابي عدي

عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة : " ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لها : اذا رأيت الدم الاسود فامسكى عن الصلاة ، واذا كان الأحمر فتوضئ " .

(٧)

قال ابي : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر * .

(٢) السنن ١/١٨٤ .

(١) الجرح والتعديل ٨/٢٤٢ .

(٣) قال في عون المعبود ١/٤٧١ : فيه احتمالان : الاول أنه على صيغة المجهول

من المعرفة . قال ابن رسلان : أي تعرفه النساء . قال الطيبي : أي تعرفه

النساء باعتبار لونه وشخائته كما تعرفه باعتبار عاداته . والثاني : انه على صيغة

المعروف من الأعراف ، أي له عرف وراثة .

(٤) سنن الدارقطني ١/٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٥) سنن ابي داود ١/١٩٧ ، وسنن النسائي ١/١٨٥ ، والا حسان في تقريب

صحيح ابن حبان ٢/٤٥٨ ، وستدر ك الحاكم ١/١٧٤ .

(٦) لم أجد هذه اللفظة في سنن الدارقطني .

(٧) علل الحديث لابن ابي حاتم ١/٤٩ - ٥٠ .

٨٠ - مسألة :-

الناسيه التي لا تميز لها تحيض ستا أو سبعا^(١).

وقال الشافعى : لا تحيض شيئاً^(٢).

لنا : ما روى احمد : ثنا عبد الملك بن عمرو ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمزة بنت جحش^(٣) ، قالت : " كنت استحاض حيضة شديدة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش ، فقلت يارسول الله ان لى اليك حاجة ، قال : ما هي ؟ قلت : انى استحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتى الصلاة والصيام ، فقال : أنعت لك الكرسف^(٤) فانه

(١) فى الاصل : سبعا اوستا .

انظر المغنى ١/ ٣٢١ ، والشرح الكبير ١/ ١٧٠ - ١٧١ ، والانصاف ١/ ٣٦٣

- ٣٦٥ ، والكشاف ١/ ٣٢٦ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ١١٢ .

(٢) هذا هو المشهور من مذهب الامام الشافعى رحمه الله انه لا حيض لها بيقين وجميع زمنها مشكوك فيه ، فتغتسل لكل صلاة وتصلى وتصوم ولا يأتيتها زوجها . وهذا القول قال الامام ابو حنيفة رحمه الله .

انظر : المجموع ٢/ ٤٠٤ وما بعدها ، والروضة ١/ ١٥٣ وما بعدها - ومغنى المحتاج ١/ ١١٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٨ وما بعدها ، وحاشية القليوبى وعميره ١/ ١٠٦ .

وانظر : فتح باب العناية ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٢٨٦ - ٢٨٨ قلت : واختلف قول الامام مالك فى المسألة ، فقل لا حيض لها ، وقيل انها كالمتدأة تكف عن الصلاة الى تمام خمسة عشر يوما ، وقيل انها تقعد أيام لداتها اى اللاتى ولدن معها ، وقيل انها تقعد ستا أو سبعا كقول الامام احمد

انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ٥٠ ، والاستذكار ١/ ٦٢ ، والكافى ١/ ١٨٨ - ١٨٩

(٣) حمزة - بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وفتح النون . وهي اخت زينب بنت

جحش أم المؤمنين رضى الله عنها ، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله احد العشرة

المبشرين بالجنة ، راجع الاصابة ٤/ ٢٧٥ .

(٤) الكرسف : بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وهو القطن .

راجع مجمع بحار الانوار ٤/ ٣٩١ .

يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذى ثوبا . قلت : هو أكثر من ذلك ^(١) ، قال : فتلجمي ^(٢) . قلت : انما أشج ثجا ^(٣) . فقال لها : سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فأنت أعلم . فقال لها : انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى اذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ^(٤) فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصلى وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر ^(٥) ثم تفتسلي وتجمعي بين الصلاتين فافعلي ^(٦) وتفتسلين مع الفجر وتصلين وكذلك فافعلي وصلى وصومي ان قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعجب الأمرين اليّ " قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ^(٧)

-
- (١) لا توجد هذه الجملة في السند . وهي موجودة عند الترمذى .
 (٢) قال في مجمع البحار ٤/ ٤٦٩ : وتلجى ، أى اجعلى موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم ، شبه بوضع اللجام في فم الدابة .
 (٣) الشج : صب الدم وسيلانه بشدة ، راجع مجمع البحار ١/ ٢٨٤ .
 (٤) قال في عون المعبود ١/ ٤٧٧ : واستنقأت أى بالفت في التنقية .
 قال السيوطى قال ابو البقاء : كذا وقع في هذه الرواية بالألف . والصواب استنقيت لأنه من نقى الشيء ، وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا للهجرة انتهى . وقال في المغرب : الهمة فيه خطأ . وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمة تخطئة للحفاظ الضابطين مع امكان حملها على الشذوذ .
 (٥) في السند " على ان تؤخرى الظهر وتعجلين العصر " باعمال ان الناصية .
 (٦) في السند : " تفتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء " ثم تفتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي " .
 (٧) مسند أحمد ٦/ ٤٣٩ ، وسنن الترمذى ١/ ٢٢١ - ٢٢٥ ، وسنن ابى داود ١/ ١٩٩ - ٢٠١ ، وسنن ابن ماجه ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤ و ٢٠٥ - ٢٠٦ ،
 ومسند رك الحاكم ١/ ١٧٢ - ١٧٣ ، ورواه الشافعى في الام ١/ ٦٠ ،
 والدارقطنى ١/ ٢١٤ ، والبيهقى في السنن ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩ .

ز : ورواه ابو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقى ، وابن جريج ، وشريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ، عن امه حمه . الا ان ابن جريج يقول عمر بن طلحة ، والصحيح عمران بن طلحة . سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح . (١)

وقال ابو داود : رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمه : هذا اعجب الامرين الى ، لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابو داود : كان عمرو بن ثابت رافضيا . وذكره عن يحيى بن معين . هذا آخر كلامه . (٢)

وعمر بن ثابت هذا هو ابو ثابت ، ويعرف بابن ابي المقدام . قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بثقة ولا مأمون . (٣)
وقال ابوزرعة وابو حاتم : ضعيف الحديث ، زاد ابو حاتم : يكتب حديثه كان ردىء الراى شديد التشيع . (٤)
وقال النسائي : متروك . (٥)
وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات . (٦)

وروى / هذا الحديث ايضا الدارقطنى وقال : تفرد به ابي عقيل وليس بقوى . (٧)
(٦٢/ب)

(١) سنن الترمذى ٢٢٥/١ - ٢٢٦ .

(٢) سنن ابي داود ٢٠٢/١ .

(٣) تاريخ ابن معين رقم (١٧٨١) .

(٤) الجرح والتعديل ٢٢٣/٦ .

(٥) الضعفاء والمتروكين ص ٨١ .

(٦) المجروحين ٧٦/٢ .

(٧) لا يوجد هذا النص فى سنن الدارقطنى ، فلعله قد سقط من النسخة المطبوعة

وقال الخطابي : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن ابن عقال راويه ليس بذلك . (١)

وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن محمد بن عقال ، وهو مختلف في الاحتجاج به . (٢)

وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم : سألت ابي عن حديث رواه ابن عقال عن ابراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن امه حمه بنت جحش في الحيض ، فوهنه ولم يقر اسناده * . (٣)

(١) معالم السنن ١ / ١٨٥ .

(٢) نقله ابن التركماني في الجوهر النقي ١ / ٣٣٨ وعزاه الى البيهقي في كتابه المعرفة .

(٣) علل الحديث لابن ابي حاتم ١ / ٥١ .

قلت : والصواب ان هذا الحديث صحيح ، وعبد الله بن محمد بن عقال ثقة وقد قال الترمذي في سننه ١ / ٩ : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : كان احمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقال . قال محمد : هو مقارب الحديث . اهـ . وقال الحافظ الذهبي في الميزان ٢ / ٤٨٥ بعد ان ذكر أقوال الجارحين والمعدلين : حديثه في مرتبة الحسن . وقال النووي في المجموع ٢ / ٣٥٦ : ان ائمة الحديث صححوه . وهذا الراوى وان كان مختلفا في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم اهل هذا الفن .

٨١ - مسألة :-

إذا رأت الدم قبل أيامها أو بعد أيامها ولم يجاوز أكثر الحيض فما رأتها فسي
أيامها فهو حيض ، وما رأتها قبل أيامها أو بعد ها فهو مشكوك فيه حتى يتكرر ثلاثا
فيكون حيضا . (١)

وقال أبو حنيفة : ما رأتها قبل أيامها فهو استحاضه ، حتى تراه في الشهر
الثاني ، وما رأتها بعد أيامها فهو حيض . (٢)

وقال الشافعي : ما رأتها قبل أيامها وبعد أيامها حيض (٣)

لنا : قوله صلى الله عليه وسلم " تجلس أيام اقربائها ثم تفتسل " وقد سبق . (٤)

(١) المغنى ١/ ٣٥١ - ٣٥٤ ، والشرح الكبير ١/ ١٧٣ - ١٧٤ ، والانصاف

١/ ٣٧١ - ٣٧٢ ، والكشاف ١/ ٢٣٥ ، وشرح منتهى الارادات ١/ ١٠٩ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٤٢ وما بعدها ، وفتح باب العناية ١/ ٢٠٩ ، والبحر

الرائق ١/ ٢٠٢ وما بعدها .

(٣) المجموع ٢/ ٣٩٣ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ١/ ١١٣ ، وحاشية القليوبي

وعميره ١/ ١٠٢ .

قلت : لم اجد نصا للامام مالك ولا لأصحابه في شيء من الكتب التي بين يدي

والله أعلم .

(٤) في المسألة رقم (٧٩) .

٨٢ - سألة :-

(١) اقل الحيض يوم وليلة .

(٢) وقال ابو حنيفة : اقله ثلاثة ايام .

(٣) وقال مالك : لا حد لأقله .

(٤) وللشافعي قولان : احدهما كقولنا ، والثاني : يوم .

دليلنا : ان المرجع في ذلك الى العرف ، فروى الدارقطني : ثنا القاسم بن

اسماعيل^(٥) ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا محمد بن مصعب ، قال : سمعت الازاعييقول : عندنا امرأة تحيض غداة وتطهر عشية .^(٦)

وقال عطاء : رأيت من النساء من كانت تحيض يوما ، ومن كانت تحيض

(١) المغنى ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، والكافي ١/ ٧٤ ، والمحزر ١/ ٢٤ ، والشرح الكبير

١٦١ - ١٦٢ ، والانصاف ١/ ٣٥٨ ، والكشاف ١/ ٢٣٣ ، وشرح منتهى

الارادات ١/ ١٠٨ .

(٢) شرح فتح القدير ١/ ١٤٢ - ١٤٣ ، وتبيين الحقائق ١/ ٥٥ ، والبحر الرائق

١/ ٢٠١ - ٢٠٢ ، وفتح باب المعناية ١/ ٢٠١ - ٢٠٢ ، وحاشية رد المحتار

١/ ٢٨٤ .

(٣) المدونه ١/ ٥٥ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٥٣ ، والاستذكار ٢/ ٥٨ - ٥٩ ،

والكافي ١/ ١٨٥ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٤ ، والخرشي ١/ ٢٠٤ ، والشرح

الصفير ١/ ٢٠٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٨ .

(٤) والقول المعتمد عندهم انه يوم وليلة .

انظر : الام ١/ ٦٧ ، والمجموع ٢/ ٣٥٤ - ٣٦١ ، والروضة ١/ ١٣٤ ، ومغنى

المحتاج ١/ ١٠٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ، وحاشية القليوبي

وعميره ١/ ٩٩ .

(٥) كذا في جميع النسخ ، وفي السنن : الحسين بن اسماعيل . وكتب في

حاشية الاصل : الحسين .

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٢٠٩ ، ورواه البيهقي في السنن ١/ ٣٢٠ ، من طريق

الاصم عن العباس بن محمد .

خمسة عشر يوما . (١)

وقال الشافعى : أثبت لي عن امرأة لم تزل تحيض يوما ويقال لمالك ما عرف حيض
اقل من يوم .

احتجوا باحاديث :

احدها : قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش * دعي الصلاة
ايام اقراءك * واقل الايام ثلاثة ، وقد سبق هذا الحديث .

الحديث الثاني : قال الدارقطني : ثنا عثمان بن احمد بن السماك ، ثنا
ابراهيم البلدي ، ثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي (٢) ، ثنا حسان بن ابراهيم الكرمانى
ثنا عبد الملك ، سمعت العلاء ، يقول : سمعت مكحولاً ، يحدث عن ابي امامة ، قال :
رسول الله صلى الله عليه وسلم : * اقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ،
واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام ، واذا رأت الدم اكثر من عشرة ايام فهي
مستحاضة . (٣)

وقد رواه سليمان بن عمرو عن يزيد بن جابر عن مكحول . (٤)

قال الدارقطني : ثنا ابو حامد محمد بن هارون ، ثنا محمد بن احمد بن أنس ،
ثنا حماد بن المنهال البصرى ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن واثلة بن
الاسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * اقل الحيض ثلاثة أيام

(١) لم اقف على قوله هذا ولكن روى البيهقي في سننه ١ / ٣٢٠ بسنده الى عطاء انه
قال : (ادنى وقت الحيض يوم) .

وروى الدارقطني ١ / ٢٠٨ عنه قوله (اكثر الحيض خمس عشرة) .

(٢) المصيصية - بالفتح ثم الكسر ، والتشديد ويا ساكنة وصاد أخرى ، مدينة على

شغور الشام بين انطاكية وبلاد الروم . راجع معجم البلدان ٥ / ١٤٥ .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٢١٨ ومن طريقه رواه المصنف في العلل ١ / ٣٨٤ . ورواه

الطبراني في الكبير والوسط كما في مجمع الزوائد ١ / ٢٨٠ . ورواه ابن حبان

في المجروحين ٢ / ١٨٢ .

(٤) رواه ابن حبان في المجروحين ١ / ٣٣٣ .

واكثره عشره أيام" (١)

وقال ابو احمد بن عدى : ثنا احمد بن الحسن الكرخى ، ثنا الحسن بن شعيب
ثنا ابو يوسف ، عن الحسن بن دينار ، عن معاوية بن قرة ، عن انس بن مالك ، ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحيض ثلاثة أيام واربعة وخسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرة ، فاذا جاوز العشره فهى مستحاضة " (٢)

وقال العقيلي : ثنا جعفر بن محمد بن بريق ، ثنا عبد الرحمن بن قانع ، ثنا
اسد بن سعيد البجلي ، عن محمد بن الحسن الصدقي ، عن عباد بن نسي ، عن
عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل / قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (١/٦٣)
" لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر " (٣)

قالوا : وقد روى حسين بن علوان عن هشام ، عن ابيه ، عن عائشة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " اكثر الحيض عشر واقله ثلاث " (٤)

والجواب : اما الحديث الاول فانما قال لغاطمة " دعى الصلاة ايام اقراءك " على
الاغلب ، والاغلب وجود ايام الحيض .

ويلقى الاحاديث ليس فيها ما يصح .

اما حديث ابى امامة ، ففي طريقه الاول عبد الملك .

قال الدارقطني : هو رجل مجهول . قال : والعلاء بن كثير ضعيف الحديث .
ومكحول لم يسمع من ابى امامة شيئا . (٥)

قلت : قال احمد بن حنبل : العلاء بن كثير ليس بشيء . (٦)

(١) سنن الدارقطني ٢١٩/١ ومن طريقه المصنف فى العلل ٣٨٥/١ .

(٢) الكامل ج ١/قسم ٢/١٠٤ - ١٠٥ . ورواه المصنف فى العلل ٣٨٤/١ من
طريق ابن عدى .

(٣) الضعفاء للعقيلي ٥١/٤ ، ومن طريقه المصنف فى العلل ٣٨٣/١ .

(٤) ذكره ابن حبان فى الثقات ٢٤٥/١ ولم يصل سنده . وكذا المصنف فى العلل
٣٨٦/١ .

(٥) سنن الدارقطني ٢١٨/١ .

(٦) انظر الضعفاء للعقيلي ٣٤٧/٣ من رواية عبد الله عنه .

وقال ابو زرعة : واهي الحديث . (١)

وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات . (٢)

واما طريقه الثانى : فان سليمان بن عمر وهو ابوداود النخعى

قال احمد : هو كذاب : وسئل مرة اىضع أحد الحديث ؟ فقال : نعم ابو داود النخعى كان يضع الحديث . (٣)

وقال شريك : ذاك كذاب النخعى . (٤)

وقال يحيى : هو ممن يعرف بالكذاب ووضع الحديث ، وقال مرة : رجل سوء كذاب . (٥)

وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه . (٦)

وقال البخارى : هو معروف بالكذب . (٧)

واخبرنا ابو منصور القزاز : انا ابو بكر احمد بن على ، انا ابن الفضل ، انا عبد الله بن جعفر ، انا يعقوب بن سفيان ، قال : ابو داود النخعى رجل سوء كذاب كان يكذب مجاوبه .

قال اسحاق : اتينا فقلنا له اى شيء تعرف فى أقل الحيض واكثره وما بين الحيضتين من الطهر ؟ فقال : الله اكبر ، حدثنى يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وثنا ابو طوالة ، عن ابى سعيد الخدرى ، وجعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال * اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما * .

(١) الجرح والتعديل ٣٦٠/٦

(٢) المجروحين ١٨٢/٢

(٣) انظر الجرح ١٣٢/٤ ، والضعفاء لابی زرعة ٥٢٤/٢ .

(٤) انظر الجرح ، والضعفاء لابی زرعة ٥٢٤/٢ .

(٥) تاريخ ابن معين - رواية الدورى رقم (٢٧١٦ و ٤٩٦٧) وتاريخ الدارمى رقم ٢١٨

(٦) انظر الميزان ٢١٦/٢ ، واللسان ٩٧/٣ .

(٧) التاريخ الكبير ٢٨/٤ ، والضعفاء الصغير ٥٣ .

وكان هو وابو البختري يضعان الحديث. (١)

واما حديث واثله بن الاسقع ، فقال الدارقطني : حماد بن المنهال مجهول
ومحمد بن احمد بن انس ضعيف. (٢)

وقال ابن حبان : ومحمد بن راشد كان يأتي بالشئ على التوهم وكثرة المناكير
في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به. (٣)

واما حديث انس ، ففيه الحسن بن دينار وقد كذبه العلماء منهم شعبة. (٤)

وفيه الحسن بن شبيب ، قال ابن عدي : حدث عن الثقات ببواطيل ، قال :
وهذا الحديث يعرف بالجلد بن ايوب عن معاوية بن قره قال : كان اسماعيل بن
عليه يرمي الجلد بن ايوب بالكذب. (٥)

وقال احمد : لا يساوي حديثه شيئا . قال : وليس لهذا الحديث اصل. (٦)

وقال الدارقطني : متروك. (٧)

واما حديث معاذ بن جبل ، ففيه محمد بن الحسن .

قال العقيلي : هو مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، قال : وقد روى هذا

الحديث محمد بن سعيد المصلوب عن عبادة بن نسي وليس ذاك بشئ أصلا. (٨)

واما حديث عائشة ، فيرويه الحسين بن علوان ، قال ابو حاتم بن حبان : كان

يضع الحديث لا يحل كتب حديثه ، كذبه احمد ويحيى. (٩)

(١) انظر المعرفة والتاريخ ٥٢/٣ . وتاريخ بغداد ٢٠/٩ ، ونقل ابو زرعه في

الضعفاء ٥٢٥/٢ قول اسحاق .

(٢) سنن الدارقطني ٢١٩/١

(٣) المجروحين ٢٥٣/٢ .

(٤) انظر مقدمة الجرح والتعديل ١٤٠/١ ، والجرح ١١/٣

(٥) انظر الكامل ج ١/قسم ٢/١٠٥ و ١٢٩٠ .

(٦) العلل ومعرفة الرجال ١٢٥/١ .

(٧) الضعفاء والمتروكون للدارقطني رقم (١٤١) وقال في السنن ٢٢١/١ : ضعيف .

(٨) الضعفاء للعقيلي ٥١/٤ . ولا يوجد في النسخة المطبوعة سوى قوله : (ليس

بمشهور بالنقل وحديثه غير محفوظ)

(٩) المجروحين ٢٤٤/١ - ٢٤٥ .

٨٣ - مسألة :-

(١) أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

(٢) وقال ابو حنيفة : عشرة .

(٦٣/ب) وهو يحتج بالاحاديث التي قد منها ، وقد تكلفنا / عليها .

واصحابنا قد ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تحكث احدا كن

(٣) شطر عمرها لاتصل " وهذا لفظ لا اعرفه .

(١) المغنى ٣٠٨/١ - ٣٠٩ ، والكافي ٧٥/١ ، والمحرر ٢٤/١ ، والشرح الكبير

١٦١/١ - ١٦٢ ، والانصاف ٣٥٨/١ ، والكشاف ٢٣٣/١ شرح

منتهى الارادات ١٠٨/١ .

قلت : وهذا القول قال الشافعى ومالك .

انظر : الام ٦٧/١ ، والمجموع ٣٥٤/٢ - ٣٦١ ، والروضة ١٣٤/١ ، ومغنى

المحتاج ١٠٩/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٧/١ - ٣٠٨ ، وحاشية القليوبي وعميرة

٠٩٩/١

وانظر مذهب الامام مالك فى : المدونه ٥٥/١ ، ومقدمات ابن رشد ٥٢/١ ،

وبداية المجتهد ٣٩/١ - ٤٠ ، والاستذكار ٥٧/٢ - ٥٩ ، والكافي ١٨٥/١

وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٤ ، والخرشى ٢٠٤/١ ، والشرح الصفيـر

٢٠٩/١ ، وحاشية الدسوقي ١٦٨/١ .

(٢) شرح فتح القدير ١٤٣/١ - ١٤٤ ، ورتبين الحقائق ٥٥/١ ، والبحر الرائق

٢٠١/١ - ٢٠٢ ، وفتح باب العناية ٢٠٢/١ - ٢٠٤ ، وحاشية رد المحتار

٠٢٨٤/١

(٣) قال النووي فى المجموع : باطل لا يعرف . وقال فى الخلاصة : باطل لا أصل

له . وقال المنذرى : لم يوجد له اسناد بحال . انتهى من تلخيص الحبير

٠١٦٢/١

٨٤ - مسألة :-

(١)
الحامل لا تحيض.(٢)
وقال مالك والشافعي - في أحد قوليه : تحيض.

لنا : ما روى احمد : ثنا أسود بن عامر ، انا شريك ، عن ابي اسحاق ، وقيس ابن وهب ، عن ابي الوداك ، عن ابي سعيد الخدرى ، * ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيفة* (٣)

قال ابو بكر الاثرم : قلت لابي عبد الله ما ترى في الحامل ؟ ترى الدم تسلك عن الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : اى شئ أثبت في هذا الباب ؟ فقال : انا اذهب في هذا الى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه أنه طلق

(١) المغنى (١/ ٣٦١ - ٣٦٣ ، والمحرر (١/ ٢٦) ، والشرح الكبير (١/ ١٦٠ - ١٦١) والانصاف (١/ ٣٥٧) ، والكشاف (١/ ٢٣٢) ، وشرح منتهى الارادات (١/ ١٠٨) . قلت : وهذا قال ابو حنيفة رحمه الله .

انظر : شرح فتح القدير (١/ ١٦٤ - ١٦٥) ، وتبيين الحقائق (١/ ٦٧) ، والبحر الرائق (١/ ٢٢٩) ، وفتح باب العناية (١/ ٢٢٨ - ٢٣٠) . (٢) المدونه (١/ ٥٩) ، وبداية المجتهد (١/ ٤١) ، والاستذكار (٢/ ٣٢) ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٤ ، والخرشى (١/ ٢٠٥) ، والشرح الصغير (١/ ٢١١) ، حاشية الدسوقي (١/ ١٦٩) .

قلت : وهذا هو القول الصحيح عند الشافعي رحمه الله . انظر : المجموع (٢/ ٣٦١ - ٣٦٣) ، والروضة (١/ ١٧٤) ، ومغنى المحتاج (١/ ١١٨ - ١١٩) ، ونهاية المحتاج (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) ، وحاشية القليوبي وعيمره (١/ ١٠٨) .

(٣) مسند أحمد (٣/ ٦٢) .

قال ابن الاثير في جامع الاصول (٨/ ١٢٠) : السبايا جمع سبية ، وهى المرأة تسبى ، اى : تؤسر .

وأوطاس : موضع عند الطائف . راجع معجم البلدان (١/ ٢٨١) .

امراته وهي حائض ، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " مرة فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا " فاقام الطهر مقام الحمل فقلت : فانك ذهبت بهـذا الحديث الى ان الحامل لا تكون الا طاهرا ، قال : نعم .

ز : حديث ابي سعيد رواه ابو داود ، واسناده حسن ^(١) وابو الوداك اسمه

جبر بن نوف من رجال الصحيح . ^(٢)

وحديث ابن عمر رواه مسلم واصحاب السنن . ^(٣)

وفي الاستدلال بالحديثين على ان الحامل لا تحيض نظر * .

(١) سنن ابي داود ٦١٤/٣ . ورواه الدارمي ١٧١/٢ ، والحاكم ١٩٥/٢ ،

والبيهقي ٤٤٩/٢ . وقال الحافظ في التلخيص ١٧١/١ : اسناده حسن .

(٢) قال الحافظ في التقریب ١٢٥/١ : صدوق بهم .

(٣) صحيح مسلم ١٠٩٧/٢

ورواه ابو داود ٦٣٢/٢ - ٦٣٤ ، والترمذي ٤٧٨/٣ ، والنسائي ١٣٨/٦ ،

وابن ماجه ٦٥١/١ .

٨٥ - سألة :-

لانقطاع الحيض غاية ، وفيها روايتان : احدهما خمسون سنة . والاخرى

(١)
ستون .

(٢)
وقال اصحاب الشافعى : لا غاية له .

(٣)
واستدل اصحابنا بقول عائشة : لن ترى المرأة ولدا في بطنها بعد [خمسین]

(٤)
سنة .

(١) المذهب المعتمد عندهم خمسون سنة .

انظر : المغنى ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ ، والكافى ١ / ٧٥ ، والمحرر ١ / ٢٦ ، والشرح
الكبير ١ / ١٦٠ ، والانصاف ١ / ٣٥٦ ، والكشاف ١ / ٢٣٢ ، وشرح منتهى
الارادات ١ / ١٠٨ .

(٢) لم اقف على مذهب الشافعية بعد البحث الطويل عنه ، والله اعلم .
والمذهب المعتمد عند المالكية انه ليس لذلك حد من السنين الا ما يقطع
النساء على ان مثلها لا تحيض .

انظر : مقدمات ابن رشد ١ / ٥٤ - ٥٥ .
والمعتمد عند الحنفية الى الخمسين . وقال محمد بن الحسن : فى الروميات
خمس وخمسون سنة ، وفى غيرهن بستين .

انظر : حاشية رد المحتار ١ / ٣٠٤ .

(٣) فى الاصل : خمسون .

(٤) ذكره ابن قدامة فى المغنى : ١ / ٣٦٣ .

٨٦ - مسألة :-

(١) أكثر النفاس اربعون يوما .

(٢) وقال الشافعى : ستون .

لنا احاديث :

قال الترمذى : ثنا نصر بن على ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن على بن عبد الاعلى ، عن ابي سهل ، عن مسّة^(٣) الأزدية ، عن أم سلمة ، قالت : " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما ، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف " .^(٤)

(١) المغنى ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ، والكافى ١/ ٨٥ ، والمحرر ١/ ٢٧ ، والشرح الكبير

١/ ١٨٢ ، والانصاف ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ، والكشاف ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وشرح

منتهى الارادات ١/ ١١٦ - ١١٧ .

وهذا القول قال الامام ابو حنيفة رحمه الله .

انظر : شرح فتح القدير ١/ ١٦٦ ، وتبيين الحقائق ١/ ٦٨ ، والبحر

١/ ٢٣٠ - ٢٣١ ، وفتح باب العناية ١/ ٢٢٦ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣٠٠

(٢) المجموع ٢/ ٤٧٧ - ٤٨٠ ، والروضة ١/ ١٧٤ ، ومغنى المحتاج ١/ ١١٩ ،

ونهاية المحتاج ١/ ٣٣٩ ، وحاشية القليوبى وعميره ١/ ١٠٩ .

وهذا قال الامام مالك رحمه الله .

انظر : مقدمات ابن رشد ١/ ٥٣ - ٥٤ ، وبداية المجتهد ١/ ٤١ ، والكافى

١/ ١٨٦ ، والاستذكار ٢/ ٦٤ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٥٥ ، والخرشى

١/ ٢١٠ ، والشرح الصغير ١/ ٢١٧ ، وحاشية الدسوقى ١/ ١٧٤ .

(٣) مسّة - بضم الميم وتشديد السين المهبطة المفتوحة ، وكنيتها : أم بسّة

بضم الموحدة والتشديد ، قال الحافظ فى التقریب ٢/ ٦١٤ : مقبولة .

(٤) الورس - بفتح الواو واسكان الراء ، وهونبت اصفر يصغ به ، كما فى النهاية

٥/ ١٧٣ .

والكلف - بالكاف واللام المفتوحتين : حمرة كدرة تعلو الوجه كما فى مجمع

البحار ٤/ ٤٢٨ .

قال البخارى : على بن عبد الأعلى ثقة ، وابو سهل ثقة . (١)

ز : رواه الامام احمد ، وابو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى . (٢)

وقال : مسنه لا تقوم بها حجة . (٣)

وقال الدارقطنى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى سهل عن مسنه عن

أم سلمة ، واسم ابى سهل كثير بن زياد ولم يعرف من هذا الحديث الا من حديث ابى سهل .

وقال احمد فى على بن عبد الأعلى : ليس به بأس . (٤)

وقال ابو حاتم : ليس بقوى . (٥)

وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ابو سهل كثير بن زياد ثقة . (٦)

وقال ابو حاتم : ثقة من اكابر اصحاب الحسن * . (٧)

(١) سنن الترمذى ٢٥٦/١ - ٢٥٧ .

(٢) مسند أحمد ٣٠٠/٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٩ - ٣١٠ ، وسنن ابى داود

٢١٧/١ - ٢١٨ ، وسنن ابن ماجه ٢١٣/١ ، وسنن الدارقطنى

٢٢١/١ - ٢٢٢ ، ورواه الدارمى ٢٢٩/١ ، والحاكم ١٧٥/١ ، وابن

حبان فى المجروحين ٢٢٤/٢ - ٢٢٥ ، والبيهقى فى السنن ٣٤١/١ .

(٣) لم اجد قول الدارقطنى فى السنن ، وقد نقله ابن حجر فى التلخيص ١٧١/١

(٤) انظر الجرح والتعديل من رواية عبد الله بن احمد عنه .

(٥) الجرح والتعديل ١٩٦/٦ .

(٦) انظر الجرح ١٥١/٧ ، والتهذيب ٤١٣/٨ .

(٧) الجرح ١٥١/٧ .

قلت : هذا الحديث صحيح الاسناد ورجاله ثقات ، قال النووى فى المجموع

٤٧٩/٢ : حديث حسن . وقال الخطابى فى معالم السنن ١٦٩/١

وحديث مسنه اثنى عليه محمد بن اسماعيل ، وقال الحافظ فى التلخيص ١٧١/١

وقال النووى : قول جماعة من مصنفي الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف

مردود عليهم . وقال : أم بسنه مسنه مجهولة الحال . قال الدارقطنى : لا تقوم

بها حجة ، وقال ابن القطان : لا يعرف حالها ، وأغرب ابن حبان فضعه

بكثير بن زياد فلم يصب .

وقال الدارقطني : ثنا يزداد بن عبدالرحمن ، ثنا ابوسعيد الاشج ، ثنا
عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن سلام بن سالم ، عن حميد ، عن أنس ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وقت النساء أربعون يوما إلا أن ترى الطهر
مثل ذلك " . (١)

ز : روى ابن ماجه لسلام هذا الحديث الواحد * . (٢)

وقال الدارقطني : ثنا احمد بن محمد بن سعيد ، ثنا ابوشيبة ، ثنا ابوبلال
ثنا ابوشهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن ابي العاص ،
قال : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعون يوما " . (٣)

وقال : / أبو بلال : وثنا حبان عن عطاء بن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة (١/٦٤)

= ونقل صاحب عون المعبود ٥٠١/١ عن البدر المنير الاجابة عن قول من ضعف
سنة بجهالة حالها وعينها فقال : لانسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة
فانه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين
ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن عن مسة ايضا فهؤلاء رووا عنها
وقد اثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم اسناده ، فاقول احواله أن يكون
حسنا .

(١) سنن الدارقطني ٢٢٠/١ .

(٢) سنن ابن ماجه ٢١٣/١ . قال البوصيري في صباح الزجاجة ٨٣/١ : هذا
اسناد صحيح ثقات . وهذا وهم منه رحمه الله ، فانه ظن أن سلاما هذا هو
أبو الاحوص ، وانما هو الطويل وهو متروك كما في التقريب ٣٤٢/١ .

وانظر تحفة الاشراف ١٩٣/١ ، وتلخيص الحبير ١٧١/١

والحديث رواه المصنف في العلل ٣٨٦/١ - ٣٨٧ من طريق الدارقطني .
وذكره ابن حبان في المجروحين ٣٣٩/١ في ترجمة سلام .

(٣) سنن الدارقطني ٢٢٠/١

ورواه الحاكم في المستدرک ١٧٦/١ وقال : ان سلم هذا الاسناد من ابي
بلال فانه مرسل صحيح ، فان الحسن لم يسمع من عثمان بن ابي العاص .
ورواه المصنف من طريق الدارقطني ، العلل ٣٨٧/١ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله . (١)

قال الدارقطني : وثنا عبد الباقي بن قانع ، ثنا موسى بن زكريا ، ثنا عمرو بن الحصين ، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن عبد الله ابن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تنتظر النفساء أربعين ليلة فإذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة فتغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة " . (٢)

وقد روى حسين بن علوان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل فتغتسل وتصلي ولا يقرنها زوجها في الأربعين " . (٣)

هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح .

أما الأول فلم يروه عن حميد غير سلام الطويل ، قال يحيى بن معين : لا يكتب (٤) حديثه .

وقال النسائي والدارقطني : متروك . (٥)

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : كذاب . (٦)

(١) سنن الدارقطني ١ / ٢٢٠ ، ومن طريقه المصنف في العلل ١ / ٣٨٧ .

(٢) سنن الدارقطني ١ / ٢٢١ . ومن طريقه المصنف في العلل ١ / ٣٨٧ - ٣٨٨ .

ورواه الحاكم في المستدرک ١ / ١٧٦ وقال : عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا .

(٣) تقدم في المسألة رقم (٨٢) .

(٤) لم أجد أحدا ذكر قول يحيى هذا ، وإنما روى الدوري في التاريخ رقم (٤٨٥٧)

وابن الدورقي كما في الميزان ٢ / ١٧٥ ، وابن أبي خيثمة كما في الجرح ٤ / ٢٦٠ قوله : ليس بشيء . وروى عنه ابن طهمان رقم (٣٧٨) : ليس بثقة . وقال

ابن أبي مريم عنه : له أحاديث منكرة ، انظر التهذيب ٤ / ٢٨١ .

(٥) انظر قول النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٤٧ . وانظر قول الدارقطني في

سننه ٢ / ١٥٠ .

(٦) انظر التهذيب ٤ / ٢٨٢ .

قال الدارقطني : وابو بلال الاشعري ضعيف . وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث . (١)

وعمر بن الحصين وابن علاثة : متروكان . (٢)

قال ابن حبان : وكان حسين بن علوان يضع الحديث .
كذبه أحمد ويحيى . (٣)

وقد روى أصحابنا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا مضى أربعون فهي مستحاضة تفتسل وتضلي " وما اعرف هذا الحديث . (٤)

(١) سنن الدارقطني ١ / ٢٢٠ .

(٢) كذا قال الدارقطني في السنن ١ / ٢٢١ . وابن علاثة مختلف فيه قال الحافظ في التقریب ٢ / ١٢٩ : صدوق يخطئ .

(٣) المجروحين ١ / ٢٤٥ .

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ج ٢ / قسم ٢ / ١٨٥ عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن ابي الدرداء وابي هريرة .

والعلاء ضعيف ضعفه البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين .
ومكحول لم يسمع من ابي الدرداء ولا من ابي هريرة . اهـ . من نصب الراية

١ / ٢٠٦ .